حاشية شرح عضد الدين لمختصر ابن الحاجب

حاشية شرح عضد لمولانا سعد الدين

من كتب خادم العلوم
لعلي زاده السيد عبد ... كان الله له

١١١٩

اعلم ان البدن والصورة النوعية
جزآن من الانسان على مذهب
لا الحيوان والناطق اخذ

عدد اوراق
١٤٦

عدد سطر
٢٧

قوله وانى حتى شعفت به بصاهيه قول جار الله من نفسر قوله ام كنتم ... بالعالمين علوت

ووجهه ان اصل الكلام استكبرت ام علوت فادنا مزيد المبالغة معنى ام لنت الذى علوت

ولم ينقل علا نظرا الى الخطاب السابق كما نقل عن سيبويه انت الذى تفعل انا الذى افعل ثم

ادخله فى زمرة العالين وقال ام كنت من العالين موضع من العالين موضع الذى علوت

كقوله تع انى لعملكم من القالين اى قال وهذا كما قال فى قوله تع وللنى رسول من رب العالمين

اى ابلغكم رسالات ربى ابلغكم صورة رسول مع ان الرسول غائب لان الرسول وقع خبرا

عن ضمير المتكلم فكان فى معناه فكان اصله للنى ابلغكم رسالات ربى فادخل رسول لمزيد

الابهام والمعظم ونحوه انا الذى سمتنى امى حيدرة وقوله عليه السلام انا الماحى الذى يمحو الله

بى الخطايا الخطايا وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وبالجملة الصلة فى حمل علوت

لم يحمل الى الضمير العائد الى الموصول لان اصله انت علوت وانما ابرز فى هذه الصورة

لمزيد مبالغة وابهام والعظم ما حرره عن الله الغنى الفانى جامع المعنى لا اصلا

ونظرا الى حصول الارتباط نظرا الى اصل التركيب وقيل حتى لا يساوى الخطاب وغيره

غلب الخطاب وقيل علوت هو

هو



1286

قد وقف هذه النسخة الشريفة والمجلة اللطيفة المسعودة حضرة سلطاننا الاعظم

والخاقان المعظم خادم الحرمين المحترمين مالك البرين والبحرين السلطان

ابن السلطان السلطان الغازى محمود خان لا زال الايام

سلطنته وايد الى آخر الدوران وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد واحكم

الى حالى الكوهن نعمة الله المفتش باوقاف الحرمين المحترمين

عفى عنه

وللادة محمد فيضى سنه بيك يوز ... جمادى الاخرنك ...
طقوزنجى جمعه كيجه سى ظهور ايلدى

والسلام على من اتبع الهدى ۞ انا قد اوحى الينا ان العذاب على من كذب وتولى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي وفقنا للوصول الى منتهى اصول الشريعة الغراء وشرح صدورنا بنور الاهتداء الى سلوك محجتها البيضاء والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الرسل وخاتم الانبياء وعلى آله واصحابه هداة السبل الى النجاة يوم الجزاء وبعد فكان المختصر للشيخ الامام جمال الملة والدين ابن الحاجب جعله الله من الكرام على المراتب يجري من كتب الاصول مجرى الغرة من الكميت بل الدرة من الجيد والواسطة من العقد لا الفقرة من الجيد كذلك شرح العلامة المحقق والنحرير المدقق عضد الملة والدين اعلى الله درجته في العليين يجري من الشروح مجرى العذب الفرات من البحر الاجاج بل عين الحياة من ينابيع النجاح ويلوح خلالها كانها بدر وضح بين الانجم او كوكب دري يوقد في الظلام لم يؤد مثله في زبر الاولين ولم ينسج على منواله او يبدا ببدء فكر الاخرين بل لم يحسب ان احدا يبلغ هذا الامد من التحقيق او يشرا يسلك هذا النمط من التدقيق هذا وقد اشتهر بين من الحذاق وغدت هممهم ممتدة الاعناق ساهرة الاحداق شوقا الى الاقتناء لذخاير كنوزه والاطلاع على اسراره ورموزه ولم ار اصوب من ذلك دليلا ابلدتهم سواء السبيل وتحظيهم من موارده بما يروي الغليل فما نالوا الا ضغث ما صحوا على ساحل البحر معتم او مغتم انطر نظرة فيها عال الى سقم ولعمري ان الزمان عقيلة العقيم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكانهم اختطوا في بعض مظان اللبس ومواقع الارتياب على الفقد المرام وعيط الحجاب فالتمسوا مني تعليق حواش يزيل فضل القناع ويزيد طالبيه بعض الاطلاع وانا لنكد الايام وزمد الدهر اسوف الامر من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ليس في البقعة موضح لدي ولا للمفتش شواب لما انا في زمان ليس منه الاما يدهش العقول والالباب ويسلب المعقول ان اصحاب تري العلم اعلام معالمه مشرفة على الانتكاس واثار معانيه موشحة بالاندراس والجهل رايات دولته خافقة العذبات وايات نصرته واضحة البينات ولواني اغدو فنون دهري لشاع الفطر فيها والزمان وحين صار تعليقا هدا حظيه للفقه وحيثه للمنة استخرت الله واخذت في ضبط ما احطت به من الفوائد ونظم ما جمعته من الفرائد وجل تحريري غرض كشف الغطاء عما تحت عباراته من لطائف الاعتبارات وخفيات الاشارات الى حل الشكوك والشبهات والاعرا الى ما على الشروح من الاعتراضات

طاويا

طاويا كشح المقال عن الاطناب بتكثير السؤال والجواب وتحرير مقاصد الفصول والابواب ونقل مباحث لا تتعلق بالكتاب والله سبحانه ولي المعونة والتوفيق ومنه الهداية الى سواء الطريق وهو حسبي ونعم الوكيل الكلام في صدر الكتاب وتحرير ذهب الجمهور الى ان موضوع الاصول الادلة السمعية لما انه يبحث عن احوالها من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وبهذا الاعتبار كانت اجزاؤه مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح وذهب بعضهم الى ان المباحث المتعلقة بالاثبات ما يرجع الى احوال الاحكام فجعل موضوعه الادلة والاحكام فصارت الابواب اربعة وقد جرت العادة بتصدير كتب الاصول بمباحث خارجة عن المقاصد المذكورة يسمونها بالمبادي لتكون جزءا من الكتاب دون العلم فمن ههنا ذهب جمهور الشارحين الى ان ضمير يحصر للمختصر دون العلم على ما ذكره الشارح العلامة الشيرازي رحمه الله لان المبادي المذكورة من اجزاء الكتاب وليست من اجزاء العلم وجوزه الشارح المحقق رحمه الله بطريق التغليب حيث جعل الامور التي اكثرها اجزاء للعلم اجزاء له على ان من المبادي ما هو اجزاء بالحقيقة كالتصورات والتصديقات المأخوذة ههنا مما منه الاستمداد فاطلاق المبادي على الامور المذكورة من اجزاء العلم والمختصر ليس على ظاهره اذ الجزء هو التصورات والتصديقات او المباحث المتعلقة بالادلة السمعية والمصالح المرسلة وفي الاجتهاد بحث التقليد والافتاء والاستفتاء وفي الترجيح حكم الوقف والتخيير ولهذا يظهر انه لو جعل ضمير يحصر لما يبحث عنه في المختصر او العلم ولكان حصر الكل في الجزئيات لم يبعد والآمدي جعل كتابه على اربع قواعد الاولى في تحقيق مفهوم اصول الفقه وتعريف موضوعه وغايته ومسائله وما منه استمداده وتصور مباديه فاراد بالمبادي ما هو المصطلح من التصورات والتصديقات التي يبتني عليها المسائل ولم يتعرض المحقق لبيان موضوعية الموضوع لطول المباحث المتعلقة به مع كونه خارجا من العلم واورد ما هو من اجزاء العلم اعني تعريف ما هو الموضوع من الكتاب والسنة والاجماع والقياس كلا في بابه لشدة ارتباطه بالمسائل وفسر الشارح المحقق رحمه الله الاستمداد على وجه يتناول ما هو من المقدمات اعني التصورات والتصديقات التي يبتني عليها المسائل

قوله بل يتوقف عليه ذلك اي المقصود بالذات يعني انه يفيد زيادة بصيرة في تحصيله وزيادة الاقتدار عليه لا يعني امتناع التحصيل بدون للقطع بان

حدّ العلم وفائدته واستمداده ليست كذلك قوله لان المقصود اى الغرض الاصلى
من الفن هو استنباط الاحكام والاقتصاد الفن مسايله قوله استقرائى على تتبع
تتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات او على ان الامور المذكورة جزئيات للجزء وان
كانت اجزاء للعلم او الكتاب وكانه قال كل ما هو جزء فهو غير خارج عما ذكر لان هذا
الجزء وذاك كذلك قوله فقد ركب شططا اى تجاوز حدا لانه لا ينحصر عقلا ولا يتم بالترديد
بين النفى والاثبات اذ يرد المنع على الشق الاخير قوله ويسهل الاستقراء بان
يضبط له جميع جزئيات ما هو جزء من العلم او الكتاب من غير افتقار الى النظر فى
تفاصيله قوله والا فلا حاجة اليه اصلا يعنى انه لا يفيد فائدة تتعلق بالمقصود فلا
يناسب تصديره بها لما عرفت من ان توقف المقصود على مثل هذه المبادى واحتياجه
اليها ليس بمعنى امتناع حصوله بدونها ولذا قال فى بيان مثل هذا الاحتياج ليكون على
بصيرة فى طلبه ليزداد جدّ طالبه ونحو ذلك قوله قد ذكر من مبادى العلم اى مما يبدأ به
قبل الشروع فى مقاصده سواء كانت خارجة عنه وتسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع
والاستمداد او داخلة وتسمى مبادى كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات
التى منها يتألف قياسات العلم اذ لو اريد بالمبادى المصطلح عليها لم يصح جعل الحد
والغاية والاستمداد اجمالا منها ولو اريد ما سماه البعض مبادى كانت كلمة من لغوا
لان الامور المذكورة نفس المبادى لا بعض منها قوله حقه ان يعرفها اى الانسب
بحاله والاعون على التحصيل مراده ان ما ذكر من قوله لم يأمن الى اخره لا يفيد اللزوم
ولذا قال فى آخر الكلام ليكون على بصيرة فى طلبه قوله لكل علم مسائل كثيرة لا شك ان
من اجزاء العلم الموضوعات اعنى التصديقات تعليقها ومنها المبادى التصورية
والتصديقية على ما مر لكن لما كان كلامه فيما هو المعتبر فى العلم والمقصود منه اقتصر
على ذكر المسائل قوله فان كان حقيقة مسمى اسمه ذلك ينبغى ان يعلم ان جهة الوحدة للعلم
بالذات والحقيقة هو الموضوع لا غير لانه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما آخر
سوى انه يبحث هذا عن احوال شئ وذاك عن احوال شئ آخر ثم بتبعية ذلك يكون لهذا
تعريف او غاية او خاصة ولذلك تعريف او غاية او خاصة اخرى فحدّه الحقيقى ما يؤخذ
من الموضوع بان يقال هو علم يبحث عن احوال كذا او كذا وهذا تصور لمفهوم العلم وحقيقته
واما ذاته وهويته فهو التصديق بالمسائل على التفصيل ولا خفاء فى ان جهة الوحدة
لا يلزم ان تكون محمولة كالموضوع والغاية ولا خاصة لازمة بينة فالشارح ان اراد

حصر

حصر جهة الوحدة لا يلزم ان تكون محمولة كالموضوع والغاية والخاصة اللازمة فى الحد والرسم
فليس بصحيح وان اراد حصر التعريف المأخوذ منها فيها فالتقريب غير تام لان الاحتياج
الى معرفة جهة الوحدة لا يوجب الاحتياج الى التصور بالحد والرسم لجواز ان تعرف
بجهة اخرى ويحصل البصيرة باعتبارها قوله ليخرج عن العبث اى عن الفعل بلا فائدة
لانه اذا لم يعرف فائدة العلم ربما يكون عابثا فى طلبه والفائدة اسم للغاية من حيث
حصولها من الفعل والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل فربما لا يتوافقان
كما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء فى الفكر واشتغل بعلم النحو قوله عند روم التحقيق يعنى
ان المبادى الغير البينة لعلم الاصول مثلا تبيّن فى علم آخر وان كان يسلّمها الخائض فى
الاصول لكن عند قصد التحقيق والاحاطة بدلائله بحيث لا يبقى شئ من المقدمات غير
يقينى عند المستدل يلزم الرجوع الى علم آخر قوله مما لا بد من تصوره كالاشياء المتعلقة
فى العلم من الموضوع واجزائه وجزئياته واعراضه الذاتية ومن تسليمه كالتصديقات الغير
البينة التى تبيّن فى علم آخر او فى هذا العلم لكن بمسائل لا يتوقف عليها لئلا يلزم
الدور ومن تحقيقه كالتصديقات البينة التى يجب قبولها وتسمى القضايا المتعارفة قوله
يتعرّف يعنى باعتبار مفهوم العلم وان لم يكن مما يقصد عند السؤال لفظا
قوله عليه تلك العبارة فالضمير راجع الى الاصول للعلم لكن المراد بالمرجع اللفظ ثم الضمير المدلول
وكذا قوله واصطلاحا لقبا المراد بالضمير المدلول ولقبا حال عنه باعتبار اللفظ كانه قال
اما حده حال كون اللفظ لقبا فالعلم بالقواعد والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق
او الملكة التى هى مبدا تفاصيل القواعد والقواعد هى القضايا الكلية التى تنطبق على
جزئياتها عند تعرف احكامها والاحكام هى النسب فى القضايا والنسب التامة بمعنى قولنا
الحج واجب فمعنى انتسابها الى الشرع ثبوتها به والى الفروع تعلقها بها ولو اريد بها الخطابات
المتعلقة بافعال المكلفين لكان ذكر الشرعية والفرعية تكرارا قوله وهو اى الاحكام
الشرعية الفرعية لا يكاد يتناهى لعدم تناهى جزئيات متعلقاتها من المحكوم عليه وبه ومعنى
عدم التناهى الى حد لا يكون بعده جزئى آخر ما دام دار التكليف والاختيار امتناع
احاطة القوى البشرية بذلك على ما يمكن لاحد ان يحفظها كلها الى وقت الحاجة فربطها الشارع
بادلة كلية مفصلة من عمومات وعلل كالعمومات كقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله تعالى انما الخمر الآية والعلل كالسكر حيث
ان علة حرمة الخمر الاسكار المحرم فى غيرها من المسكرات وعلة حرمة الربوا الطعم والجنس

ويمكن ان الاشعار اللطيف بالحد اعا ... من جهة ان له مفهوما اخر يلاحظ فى الحمد ولسبق الذهن اليه وان لم يكن مقصودا عند الاطلاق حتى لو لم يكن للعلم مفهوم اخر غير علمى لم يتصور فيه الاستشعار عندنا اوهم منه رحمه الله ه

المحكوم عليه المكلف والمحكوم به ... المحكوم عليه والمحكوم فيه الافعال ... منه رحمه الله ه

تسليمها

الى غير ذلك من الجزئيات فقوله من عمومات وعلل بيان للادلة الكلية وقوله تفصيلية
صفة للادلة او للعمومات والعلل وهو الاظهر والمقصود واحد وفيه احتراز عن الادلة
الاجمالية مثل كون الكتاب او الاجماع حجة وقد يتوهم ان تفصيلية صفة علل و
انه عطف على ادلة وليس بمستقيم لان قوله اي كل مسئلة بدليل دليل بيان لذلك وتفسير
وصحح ذلك بشرح لاستنباط الاحكام الشرعية عن دلائلها التفصيلية ولا يستقيم
الا على ما ذكرنا قوله واذ ليس في وسع الكل القضايا كما ليس في وسع الحفظ ليس
في وسعهم الاستحضار للاستنباط قوله لتوقفها ان الاحكام يعني استنباطها والاستحضار
بذكر الضمير ليعود الى الاستنباط او الاستحضار له فان قيل لو توقف على ادوات يتوقف
تحصيلها العمر لم يكن في وسع احد لانتفاء العمر في تحصيل الادوات قلنا نعم لو لم يكن
يعضد بعضهم لبعض ظهيرا الا ان العلوم انما تتم بتلاحق الافكار قوله وكان بجمعهم
عطف على ليس في وسع قوله فدونوا اي جمعوا ذلك المذكور من الاحكام والمسائل
المستنبطة من ادلتها التفصيلية وسموا العلم الحاصل للمجتهد بتلك المسائل من تلك الادلة
فقها قوله الى مقدمات كلية مثل قولنا كل ما امر به الشارع فهو واجب وكل ما دل عليه
القياس فهو ثابت ثم يحمل مثل هذه المقدمة كبرى لصغرى سهلة الحصول ليخرج
المسائل الفقهية من القوة الى الفعل كما يقال الحج مما امر به الشارع وكل ما امر به الشارع
فهو واجب وشرب النبيذ مما دل القياس على حرمته فهو حرام وجميع مباحث اصول
الفقه راجعة الى احوال الادلة والاحكام ليتم كلية تلك المقدمة اذ الامر قد لا يكون
للوجوب والذي للوجوب قد لا يثبت موجبه لنسخ او وجود معارض والقياس
قد لا يوجب لانتفاء شرط او وجود مانع الى غير ذلك من التفاصيل قوله فلم يروا احسن
الراي ونفي مفعول له لمضمونه اي تعرضوا لتلك المقدمات مع ما يتعلق بها
من الاصطلاحات والاختلافات والاسولة والاجوبة نصحا لمن بعدهم واعانة قوله
فكان حده ما ذكرنا لان الاسم انما وضع لهذا العلم المخصوص فلا يكون له حقيقة سوى
ذلك لا تغير من الصحابة اذا حصلوا مفهوما ووضعوا بازائه اسما كان [illegible] ذلك
حقيقة مسماه فلا يقدح فيه كونه حدا مشتملا على مفهوم خارج عن العلم الا متعلق
والغاية لوجود ذلك قوله وفوائد القيود قد ظهرت اي وقع الاحتراز عن العلم بالجزئيات
وبالقواعد المقصودة بالذات او المتوصل بها الى استنباط غير الاحكام كالصناعات
او الاحكام الغير الشرعية مثل العقليات والاصطلاحات او الشرعية الاصلية

كالاعتقاديات

(هامش: صلة ح — ولهذا ح — لمن ح — على حرمته وكل ما دل القياس على حرمته ح)

كالاعتقاديات او الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية اذ
لا اختصاص لها باستنباط كل حكم من دليل دليل كما في قواعد الاصول اذ لا مزيد فيها على
ان الكتاب او السنة مثلا صادق وحق ولا بد علم الخلاف اذ لا يتوصل بقواعدها الى الاستنباط
بل الى حفظ المستنبطات او هدمها من غير تعلق لها بخصوصيات الاحكام وكلا علم الحساب
اذ التوصل بقواعدها في مثل المسألة على نحو في خمسة الى تعيين مقدار المقرر له لا الى وجوبه
الذي هو حكم شرعي ولو اتفق في علم الخلاف مثلا ذكر قاعدة متعلقة بخصوص الاستنباط
كان من مسائل الاصول ولا امتناع في اشتراك علمين في مسئلة باعتبارين وما يقال
من ان قواعد الخلاف لا يتوصل بها الى استنباط جميع الاحكام بل بعضها ليس بشيء لانه
لا يمنع كونها من الاصول كسائر قواعده قوله من حيث يصح تركيبها مثلا لا بد في معرفة البيت
من معرفة الارض والجدار والسقف من حيث يصح تاليف البيت منها لا من حيث انها جواهر
او اعراض قديمة او حادثة وكذا لا بد في معرفة المركب الاضافي من معرفة كل من جزئيه من حيث
يصح اضافة احدهما الى الآخر وذلك بمعرفة مدلولهما من غير توقف على انه من ثلاثي او رباعي او مجرد
او مزيد او معرب او مبني الى غير ذلك قوله وذلك لان الاصل يعني انه يطلق في اصطلاح الفقهاء
والاصوليين على معان احدها الدليل وقد قامت القرينة ههنا على انه المراد قوله وبهذا
القيد يعني قد سبق ان الفقه اسم للعلم الحاصل للمجتهدين المستنبطين للاحكام من ادلتها
التفصيلية فعلم الرسول صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام لا يكون فقها لانه قد حصل ضرورة
لا طلبا واكتسابا فقيل لم يذكر الاستنباط في تعريف الفقه احتيج الى قيد الاستدلال احترازا عنه
وبعضهم يرى انه ليس علما عن الادلة لان حصول العلم عن الادلة مشعر بكونه بطريق
الاستدلال اذ الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها لان معنى الدليل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري فلا يفهم من حصول العلم عنه الا التوصل
اليه بالنظر فيه فعلى هذا يكون هذا القيد للدلالة مطابقة على ما دل عليه الكلام التزاما
او لدفع وهم من يغفل عن هذا اللزوم ويظن ان مثل علم الرسول صلى الله عليه وسلم
عن الادلة او لبيان ان الفقه يكون بطريق الاستدلال البتة وان لم يكن تركه في
التعريف مخلا واما ما يقال من ان قوله عن ادلتها ليس متعلقا بالعلم بل بالاحكام
او بالفرعية بمعنى انه متفرع عن الادلة مقصود على علم الله تعالى وعلم الرسول وعلم
المقلد وخرج عنه بقيد الاستدلال علم ملك الوحي الشارح قوله واعلم قال الامام الرازي
في المحصول اما اصول الفقه فاعلم ان اضافة الاسم الى الشيء تفيد اختصاص المضاف

(هامش: بالادلة ح — ولو قال اذ مثال الحاصل بطريق الضرورة يكون معها والحاصل بطريق الاستدلال يكون عنها فيكون بالاستدلال يندفع عنه ما قال السيد عليه تامل ح — لبعده ح)

بالمضاف اليه في المعنى الذي عيّنته له لفظ المضاف يقال هذا مكتوب زيد والمراد
ما ذكرنا ولما لم يكن هذا المعنى مطردا في مثل دار زيد وفرس زيد خصه الشارح باسم
المعنى وهو ما يدل على معنى زائد على الذات بخلاف اسم العين وهو ما يدل على نفس
الذات فانه لا دلالة له في اضافته الى الشيء على خصوصية الاختصاص وانت خبير
بان جعل جميع الصفات اسماء المعاني خلاف الاصطلاح فالاولى ما ذكرناه في شرح
التنقيح من تخصيص هذا الحكم بالمشتق وما في معناه كالاصل مثلا فانه بمعنى الدليل او صح
بمعنى المبتنى عليه والمستند اليه ولهذا اجزمنا بان الشرع في قولهم اصول الشرع
بمعنى المشروع لا الشارع ليصح هذا الاختصاص ولو حمل اسم المعنى على ما يدل على معنى
يقوم بالغير لم يستقم على ما لا يخفى قوله ونقل الى ما ذكرناه وهو العلم بالقواعد المذكورة
على ما يتناول البحث عن احوال الادلة والاجتهاد والترجيح قوله ولو حمل يعني لا ضرورة
الى جعل اصول الفقه بمعنى ادلته ثم النقل الى العلم بالقواعد المذكورة بل يجوز ان يجعل
اصول الفقه بمعنى ما يبتنى الفقه عليه ويستند اليه ويكون شاملا لمباحث الادلة
والاجتهاد والترجيح لاشتراكها في ابتناء الفقه عليها ويكون اطلاقها على العلم المخصوص
اما على حذف المضاف اي علم الاصول او على صيرورتها بالغلبة علما قوله ان كان صح
المراد هو البعض فان قيل لا حرج في ان يكون المراد البعض او الجميع لجواز ان يراد
الجنس بحيث يصدق على الكل والبعض وايضا لا حاجة للتعبير بالاحكام عن البعض
بخصوصه قلنا المقصود تحرير التعريف وفيما يصدق على البعض ابهام على ان الاحكام
اما للاستغراق واما للجنس فيصدق على الكل والبعض المعين والمبهم والاكثر لكن
لا يخفى ان دخول المقلد انما يلزم على تقدير ارادة البعض على الاطلاق واما ارادة
المعين او الاكثر على ما اختاره الآمدي حيث قال هو العلم بجملة غالبة من الاحكام
فيرد بانها ترد الى الجهالة ومع دخول المقلد صدق الحد على علمه ببعض الاحكام
اذا حصّلها عن ادلتها بالاستدلال المعلوم ثبته في العلم وان لم يبلغ درجة الاجتهاد
واما الجواب بناء على ان المراد بالاحكام ما يقابل الظن وبالادلة التفصيلية الامارات بالعلم صح
التي تفيد الظن وان العمل بموجب الظن واجب قطعا على المجتهد دون المقلد لا بمعنى
ان الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بل بمعنى انه يحصل الجزم بوجوب ما دلت الامارة
على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على حرمته وهكذا فالمجتهد هو الذي يحصل
له ظنه الحاصل من الامارة الى العلم بالاحكام بهذا المعنى بخلاف المقلد فان ظنه

لا الغير

لا يصير وسيلة الى العلم وهذا الذي قد تفرد به الشارح وفيه اشارة الى الجواب عما
يقال ان الفقه من باب الظن فكيف اطلق عليه العلم الا انه يشكل بالاحكام المستنبطة
من الادلة القطعية كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وان سميت امارات بمعنى انها
معرفات وامارات نصبها الشارع للاحكام لا موجبات واما غيره من الشارحين
فحاصل تقريرهم وجهان احدهما لا نم ان المقلد ليس بفقيه فان المراد بالادلة الامارات
وقول المفتي امارة له وفساده بين وثانيهما لا نم ان علم المقلد حاصل من الامارات
التي نصبها الشارع اذ لا يمكن الاستدلال بها ولا استنباط عنها الا للمجتهد لكونها
ظنيات وقد يعارض بعضها بعضا الى ترجيح وهو ايضا فاسد لما مر من ان المراد بالمقلد
ليس العامي الذي لا يتمكن من الاستدلال اصلا والا لما كان للسؤال شبهة ورود قوله
وهو ان يكون اشارة الى دفع ما يقال ان التهيؤ القريب غير معلوم والبعيد حاصل
لكل احد يعني ان التهيؤ القريب المختص بالمجتهد هو حصول ما يكفي في استعلام الجميع
من الماخذ والاسباب والشروط واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شايع في العرف
فانه يقال فلان علم النحو ولا يراد ان مسائله حاضرة عنده على التفصيل وهذا
ما يقال ان العلم عبارة عن ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية وان وجه الشبه
بين العلم والحيوة كونهما جهتي ادراك وان العلم صفة ينجلي بها المذكور قوله يعلم لزومه
اي لزوم خطاب التكليف يعني لزوم امتثاله ووجوب العمل بموجبه لا استناده الى الباري تع
قوله وتتوقف اي معرفة الباري على ادلة حدوث العالم اذ المحوج الى السبب عندنا هو
الحدوث قوله والصانع اي كون الكتاب والسنة والاجماع حجة يتوقف على صدق
المبلغ لان العلم بان هذا كتاب الله وان البينة على المدعي وان الامة لا تجتمع على
الضلالة وان اتباع سبيل المؤمنين واجب انما يحصل لنا باخباره وهو اي صدق
المبلغ اعني العلم به يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه قوله ويتوقف اي دلالة المعجزة
بيّن صح على قاعدة خلق الاعمال حيث يتبين ان المؤثر هو الله تع وحده وعلى اثبات العلم والقدرة
لله تع ليصح منه ايجاد الامر الخارق للعادة على وفق دعوى النبي صلى الله عليه وسلم
قصدا الى تصديقه في دعواه قوله واما الاحكام يريد ان وجه استمداد الاصول
من الاحكام انما هو من جهة مبادئه التصورية اذ لا بد فيه من تصور الاحكام الخمسة
ليتمكن اثباتها ونفيها لا التصديقية بان يعلم اثباتها او نفيها في احاد المسائل على ما في الفقه
من العلم بوجوب الحج وحرمة الخمر وغير ذلك بطريق النظر والاستدلال لانه يتوقف

على معرفة احوال الادلة فلو توقفت عليه كان دورا هذا ظاهر كلام الامدى وبعض
الشارحين ويرد عليه انه لو اريد اثبات الاحكام ونفيها لافعال المكلفين على ما في الفقه
لم يلزم الاصولي تصورها لان ذلك فائدة الاصول بمعنى غايته وغرضه لا بمعنى ما حصله
ومسائله فلا يلزم الاصولي من حيث هو اصولي التصديق بها ولا التصور اطرافها وهذا
كما ان المنطق آلة لاكتساب العلوم ولم يبحث بتصورات محمولات مسائلها من مباديه وايضا
لزوم الدور على تقدير ان يراد الاثبات والنفي على هذا الوجه لا يوجب انحصار المراد
في التصور لجواز ان يراد الاثبات والنفي على وجه آخر كما في الاصول مثلا فلذلك
حمل الشارح المحقق الاثبات والنفي على وجه اخر اعم مما في الاصول والفقه لئلا يلزم الاصولي
تصورها لكن لما كانت في الفقه محمولات لمسائله واعراضا ذاتية لموضوعه وفي الاصول
متعلقات للمحمولات (اي الاحكام) اذ معنى قولنا الامر للوجوب انه يفيد الوجوب جعلت في الفقه مبادي
استقلالا وفي الاصول استمدادا ثم نفى كون المراد العلم باثباتها ونفيها على ما في
الفقه لان ذلك فائدة علم الاصول بمعنى غايته وغرضه فيتأخر عنه ضرورة فلو توقف
علم الاصول عليه لكان دورا ولم يتعرض لنفي كون المراد الاثبات والنفي على ما في
الاصول لظهور ان ذلك من مسائله لا من مباديه وبهذا اندفع الايراد الثاني على
كلام الامدى لا يقال المراد بعلم الاصول الملكة والتهيؤ للعلم بجميع القواعد والعلم
باثبات الاحكام على التفصيل فائدة لها متاخر عن حصولها اما على الوجه الذي في
الاصول فبالذات واما على الوجه الذي في الفقه فبالواسطة فلو كان من مباديه لزم
الدور لانا نقول اذا اطلقنا اجزاء العلوم الموضوعات والمبادي والمسائل لا نريد
بالعلم تلك الملكات والاستعدادات وضبط ولعل القائل ان يمنع لزوم الدور مستندا
بانا لا نعني بكون الشيء من مبادي علم توقف كل مسألة مسألة عليه ولا بكون الشيء من فوائده
توقفه على كل مسألة مسألة فيكون الاثبات والنفي من المبادي لتوقف بعض المسائل عليه ومن
الفوائد لتوقفه على بعض المسائل لا يكون دورا قوله فيتحقق يعني ان المحشي
جعل تصورات الاحكام من المبادي ونفى ان يكون التصديقات التي محمولاتها
الاحكام منها وقد ذكر في المبادي من الاحكام تصديقات كثيرة موضوعاتها الاحكام
مثل ان الواجب الموسع وقته جميع الوقت المحدد او اوله او اخره وان المندوب
هل هو تكليف وان الحاكم الشرع او العقل الى غير ذلك ولا اخفاء في انها خارجة
عن تصور الاحكام الذي هو من المبادي وعن اثباتها او نفيها الذي هو من الفوائد

فان

فان كانت من المبادي لم ينحصر المراد في تصور الاحكام وان كانت على سبيل الاستطراد
او تكميل الصناعة لم يصح قوله والا جاء الدور لجواز ان يراد مثل هذا الاثبات والنفي
ويمكن ان يقال الاستمداد من الشيء لا يكون الا بما فيه وليس في علم الكلام الاحكام
الا تصوراتها والتصديق باثباتها او نفيها وهو يوجب الدور فينحصر المراد في التصور
وهذا لا ينافي اثبات احكام للاحكام استطرادا لا استمدادا قوله ولما كان استمداده
من المواضع الثلاثة اي الكلام والعربية والاحكام والآمدي يسميها المبادي الكلامية
والمبادي اللغوية والمبادي الفقهية والشارح المحقق كانه يتحاشى عن التصريح
بان الاصول يستمد من الفقه استمدادا منه يكون مبادي العلم مبينة في علم ادنى ١٢ اطلق صح
مع انه لم يبعد بيان تصورات الاحكام في علم الفقه فلذا العدول ههنا الى المواضع
الثلاثة دون العلوم الثلاثة فالمقصود من بحث الاحكام فقد استوفى مباحثه في هذا العلم من اللغات
وهاهنا مباديه من الاحكام على انه قد ذكر فيما سبق ان الاستمداد اجمالا ببيان انه من
اي علم يستمد وبالجملة من دأب الشارح في هذا الكتاب سوق الكلام في مظان اللبس
على وجه الابهام والاحتراز عن التصريح بالمرام والحق ان مبادي العلم قد تبين في
علم ادنى على ما صرح ابن سينا وان بيان مفهوم الاحكام وظيفة الفقه لكونها محمولات
مسائله هذا وكلام المحشي بعد مضطرب لانه زاد في المبادي المتعلقة بالاحكام
كثيرا من المسائل التي ليست من الفقه واورد المباحث المتعلقة بالعربية بعضها في المبادي
كالحقيقة والمجاز والاشتراك وبعضها في المقاصد كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم
ولم يورد في المبادي الكلامية شيئا مما يتعلق بمعرفة الباري وصدق المبلغ ودلالة
المعجزة لان ذلك في نظر الاصولي بمنزلة البديهي بل اقتصر على ما لا يبعد ان لا يكون بالنسبة
الى الكلام من خواص المبادي بل المقدمات بل ليس له اختصاص بالكلام كمباحث النظر
الذي سائر العلوم فيه متساوية الاقدام فلما لم يكن في العلوم الاسلامية ما يناسبه
مباحث النظر والاستدلال سوى علم الكلام اضافوها اليه وفي قوله مبادي الكلام
دون الكلامية رمز الى ما ذكرنا قوله ولا يبعد يعني لما فيه من اطلاق لفظ المرشد مبادي
على معناه الحقيقي والمجازي جميعا الا ان يأول بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ
المرشد ثم ههنا ابحاث اما اولا فلان الدليل فعيل بمعنى فاعل من الدلالة وهي اعم
من الارشاد والعلامة واما ثانيا فلان قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه
بحسب وضع اللغة فلا يصح في المعنى المجازي وليس هذا الجرح في كلام الامدى لانه قال

اما الدليل فقد يطلق في اللغة على الدال وهو الناصب للدليل وقيل الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد وهو المسمى دليلا في عرف الفقهاء سواء اوصل الى علم او ظن والاصوليون يفرقون فيخصون الدليل بما يوصل الى العلم والامارة بما يوصل الى الظن فحده عند الفقهاء ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وعند الاصوليين ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبري والاقرب الى اصطلاح الاصوليين ما ذكره الشارح قوله والدليل على الصانع هو الصانع لانه نصب العالم دليلا عليه او العالم بكسر اللام لانه الذي يذكر للمسترشد ليبين كون العالم على الصانع او العالم بفتح اللام دليلا لانه الذي به الارشاد قوله لان الدليل لا يخرج يعني ان الدليل معروض الدلالة وهي كون الشيء بحيث يفيد العلم عند النظر فيه وهذا حاصل للدليل نظر فيه او لم ينظر قوله وقيد النظر بالصحيح صحة النظر ان يكون في وجه الدلالة اعني به ما ينتقل الذهن كالحدوث للعالم وفساده بخلاف فلو اطلق النظر لتوهم ان الدليل يجب ان يمكن التوصل به الى المطلوب الخبري باي نظر كان وكذا خفاء في ان العالم دليل الصانع ولا يمكن التوصل به الى المطلوب بالنظر الفاسد اما صورة فظاهر واما مادة فكما في قولنا العالم بسيط وكل بسيط له صانع فلانتفاء وجه الدلالة اذ ليست البساطة مما ينتقل منه الى الذهن ثبوت الصانع وان افضى الى المطلوب في الجملة فان مثل الافضاء الى المطلوب يستلزم امكان التوصل الى الغاية فلنا ممنوع فان معنى التوصل بصحيح وجه دلالة بخلاف الافضاء ثم معنى كلام الشارح على ان المراد بما يمكن هو الموجود الذي يتوصل به كالعالم لا القضايا والتصديقات على انه لو كان مراده يجب ان يعتبر مجرد عن الترتيب اذ لا معنى للنظر وحركة النفس في الامور الحاضرة المترتبة قوله اي الظن فيخرج عن الدليل يعني ان الامارة هو الشيء الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى الظن بمطلوب خبري كالنار لوجود الدخان قوله فقولان يعنون بالقول المركب التام اي الذي يصح السكوت عليه والاولى ان يزاد قيد احتمال الصدق والكذب قوله البرهاني هو القياس المؤلف من المقدمات اليقينية الواجب القبول والظني يتناول الخطابي المؤلف من المظنونات وحدها ومع المقبولات والجدلي المؤلف من المشهورات وحدها ومع المسلمات واما الشعري فهو المؤلف من المخيلات والسفسطي هو المؤلف من المشبهات بالقضايا الواجبة القبول فيخرج تلك الاقيسة لحصول علمها نتيجة ان لم تكن في غير البرهاني على سبيل

اللزوم

الذي

في

الذهن

في

اللزوم قوله او المخصص بالبرهاني حتى اي من القياس فان قيل قد اطبق جمهور المنطقيين على قصد الاستلزام في تعريف القياس وجعلوه شاملا للبرهاني والظني والشعري والسفسطي قلنا نعم لكن مع زيادة قيد آخر وهو بعد تسليم التسليم وذلك انهم قالوا هو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فاللزوم في الظني انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فلا يكون في غير البرهاني وبقية مما هو اقرب الى اللزوم كالظني فانه لا علاقة بين الظن وبين شيء ما يحصل عنه لتخلفه عنه لانتفاء الظن مع بقاء سببه كالغيم الرطب يكون امارة للمطر ثم يزول ظن المطر بسبب من الاسباب مع بقاء الغيم بحاله قوله وفيه بحث لان هو ان الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء فالعلم والظن عقيب الدليل والامارة بخلق الله تعالى من غير تاثير لهما وايجاب وحيث استلزام الدليل العلم استعقابه اياه عادة فلا يبعد ان يستلزم الامارة الظن بهذا المعنى ويتخلف عنها بناء على ان الله تعالى لا يخلقه عقيبها والجواب ان الاستعقاب العادي يمنع التخلف عادة وان جاز عقلا حتى لو وقع كان من خوارق العادة وتخلف الظن عن الامارة ليس كذلك بخلاف العلم عن الدليل قوله ولا بد من مستلزم هذا على تفسير المنطقيين واما على تفسير الاصوليين وهو المقصود بالبيان فوجوب المقدمتين انما يكون على تقدير النظر والى ذلك اشار بقوله ليكون الحاصل خبرا بعد ان كان المستلزم حاصلا للاصغر يكون اللازم حاصلا له ضرورة فيحصل مطلوب خبري وهو الثبوت لحصول المستلزم للاصغر ليس مضمون النتيجة على ما سبق الى الوهم بل مضمون الصغرى قوله لتنبيه احديهما عن اللزوم وهذه هي الكبرى في الشكل الاول قدمها في البيان لان الملزوم من حيث هو ملزوم انما يكون بعد اللزوم قوله ثم ما جعلنا المطلوب كان الظاهر ان المطلوب هو النتيجة والمستلزم هو الحد الاوسط وحصوله للاصغر هو حمله عليه بالايجاب توهم اكثر الشارحين على ان ما ذكره انما يصح في الشكل الاول والضرب الاول والثالث من الشكل الثاني لان الاستثنائي والاقتراني باقي الضروب والاشكال مما صغراه سالبة او الوسط موضوع وبعضهم منهم من المطلوب الاكبر فجعل هذا مخصوصا بالضربين الاولين من الشكل الاول اذ فيهما لزوم الاكبر للاوسط وثبوت الاوسط للاصغر على انه لو اجري على ظاهره لم يصح الا في الكبرى الضرورية فذهب الشارح المحقق الى ان هذا وهم والمحقق ان المراد بالمطلوب النفي او الاثبات بين الاصغر والاكبر وبالمستلزم النفي او الاثبات بين الاوسط والاصغر فلا بد من ملاحظة للاثبات او النفي الذي

تخلف

في

يكون الحاصل لا زماله ضرورة

في

والضربين الاولين من الشكل الثاني

في

الثالث

في

هو عين المستلزم التي او الاثنان واخرى لبيان الاستلزام وحاصل ذلك
ان الاصغر قد حصل نسبة الاوسط اليه وهي مستلزمة لنسبة الاكبر ايضا اليه
وهذا حقيقة الشكل الاول الذي هو مرجع الكل لانه قبل الاصغر قد نسبت اليه
الاوسط وحمل عليه الاوسط فنسبة الاكبر ولا يحتاج الى جعل المستلزم
بهذا المعنى حاملا للمحكوم عليه بنوع تكلف والاظهر ان المستلزم هو الاوسط ومعنى
حصوله للاصغر نسبته اليه وتعلقه به بحمله على الاصغر او حمل الاصغر عليه ايجابا
وسلبا قوله انتقالا بالقصد احتراز عن الحدس وعما يتوارد على النفس من المعاني
بلا قصد قوله وقول الآمدي لما كان المراد بالفكر والنظر في عبارة المطفش واحدا
زعم الآمدي ان مراد القاضي ابي بكر من هذا التعريف ان يفسر النظر بالفكر تنبيها
على اتحادهما معنى ثم يعرف بما يطلب به علم او ظن ولا شك انه بعيد لم يعهد مثله في التعريفات
ولا نفهم من اللفظ ح ان التعبير بالذي يطلب به علم او ظن ينتقض بالقوة العاقلة
وكثير من الآلات الادراك وبالادلة نفسه وعلى هذا التعريف اسولة اقواها ان الظن
الغير المطابق جهل لا يطلبه عاقل وما يعلم مطابقته علم فلا حاجة الى ذكر الظن
والجواب ان المطابق قد يطلب لا من حيث الجزم بل من حيث الرجحان مباحث العلم
قوله واستبعد قال حجة الاسلام ربما تعسر تحديد العلم على الوجه الحقيقي بعبارة يتعذر خ
محررة جامعة للجنس والفصل لان ذلك متعسر في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات
الحسية كرايحة المسك فكيف في الادراكات لكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم
ومثال اما التقسيم فهو ان نميزه عما يلتبس به من الادراكات فيتميز عن الظن
والشك بالجزم وعن الجهل بالمطابقة وعن اعتقاد المقلد بان الاعتقاد يبقى مع
تغير المعتقد ويصير جهلا بخلاف العلم وبعد هذا التقسيم والتمييز يكاد يرتسم العلم
في النفس بحقيقته ومعناه واما المثال فهو ان ادراك البصيرة شبيه بادراك
الباصرة فكما انه لا ابصار الا بانطباع صورة المبصر اي مثاله المطابق في القوة لا معنى خ
الباصرة كانطباع الصورة في المرآة فكذلك العلم عبارة عن انطباع صور المعقولات
في العقل فالنفس بمنزلة حديد المرآة وغريزتها التي بها تتهيؤ لقبول الصورة
اعني العقل بمنزلة صقالة المرآة واستدارتها وحصول الصورة في مرآة العقل
هو العلم فالتقسيم المذكور يقطع العلم عن مظان الاشتباه وهذا المثال يفهمك
حقيقة العلم هذا ملخص كلام المستصفى وبه تبين ان مراده عسر تحديده

بالحد

بالحد الحقيقي لا بما يفيد امتيازه وان العسر مراده بالمثال جزما من حيث انه تمكن اعتقاد ما
ان الواحد نصف الاثنين على ما عممه الشارح قوله يخرجه اي يخرج التقسيم ذكر الشيخ
يقال الاعتقاد اما ان يكون مطابقا او لا والمطابق اما ان يكون جازما او لا والجازم
اما ان يكون ثابتا او لا فهذا التقسيم قد اخرج لنا اعتقادا جازما مطابقا ثابتا فسميناه
العلم قوله ولا يصلح للتعريف فيه بحث لان المعتبر في الرسم هو كون اللازم مختصا بالماهية
شاملا لافرادها منتفيا عما عداها واما كون ذلك بينا فلا اذ لا يشترط العلم بالاختصاص من
فضلا عن كونه بينا وما يقال من ان التعريف لا يكون الا باللازم البين بمعناه
الا يكون بحيث يحصل منه الانتقال الى الملزوم البتة قوله والا لم يحصل الجهل لاحد بشيء
لو كنا نعلم بضابط كلي يفيد ان اي اعتقاد مطابق واية غير مطابق لم يكن شيء من
اعتقاداتنا جهلا لعلمنا ح بانه هل هو مطابق ام لا باعتبار ذلك الضابط قوله الاول
حاصله ان تصور العلم لو كان كسبيا لتوقف تصور حقيقة العلم على تصور الغير لكن
تصور الغير موقوف على العلم فيدور والجواب منع لزوم الدور وانما يلزم لو توقف تصور الغير
على تصور حقيقة العلم وليس كذلك بل على حصول فرد من افراد العلم متعلق بذلك الغير
وفي العبارة مواخذة وان كان كلاما على السند وهو ان تصور الغير نفس حصول
العلم به فكيف يتوقف عليه وعنه ما يلوح من الشارح العلامة ان تصور الغير اخص من
العلم به ضرورة تقييده بعدم الحكم فهو موقوف عليه ولا يخفى ضعفه قوله اي معلوم بالضرورة
وهذا التفسير للضروري انما يكون حسن صنعه لتعلق العلم واما لو خلوف صفة للعلم فلا جزم
معنى سوى انه حاصل بغير نظر واكتساب سلمنا لكنه لا يطابق المتن وهو ان كل احد يعلم
وجوده ضرورة الا اذا حمل على انه يعلم العلم بوجوده ولا يخفى بعده سلمنا لكن هذا التفسير
يدفع الجواب على الوجه الاكمل بيان ذلك انهم استدلوا بان علم كل احد بوجوده ضروري
اي حاصل بلا نظر وهو علم خاص فيكون المطلق ضروريا فاجيب بان الضروري هو علمه
بوجوده لا تصوره علمه وحصول العلم بالشيء ضرورة لا يوجب تصور العلم فضلا عن بداهته
فدفع بان كونه عالما بوجوده ضروري اي معلوم بالضرورة بمعنى ان التصديق بانه عالم بوجوده
ضروري والعلم احد تصورات هذا التصديق فيكون تصوره ضروريا فاجيب بان التصديق
الضروري هو الذي لا يتوقف بعد تصور الاجزاء على نظر وكسب فهو لا يستلزم بداهة
الاجزاء فدفع بان هذا التصديق بديهي جميع اجزائه بمعنى انه لا يتوقف على كسب ونظر اصلا
لا في الحكم ولا في اطرافه ضروري بمعنى لا يتاتى منه النظر والاستدلال فعلى هذا لا يتوجه
حصوله صح

لاسوح في الجواب ان تصور العلم ليس بضروري بل ان التصديق انما يتوقف على تصورات
الاطراف يتوجه والكلام في تصور حقيقة العلم **قوله** الضروري حصول العلم فان قيل الضروري
والمكتسب من صفات العلم خاصة فما معنى كون الحصول ضروريا قلنا المراد ان تصور وجوده
او تصديقه بانه موجود ضروري **قوله** وهو غير تصور العلم فان قيل العلم من صفات
النفس فحصوله في النفس تصوره قلنا تصور الشيء وجوده في النفس وجودا غير متأصل
بمعنى ان يرتسم في النفس مثال مطابق له وحصول الشيء في النفس وجوده فيها وجودا
متأصلا كالكرم والبخل والايمان والكفر وهذا يوجب الانفكاك لا العصور والاول بالعكس
فالكافر يتصور الايمان ولا يتصف به ويتصف بالكفر ولا يتصوره **قوله** ودعوى انه لا يلزم
اثر في تقرير هذا الجواب بعض ليتبين فايدة قوله او تقدم تصوره بصيغة المصدر عطفا على
تصوره فانه بيّن التغاير بين حصول العلم وتصوره بمعنى جواز الانفكاك مطلقا اي من الجانبين
لان هذا غاية التغاير اذ قد يتغاير المفهوم من هذا البيّن ضرورة المفهوم من الاخر وقد
يقر بجواز الانفكاك فقيل يكفي من جانب وقيل بل من الجانبين وقيل بناه على ان تصور الشيء
بدون حصول نفسه فالحاصل ان تصور العلم بعد ما انه ليس نفس حصول العلم ليس لازما
له لاحقا ولا مشروطا به سابقا فلا يلزم من بداهته بداهته **و** العجب انه جعل تقدم التصور
على الحصول في كتب الخبر دليل الانفكاك والتغاير حيث قال لا يلزم من حصول امر تصوره
اذ قد يحصل لا بتصوره وقد يتقدم تصوره حصوله فيتصور وهو غير حاصل وذلك
لانه قال في المتن يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصور او يتقدم تصوره بصيغة المضارع
و في بعض النسخ او تقدم تصوره بصيغة الماضي وهنا ايضا كذلك في كثير من النسخ عطفا على
لا يلزم اي تقدم تصوره على حصوله فيمكن عند مغايرته **و** الحاصل ان تقدم التصور قد يوجد
مع الانفصال فيكون دليل الانفكاك وقد يوجد مع التقارن فيكون دليل عدم الانفكاك
قيل وانما عدل ههنا عن صيغة الماضي لانه لو تقدم تصور العلم على حصوله لزم بداهة تصور
العلم لان حصول العلم لكل احد بوجوده ضروري بمعنى انه لا يتوقف على كسب اصلا ولهذا
عند البله والصبيان والسابق على الدلالة ان يكون بدل القصاء **و** الجواب ان المراد جواز التقدم
في الجملة لا لزومه على ان مثله آت في الخبر ايضا **قوله** وسيجيء في الخبر يجوز ان يكون اشارة
الى احتمال ان يكون تقدم تصوره بلفظ الماضي وان يكون اشارة اليها او ورد حين ان البداهة
مناف للاستدلال فاجاب بان العلم البديهي بالشيء مغاير للعلم بان ذلك العلم بديهي ولا يلزم
من بداهة الاول بداهة الثاني **و** اعلم ان لهذا الدليل تقريرا آخر وهو انه لو كان مطلق العلم

كسبيا

كسبيا لكان لكل علم كسبيا ضرورة ان كسبية الجزء تستلزم كسبية الكل واللازم باطل ضرورة كثرة
التصورات والتصديقات البديهية **و** تقرير الجواب ان كسبية تصور مطلق العلم لا يستلزم الا
كسبية تصور كل علم وهو لا ينافي حصول بعض العلوم من التصورات والتصديقات بلا كسب
لما ان حصول الشيء ليس نفس تصوره ولا مشروطا بتصوره **قوله** ثم نقول معارضته مبنية على
ما ذكره البعض من ان التصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه فيقال التركيب
في معلومه كالوجود والشيء وهذا معنى قوله اي البسيط معناه اي معنى الضروري وليس
المراد ان الضروري والبسيط اسمان لمعنى واحد بحسب الاصطلاح من البعض **و** تقرير العبارة
فما ليس بعزا اي من مصطلحين ثم استشهد في قوله اما الاول اشارة الى الملازمة الاولى
التي هي صغرى الاعتراض واما الثانية اي التي هي كبراه وتقريرها الشارح بان العلم معنى
معلوم لكن لكل معنى علما لزم تركب العلم من المعنى ومن الخصوصية التي بها يمتاز عن سائر المعاني
واعترض بانه انما يلزم ان لو كان المعنى ذاتيا له فعدل الشارح الى ما لا يرد عليه هذا
المنع وهو انه يلزم ان يكون كل حصول معنى علما لانه اي العلم لا يعقل ما يصفه بدونه
ويرتفع بارتفاعه فيلزم ان يكون تمام ماهيته لبساطتها واما بطلان التالي فلان حصول
المعنى في العقل على الاعتبار الجزم والمطابقة والثبات فلا يكون علما لما سمي من تفسيره فلا
يقال الا انه ان كل ما لو رفع عن الذهن ارتفع ما هو العلم عنه يكون ذاتيا لجواز ان يكون
لازما بينا للماهية الا ان يراد انها ترتفع بارتفاعه **قوله** لان حصول المعنى كل الكل **يعني** تمييزا
لا يحتمل النقيض الظاهر من مثل هذه العبارة انه لا يحتمل نقيضه ذلك التمييز **و** في بعض الشروح
ان المراد يوجب التمييز ايجابا لا يحتمل النقيض **و** في قول الشارح وهذا يتناول التصور اطلاقا
له اشعار بان المراد نقيض تلك الصفة لانها العلم الذي هو التصور والتصديق **و** في آخر
كلامه ما يدل على ان المراد احتمال متعلق التمييز لنقيضه حتى انه يعتبر في التصديق نقيض الحكم
الثابت في متعلق التمييز وكانه هو التحقيق **و** ذلك لاجل ما يطلق التصور على طرفي الحكم كما جعل الشارح
الحكم المثبت علما ونقيضه حكم قوله لا نقيض للتصورات الا بمعنى المطلقة لان نقض الشيء رفعه
وسلبه ففيه مشابهة الحكم والتصديق لكن يبطل كثير من قواعد المنطق **و** يوجد شمول التعريف
لجميع التصورات الغير المطابقة كما ادا تعقل الانسان صوابا منها الا ان الكلام الان في ان يعنى
بمجرد **و** في اعتبار النقيض للتصور واخذ التصور العلمي مشروطا بالمطابقة وعدم احتمال النقيض
ايضا اشكال **قوله** رأى الاشعري ضوابط الاحتمال ليس الا علما بالمدركات **و** الحسية
قوله في الامور المعنوية اي الصور الذهنية كليات كانت او جزئيات ليقابل الامور العينية

نقيض

وتقييدها بالكليات ليس بمستقيم لما ذكر في المواقف من انه يخل بطرد الحد اي انعكاسه
لانه طرد للحد من جميع افراد المحدود على ما هو المعنى اللغوي اذ يخرج العلم بالجزئيات
وفي بعض الشروح ان المعنى هنا في مقابلة اللفظ لانه مخصوص وفساده بيّن
اذ لا يخرج جميع الاحساسات قوله لتجانس الجواهر اي الجواهر الفردة التي هي اصول
الاجسام قال الشارح انه لا حاجة الى ذكره في بيان المقصود بل مجرد الامكان مع ثبوت
الفاعل المختار كاف فله ان يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فلا يكون حجرا وهو
معنى النقيض سواء كان على وجه الانقلاب او لم يكن قوله والتحقيق ان محتمل كلامه
ان المراد بعدم احتمال النقيض جزم العقل بان ليس النقيض واقعا في نفس الامر
البتة وان كان ممكنا في نفسه ويتميز عن الجهل بالمطابقة وعن اعتقاد المقلد بوجود
الموجب وفي كلامه اشعار بان امتناع النقيض عند العقل امتناع ذاتي لا انه
لما اعتقده حجرا انما امتنع ان لا يكون حجرا في شيء من الاوقات لامتناع اجتماع النقيضين
بالذات وهذا موافق لما ذكر القاضي البيضاوي من ان الجواب بوجهين احدهما ان
الامكان بمعنى لا ينافي الجزم المطابق لموجب وهو مع عدم احتمال النقيض
وثانيهما ان الجبل في حال كونه حجرا لا يمكن ان لا يكون ذهبا اي لا حجرا لاستلزامه
اجتماع النقيضين وهذا انما يناقش فيه لما فيه من جعل الامكان نقيض الضرورة
بشرط المحمول لا يقول الشارح المحقق اذا علم كونه حجرا انما استحال كونه ذهبا في شيء
من الاوقات اذ دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب وفي بعض الشروح ان المراد ان
النقيض ممكن في نفسه لكنه يمتنع بالغير لان النقيض ولا التعب بالعادة ان النقيض
ممتنع في الخارج وفي بعضها ان المراد بالتجويز العقلي الامكان الخارجي وبالاحتمال الامكان
الذهني ومعنى الثاني الا في ثبوت الاول وانت خبير بانه يجب في العلم عدم احتمال النقيض
بوجه من الوجوه فالصواب ما اشار اليه الشارح من ان معنى عدم احتمال النقيض
هو ان العقل لا يجوز بوجه من الوجوه كون الواقع في نفس الامر نقيض ذلك
الحكم وان كان من الامور الممكنة كما اذا شاهد حركة زيد وبياض جسم فانه لا يجوز
البتة في ذلك الوقت كون زيد ساكنا والجسم اسود بل يقطع بان الواقع هذه
النسبة لا غير والعلوم العادية من هذا القبيل بخلاف ما اذا اعتقده اعتقادا جازما
لا لموجب فانه لا يمتنع ان يظهر الامر على خلاف معتقده قوله واعلم قد اشتهر من كلام
الامام الرازي ومن تبعه تقسيم التصديق الى العلم والظن والاعتقاد والشك والوهم

ولما

ولما كان جعل الشك والوهم من اقسام التصديق مخالفا للتحقيق زعم الشارح المحقق
ان ما عنه الادراك الحكمي اعم من الحكم والتصديق فيعم الشك والوهم وزعم الشارح العلامة
انه يتناول من التصورات ما يشتمل على نسبة كالمركب التقييدي وانت خبير بان
هذا معنى ثالث للعلم غير ما ينقسم الى التصور والتصديق وغير ما هو من اقسام
التصديق الذي يعرف به اصطلاح وجمهور الشارحين على ان الادراك الحكمي هو الكلام اللفظي
المشتمل على افادة النسبة وما عنه الادراك الحكمي هو الادراك النفسي المسمى بالكلام النفسي
ومتعلقه النسبة التي بين طرفي الادراك النفسي اعني النسبة الواقعة الذهنية لا النسبة
الخارجية على ما في بعض الشروح اذ لا معنى لاحتمالها النقيض والشارح المحقق فسر
الادراك الحكمي بالكلام المذكور وما عنه الادراك الحكمي بالكلام المعقول اذ هو الذي يفيد عنه الكلام المذكور
لفظا فتعين ان تكون متعلقه الطرفين اذ لم يبق سوى النسبة الخارجية وهي لا تتصف
باحتمال النقيض ولا معنى لوصفها باحتمال نقيض النسبة المعقولة بخلاف الطرفين فانه اذا
تعقل بينهما نسبة فقد يحتمل ان نقيضها وقد لا يحتمل والحاصل ان الادراك النفسي اما
عين النسبة المعقولة او مجموع ما حصل في العقل من الطرفين والنسبة وعلى كل تقدير
لا معنى لجعل متعلقه النسبة لان متعلق الشيء خارج عنه لا محالة وعلى التقدير الاول
وهو الحق يصح جعل متعلقه الطرفين وهو ظاهر وهو ان المفهوم من الاثبات والنفي اما
ايقاع النسبة وانتزاعها اعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والاذعان
والقبول للادراك على ما هو معنى التصديق والحكم ومعلوم انه لا يتناول الشك والوهم
والاول موضوع النسبة ولا ثبوتها ومعلوم انه على تقدير تحققه في الشك والوهم لا ينقسم الى العلم
والظن ونحوهما بل الى المعلوم والمظنون الا ان المراد حصول النسبة التي هي خبر
الاخبار والسلب لا يقول هذا على تقدير ان يصدق عليه الايقاع والنفي فما ينبغي
عنه الادراك الحكمي لا ينحصر فيما ذكر بل قد يكون مجرد تصور وبالجملة لا يفهم من الاثبات
والنفي معنى يتناول الشك والوهم ويصدق على العلم وسائر الاقسام ويحترز به عن غيره
ما يمكن من التكلف انه اراد حضور النسبة لا من حيث كونها مما من شأنه وقوعها
ولا وقوعها على الجزم او الرجحان او التساوي او المرجوحية وعلى هذا التفسير
المتعلق بالنسبة المعقولة في غاية الوضوح لان ما يتعلق الحضور والادراك المنقسم
الى الاقسام ولان المفهوم من احتمال المتعلق النقيض احتمال النقيض لا النقيض
دل المتن على ما اضطر اليه الشارح ولا نسارع في مواضع من هذا الشرح الى ان المتعلق

في مثل هذا المقام

حيوما يتعلق به العلم والتمييز قوله سواء صدر عنه اشارة الى انه لا ينبغي ان يتوهم مما عنه
الا كرالحكمي قد عبر عنه بالكلام اللفظي البتة بل ما هو بمثابة ذلك وفيه تنبيه على ان
متعلق عين كما يجوز ان يكون فعل الصدور لكن لا صدور الفعل عن الفاعل حتى ينتقض
بمثل العالم بقوله بل يعني ان يكون باعثا عليه وسببا في الجملة قوله دون الاعتقاد
اشارة الى ان الاعتقاد كما يطلق على ما يقابل العلم والظن يطلق على ما يشملهما
قوله اعتقاد بسيط دفع لما يسبق الى بعض الاذهان من ان في الظن اعتقادين
اعتقاد ان النسبة واقعة اولا وقوعها يحتمل احتمالا مرجوحا قوله فان قلت يعني به
جعل الاعتقاد مما يحتمل النقيض في الجملة وليس كذلك عند المعتقد لانه جازم والى نفس
الامر لان ما في نفس الامر لا يكون الا الثبوت على القطع او الانتفاء على القطع
ولا صدور ايضا جمع الجواز العقلي من حيث كون الحكم من الامور الممكنة فيكون نقيضه ايضا
ممكنا نظرا الى ذاته لان ذلك لا يقدح في كون الحكم لا يحتمل النقيض بوجه كما في العاديات
فانها علوم لا اعتقادات بل معناه ان طرفي حكم المعتقد مما يجوز في نفس الامر للحاكم
ان يحكم بينهما بنقيض ما اعتقده اما لان اعتقاده باطل والواقع في نفس الامر نقيض
حكمه واما لان اعتقاده صحيح والواقع في نفس الامر هو حكمه لكنه لا يستند الى موجب
من حس كما في الحسيات او ضرورة كما في البديهيات او عادة كما في العاديات او دليل
كما في النظريات من الكسبيات ... لم يستند الى موجب بل الى سبب تقليد او شبهة لم يمتنع
ان ينتفي ذلك الجزم والاعتقاد ويحصل اعتقاد نقيضه كما يتفق في بعض الاعتقادات
فقوله وذلك اي الاحتمال المذكور بان يكون الواقع عند الاي نفس الامر نقيضه اي نقيض
الحكم الذي اعتقده او صواي نفس حكمه وكان الصواب ان يقول الا انه عطف على ضده كان
الا ان الشارح وقع في بعضها موقع البعض وآما رفع نقيضه على انه اسم كان والواقع
خبره فلعل بعيد وآعلم ان تغير المتعلق بالطرفين او النسبة الذهنية لا يوجه
السؤال لان احتمال النقيض في نفس الامر اي كون الواقع هو النقيض او الانتفاء
قطعا وعلى تغيره بالنسبة الخارجية لا يدفع اصلا قوله وقد علم مما قال الفاضل التفتازاني
هذا انما يلزم اذا كان المورد اعم من الاقسام مطلقا والتمييز شاملا لافراد كل
قسم وههنا الحكم ليس اعم من العلم مطلقا ولا المطابقة والجزم شاملين لجميع
افراد العلم فان منه تصورات ساذجة لا يصدق عليها تقسيم العلم قوله اذ التصورات
فيه اشارة الى ان الشك من قبيل التصورات دون التصديقات وان ليس العلم التصور

والتصديق

وذلك

والتصديق في حقيقة واحدة تختلف بمجرد الاضافة كما في تصور الانسان والفرس وكما في
التصديق بان العالم حادث والصانع قديم بل حقيقة التصديق الاذعان والقبول
وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه في الفارسية بگرويدن على ما صرح به ابن سينا وفي العرف
بالحكم وحقيقة التصور الادراك والوصول الخالي عن هذا المعنى سواء تعلق بمفرد كتصور
الانسان او نسبة كتصور الكاتب للانسان او ثبوته له او نفيه عنه من غير اذعان وقبول اذ ليس قوله
وعلى هذا العلم بحصول النسبة يعني الاذعان والقبول له فلا يدخل فيه تصور النسبة على
ما توهمه الشارح حين تم هذا الكلام صرح من ان التصديق هو العلم بحصول النسبة او وقوعها
ولا نعني بالحكم سوى هذا العلم بحصول النسبة فانه الذي يحصل بعد الاوهام ان
وزوال الشك فعلى هذا الطريق القسمة ان العلم ان كان حكما اي علما بحصول النسبة التامة
فتصديق والا فتصور على ما هو راي المحققين وما ذكره في المواقف ان العلم ان خلا
عن الحكم فتصور والا فتصديق ناظر الى راي الامام واما ما يتوهم من ظاهر عبارة الكشف
ان التصديق هو العلم المقارن للحكم على ان الحكم خارج عنه فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه المحصلون
قوله وعلم بعض ان تغير التصور الضروري بما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه ليس بجامع
لجواز ان يكون تصور ضروري يتوقف على تصور مفردات الغنية عن الطلب اذا فسر
بما يكون متعلقه مفردا على ما يشعر به قوله لانتفاء التركيب في متعلقه لم يبق مانعا
ايضا لجواز ان يكون البسيط مطلوبا بالرسم غير معلوم بالضرورة وكذا تغير المطلق
بما يتقدمه تصور يتوقف عليه وبما يكون متعلقه مركبا ليس بجامع لجواز ان يطلب
البسيط بالرسم ولا مانع لجواز ان يستغني المركب عن الطلب وآما اقتصر الشارح على الاعتراض
الاول لانه الوارد على صريح كلام المتن قوله لانه يعود الكلام اي الوجه الماهية اما معلوم
فلا يطلب لكونه حاصلا واما مجهول فلا يطلب لكونه مغفولا عنه قوله واجيب بانه يشعر بها بوجه
الشارح على ان هذا اشارة الى الجواب المشهور وهو ان الماهية المطلوبة مشعور بها
من وجه وهذا القدر يكفي في التوجه اليها وطلب حقيقتها المجهولة كالروح يعلم من حيث انه
مبدأ الحيوة والحس والحركة وان له حقيقة هذه صفاته فيطلب تلك الحقيقة بعينها وحاصله
منع قوله الا الوجه المجهول لا يطلب منع قوله يشعر بها وبغيرها ان الماهية حاصلة بالحيثية
التي تعمها وغيرها كالشيئية والوجود فلا يطلب منع قوله والمطلق تخصيص بعضها بالتعيين
انها غير حاصلة التعيين فيطلب مثلا الاعتبار مثلا الانسان يعلم من حيث انه موجود
فلا يطلب غيره من سائر الموجودات فينظر ليطلعه على معان ذاتية وعرضية خاصة

من حيث

وخاصة لم يصار عين غيره ولا يخفى ان دلالة الكلام المتن على هذا المعنى فلذا عدل عنه
الشارح المحقق الى ما هو مدلول الكلام الا انه لما كان مبنيا على ما ذكره المعترض من ان التصور
المطلوب الذي يكون مطلوبه مركبا مطلق بمفرداته وعلى ان التصور المطلق نفسه حاصل
البتة وانما المطلوب التخصيص والتعيين حتى انه لا يمكن تحصيل تصور الجنس لم يكن اصلا لا هو ابسط
قطعا اشار الى الجنس الحيوان على وجه يشعر بانه كان تحصيل التصور لم يكن والى منع ما ذكره
المعترض من انه لو كان مشعورا به امتنع طلبه لجواز ان يعقل بوجه فيتوجه اليه ويطلب
تعقله بوجه اخر والى ان المغفول عنه قد يحصل ويغيب عنه وغيره للمتصور المحض وضمير
تعقله بما كان متوجها اليه والانتقال الى الجار انتقال من الشيء الى قابله والى المصنوعات
الى فاعله قوله لزم اجتماع النفي والاثبات اي العلم بان النسبة حاصلة وليست بحاصلة وهذا
مع ظهوره قد خفي على كثير من الشارحين لذهولهم عن كون الاثبات والنفي عبارة عن ادراك
وقوع النسبة ولا وقوعها قوله ان كان لا يريد ان في حصول كيفية زائدة بحسب العقل انقضا ترددا
اذ لا يعقل في العشرة شيء غير مجموع الاحاد واعلم ان جنس هذا الكلام على ان لا يراد بالصورة
الجزء الذي يكون الشيء معه بالفعل بل هيئة وعرض في مادة وجدان بالذات اولا اعتبار
على ما صرح به ابو سينا ويراد بالمركب المركب الاعتباري الذي اعتبر فيه العارف ايضا للقطع
بان الهيئة السريرية عرض وكذا المزاج للمعجون والعرض لا يكون جزءا للجوهر مباحث
التصورات قوله الحد عند الاصوليين احتراز عما عليه المنطقيون من ان الحد
لا يكون الا بالذاتيات ان يقابل الرسمي واللفظي ثم ههنا ابحاث اه حد ههنا ان التعريف
ببعض الذاتيات خارج عما ذكر الكلام الا ان يجعل رسميا ويراد باللازم اعم من الداخل
والخارج ولا يوجد جميع ~~[illegible]~~ الذاتيات فانه ليس بلازم لعدم المغايرة الثاني
ان جميع ذاتيات الماهية لما كانت نفسها جعل الحد الحقيقي ما ينبئ عن جميع الذاتيات اشارة الى
ان الانباء عنها انباء عن الماهية وكانه جعل المنبئ نفس المجموع من حيث هو مجموع او اللفظ
نفسه وبهذا التاويل يصح ان الرسمي ما ينبئ عن الشيء بلازمه والا فهو نفس اللازم واما جعل
اللفظي ما انبأ عن الشيء بلفظ اظهر فليس بمستقيم لانه نفس ذلك اللفظ وقد يتاول بانه المعنى
من حيث انه مدلول اللفظ الاظهر وعلى ان تناول الجميع بان ما قصد به الى التحديد
الحقيقي الانباء عن جميع ذاتيات الشيء والرسمي الانباء عنه بلفظ اظهر الثالث ان تقييد
الذاتيات بالكلية احتراز عن العوارض المشخصة التي هي ذاتيات للماهية الشخصية فانها
لا يكون كلية بل شخصية لان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخيص وقد اشتهر فيما بينهم

اذ لو كانت كلية لم يتحقق بها التشخص ٥

ان التشخص

ان التشخص لا يحد لانه ان اقتصر على مقومات الماهية لم يكن حدا له من حيث انه متشخص وان اخذ العوارض
المشخصة فهي من معروض التغير والعلل مع بقاء الشخص الرابع ان المركب قد يقال
بمعنى المركب مع الشيء فيصدق على كل من الاجزاء وحد يقال على المركب من الشيء
اي الذي ضم بعضها الى البعض فلا يصدق الا على المجموع والاول هو المراد ههنا
على ان الحكم المتعلق بالجميع المضاف متعلق بكل من الاحاد وكذا اتصافه بالمركب
على ما لا يخفى من الاتصاف بالكلية وبهذا يحصل التفرقة بين الجنس والجنس عنه واحترز به
عن تعقل الذاتيات احادا فرادا من غير انضمام البعض الى البعض ليشعر بالصورة
وتمام الحقيقة انما يكون بالمادة والصورة جميعا والمحققون على انه لا بد في التركيب
من تقديم الجنس على الفصل ليعقل امر مبهم ثم يحصل بما ينضاف اليه فيتم الحقيقة
واما مجرد الجمع كما في تقديم الفصل فلا يفيد الصورة ولهذا جعلوه حدا ناقصا الخامس
ان الحد اللفظي عند المحققين هو ان يقصد بيان ما تعقله الواضع موضع الاسم بازائه
سواء كان بلفظ مرادف او باللوازم او بالذاتيات حتى ان ما يقال في اول الهندسة
ان المثلث شكل يحيط به ثلاثة اضلاع تعريف اسمي ثم بعد ما تبين وجوده يصير هو بعينه
حدا حقيقيا السادس ان تفسير الانعكاس بانه كلما وجد الحد وجد الحد موافق
للعرف حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس ثم
قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود عكس نقيض لهذا العكس العرفي بخلاف ما عليه
ظاهر كلام المتن فانه ليس عكسا بحسب العرف ولا بحسب المنطق اعلم ان اشتراط
الاطراد انما هو رأي المتأخرين واما على رأي المتقدمين فالرسوم الناقصة
قد يكون اعم قوله لا يتصور فهم الذاتي ~~[illegible]~~ على لفظ المبني
للفاعل من تصور الشيء صار ذا صورة اي لا يمكن اه والمبني للمفعول بمعنى لا يعقل
ولا يقبل العقل ان يفهم الذات قبل فهمه وظاهر هذا التفسير شامل لما يكون فهمه مع
فهم الذات كالمضاف وتأويله الشارح بما يكون لرفعه رفع الذات او سببا لرفعها
فان هذه خاصة مساوية للذاتي لا يتناول شيئا من اللوازم والمضافات
واما لوازم الماهية فلا يوجد لان فهمها لا يكون الا بعد فهم الذات قوله فلو قدر الاظهر
فلو ارتفع لان ارتفاعها الازم لارتفاعها الذاتي لا التقدير ارتفاعه قوله الاحسن
جهة العبارة كما يعبر عن الجنس القريب للانسان تارة بالحيوان وتارة بالجسم
النامي الحساس المتحرك بالارادة قوله غير معلل الذاتي لا يعلل اي ثبوته للذات

لا ... يكون بعلة لانه اما نفس الذات او جزؤه المتقدم بخلاف العرضي فانه ان كان
عرضيا ذاتيا اوليا يعلل بالذات لا محالة كزوجية الاربعة والافبالوسائط كالضحك
للانسان للتعجب وما يقال من ان كان الاثر ما بقيا يعلل بالذات والا فالوسائط انما يصح
لو اريد بالعلة ما في التصديق بحيث لا يكون غير بين لبعض باللوازم البينة فان
التصديق بثبوتها للملزومات لا يعلل بشيء اصلا ثم يشكل ما ذكر بما اطبق عليه
المنطقيون من ان حمل الاجناس العالية على الانواع انما هو بواسطة اعم متوسطا وحمل
المتوسطات بواسطة السافل على ما صرح به ابن سينا بان الجسمية للانسان معللة لحيوانيته
قوله في التعقل لانهما في الوجود واحد لا اثنينية اصلا فلا تقدم وهذا التفسير مختص
بجزء الماهية والاول يعمان نفس الماهية ايضا حقيقة التعريف يعني الاخيرين يرجع
الى الاول لان علة تعليل الذاتي مبني على انه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه بل بالعكس
والتقدم في التعقل يستلزم لذلك وان لم يكن مبنيا عليه قوله اي باعتبار كونها اشارة
الى ان الكليات الخمس امور اضافية تختلف باختلاف الاضافات فالمقول على الاحاد
المتفقة انما يكون نوعا اذا اخذت الاحاد احادا له بان يقال هو عليها في جواب
قوله ما هو فيخرج ما يساوي النوع من الفصل والخاصة لان مثل زيد وعمرو انما يكون احادا
لماهية الانسان لا الناطق او الضاحك لا يقال هذا منقوض على الجنس لان مثل زيد
وعمرو احاد الحيوان متفقة الحقيقة لانا نقول المراد ان جميع احاده متفقة في الحقيقة
واحاد الجنس ليست كذلك لكنه يشكل بما يقال ان الاجناس العالية بالنسبة الى حصصها
انواع حقيقية قوله وكلي مقول على المختلفة يعني ان تمام المشترك بين الامور المختلفة بالحقيقة
جنس لها وكل من تلك الامور المختلفة يشتمل عليها الجنس ويقال عليها بالذات ويكون
حقيقة الجنس باعتبارها هو النوع فبقيد التمام خرج عن تعريف الجنس فصل الجنس
ويكون اللام في المختلفة اشارة الى ما ذكر باخوج عن تعريف النوع اصناف النوع
واشخاصها قوله الاجناس تترتب هذا بحسب الامكان لا بحسب الوجود اذ لا دليل على
وجود الجنس المفرد والجنس اقتضاء العقل اذ لا يصح المتوسط والمفرد ثم لا بد
للاجناس العالي ليلا يتركب الماهية من اجزاء غير متناهية ولا بد من السافل
ليتحقق الانواع والاشخاص فيتحقق الاجناس قوله اذ احاده ليست متفقة يعني ان جميع احاده
ليست متفقة الحقيقة وان امكن ذلك في البعض كزيد وعمرو للحيوان لا يقال احاد
الجنس الانواع لا الاشخاص لانا نقول لا معنى لاحاد الشيء الا ما يقال هو عليه في جواب

ماهو

ماهو فيتم الاشخاص والانواع قوله لان الكلي لا يكون يعني ليس المراد بقوله البسائط
بالعكس ان كل بسيط نوع حقيقي لان منها ما هو جنس عال كالجوهر مثلا بل المراد
ان بعض البسائط كذلك كالوحدة والنقطة وقد صرح بذلك في الشفا لكن لا
يخفى ان الجمع المعرف باللام من صيغ العموم فلا يكون القضية مهملة ولذا قال
في الاشارات ان كان اللام توجب التعميم والتنوين يوجب الافراد فلا تحتمل في
لغة العرب بل كلية على ان المراد بالبسائط التي لا جزء لها في العقل لا الحقائق
البسيطة قوله والعرضي بخلافه اي هو المحمول الذي يتصور فهم الذات قبل فهمه
او المحمول الذي يعلل ثبوته للذات بنفس الذات كزوجية الاربعة او بغيرها
كالضحك للانسان او المحمول الذي لا يتقدم على الذات في التعقل وظاهر هذا
التعريف منقوض بنفس الماهية والظاهر ان مراده اعم من خلاف
الذاتي في تعريفه الاول قوله ما لا يتصور مفارقته على لفظ المبني للفاعل اي
لا يمكن لا على لفظ المبني للمفعول من التصور بمعنى التعقل والادراك لان اللازم
قد يعقل مفارقته تعقلا مطابقا كما في لوازم الوجود او غير مطابق كما في
لوازم الماهية قوله لازم للماهية بعد فهمها ليس هذا تعريفا للبين حتى يكون
بعد فهمها احترازا عن الذاتي فيعترض بانه خرج بقيد العرضي بل هذا
تنبيه على ان ما هو احد قسمي العرضي هو اللازم للماهية بعد فهمها بخلاف
مطلق اللازم للماهية فانه قد يكون ذاتيا فلا يكون من اقسام العرضي والمراد
ان لزومه للماهية لا يكون الا بعد فهمها والا فالذاتي كما انه لازم قبل فهمها لازم بعد
فهمها فقوله فانه لازم لا بعد فهمها فقط وان الجعل فانه لازم قبل فهمها البسيط
نفس الماهية ايضا لكن لا يخفى انه لا يكون لازما للماهية اذ لا مغايرة
قوله سواء فرض متعلق بقوله لازم للماهية قوله خاصة ليقابل لازم الماهية
لان لازم الماهية لازم للوجود البتة قوله وكونه داخلا في الشمس لبعضه
اشارة الى ان التمثيل بالكسوف تنبيه على ان لازم الوجود قد لا يلزم كل فرد
فرد من افراد الموجودة للماهية وقد يلزم بعضها فقط وقوله في الشمس
تصريح بما صرح به في الشفا ... لتعليل مثالا للعرضي اللازم واعترض
بانه ما من عرضي الا وهو لازم في بعض الاحوال على بعض الشروط فينحصر
في اللازم قلنا ليس المراد ان كونه داخلا لازم له شرطا كونه في الشمس بل

تنبيه

الا كونه داخلا في النحصص لازمها واما الاعارفة فلان كونه داخلا على الاطلاق فانه عرضي
مفارق قوله تعجيبه يعني ان اللازم قد يكون ثبوته للملزوم يقينا لا يتوقف على وسط في التصديق صح
بل يحصل بمجرد تصور الملزوم وهذا البين بالمعنى الاخص او مع تصور اللازم وهو البين
بالمعنى الاعم وقد يكون غير بين يتوقف على كسب وملاحظة وسط في التصديق وان كان
ثبوته للملزوم بلا واسطة كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث قد سبق الى بعض الافهام
الايهام نسخة من قوله بعد فهمها ان لازم الماهية يعقب فهمها من غير تراخ وهذا لا يصح في اللازم
الغير البين اذ قد يتأخر تصوره والعلم بلزومه عن فهم الماهية فلا يصح جعل ما يخالف
الماهية بهذا المعنى لازم الوجود خاصة عارضا ممكن مفارقته لجواز ان يكون لازما
غير بين فالشارح ازاح هذا الوهم بان اللازم بعد فهم الماهية قد يكون عن تعقل
مقدمات لا يعقد الطلب والكسب وهذا الحث وهو ان اللزوم عبارة عن امتناع المفارقة
وذلك اما في الخارج او في الذهن فان اريد الاول فلا منع لعدم تعلقها الا باللازم للماهية بلغ
فيهما او لم يتم وان اريد الثاني فلا معنى بل يعم اذ لا مفارقة في العقل قوله وصورة
الحد مبني كلام الشارح المحقق على ان المراد بمطلق الحد ما لا اجمل الذاتي والعرضي
ثمادته في باعتبارهما من الجنس القريب او البعيد ومن العرضي اللازم او المفارق حيث اعليه انه اذا ذكره والفصل ح
او المفارق نسخة المحض من الخطأ والنقص في المادة يعم الحقيقي والرسمي والاول الجنس الرسمي لكن
جعل الصورة الاتيان بالجنس الاقرب ثم الفصل فما ابى هذا المعنى لاختصاصه
بالحد الحقيقي ولا اقال الشارح العلامة انه بيان الصورة الحد الحقيقي على وجه يشعر بمادته
ويعلم منه ان ما سوى ذلك مادة وصورة لغير الحد الحقيقي فالمراد بالحد هو الحد وصورة الحد
الحقيقي لا غيره اللهم الا ان يراد بالفصل ما هو مميز في الجملة ذاتيا كان او غيره فاني قوله
وخلل الصورة قال في المنتهى وخلل الصورة نقص كاسقاط الاقرب للدلالة الا الالتزام
او اسقاط الجنس جملة للاكتفاء بالتقديم الفصل على الجنس مثل العشق افراط المحبة فقوله لالانه
الا التزام والاكتفاء علة للاسقاط والاقتصار على الابعد مع الفصل او على الفصل وحده
فصرح الشارح المحقق بهذا المعنى دفعا للوهم الشارح العلامة حيث ادعى الكون خللا على معنى
ان اسقاط القريب او مطلق الجنس انما يوجب الخلل لكونه دلالة الحد على المحدود بالالتزام
وهي مهجورة في حد وان لم يصلح ذلك ما اشار اليه الشارح بقوله الاخلال بالصورة
اي الا ان هذا اخلال في الصورة ونقصان في الحد لا اخلال بصورة المحدود قوله لا يجب الانعكاس
اشارة الى ان ليس المراد ان التعريف بهذا الوجه يوجب عدم الانعكاس وترك بعض

الفصول

الفصول يوجب عدم الاطراد حتى يرد اعتراض الشارح العلامة بان ذلك انما يلزم
لو لم يكن العرضي الخاص لازما كالضاحك بالقوة ولو لم يكن المتروك فصلا يعدلها
بالقوة ح كالحساس عن تعريف الانسان بالحيوان الضاحك فانه منعكس وبالحيوان الناطق مطرد قوله فصلا له
اي لا لكل النوع يعني بحد ذلك النوع ويورد عرض خاص الخاص به بدل فصله واما قيد بالخاص
ليصح ايراده بدل الفصل واما قال بحيث لا ينعكس ليصح كونه خللا في مطلق الحد اذ لو
كان مساويا لكان سالما عن الخلل فيه مثل الانسان حيوان ضاحك بالقوة في هذا الحد
لا يتوهم من انه المراد ان العرض الخاص بقسم من اقسام الشيء يجعل فصلا لا لكل الشيء ويورد
في حده فيلزم عدم الانعكاس كتعريف الانسان بالحيوان الكاتب بالفعل المختص ببعض
الانسان وانت خبير بان هذا لا دفع لكلام قوله تعريف الشيء بنفسه يعني يجعل نفس الشيء
معرفا كما في قولنا الحركة نقلة او داخلا فيه كما في قولنا الحركة عرض نقلة ومثل بعد الاثنية بعد
وخم ح ومبناه على تخصيص الحركة بالمكانية او تعميم النقلة لاقسام الحركة قوله مثل العشرة خمسة مع خمسة فانه مبني على
ما تعارف من كونها الخمسة جزءا من العشرة وان كان باباه الفلاسفة ويجعلون اجزاءها الوحدات قوله
يختص بمن الحدود يعني اختصاصه في الحد بالعام اذ من بين الاشخاص منفرد بذلك الوصف
لا يتصف به غيره فالباء داخل في المقصور وقال الله يختص برحمته من يشاء وقد يراد انه
مختص من بين الاوصاف بالقيام لا يتصف بغيره اي مقصور على القيام لا يتجاوزه الى القعود
فالباء داخل في المقصور عليه والاستعمال العرفي هو الاول فاشار الشارح المحقق الى
ان كلا الاستعمالين محتمل هنا اي اللازم الظاهر لا يكون الا تعريفا رسميا او الرسمي
لا يكون الا لازما ظاهرا الا ان قوله لا يخفى يؤيد هذا المعنى قوله الزوج عدد [illegible]
الاول على ان الواحد عدد والثاني على انه ليس بعدد ولو حملنا العكس على ان الفرد عدد
يعقب عن الزوج بواحد لم يحتج الى ذلك قوله ولا تحصل الحدود هذا الكلام على ما ذهب
اليه جمهور الشارحين هو ان ثبوت الحد للمحدود لا يكتسب بالبرهان اما اولا فلان حقيقة
الحد هو حقيقة المحدود واجزاؤه على التفصيل وثبوت الشيء لنفسه وثبوت اجزائه له لا يتوقف
على شيء بل يكفي فيه تصوره واما ثانيا فلان الاستدلال على ثبوت شيء لشيء يتوقف على
تعقلهما فالدليل على ثبوت الحد للمحدود يتوقف على تعقل المحدود المستفاد من ثبوت الحد له
فلو توقف ثبوت الحد له على الدليل يلزم الدور واعترض بان الحد يغاير المحدود في الجملة
وبانه يكفي في الاستدلال تصور المحكوم عليه بوجه ما واجيب بان المغايرة بالاجمال والتفصيل
لا تمنع الاستغناء عن البرهان وبان الاستدلال على ثبوت الحد يتوقف على تعقله من حيث انه حد

وفيه تعقل المحدود بحقيقته فيتم الدور نعم يرد ان لا نم ان تعقل المحدود مستفاد من تعقل الحد بل من تعقل الحد انه وان كان هذا التقرير غير مطابق للمتن على ما لا يخفى عدل عنه الشارح لكن حاصل تقريره ان تعقل حقيقة الحد لا يكتسب بالبرهان وهذا غني عن البيان لان ما يكتسب بالبرهان انما هو التصديق لا التصور وفي بعض الشروح ان المراد حيوان لا يبرهن على ثبوت الحد للمحدود ليتخذ ذلك ذريعة الى حصول العلم بحقيقة المحدود واعلم ان تفصيل القول في ان الحد لا يكتسب بالبرهان وتحقيق الحق فيه مما لا يليق بهذا الكتاب ومن اراده فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء

قوله من جهة ما يستدل عليه دفع لما يقال انه يكفي في الدليل تعقل المفردات بوجه ما يعني اذا استدل على الحد من حيث انه حد لزم تعقله بحقيقته

قوله مال احدهما لا بعينه الاخر فان قيل اليس تصور الانسان بانه حيوان ناطق يمنع تصوره بانه حيوان صاهل وتصور النفس بانه جوهر مجرد يمنع تصورها بانه جوهر [illegible] وبالجملة ما الحد الحقيقي واحد خال ما عداه يباينه وغير الحقيقي قد يتباينه بلوازمه قلنا لا تمانع ما لم يعتبر نسبة الحد الى المحدود واثباته له فمرجع التمانع الى التصديق وان شئت فاعتبر بجوهر مجرد لتصور حيوان ناطق حيوان صاهل

قوله وكل تصديق قد سبق ان التصديق نوع من العلم وكثيرا ما يطلق على ذلك النوع مع ما يتوقف هو عليه من التصورات وكثيرا ما يطلق التصورات والتصديقات على المعلومات التصورية والتصديقية اطلاقا للمصدر على المفعول او تسمية للمحل باسم الحال فبهذا الاعتبار كان التصديق قضية والا فالتصديق تعقل احد اجزاء القضية

قوله اي اذا جعلت جزء قياس اشارة الى ان المراد بالبرهان مطلق القياس اطلاقا للخاص على العام

قوله والمتحقق فيها الجزئية فان قلت المهملة بمقتضى تقسيمه تتناول الطبيعية مثل الانسان نوع والحيوان جنس ولا يتحقق فيها الجزئية اذ ليس الحكم على بعض الافراد قلنا كانه لم يعتد بها لعدم اعتبارها في العلوم واشار بقوله لم يبين الجزئية ولا الكلية الى ان المهملة ما غير بها جزئية او كلية لكنها غير مبينة

قوله اذا الجزئية دفع لما يتوهم من ان الجزئية والكلية بمقتضى التقسيم متقابلتان فكيف يعني ان تقابلهما انما هو باعتبار عارض التعرض والبيان للكلية والجزئية واما باعتبار الذات فالجزئية اعم وظاهر عبارته مشعر بان المعتبر في الجزئية عدم التعرض للكلية وليس كذلك بل لا بد من التعرض للجزئية

وبيان

ذ موجود مجرد ح

مباحث التصديقات

كلي ح

يجتمعان ح

١٥

وبيان ان الحكم على بعض الافراد قوله فلذلك اهملت اشارة الى انها انما سميت مهملة لاهمال السور وعدم ذكره فيها بناء على ان المتحقق فيها الجزئية وما قيل ان تحقق الجزئية واحتمال الكلية انما هو بسبب اهمال السور وعدم بيان الكلية والجزئية فكيف يجعل الاهمال بذلك ممنوع وقد سميت مهملة لانها اهملت ولم يبين احكامها من التناقض والعكوس استغناء عنها بذكر الجزئية قوله ومقدمات البرهان يعني ان من البرهان تصديقا بالمقدمات وتصديقا بالنتيجة وتصديقا بلزومها للمقدمات فالثلاثة قطعية لا تحتمل النقيض واما الامارة فمقدماتها كلها او بعضها والعلم بلزومها ثلثها ظنية تحتمل النقيض اذ ليس في الامارة جهة دلالة قطعية لان الطوف بالليل ليس مما يوجب السرقة فاستلزام الامارة النتيجة ليس بلازم ومع عدم اللزوم ليس بدائم وذلك لانه ليس بين الظن وبين امرينا ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عن ذلك الامر فان الظن مع بقاء موجبه قد يزول بمعارض كما اذا اخبر عدل بحكم بنقيضه وقد يزول بظهور خلاف الظن بحس كما اذا ظن ان زيدا في الدار لكونه مركبه وخدمه على الباب ثم يعاين خارج الدار او بدليل كما اذا ظن بقول الفلاسفة قدم العالم ثم علم البرهان على حدوثه وكذا الكلام في الاعتقاد وهذا ولنورد لبيان ما في الكتاب بحثين احدهما انه وقع في نسخ المتن لنتيجة قطعا ومعناه ان قطعية المقدمات تستلزم قطعية النتيجة لانه اذا كان الملزوم حقا كان اللازم حقا وهذا معنى قوله لان لازم الحق حق وقد يتوهم منه انه لا بد من قطعية المقدمات لتكون النتيجة قطعية بمعنى ان حقيقة المقدمات لازمة لحقيقة النتيجة وهذا باطل لان الكاذب قد يستلزم الصادق كقولنا لو كان الانسان فرسا لكان حيوانا فلهذا قال الشارح ومنه ينبغي تحرزا بان حقية المقدمات ملزومة وحقية النتيجة لازم دون العكس لكن ظاهر كلام المتن الاشعار بقطعية النتيجة من غير اشعار بقطعية اللزوم وكلام الشارح بالعكس وذهب بعض الشارحين الى ان المراد بقوله لان لازم الحق حق ان مقدمات البرهان لا بد ان تكون حقة لانها لازمة للبرهان الحق لكونها اجزاء له ولازم الحق حق وهذا الكلام لا حاصل له لانه لا معنى لقطعية البرهان الا قطعية مقدماته وكانه سقط من نسخته لنتيجة قطعا وثانيهما ان قوله واما الامارات

وآخر ح

قطعية معناه على ما في الشرح ان نتائجها ظنية او اعتقادية والان على ما سبق في البرهان ان يراد ان مقدماتها ظنية وقد حمله الشارح على ان الاستلزام للنتائج ظني او اعتقادي بقرينة قوله ان لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط انما يصح في ظن الاستلزام واعتقاده ويرد على ذلك نحو قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان الاستلزام هنا للنتيجة قطعي والجواب لا نسلم ان الدليل على ما بعد والتسليم والقطع بحقيقة المقدمتين لخلاف البرهان فان قطعية المقدمتين فيه مقررة والعوم الاشارة بقوله ويسمى الى ضرورية والالزم التسلسل اي علمها بتأليف الموقعات اماني مواد مشاهدة وهو الدور او عدم مشاهدة وهو التسلسل المعارف ولا يخفى ان لا يلزم في الامارة ظنية جميع المقدمات وانما على الاشهر من تعبيرها بانتفاء الاعتقاد بل الظن وان نتائج الاعتقادات اعتقادات لا ظنيات واراد اخص الدليل على ما يفيد العلم والامارة على ما يفيد الظن يسمى المفيد للاعتقاد جازما لا يزيد الحاقه باحدهما والثاني هو الامارات على ما هو ظنية وجعل الاستلزام ظنيا او اعتقاديا فالمقام لا يخلو عن اضطراب وقال في العيون لا بد ان تكون في المقدمات في البرهان كلها قطعية ليكون النتيجة قطعية والا فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع اي الاخرى اي ان لم تكن المقدمات قطعية فالنتيجة ظنية او اعتقادية وهذا الكلام لا غبار عليه قوله وجه الدلالة اذا جعلنا

دلالته وثبوت الصانع

العالم دليلا على وجود الصانع فكونه بحيث يلزم من العلم به العلم بوجود الصانع هو قولنا والحدوث الذي لاجله يستلزم العالم وجود الصانع هو وجه دلالته فذكر هنا ما لاجله يستلزم البرهان النتيجة وهو ظاهر لكنه يختص بالشكل الاول لانه مرجع الاشكال فوجه الدلالة فيه وجه الدلالة في الكل قوله فتبيّن انه اي انتساب الى موضوع الصغرى ما انتسب الى موضوع الكبرى ولا خفاء الباعث الصحيح

ولا خفاء في ان انتساب محمول الكبرى الى موضوع الصغرى هو معنى النتائج الذي هو النتيجة ولا معنى لقوله فيلتقي بعد قوله فثبت الا ان يكون تفسيرا قوله واعلم دفع لما يقال ان موضوع الصغرى قد يكون مساويا لموضوع الكبرى كما في قولنا الحيوان ماش وكل ماش منتقل من مكان الى مكان فلا يتحقق الاندراج على الوجه المذكور بجمع اذا تساوى الموضوعان فالتقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى لازم كما في صورة العموم لكن لما كان طبيعة محمول الصغرى الذي هو موضوع الكبرى اعم بحسب المفهوم لان ما شا حاله المشي اعم من الحيوان وان كان مساويا له بحسب الوجود اقتصر المصنف على صورة العموم ولم يتعرض لصورة المساواة لكن لا يخفى ان انما يصح فيما هو محمول بالطبع بخلاف مثل قولنا كل ماش حيوان ومتنقل من مكان الى مكان فالاولى ان يقال ان الالتقاء في (وكل حيوان متنقل) صورة المساواة لازم بطريق الاولى او يحمل كلامه على ان مفهوم المحمول اعم من الموضوع في صورة المساواة ايضا لان المراد به الافراد فالحيوان اعم من كل فرد من افراد الماشي وبالعكس قوله الحدسيات ذهب بعض الشارحين الى ان المص لم يقصد حصر اقسام الضروريات فلذا ترك الحدسيات والقضايا التي قياساتها معها وزعم الشارح ان الحدسيات ليست قطعية فضلا عن ان يكون ضرورية وهذا يخالف لما صرح به في المواقف واما القضايا التي قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فملحقة بالاوليات ثم الظاهر انه جعل مع الحدسيات والمشهورات والوهميات والمسلمات ايضا انواعا للظنية كما صرح في المواقف بالمسلمات الا ان الوهميات قد تكون كاذبة مثل كل موجود متحيز واما تصدق اذا كانت في المحسوسات مثل كل جسم في جهة والمسلمات انما تكون ظنية اذا كان مع حسن ظن دون استدلال ويندرج فيها المقبولات واما التجربيات الناقصة التي لم يبلغ التكرر فيها حدا يفيد القطع والمحسوسات الناقصة التي لم يدرك الحس كنهها كما اذا رأى جسما من بعيد وظنه اسود فظاهر العبارة انهما من قبيل المشهورات وليس بعيد اما اذا لم يشتهر فظاهر واما لو اشتهر فلانه لا يعوّل بالتجربة والاحساس الناقص والتحقيق ان كلا من الاحساس والتجربة والتواتر والحدس قد يكون كاملا فيفيد القطع وقد يكون ناقصا فيفيد الظن وان المشهورات منها ما هو قطعية بحسب قبولها لعامة الناس الا انه ما علمها ويسمى المشهورات الحقيقية ومنها ما هو ظنية ويسمى المشهورات في بادي الرأي او المقبولات وكذا الوهميات بالنظر

الى المحسوس وغير المحسوس وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلامه وفي تمام تحقيق هذا الكلام
في المطلق قوله ما ذكرنا يتبع من اقسام الضروريات مادة البرهان يعني انه لا بد من
انتهاء مقدماته اليها وان كانت في نفسها مكتسبة قوله اى يقتصر هذا التغيير حسن الكلام
المتن سقط به اعتراض الشارح حيث بانه منقوض بالاقترانيات الشرطية ولا يحتاج
الى الجواب بان المراد انه لا يلزم فيه شرط ولا تقسيم او بانه لم يقيد بالاقترانيات الشرطية
لقلة جدواها وحصر الاقتراني في الحملي لكن ظاهر عبارة المنتهى يأبى هذا التغيير حيث
قال ومقدمتا الاقتراني بغير شرط ولا تقسيم قوله وسمي المقدار به والظاهر ان التعبير
للاقتراني او لمطلق البرهاني وجعله العلامة للمقدمة بتأويل التصديق والاحسن
ان يحمل لمطلق القضية لان هذه التسمية لا تخص حال التأليف القياسي ثم ما ذكره من
اصطلاح المتكلمين انما يعم في الموضوع والمحمول بالطبع مثل الانسان كاتب بخلاف
الكاتب انسان وما ذكره من اصطلاح النحويين انما هو في اللفظ الدال على الموضوع
والمحمول وقد اشار الشارح المحقق الى ان ما ذكر لا يختص المبتدا والخبر على ما في المتن
بل يعم الفعل والفاعل ايضا ولا يخفى ان المسند اليه عند النحويين قد يكون سورا عند
المنطقيين لا موضوعا قوله واجزاء المقدمات لعل اى مجموع لاجزاء المقدمات بجميع
اطرافها الثلاثة التي واحد منها مكرر حيث نسب تارة الى موضوع المط واخرى الى محموله
ولكن الانسب بالسياق ان يقول المكرر الاوسط مع انه يسمى الاوسط وجعل
المحمول خبر موضوعه للمط لدلالة الكلام عليه وقد جعله العلامة للاوسط على ما هو في
الشكل الاول خاصة والاحسن ان يجعل اللازم المذكور مرجعا قوله وهو ما يكون المط لتعيين
للمراد لا تغيير يلزم صدق المط اذ قد يكون غير ذلك قوله التناقض كل قضيتين
اتفق اثر المتن في ايراد لفظ كل في الحد وان كان فاسدا واشار بلفظ اثنتا الى ان كلمة
احدى ههنا للعموم وصرح باللزوم لما ان كلمة اذا ههنا للشرط المفيد للزوم والاشعار
بكون مضمون الجزاء لازما لنفس مضمون الشرط وحين اعترض بانه على تقدير
التصريح باللزوم لا بد من تقييده بكونه بالذات ليخرج مثل هذا انسان هذا ليس
بناطق اشار الى الجواب بان كذب هذا ليس بناطق لم يلزم من صدق هذا انسان بل
منه مع استلزامه لصدق هذا ناطق وكذا كذب هذا انسان لا يلزم من صدق هذا
ليس بناطق بل منه مع استلزامه لصدق هذا ليس بانسان وبهذا اندفع ايضا
ما [illegible] من انه لا بد من قيد الاختلاف بالايجاب والسلب ليخرج مثل هذا زوج

هذا

هذا افرد فان كذب هذا فرد لم يلزم من صدق هذا زوج بل منه مع استلزامه
لصدق هذا ليس بفرد وقوله بالعكس الظاهر انه من تمام الحد ان يلزم
من كذب كل منهما صدق الاخرى احترازا عن المتضادين مثل كل حيوان انسان
لا شيء من الحيوان بانسان فانه لا تناقض لان كذب كل وان استلزم كذب
الاخرى لكن كذب كل لا يستلزم صدق الاخرى وظاهر كلام الشارح انه ليس
من تمام الحد لاستقلال كل من القيدين بافادة التمييز حتى لو قيل هما قضيتان
اذا كذبت احديهما صدقت الاخرى كان كافيا وكلامه لم يجعل كذب لا شيء من الحيوان
بانسان لازما لصدق كل حيوان انسان بل مع استلزامه الجزئية التي هي بعض الحيوان
انسان ولا يخفى ما فيه قوله فيتحد الجزآن اى الموضوع والمحمول من [illegible] المحمول والموضوع
من ذاك قوله لا باللفظ فقط مشعر بان اتحاد الموضوع والمحمول في اللفظ لازم وليس
كذلك كيف وقد تحقق التناقض مع الاختلاف بقوله في المعنى احترازا عن مثل هذا انسان هذا
ليس ببشر فانهما نقيضتان والشارح المحقق قد حذف هذا القيد حيث قال فيجب ان
لا يكون بينها وبين نقيضها تغاير الا بتبديل كل من الاثبات والنفي بالآخر واعترض
العلامة بانه لا بد من الاختلاف في الجهة ايضا والجواب انه سكت عنه بناء على انه لم يتعرض
في بحث القضايا للجهة اصلا قوله لان الحكم بعرضي خاص بنوع اى ببعض من افراد
الموضوع فلا يكون شاملا فلا يصح الايجاب الكلي وقد فسر العرضي الخاص بالنوع
بهذا المعنى ليلزم منه عدم الشمول فيتم المقصود وينتفي اعتراض العلامة بان هذا انما
يصح اذا كان غير شامل وهذا خلاف ما سبق في بحث خلل الحد فتذكر
قوله فلثبوته ضمير ثبوته وسلبه واختصاصه وامثاله للعرضي وضمير منه
وعليه في الموضعين للموضوع وضمير له للنوع من الموضوع ولا يخفى ان مثل هذه
الاعتبارات لا تليق بالشروح وان قوله لاختصاصه مستدرك في البيان قوله
لان الحكم في الجزئي على غير معين دفع لما يتوهم من ان عدم تناقض بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان مبني على عدم اتحاد الموضوع
اذ هذا البعض غير ذاك مع ان الاتحاد حاصل [illegible] لان الحكم في كل من
الجزئيتين على ما صدق عليه انه بعض من الحيوان من غير تعيين حتى لو قصد التعيين
وان اريد بعض [illegible] البعض كان ساقطا وان اريد بعض البعض الاخر كان عدم
التناقض بناء على اختلاف الموضوع لكنه لم يكن القضيتان الجزئيتان بلا تخصيص

والكلام في الجزئيتين العكس قوله على وجه يصدق اي يلزم صدقه ان كان الاصل صادقا
فبقيد اللزوم خرج مثل تبديل كل انسان ناطق الى كل ناطق انسان وتبديل كل انسان
حيوان الى بعض الحيوان ليس بانسان لان مصداق اللزوم صدقه ان لا يختلف باختلاف
المواد والتبع يبدل الكلية الى الكلية عند عموم المحمول ولا يبدل الموجبة الى السالبة
عند تساوي الطرفين وبقيد التقديم يدخل عكس القضايا الكاذبة وعلى انه على ان العكس
قد يطلق على المصدر وهو التبديل وقد يطلق على الحاصل منه وهو القضية الحاصلة
من التبديل فسقط اعتراض العلامة ولا ينعكس لما ذكرنا من الصور ومثل هذا ينبغي
ان يعتبر في عكس النقيض ايضا واما اعتراض العلامة بان ما ذكره المص من ان عكس الكلية
السالبة مثلها وانه لا عكس للجزئية السالبة ليس على اطلاقه بل انما يصح في بعض الموجهات
دون البعض فمدفوع بان كلام المص مبني على عدم التعرض للجهة قوله وذلك ان المحمولها
لازم لموضوعهما فان قيل هذا انما يصح في الضرورية دون غيرها خصوصا المقيدة باللاضرورة
واللادوام قلنا المراد ان المحمول لازم الصدق على الموضوع بجهة من الجهات حتى ان الممكنة
الخاصة يلزم صدق محمولها على موضوعها بالامكان الخاص الا ان الموجهات بعضها ينعكس
وبعضها لا ينعكس وتحقيقه في المطول فان قيل في الجزئية انما المحمول لازم لبعض
الافراد قلنا هذا لا ينافي اللزوم لبعض الموضوع بجهة من الجهات حتى يلزم الانعكاس كما في
قولنا بعض الحيوان لا انسان حيث لا يصدق بعض الانسان لا حيوان قوله وهي كم
العكس السالبة سالبة جزئية ووجهه على ما في الشروح انه لما انعكست الموجبة الكلية الى موجبة
كلية لزم انعكاس السالبة الى سالبة جزئية لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
صدق بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض
الى كل ج ب وهو مناف للاصل واما ما ذكره الشارح المحقق فمما لا مزيد عليه وهذا
وقد تفرد به الا انه قد يتوهم عليه سؤال وهو انه يوجب انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة
الكلية لكونها نقيض السالبة الكلية والسالبة الجزئية المتلازمتين وجوابه منع التلازم
بل الاصل ملزوم والعكس لازم ونقيض الملزوم لا يستلزم نقيض اللازم لجواز ان يكونه
اعم وتحقيقه انا اذا قلنا الكلية تنعكس الى الكلية يلزمنا ان كلا منهما عكس للاخرى
واذا قلنا الكلية تنعكس الى الجزئية لم يتحقق اللزوم الا من جانب الجزئية قوله وضع الاوسط
اي الحد الحاصل من نسبة الاوسط الى الاصغر والاكبر يسمى شكلا قوله لكن منها ما لا يكون
بالحقيقة قياسا اشارة الى ان ما ذكره في باب القياس من شرط انتاجه كذا وكذا ليس معناه

انه

وغيره بان هذا التعريف ليس بمطرد ح

الاستدلال

انه اذا انتفى هذه الشرائط كان ما ساعتبر منتج بل لا يكون قياسا اصلا لعدم صدق
المحمول الحد عليه الشكل الاول قوله ولا تطنن ذكر بعض الفضلاء ان
القول بتوقف بيان الاشكال على الاول يبطل انتاجها لانه يثبت بطرق اخرى كالخلف
والعكس والافتراض واجاب بعضهم انه لا بد في انتهاء الطرق كلها الى الشكل الاول
لانه البديهي الذي لا يحتاج الى بيان وتحقيق ذلك انه كما لا بد من انتهاء المواد الى الضروري
لحصول التصديق به فكذلك لا بد من انتهاء الصورة الى الضروري قطعا للتسلسل
وذلك هو الشكل الاول لا غير ولما كان كلام المص في اثناء الاشكال مشعرا بان مراده
برجوعها الى الشكل الاول غير انتهاء الطرق اليه لانه بعد البيان بالرجوع يقول وتبين بالخلف
مثلا ذهب الشارح المحقق رحمه الله الى ان مراد المص هو ان الانتاج في القياس مطلقا
لا يكون الا على ملاحظة صورة الشكل الاول لوجهين قررهما المص احدهما ان حصول البرهان
ومطر مستلزم للمطر الحاصل للمحكوم عليه وهذا صورة الشكل الاول وثانيهما ان وجه دلالة
القياس على المطلوب ان الصغرى باعتبار الموضوع خصوص وفي الكبرى عموم وهذا انما صورته
فكل قياس يلاحظ ذلك وان لم يتمكن من تلخيص العبارة بحيث يكون صريحا في رجوع كل قياس
الى الشكل الاول فلذلك جزم المص بان السبب في الحكم في الانتاج هو ملاحظة الشكل
الاول فما تحقق فيه ذلك انتج وما لا فلا فهذا المعنى بمنزلة برهان لمي يفيد لمية الانتاج واستقراء
الجزئيات لكل منها بما يدل عليه هو بمنزلة برهان اني فاذا تعاضدا تبين الانتاج غاية التبيين
قوله لتسوافق الاوسط اي في الصغرى والكبرى فيتكرر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له وانتاج
الوصف العنواني الاوسط وانتسب الداخلا لان موضوع القضية ما ثبت له الوصف العنواني
فلو كان المعلوم هو الاصغر انسانا للاوسط اليه سلبا بان يكون الصغرى سالبة لم يتكرر
بل لا تعود لان ما ثبت له الاوسط غير ما نفي عنه الاوسط فقوله سوته منصوب خبر كان والضمير
للاوسط وسلبا تمييز وان كان يحتمل ان يكون سوته مرفوعا فاعل المعلوم والضمير للموصول
اعني اللام في المعلوم وسلبا خبر كان وبالجملة قد ظهر بهذا التحقيق صحة وقوع الاوسط
فاعل تسوافق لتعدده معنى ولم الى ما ذهب اليه الشارحون من ان المعنى لتسوافق الاوسط
مع الاصغر اي لا يباينه اذ الحكم على احد المتباينين لا يوجب الحكم على الاخر قوله والمراد
بحكم الايجاب جمهور الشارحين على ان المراد بكون السالبة مركبة وانه صرح بانه ان اريد
انتاج الجزء الايجابي منها فهو موجبة لا في حكم الموجبة وان اريد الجزء السلبي بناء على انه
يصدق موجبة معدولة المحمول لوجود الموضوع فلا حاجة الى التركيب بل يكفي مجرد

الكبرى ح

فره ح

صح

وجود الموضوع واما على ما ذكره الشارح المحقق من ان المراد حكم الايجاب فهو ان يكون
السالبة مستلزمة للموجبة ولو سالبة المحمول فهو مطرد في كل سالبة لان السالبة المحمول
لا تحتاج الى وجود الموضوع ليتحقق الاندراج فصار الحاصل انه يشترط كون الصغرى موجبة
محصلة المحمول او معدولة او سالبة وان يكون الكبرى على وفقها في جانب الموضوع ليتحقق
التلاقي بخلاف ما اذا كانت الصغرى سالبة محضة مثل لا شيء من ج ب فان موضوع الكبرى حينئذ
ان كان محصلا مثل كل ب ا لم يتحقق الاندراج وان كان معدولا او سالبا مثل كل لا
ب ا او كل ما ليس ب ا لم يكن هذا شكلا اول لان ما وقع محمول الصغرى لم يقع موضوع
الكبرى وبالجملة ليتحقق الانتاج مثل لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا ينتج ان ظاهر الصغرى
سالبة قال ايجاب الصغرى او حكمه والا فالصغرى عند الانتاج موجبة قوله وبحسب هذا الشرط
يعني الشرط الذي هو امران الشكل الثاني قوله وجب ان تعكس احدى المقدمتين في الصغرى
في الضرب الثاني والكبرى في البواقي لكن في الرابع عكس النقيض فان قيل هب انا نخالف
للاول في الكبرى فقط نقيضا علة لعكس الكبرى ليرتد التركيب بعينه على العكس الصغرى
وجعله كبرى قلنا من جهة ان الصغرى اذا عكست صار الاوسط موضوعا فاذا جعلت كبرى
وكبرى الاصل صغرى يكون الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وهو الشكل الاول
قوله فلم يتلاقيا لما مر من ان شرط الشكل الاول ايجاب الصغرى او حكمه فاذا قلنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس وعكسنا الكبرى الى لا شيء من الفرس بناطق
لم يلزم تلاقي الاصغر والاكبر لانا وان جعلنا الصغرى موجبة سالبة المحمول لم يتحقق الاندراج
لان الحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له محمول السالبة لا على ما سلب عنه قوله ان كانت هي التي
تنعكس يعني ان كان القياس من الضروب التي يكون ردها الى الشكل الاول بعكس الكبرى وجعلها
كبرى مثل الصغرى مثل لا شيء من ج ب وبعض ا ب فلا يرتد الى الشكل الا باشتراط
كلية الكبرى واحد فان قيل لم لا يجوز ان يكون الكبرى جزئية تنعكس اعني بعض ب ا ولا شيء
من ج ب وهذا الرابع والرابع ان كان لا يرتد الى الشكل الاول بعكس الصغرى وجعلها
كبرى وكبرى الاصل صغرى فكلية الكبرى شرط فيه ايضا لانه لا بد من عكس النتيجة الحاصلة
من هذا القياس لانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ا ب وجعلنا لا شيء من ب ج
كان الحاصل النتيجة [illegible] لان الاصل لا شيء من ا ج سلب موضوع النتيجة لهذا
الضرب لان نتيجته [illegible] ولا شيء من ج ا ليس الا لا شيء من ج ب صغرى لاشتمالها على
موضوعها والمط عكس ذلك الحاصل اعني سلب محمول النتيجة عن موضوعها لكن النتيجة
الحاصلة

[هامش: نعم يشترط ان لا يكون الكبرى سالبة الموضوع في]
[هامش: فنجعل صغرى مثل لا شيء من ج ب وبعض ا ب قلنا لا يكون يرتد الى الشكل ح]
[هامش: كل ا ب و]
[هامش: عن محمولها في]

الحاصلة من عكس الصغرى وجعلها كبرى وجعل الكبرى الجزئية صغرى الاصل
صغرى في لا تنعكس لان القياس ح يكون من صغرى جزئية موجبة هي كبرى الاصل
وكبرى سالبة كلية هي عكس صغرى الاصل ونتيجتها سالبة جزئية وهي لا تنعكس فالمراد
بالنتيجة في قوله عكس النتيجة نتيجة الشكل الاول وفي قوله سلب موضوع النتيجة نتيجة الشكل
الثاني التي هي المط قوله ولا ينتج الا سالبة اقول يعني الاستقراء الا انه حاول البيان
اللمي يعني لان كل ضروبه تنتهي الى الشكل الاول السالبة الكبرى لما تقرر انه لا بد
من الرجوع الى الشكل الاول وهذا الشكل لا يخالف الاول الا في الكبرى فهي ان انعكس
كبراه كما في الضرب الاول والثالث او بعكس صغراه وتجعل كبرى كما في الضرب الثاني
فيكون كبراه عند الرد الى الشكل الاول عكس موجبة كلية بعكس النقيض ايجاب كلية
في الضرب [illegible] سالبة وهو سالبة كلية وسلبية الكبرى السالبة في الشكل الاول لا تكون
الا سالبة وكذا لم يتحقق هذا في الضرب الرابع اعني السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية لكون كبراه
عند الرد الى الشكل الاول عكس موجبة كلية عكس النقيض اجاب بانه من التحقيق عكس
سالبة كلية لانا اذا قلنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فالكبرى يستلزم لا شيء من ا ليس
ب ضرورة وينعكس الى لا شيء مما ليس ب ا فيرجع الى الشكل الاول من موجبة جزئية
سالبة المحمول وسالبة كلية سالبة الموضوع فينتج سالبة جزئية وهذا تكلف عظيم
من الشارح لا حاجة اليه اذ يكفي عكس الكبرى الموجبة بعكس النقيض الى كل ما ليس ب
ليس ا على ما بينه المص وقرره الشارح وان حاول الاحتراز عن البيان بعكس
النقيض لكونه اجنبيا فاستلزام الموجبة السالبة المذكورة ايضا كذلك لانها عكس
مستوى لعكس النقيض للموجبة المذكورة على رأي المتأخرين على ان كلا
من المفروضين مبني على جعل الصغرى السالبة في حكم الايجاب لكن على تقرير المتن
عند [illegible] صغرى الشكل الاول وعلى تقرير الشارح قبلها فتصير هذا هو
الضرب الثالث بعينه قوله باعتبار هذا الشرط يعني اشتراط الامرين اختلاف
المقدمتين وكلية الكبرى ولهم في ذلك طريقان طريق الاسقاط وطريق التحصيل
والشارح [illegible] وسقط [illegible] قوله موجب الصغرى ينتج المط
هكذا بعض القابل [illegible] ليس بمعلوم وكل ما ليس بمعلوم لا يصح [illegible] على ان
الصغرى موجبة سالبة المحمول اذ لو كانت سالبة محضة لم يكن الاوسط محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فان قيل فيكون الشكل من موجبتين ملك الصغرى في

الثاني السالبة وانما جعلها موجبة سالبة المحمول عند الرجوع الى الاول على ان عكس
بعض الموجبة لا يجب ان يكون موجبة بل سالبة من بعض المحمول وعين الموضوع
على ما صور اى المتاخرين قوله وصدق اى كذب هذا اللازم اعنى كل ح ب معلوم ستكرم
لكذب مجموع المقدمتين المنتجتين له ضرورة انهما لو صدقتا لم يكذب هذا اللازم لامتناع
كذب اللازم عند صدق الملزوم وانتفاء المجموع اما بانتفاء بهما او بانتفاء الكبرى
فقط او بانتفاء نقيض الصغرى فقط والاولان باطلان فتعين الثالث فقد تعالى في هذا
المقام لم لا يجوز ان يكون كذب المجموع بكذب الاجتماع وان صدق كل كامتناع اجتماع كتابة
زيد وعدمها وان امكن كل وفساده واضح اذ لا معنى لصدق المجموع الا صدق كل
واذا صدقتا فلا ارتجال في اللزوم للحج قوله فلا يلزم حمل الاكبر على الاصغر ولا حمل
الاصغر على الاكبر بيان لعدم التلاقي مطلقا اذ في صورة سلب الصغرى وان لم يلزم
حمل الاكبر على الاصغر لكن لزم حمل الاصغر على الاكبر حمل سلب بالرد الى الشكل الرابع
بخلاف السالبتين فانه لا يستلزم الحمل لا ايجابا ولا سلبا مثل لا شيء من ج ب وكل اج
يرتد بعكس الصغرى الى لا شيء من ب ج وكل اج وهو يرتد بالتبديل اعني جعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى الى الشكل الرابع وهو كل اج ولا شيء من ب ج فينتج بعض ا
ليس ب لكنه لا ينتج ما هو المطلوب في الثالث اعني بعض ب ليس ا لان السالبة الجزئية
لا تنعكس واما لا شيء من ج ب ولا شيء من اج فلا ينتج اصلا ولا يوجب التلاقي لا بحمل
الاكبر على الاصغر ولا بعكسه لا ايجابا ولا سلبا قوله لكن السالبة الجزئية لا تنعكس
فان قيل هي في حكم موجبة سالبة المحمول على ما تقرر في كثير من الاحكام وهي تنعكس قلنا
نعم تنعكس الى موجبة سالبة المحمول الموضوع ومعناه اثبات الاكبر لما سلب عنه
الاصغر والمطلوب انما هو سلب الاكبر عما ثبت له الاصغر فاين احدهما عن الاخر قوله
فلان الصغرى اى صغرى الشكل الاول الذي يرتد اليه هذا الشكل يكون حتما موجبة
جزئية هي الكبرى كما في الضرب الثالث والسادس من هذا الشكل او الصغرى كما في
البواقي ونتيجة الصغرى الجزئية لا تكون الا جزئية قوله فلتكون هي الكبرى آخر الاخفاء
في ان الاول والثاني والرابع والخامس من ضروب هذا الشكل يرجع بمجرد عكس
الصغرى الى الشكل الاول المرجوع اليه وتكون نفس الكلية كبراه واما في الضرب الثالث
والسادس من هذا الشكل فلا يصير الكلية كبرى الا بعد الغلبة اعني عكس الترتيب
فقوله او بعكسها معناه عكس الكلية فيما لهما من الوصف الصغروية الى وصف الكبروية

لكونها عكس موجبة

اعني فيهما من وصفهما

ولا يصح

ولا يصح حمله على ما هو المتعارف من عكس البعض العكس الكلية لان كبرى الشكل الاول
المرجوع اليه في هذا الشكل لا يكون عكس احدى المقدمتين في شيء من الضروب بل
يكون اما نفس الصغرى كما في الثالث والسادس او نفس الكبرى كما في البواقي واما
الشارح المحقق فقد حمله على عكس المتعارف كما هو الظاهر قصدا الى نفي ما عسى ان يتوهم
من ان الجزئية وان لم تصلح للكبروية بنفسها لكن لم لا يجوز ان تعكس فتجعل كبرى والتنبيه
على ان هذا لا يطابق المتن اصلا ولا يصلح شرحا له لان عكس الكلية لا تكون
كبرى الشكل المرجوع هو اليه في شيء من الضروب قوله نتيجة كالاول اي كاللازم الاول
يوهم ان المذكور في المتن في هذا الضرب لفظ كالاول كما في الضرب الثاني وانه يحتمل ان يكون صفة
صفة للضرب لكن المذكور في نسخ المتن في هذا الموضع لفظ مثله والضمير للاول المذكور
وهو الضرب ومع ظهوره لا وجه لحمله عائدا الى الاول الذي هو صفة اللازم ولعل ما ذكر
وكانه وقع في نسخته هنا الضابط الاول فاشار الى انه يحتمل ان يكون صفة للنتيجة بتاويل
اللازم وان يكون صفة للضرب كما انتجه الضرب الاول وحاصله حذف المضاف اي كنتيجة
الاول وعلى التقديرين فيه مفعول له لان الخاملين لفرسين انما هو في السبع دون الثاني
ويدل على ذلك قوله وهو بعض اعتبارات يدل على ان الضمير ليس للانتاج بل للازم الاول
او كما انتجه الضرب الاول ولو حمل قوله كما انتج الضرب الاول على انه مفعول مطلق فضمير هو
يعود الى ما دل عليه الكلام من النتيجة قوله وهي لازمة للسالبة تريد انهما جعلا زعمان
لكن لظهور كون السالبة لازمة لها لم يتعرض له وذلك لانه لا يخرج المعين عن سلب الشيء عن
الشيء واثبات سلبه له ولهذا الاحتياج هذه الموجبة الى وجود الموضوع وكما تنعكس الموجبة
وان كانت جزئية تنعكس هذه السالبة لكن الى لحمل السلب جزء من الموضوع فبعض الحيوان
ليس بانسان تنعكس الى بعض ما ليس بانسان حيوان وان لم تنعكس الى بعض الانسان
ليس بحيوان قوله عكس الصغرى دائما موجبة للزوم ايجاب الصغرى وبعض السبع كلية
للزوم كون النتيجة جزئية لكن لعله عكس هنا رد اليه لان بعض السبع انما تجعل كبرى
لصغرى القياس بعينها الاعلى قوله الشكل الرابع لان الاشكال تتعين باعتبار وضع
موضوع النتيجة ومحمولها لانه ما لم يتعينا لم يتعين الاصغر والاكبر فلم يتعين الصغرى والكبرى
فلم يعلم ان الاوسط محمول في الصغرى موضوع في الكبرى او بالعكس او محمول فيهما او موضوع
فيهما قوله والجزئية السالبة ساقطة مبني هذا الكلام على ما تقرر من وجوب رد الكل الى
الشكل الاول وتحقيقه ان هذا الشكل لما خالف الاول في المقدمتين كان رده اليه بعكسهما

كبرى

~~الشكل الاول~~

الاول

للنتيجة بتاويل اللازم وان يكون

ثاني

الشكل الرابع

لعكسها

كأنه
او قلبها وللحالين الثاني في الصغرى والثالث في الكبرى رده الى الثاني بعكس الصغرى
والى الثالث بعكس الكبرى فاذا كانت الصغرى موجبة كلية تنتج مع الكبريات الثلث
اعني مع السالبة الكلية فلرجوعه الى الاول بعكس المقدمتين دون عكس الترتيب لصيرورة
صغرى الاول سالبة واما مع الموجبتين فلرجوعه الى الاول بقلب المقدمتين ثم عكس
النتيجة لا بعكس المقدمتين لعدم انتاج الجزئيتين ولا ينتج مع السالبة الجزئية لتعذر الطريقين
واما ما ذكره الشارح من ان الكبرى ح ان كانت سالبة كلية عكس الصغرى يجعل القدر
لا يرجع الا الى الشكل الثاني وح لا يفيد عكس الكبرى ليرتد الى الاول وكانه سكت عنه
لكونه معلوما من الشكل الثاني لكن ما ذكره من ان الكبرى ان كانت موجبة كلية فان عكست
عكست الكبرى مما لا ينبغي ان يصدر عن مثل الشارح لانه بهذا العكس لا يرتد الى الثالث — الا ج
وح لا يفيد عكسها ح يمكن العكس ثم قلب المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وهذا هدر — اي ج
اذ يكفي قلب المقدمتين ثم عكس النتيجة مثلا اذا صدق كل ج ب وكل اب منتج نرجع الى كل
اب وكل ج ا فينعكس النتيجة الى كل ا ب الى بعض ب ا وهو يعكس كل اج الى بعض ج ا
ثم يعكس بعض ج ا الى بعض اج وينضم الى كل ج ب لينتج بعض اب وينعكس الى بعض ب ا
وان لم يقصد الرد الى الشكل الاول اكتفي بالخلف ونحوه فلا حاجة الى عكس الكبرى — بل ج
ليرتد الى الثالث لظهور جريانه في الرابع ايضا ثم لا يخفى ان هذا البيان جار فيما
اذا كانت الكبرى موجبة جزئية وقد اقتصر فيه على قلب المقدمتين وعكس ما عكس ان يقال
في هذا المقام انه حاول التنبيه على جواز رد هذا الشكل الى الثاني في بعض ضروبه
والى الثالث في بعض ضروبه وصح بيانها بالخلف ونحوه واكتفى بهذا التنبيه في جانب الموجبة
الكلية دون الجزئية قوله فعلت الاول جمهور الشارحين على ان الاول اشارة الى طريق
القلب والثاني الى طريق العكس وهو الظاهر الموافق لما سبق من بيان امتناع كون
الكبرى موجبة جزئية بعد كون الصغرى سالبة كلية الا ان الشارح المحقق عدل عن ذلك
وراعى الترتيب المذكور في بيان سقوط السالبة الجزئية حيث قدم طريق العكس
وهذا هو الحق عند من له معرفة باساليب الكلام قوله كلية دائمة لا يجوز ان يكون — القياس الاستثنائي
الدائمة قيدا زائدا في الكلية احترازا عن الموقتة اذ الموقتة ليست بكلية لان معناها
ثبوت اللزوم على جميع الاوضاع والتقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم والاظهر انه
تفسير للكلية لان معنى الدوام العموم في جميع الازمان وهو مع الكلية لا يستلزم الثبوت
على جميع الاوضاع قوله اذ لو انتفى احدهما اي احد اللزومين لزوم عين التالي لعين

المقدم

المقدم ولزوم نقيض المقدم لنقيض التالي لجاز وجود الملزوم بدون اللازم هذا خ
قوله وهو بالحقيقة يعني اذا كان بين المقدم والتالي تساو وتلازم فالقياس يلزم من
استثناء نقيض المقدم ومن استثناء عين التالي عين المقدم بواسطة قياس — كنقيض التالي
متصل اخر مقدمه تالي الاول وتاليه مقدم الاول فالاستثناء فيه عين المقدم مقدمه
او نقيض تاليه قوله لتعلق الوجود بالوجود يعني ان كلمة ان لتعليق ثبوت الجزاء
بثبوت الشرط ولو لتعليق انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط سواء كان الشرط والجزاء مثبتين
او منفيين او مختلفين وهذا ما قال صاحب المفتاح ان لو لتعليق ما امتنع بامتناع غيره
ولا يخفى ما فيه ولنا في تحقيق كونها لانتفاء الشيء لانتفاء غيره كلام بسطناه في
شرح التلخيص قوله ويسمى بقياس الخلف وقد يتوهم من ظاهر العبارة ان كل قياس
استثنائي استثنى فيه نقيض التالي فهو قياس الخلف وليس كذلك بل الشرط ان يقصد — يستعمل ح
فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه وح يكون عبارة عن قياسين احدهما اقتراني شرطي
والاخر استثنائي يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه — بحال لثبت
وكلما ثبت نقيضه ثبت محال ينتج لو لم يثبت المطلوب لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض
المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية الى دليل فيتكثر القياسات وظاهر تمثيل الشارح
مشعر بان الاقتراني المتصل صورته لو ثبت محال لثبت النقيض منضما الى مقدمة ولو ثبت
منضما الى مقدمة ثم لزم ح وليس كذلك لانه بمجرده لا يثبت المطلوب وقد يقال ان الاقتراني مركب
من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها امر لازم له ومن حملية صادقة في نفس الامر مثلا اذا
كان المطلوب لا شيء من ج ب فيقول لو لم يصدق هذا لصدق بعض ج ب ومعنا صادقة
حملية في نفس الامر هي كل ب ا انتج لو لم يصدق هذا لصدق بعض ج ا وهو ح بدليله
مصدوق هذا حق وهذا اقرب مما ذكرنا وهو مع كلام الشارح ولا يخفى ان
يتوهم ان قياس الخلف على راي القوم قياس استثنائي فقط وكذا على راي من قال انه
قياس استثنائي مع متصلة مقدمها نقيض المطلوب مما ذكرنا قوله ويلزمه تعدد
اللازم في القياس مثل هذا الكلام يشعر بان الشرط الانتاج او ضبط النتائج لكن — ان يكون ح
تعدد اللازم ثاني الاول والثاني باني الثاني لان ظاهره التعاقب بين اللوازم التي
هي النتائج وهو ليس بلازم كما في قولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس — هذا خ
بفرد لكنه ليس بفرد فهو زوج اذ بين النتيجتين تلازم لا تناف فذهب بعض الشارحين
الى ان معناه انه يلزم تعدد اجزاء المنفصلة مع تنافيها فيتبع اجزاء المنفصلة لوازم كما انها

القياس صح

قد يكون نتايج والنتايج لوازم ولا يخفى ضعف هذا الكلام وانه ليس بلازم
ان يراد بالتنافي بين اللوازم بل المراد انه لا بد فيه من تناف بين امرين هما اجزاء
المنفصلة المستعملة في القياس الاستثنائي المنفصل على ما صرح به الشارح العلامة
وحقق الشارح المحقق على ما لا مزيد عليه وحاصله ان تعدد اللازم اشارة الى النتيجة
والتنافي الى شرط الانتاج ليتفرع عليه تعدد النتايج قوله كما تعرف من ان حقيقة الشارح
البرهان وسطا يستلزم مطلوبا قوله الجسم اما لا رجل المذكور في نسخ المتن الحنفي
الا ان البيان في الجسم اصح واوضح قوله بان يجعل الملزوم وسطا اشارة الى ما
سبق من انه لا بد في البرهان اقترانيا كان او استثنائيا متصلا كان او منفصلا من وسط
مستلزم للمطلوب فيلزم مقدمة لثبوت اللازم واخرى لبيان اللزوم فالمقدمة الاستثنائية
القائلة بثبوت الملزوم تجعل صغرى والمقدمة القائلة ببيان اللزوم تجعل كبرى
وهذا ما قال في المنتهى ويرد الاستثنائي الى الاقتراني بان يجعل الثانية صغرى والاولى
كبرى مثلا نقول في ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان هذا انسان وكل انسان
حيوان وفي لكنه ليس بحيوان هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان وفي
قولنا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج هذا زوج وكل زوج ليس بفرد وفي لكنه ليس
بفرد هذا ليس بفرد فهو زوج وكل ما ليس بفرد فهو زوج فالمراد بالملزوم ما يستلزم
المطلوب اما هو المقدم في المتصل والشارح المحقق اورد البيان في المنفصل على وجه
يشعر بان البيان في المتصلة اظهر لكن ذكر في بعض الشروح ان هذا فيما اذا امكن
جعل الملزوم محمولا على موضوع المقدم واللازم محمولا على الموضوع واما في مثل الملزوم
لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فلا بد من تعسف مثل ان يقال النهار ملزوم
النهار لازم طلوع الشمس وكل لازم لشئ فهو موجود عند وجوده فالنهار موجود
عند طلوع الشمس وقد عرفت من تحقيق الشارح ان المراد بالحط والوسط
النفي والاثبات فمعنى لكن الشمس طالعة طلوع الشمس حاصل وهو يستلزم وجود
النهار وفي لكن النهار ليس بموجود عدم وجود النهار حاصل ويستلزم عدم طلوع
الشمس فقد جعل ثبوت الملزوم صغرى والملزوم وسطا وهو حقيقة الشكل الاول
الاقتراني وان لم يتمكن من تلخيص العبارة فيه قوله والاقتراني المنفصل ان اريد انتج
الحكم جزئيا فقط وان اريد كليا ففي مثل العالم متغير وكل متغير حادث ليس بظاهر
لان منافي المتغير هو اللامتغير اذا قلنا العالم اما متغير واما لا متغير فاستثناء

احد

احد الجزئين او نقيضه لا ينتج المطلوب الا ان يجعل مقابل الوسط نقيض الاكبر بان
يقال العالم اما متغير او لا حادث لكنه متغير فليس بلا حادث واما ما وقع في بعض الشروح
من ان قولنا الطواف اما صلوة وكل صلوة لا تصح بدون الوضوء الى قولنا الطواف
اما ما لا يصح بدون الوضوء او صحيح لكنه فاسد فلا يكون صحيحا فليس بمستقيم اذ لا تعرض الخطاء في البرهان
فيه للوسط اصلا الخطاء في البرهان اما في احد الجزئين بمعنى جزئي القضية التي هي
من المادة والصورة لذلك نبهنا على ان قوله واما في حرف العطف عطف على هذا المحذوف
لا على قوله في اللفظ على ما هو الظاهر ويعني الاشتراك في حرف العطف او ما
يذكر ويراد ان كلا من المتبوع والتابع محمول وقد يذكر ويراد ان المحمول هو المجموع
لا كل احد قوله فيظن الوسط شيئا كما يقال هذا سيف وكل صارم من الحديد ولا
لكاد لان السيف اسم للذات الصارم باعتبار وصف القطع قوله هذا لون واللون
سواد فان قيل هو خطاء من جهة الصورة لعدم كلية الكبرى قلنا المراد ان مثله يحمل
تارة على الخطاء في المادة بان يجعل اللام للاستغراق وتارة في الصورة بان يجعل على
على مجرد الجنسية قوله مما ليس بقطعي مبني على انه جعل الحدسيات جميعا ويريد بالقطعي
ما لا يحتمل النقيض اصلا لا عند الذاكر ولا بتشكيك المشكك فيخرج عنه الاعتقاديات
ويكون استعمالها في البرهان خطاء لوجوب ان يكون مقدماته قطعية لا ظنية ولا
اعتقادية على ما مر قوله وهذا اعتبار الذاتي في العرضي لان المراد بها ههنا ما يكون
الحابة ولقاحه للشئ بالذات اولا بالذات قوله جعل الصحيح مقدمة فان قيل هذا خطاء
في الصورة لان الصحيح في لا يكون محمولا آخر فلا يكون قياسا قلنا هو مقول آخر نظرا الى
ظاهر اللفظ قوله لا بالقوة ولا بالفعل اشارة الى ما يمكن رده الى شئ من الاشكال اذا الكلام في المبادي اللغوية
كان قد حذف فيه احد المقدمتين لا يكون خطاء قوله لان التفكر بيان لترتب هذا الكلام
على قوله ومن لطف الله لكن لا يخفى انه مرتب على ما دل عليه الكلام من الاحتياج الى
التعرض للمبادي اللغوية على ما اشار بقوله على ان الحاجة ماسة من هذا الفن الى
اي الى التكلم على هذه الامور لما مر من ان استمداد هذا الفن من العربية قوله ولفظ
الكل افراد لفظ الكل في المحدود فاسد من جهة ان الحد للماهية لا للافراد وفي الحد
فاسد من جهة انه لا يصدق على شئ من الافراد والشارح علل عدم ذكره في الحد
بالوجه نفسها على ان الحد نفس المحدود في الحقيقة فلا يذكر ما يدل على الافراد لا في
الحد ولا في المحدود قوله فكانه قال يعني ان ما ذكره تعويض لفظ المحكوم عليه في قولنا

ظنية على ما سبق وان جاز ان يكون الناقص هو صفة للتجربيات والحدسيات ع

الموضوعات اللغوية توقيفية مثلا بان معناه ان كل لفظ موضوع وهو يوقفني
لكن الظاهر من صيغة الجمع المعرف باللام تعلق الحكم بالمجموع او بكل جمع من المجموع
ومن قولنا كل لفظ تعلقه بكل واحد من الافراد على ما ذهب اليه من قال ان
استغراق المفرد اشمل فيجوز ان يكون هذا معنى قوله وان كان بين ظاهريهما
فرق لكن لا فرق في التحقيق لما ان الحكم في الجمع ايضا على كل فرد من الافراد على
ما يشهد تتبع موارد الاستعمال واطباق ائمة التفسير والاصول والنحو وقد اشبعنا
الكلام فيه في شرح التلخيص ويجوز ان يكون وجه الفرق انه يصير في عموم الجمع
المحلى باللام الجمع الاجماعية بخلاف عموم كل الافرادي قوله اللفظ بكلمة واحدة ذهب
الشارحون الى ان معناه اللفظ بشرط ان يكون بكلمة واحدة بمعنى ان لا يشمل على لفظين
موضوعين ولا يخفى ان ذكر اللفظ مستدرك وزاد الشارح العلامة ان اللام في اللفظ
للعهد اي اللفظ الموضوع اللغوي والاستدراك عند التثوير ياول الشارح المحقق
اقرب لفظا وان كان الاستدراك بحاله مع اقتضائه ان يكون هناك ملفوظ وملفوظ به
وليس كذلك ويرد على كل منهما انه ان اريد الكلمة اللغوية على ما يشمل الكلام النحوي والزائد على
حرف واحد وان كان مهملا على ما صرح به في المنتهى لم يطرد وان اريد الكلمة النحوية
التي هي اللفظ الموضوع المفرد كان دورا وعاره ما علم ان يقال الا ان تغير لفظي
لمن يعرف مفهوم الكلمة ولا يعرف ان اللفظ المفرد بازاء اي معنى وضع قوله
يدل قد ذهب الشارحون الى ان الضمير للمعنى اي ليس له جزء يدل على بعض في ذلك المعنى
~~حال كونه جزءا من ذلك اللفظ~~ ولا يخفى بعده وحسن ما ذهب اليه المحقق من جعل
الضمير لما وضع اعني اللفظ بمعنى انه لا جزء له يدل على شيء حال كونه جزءا من ذلك اللفظ
وان جاز ان يدل في حال اخر ولا اختلاف في ان المراد الدلالة الوضعية والا فللحروف
المفردة دلالة عقلية في الجملة قوله فنحو عبد الله يعني ان العلم المنقول من المركب
الاضافي او المزجي او الاسنادي مركب على التفسير الاول لا لا ليس لفظا بكلمة
واحدة بل بكلمتين لان الاجزاء يعني الفاظ موضوعة تعد في العرف كلمات
ولهذا قالوا المركبات كلها اسم من كلمتين ليس بينهما نسبة وكان المراد بالكلمة الواحدة
ما لا يكون اجزاؤه كلمات لا حال كونها اجزاء والجواب ان المفرد المأخوذ في تعريف
الكلمة عين المفرد بهذا المعنى واما على التفسير الثاني فجميع هذه المركبات مفرد
لعدم دلالة اجزائها على شيء حال كونها اجزاء اذا اشترط في الدلالة القصد
والارادة

والارادة قطعا هذا واما اذا لم يشترط فلعدم فهم المعاني الاصلية عند القرينة
الدالة على انها مستعملة في المعاني العلمية للقطع بان عبد في عبد الله بمنزلة
ان في انسان ولا طائل تحته بالتركيب وحاله ان يحكم على الشرط بانهما تدل
حالة الانفراد وعدم جعلها اجزاء من الاسماء الاعلام ولا اخفاء في ان ذلك
بوضع آخر البتة فحمل حوله او في وضع اخر فيما نحو فليس على ما ينبغي اللهم
الا ان يراد وضع اخر لذلك المركب بحيث يدل فيه الاجزاء وان لم يكن معروفة
لكن لا يخفى انه ان قوله او في وضع اخر مغن عن قوله مفردة قوله ونحو تحرك
واخواتها بالعكس يعني عند النحويين لا يمتنع دلالة جزء الكلمة الواحدة على شيء في الجملة ثم
فيما ذكرنا اشارة الى انه لا فرق في هذا المعنى بين المضارع الغائب وغيره على ما توهمه
ابن سينا فان قيل حروف المضارعة علامات ان في الفعل ضميرا يدل على المتكلم ونحوه
لا ان الحرف تدل على المتكلم مثلا والفعل مع الضمير مركب بالاتفاق قلنا كونها علامة
ليس الا بالوضع وكفى به دلالة قوله والمنطقيون يلزمهم يعني ان هذا لازم عليهم
وان لم يقولوا به ولهذا خص الالزام بذلك دون ضرب ونحوه لانهم لا يلتزمون
كونها مركبا حتى ذهب بعضهم الى ان الافعال في لغة العرب كلها كذلك مركبات والجمهور
اعتذروا عن مثل هذا الالزام ~~بذلك دون ضرب~~ بان المراد بالاجزاء الفاظ او حروف
او مقاطع مسموعة مرتبة متعدد بعضها على بعض والمادة مع الهيئة ليست كذلك فدفعه
الشارح بانه اراد ما هو اعم من اللفظ والا فيلزم فساد الجنس سوى هذا واقتصر على ذكر اللفظ
لشمول الحروف والمقاطع لانه حرف مع حركة او حرفان ثانيهما ساكن على ما صرح به ابن سينا
في الموسيقى والفارابي في كتاب الالفاظ والحروف لكنهم ارادوا بالحروف ما لا حركة معه
وبالمقاطع ما فيه تركيب فوق المقطع ولا يخفى ان اعتذارهم انما هو في المادة مع الهيئة
لا في المادة وما بعض الهيئة من الحروف والحركات فانها على ما يكون مرتبة وكلامه اشار الى
ان المعنى ليست ثنا عشر الحروف والحركات المضمر الى المادة وهي مجموع عليه الا التصور
بدونها مع المادة قوله اما ان يدل بهيئته اشارة الى ان هذا القيد مراد في تعريف النحاة
وان لم يصرحوا به احترازا عما يدل على الزمان بجوهره كالامس والغد وهذا اشار تجمل
كما ذكره الامدي انما يصح في لغة العرب قوله الدلالة الوضعية اشارة الى ان المراد
تقسيم الدلالة التي يكون للوضع مدخل فيها اذ لا تنضبط غيرها وحصر دلالة
المفرد الا ان الحكم في المركب يعرف بالمقايسة ويسمى المطابقة والتضمن لفظية

يقال هذا الامر وعلقه بعد ما اراد
بالوضع وضع المركب وان اريد به
معناه خلاف الموضع فهو بعينه
الاعتراض الذي قبل تاويل الوضع
بوضع المركب فالحق في قوله
اللهم الخ

لانهم ليسا لتوسط الانتقال من معنى بل من نفس اللفظ بخلاف التضمن والالتزام
فلهذا حكم بانهما واحدة بالذات اذ ليس هنا الا فهم وانتقال الذهن تسمى باعتبار الاضافة
الى مجموع الجزء من مطابقة والى احدهما تضمنا وليس في التضمن انتقال الى معنى
الكل ثم منه الى الجزء كما في الالتزام ينتقل من اللفظ الى الملزوم ومنه الى اللازم
فيتحقق فهمان ويتفرع هذا التحقيق على ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام
فهم اللازم بعد فهم الملزوم حتى اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم مع قرينة مانعة
عن ارادة المسمى لم يكن تضمنا والتزاما بل مطابقة لكونها دلالة على تمام المعنى اي ما عنى
باللفظ وقصد الكلام الا ان يقال المسمى في هذه الحالة مفهوم ومدلول وان لم يكن مرادا
بناء على انه لا اشتراط في الدلالة القصد والارادة وبهذا يشعر قوله ويرد عليهم انواع المجازات
بمعنى غير نوعي استعمال الكل في الجزء واستعمال الملزوم في اللازم الذي هي معنى ان
من اشترط في دلالة الالتزام كون المدلول بحيث يستحق فعقل المسمى بدونه اي اللازم
الذهني بالمعنى الاخص على ما صور اي المنطقيين يلزم خروج دلالة امثال هذه
المجازات عن الاقسام الثلثة وقد يجاب بان المنحصر في الثلاث دلالة اللفظ والدال
هناك اللفظ مع القرينة لكن التحقيق ان الخلاف في هذا الاشتراط فرع تفسير الدلالة
فمن فسرها بفهم المعنى من اللفظ متى اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع اشترط ذلك
ومن فسرها بفهم المعنى منه اذا اطلق لم يشترط ذلك ادخل في الفهم والانتقال في الجملة لا دائما
وهذا مراد اهل الاصول والبيان قوله واراد به معنى ان هذا مع قوله كان معناها اضافة
المعنى الى الدلالة في اللفظ التنبيه على امور الاول ان اضافة المعنى الى اللفظ ليست
الا باعتبار دلالته عليه وانما يضاف بالذات الى الدلالة الثاني ان الفهم من المطابقة
والتضمن واحد بين باعتبار النسبة الى مجموع المعنى مطابقة والى جزئه تضمنا وذلك
لان مرجع ضمير كان معناها هو بعينه مرجع ضمير جزء معناها بخلاف ما اذا اضيف
المعنى الى اللفظ فانه لا يفهم منه الاتحاد اللفظ دون الدلالة الثالث ان التضمن في ضمن
المطابقة اذ ليس هنا تعدد دلالة ولما اتفق القوم على ان التضمن تبع للمطابقة وهذا
لا يقتضي الا تبعيته بل التاخر عن المطابقة مع القطع بان فهم الجزء سابق اجاب
بانه توسع حيث ذكروا التبعية وارادوا ان فهم الجزء ليس بمقصود اصلي في الوضع
وانما يلزم بواسطة انه لا يتصور فهم الكل بدون فهم الجزء قوله لانهم لو وضعوا
لكل اي لبعض اللفظ لفظا اخر لادى الى التسلسل اي وضع الالفاظ الا الى نهاية اذ لا بد

لفظا

في التعبير

في التعبير عن ذلك اللفظ من لفظ اخر وهلم جرا ولما كان هذا غير لازم لجواز ان
ينتهي في المرتبة الثالثة او الرابعة مثلا بنفس اللفظ الاول كان في التعبير عنه
كما اذا وضع للتعبير عن لفظ أ لفظ ب وعن لفظ ب لفظ ج وعن لفظ ج أ قال ولو
سلم اي لو قلنا بلزوم التادي الى التسلسل كان الوضع لبعض اللفظ ضائعا اذ بنفس
اللفظ كاف في التعبير عنه ثم لا خفاء في ان هذا ليس بوضع اخر قصدي لكن هل
يلزم منه وضع حرفي من الاتفاق والاصطلاح على ان نطلق اللفظ ونريد نفسه
الظاهر اللزوم لانا اذا قلنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر فالدال اسم والمدلول
فعل وحرف ودلالته عليه ليست الا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح وكلام الشارح
اشارة الى هذا على ما سبق والتحقيق انه وضع تحقيقي لكن حمل هذا الوضع لا يوجب
الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ مشتركة ولا لما لا يدخل في المعتبر في الاشتراك الوضع
قصدا والمدلول مغاير للفظ قوله لطال في التعميم والتنكير معا يعني اذا لم يضعوا
بازاء اللفظ اسماء فاذا اريد الحكم على كل كلمة مثلا او لبعض الكلمات لا على التعيين
احتيج الى عد جميع الكلمات ثم الحكم بان كل هذه المذكورات او بعضها كذا وكذا الاسم
والفعل والحرف وساير ما وضع بازاء الالفاظ بخلاف ما اذا وضع فانه يكفي ان يقال كل كلمة
مفرد مثلا وبعض من الكلمات معرب من غير التطويل المتعسر وهذا كما انه لو لم يوضع
بازاء مفهوم الانسان لفظ احتيج في الحكم العام عليه او الخاص ببعض اسمائه حينئذ الى عد جميع
اشخاصه وقوله معا معناه ان في كل من التعميم والتنكير يلزم التطويل وقد ذهب هذا المعنى قد يسبق
الى بعض الافهام ان المراد به انه يلزم التطويل عند اجتماع الامرين بان يراد التعبير
عن جميع تلك الالفاظ بطريق التنكير فانه لا طريق سوى تعداد جميعها بخلاف ما اذا اريد
التخصيص دون التعميم فانه يحصل بذكر بعض تلك الالفاظ او اريد التعميم لا بطريق
التنكير فانه يحصل بلفظ مفرد عام للجميع من غير تطويل وفساد هذا الكلام يغني عن البيان
قوله ومن هذا كلامه يقتضي سوق هذا الكلام ان لاضافة المعنى الى الدلالة دون اللفظ
دخلا في هذا الاحتراز وغاية ما يمكن في تقريره ان الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى
يضاف اليها كل منهما فاذا اضيف احدهما اليها احترز عن المضاف الاخر كانه قيل في كل
معناها الا في لفظها بخلاف اللفظ فانه انما يضاف الى المعنى دون اللفظ فلا اشعار في اضافته
اليه بهذا الاحتراز اذ لا يصح ان يقال في معنى اللفظ الا في لفظ اللفظ وفي هذا الكلام
اشعار بان هذه الدلالة وضعية والا لم يصح الاحتراز ووجه الاحتراز انهم لم يعتقدوا

بهذا الوضع والدلالة بمنزلة الدلالة العقلية فلم يجعلوها من اقسام الدلالات كما لم يجعلوا
اللفظ بسبب هذا الوضع مشتركا وعلى هذا لا يكون الدلالة الوضعية اللفظية هي
الانتقال من اللفظ الى المعنى وفهمه منه بل اعم من ذلك قوله عن دلالتها اذا اريد بها
الضمائر اما للدلالة فظاهر واما للالفاظ فيتعلق لان سائر الضمائر للدلالة قوله لافادة
نسبة اطلقها ليشمل الاخبارية والانشائية الطلبية وغيرها مما يها جمل بلا خلاف وان
كان الانشاء من قبيل التصورات دون التصديقات فليس كل ما هو جملة عند النحويين
قضية عند المنطقيين لكن تفسير الشارح افادة النسبة باعطاء ما يطلب ما يحط من النسبة
من تعيين احد طرفيها بعينه الايجاب والسلب مما لا يستقيم في الانشائيات على ما لا يخفى
قوله لان سياقها لم يوضع لافادة النسبة ظاهر ان الاضافي كاتب من زيد كاتب فان بين
اسم الفاعل وفاعله اسنادا اذ الاسناد نسبة احد الجزئين الى الاخر لافادة المخاطب
فلا بد من القول بان الاسناد مشترك بين معنيين تام وغير تام قوله ويسمى مفردا
ايضا يعني يسمى غير الجملة ايضا مفردا كما ان غير المركب يسمى مفردا فان المفرد يقال
بازاء الجملة والمركب والمثنى والمجموع قوله وللمفرد باعتبار وحدته اشار الى ان هذا التقسيم
انما هو بحسب الاعتبار دون الذات الا يرى ان القسم الثاني هو بعينه القسم الاول اذا
اعتبر متعددا بل الكثير. هذه الاقسام متداخلة وموارد القسمة مطلق المفرد واحدا
كان او الكثير قوله بجملة عليهم ليجابا بمعنى بامكان فرض صدقه على كثيرين قوله تفاوت تسمية
اشارة الى ان ذكر كل من الاولوية والشدة يغني عن الاخر ولهذا يقال هو متساوي الاولية
او اولوية ووجه ذلك ان العقل اذا لاحظ نسبة ذلك المفهوم الى افراده يحكم بان اتصاف
البعض به اولى واقدم كما في اتصاف الخالق والمخلوق بالوجود بخلاف اتصاف الاب
والابن بالانسانية قوله ويقال للنوع ظاهر كلام الشارح ان المراد بالنوع الاضافي
المندرج تحت جنس باصطلاح المنطق ويحتمل ان يراد بالنوع الجنس الاخص والاعم قوله
باعتبار ما دل اشارة الى ان الكلام في الالفاظ فاللفظ الدال على المفهوم الكلي يسمى كليا
وعلى الجزئي جزئيا واللفظ الدال على كل هو ذاتي يسمى ذاتيا وعلى العرضي عرضيا قوله الثاني
مقابل الاول اختار هذا النسخة ميلا الى الاصطلاح وان كانت موجهة من جهة ان التغيير
يكونه مقابل الاول في محل الاستغناء ولذا ترك في القسم الثالث والرابع قوله وان كان
للمتعدد وضعه فهو المشترك لا يصح اطلاق الا اذا كان المنقول من اقسام المشترك كالجبر يحل
وعلى كلام مشى قوله وهو اشارة الى ان المجاز يستلزم الحقيقة فان قيل على هذا التقدير

الضا

ايضا يجوز ان يكون للمعنى مجازا بان لا يكون شيء من المعنيين بنفس الموضوع له قلنا نعم
لكن يصدق انه حقيقة في البعض مجاز في البعض ضرورة وجود الاستعمال في الموضوع
له بخلاف ما اذا لم يستلزم فانه يجوز ان يتحقق الاستعمال في الموضوع له ويكون كل من المعنيين
غير الموضوع له ليكون مجازا فيهما قوله هو ما يدل على ذات غير معينة حقيقة ان مفهوم الضارب
شيء ما له الضرب من غير دلالة في اللفظ على خصوصية كونه انسانا او حيوانا او غيره مع ان الموصوف
بما هو اعم من الشيء لم يقدر موصوفه الشيء وانما ذلك لضيق العبارة فلهذا لم يكن اسم الزمان
والمكان من الصفات اذ ليس معنى المقتل شيء ما فيه القتل بل زمان او مكان فيه ذكر الخصوصية
الذات معتبرة فيها قوله المشترك والاعتبار عنده يعني ان كان للخالق متعينا بان يكون القولان على
طرفي نقيض اي الحكم كذا وليس كذا من غير تصور واسطة يكتفى بقوله قالوا النقيضين القائل
وان لم يتعين بان يكون في المسئلة ثلاثة اقوال او اكثر يعبر عن دليل المخالف بذكر اسمه مثل الفاضي
الامام او بالوصف الحاصل من مذهبه مثل المبيح المحرم او نقيض مذهبه مثل الاباحة التحريم قوله
وقولنا معا احتراز عن المفرد لا خفاء في ذلك وانما الكلام في انه هل يفتقر الى هذا الاحتراز بعد
قولنا القرء للطهر والحيض فانا نعلم بان المتعدد ليس لمعنيين ولهذا ذهب الشارح العلامة
الى الاحتراز عن المشترك معي كالمتواطي او المشكك وقولنا على سبيل البدل عن الموضوع
للمجموع من حيث هو قوله بلا انسبة الى ما وضع له بحث لان علم التفاح لا تناقي نسبة الاكثر لان
معناها زايد متعدد كما يقال ما فوق العشرة الكثير عادة ونعم لو اضيف الاكثر الى غير التفاح مثل
الكثير المسميات على ما هو عبارة المتن لم يصح لان معناه ما فوق النصف ولا نصف لغير المتناهي
قوله المختلفة والمتضادة وسيجيء ان المفهومين ان اشتركا في الصفات النفسية فهما متماثلان والا
فان كانا معنيين يمتنع اجتماعهما في واحد من جهة واحدة فمتضادان والا فمختلفان قوله من اثنى
عشر اسما من الواحد الى العشرة والمائة والالف والباقي بتركيب مثل احد عشر او عطف مثل
احد وعشرون او تثنية او جمع مثل مائتان والوف او شبه جمع مثل عشرون وثلثون الى
تسعين قوله بالاضافة الى المحل مثل رائحة المسك والزعفران او غير اضافة كالوصف مثل رائحة
طيبة او الاضافة الى وصف المحل مثل رائحة الحلاوة قوله وكذلك انواع الصفات كالحركات
وانواع الحرارات قوله فهو واجب القدم اي لا يجوز زواله لكونه مقتضى الذات ممكن في
الحاجة اي يجوز زواله نظرا الى الذات اذ لا يقتضي الوجود فقوله والا فلان الواحد بالحقيقة
واجب الذات ممكنا ليس على ما ينبغي بل اللازم كون الواحد بالحقيقة واجبا للذات ممكنا للذات
احرى وتحقيق الجواب انه ان اريد بالواحد بالحقيقة الماهية النوعية الواحدة فاللازم غير ممنوعه

ما نحن فيه لان الاولى الشارح لما جعل اللام في البروى متعلقا بصيغة المتعدد ومعلوم ان صلوح
اللفظ المعدود فيما هو للقافية دون الروى فسره بها ولم يشعر كلامه بكيفية تغيير النقر
بالمترادف والاولى ان تغير الروى بالحرف الاخر من القافية او الفاصلة على ما وقع في
عبارة علماء البديع والاختلاف في ان السجع الفلجى والفاصلة ونتيش باحد المترادفين دون
الاخر قوله كالتقابل الاولى ان يقول كالمطابقة على ما هو المذكور في المتن والمتعارف
عند علماء البديع وكانه لاحظ المعنى اللغوي والا فالمقابلة عندهم هي الجمع بين الشيئين
المتوافقين او اكثر وبين ضديهما كقوله تعالى فاما من اعطى واتقى الاية وكذا اطلاق
المطابقة على الجمع بين الشيئين المتوافقين كالجنس بمعنى البليغ الجار بمعنى المعنى انما هو
باعتبار اللغة والا فالمطابقة عندهم ذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه في صحبته وجرا شبيه
بعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وحين اعترض الشارح العلامة بانه لا مدخل للمترادف في
تغير المطابقة اللهم الا على رأي من شرط فيه الاتفاق بين اللفظين في الوزن او الحروف
الاخير تكلف الشارح المحقق ما تكلف واستخرج بان التجنيس في بحسن وحسينة
والمطابقة في خشنا خرص خبار كم حصل من اشتراك لفظ الوجيه بين الواسعة والغناء
ولفظ الحسن بين البغلة الخسنى ولفظ الخبار بين الخبار والغناء وان لم لفظ الواسعة
ولفظ الغنا فلا مدخل للمترادف في ذلك وغاية ما يمكن انه لو كان مثل لفظ الواسعة
ولفظ الغنا موضوعا فوضع لفظ الوجيه ولفظ الخبار بتغير التجنيس والمطابقة
المذكوران قوله فلا جهل في وجوب صحة الاخفاء حتى لا مدعي لو كان نفس الصحة
في الحمل لم يتصور فيه خلاف ولم يستقم قولهم لو صح لصح خذا اي الكبر فلهذا جعل محل الخلاف
وجوب الصحة ولزومها وتحقيق ذلك ان الصحة التي هي الامكان اذا جعل جزءا من المحمول
يصير القضية ضرورية كما يقال الجسم ممكن بياض الزنجي ولما كان وجوب الصحة اذا
اخذت جزءا من القضية في قوة الصحة اذا اخذت جهة القضية صح جعل الامتناع
نقيضا لوجوب الصحة فلهذا قال لو امتنعت والحاصل انه اخذ الصحة في المدعى جزء المحمول
وفي الاستدلال جهة الحمل لعدم التفاوت في المعنى قوله ولا مجرى في التركيب حمله الشارح المحقق
على ما هو الظاهر من العبارة وجمهور الشراح حملوه على ان المراد تركيب ذلك المعنى
الذي عبر عنه باحد المترادفين الى معنى اخر من محكوم عليه او به او بوجود ذلك بما جرى به
في المسهل من ان الاختلاف في صحة اطلاق كل من المترادفين مكان الاخر انما هو
الخلاف في التركيب فمنهم من جوز مستدلا بان معنى اللفظ لما صح ان يتغير بمعنى اخر

في المعنس

كقوله تم في

ثو حلم

ذلك

انما الاشتراك في المفهوم لا يقتضي وان اريد الواحد بالمفهوم فبطلان التالي ممنوع اذ
لا امتناع في كون بعض افراد مفهوم الواحد مخالفا للبعض في اللوازم وان كان
المفهوم ذاتيا لها كانواع الحيوان فكيف اذا كان عارضا قوله مع انهما اي العالم في
القديم والعالم في الحادث مشتركان في مفهوم العلم وكذا المتكلم في القديم والمتكلم في
الحادث مشتركان في الكلام النفسي قوله فان قيل لم لا يلزم اي لم لا يلزم الاشتراك المعنوي
بمعنى التواطؤ اي كون لفظ الموجود متواطئا حتى يدل على لزوم التواطؤ بكونه
حقيقة في القديم والحادث حقيقة معا فان معناه على تقدير عدم الاشتراك اللفظي لما كان حقيقة
فيهما كان متواطئا فقوله بمعنى تمييز والتواطؤ منصوب مفعول الزم وقد يصحف معنى
التواطؤ على الاضافة فيعترض بانه لم يلزم معنى التواطؤ من الاشتراك بل من نفي الاشتراك
قوله واعترض اي على التشكيك بان ذلك الامر الزائد الذي به التفاوت ان كان ماخوذا
في مفهوم المشكك فلا اشتراك فيه للافراد لانه يوجد في الاشد دون الاضعف وان لم يكن
ماخوذا فيه فلا تفاوت بين الافراد في ذلك المفهوم مثلا ان كان مفهوم البياض هو
اللون المفرق للبصر مع الخصوصية التي هي في الثلج فلا اشتراك للعاج فيه وان كان
مجرد اللون المفرق للبصر فالكل فيه على السواء والجواب انه ماخوذ في ماهية الفرد
الذي يصدق عليه المشكك كبياض الثلج لا في نفس مفهوم المشكك كمطلق البياض فالافراد
متفاوتة الماهيات مع ذلك المفهوم والمفهوم مشترك بين الكل قوله واما تسميته فلانه توسع
في تسمية القسم الذي هو المشترك المعنوي باحد قسميه الذي هو المتواطئ فذكر المتواطئ واراد
المشترك معنى قوله وقيل ما يظن رفع من جانب ما في الاشتراك لما يتمسك به المتفننون من
المشككات قوله كان بغير فائدة ممنوع اذ ربما يقع البيان بالمجموع او يقصد الابهام ثم التغيير
على زيادة بلاغة كما تقرره علماء المعاني المترادف قوله وما يظن منه اي من المترادف فهو
من اختلاف الذات والصفة بان يكون احد اللفظين موضوعا لتعيين الذات والاخر لصفة
الذات كالانسان والناطق او اختلاف الصفات كالمنشئ والكاتب او الصفة وصفة الصفة
كالمتكلم والفصيح او الذات وصفة الصفة كالانسان والفصيح او الجزء والصفة او الجزء وصفة
الصفة وامثال ذلك قوله للروي وهو حرف الاخير من القافية والقافية اخر كلمة في البيت
وقيل من اخر حرف في البيت الى اول ساكن يليه مع المتحرك الذي قبل الساكن وقيل
مع الحرف الذي قبل الساكن وبالجملة قد يكون الروي نفسه الدال في قصيدة اسدودان شبع
لكن لا ضرورة في تغير الروي بالقافية على ما في اكثر النسخ ولا حاجة الى عطفها بالواو عليه على

حافي

مدلول عليه باللفظ وحيث صحة ذلك الاعتبار عليه كونه مدلولا للفظ الباقي الا ان يحمل
المركب من عوارض المعاني الحقيقية والمجاز قوله الغرض تعريف الحقيقة والمجاز
يعني ان الغرض من صدر المسئلة تعريفهما والاقعد شملت المسئلة على مباحث في احكام
وفيه اشارة الى ان المسئلة وان كانت عبارة عن افادة التصديقات الا انها قد تشتمل
على افادة التصورات قوله الحقيقة في اللغة ذات الشيء ولا اخفاء في ان هذا ليس
وضعه الاول لانه صيغة فعيل بمعنى فاعل او مفعول على ما قرره ائمة العربية
وانما اطلق على ذات الشيء لكونها ثابتة لازمة لكنه اقتفى اثر الآمدي في الاحكام
وهو لا انسب لما ان اللفظ بالنسبة الى معناه الموضوع له بمنزلة ذات الشيء وحقيقته
وبالنسبة الى الغير بمنزلة العارض قوله اي بحسب وضع اول يعني ان الاستعمال يكون
باعتباره وبالنظر اليه ولاجله فاستعمال اللغوي الصلوة في الاركان المخصوصة
مجاز لا شتمالها على الدعاء ليس باعتبار مناسبة للمعنى الموضوع له بعد من يسمى في المجاز
بالعلاقة المعتبر نوعها وانما باعتبار وضع له ثان لم يشتمل على الدعاء مع ملاحظة
وضعه السابق في الدعاء واعتبار مناسبة بينهما عند من شرط في افراد المجازات
السماع من اهل الوضع وآخر بقوله لحوظ فيه وضع سابق عما اذا نقل من اللغة
الى معنى آخر مثلا فانه حقيقة لعدم ملاحظة الوضع السابق فاستعمل الحسب وضع
صنواول في الجملة وان لم يكن اول على الاطلاق وبهذا الاعتبار يدخل في التعريف انواع
الحقائق حتى المشترك الذي علم تأخر وضعه لانه اول بالنسبة الى مجازه الا انه يشكل
بالحقيقة التي لا يكون لها وضع اصلا لا بالاشتراك ولا بالمجاز اللهم الا ان يقال ان اوّل
بالنسبة الى وضع المجازي على طريق الفرض والتقدير ولا يخفى ما فيه واعلم ان الآمدي
فسر الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في اصطلاح التخاطب وترك المص
قيد اصطلاح التخاطب بناء على اشتهار ان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي
تختلف باختلاف الاضافات والاعتبارات خصوصا عند تعليق الحكم بالمشتق فصار
المعنى انه اللفظ المستعمل في الموضوع له من حيث انه موضوع له وظاهر ان المجاز
ليس كذلك على المذهب الصحيح وان حمل اطلاق الوضع على الموضوع له شائع
في كلام المص فما ذكره الشارح من انه لو اريد بالوضع الموضوع له لزم خلاف
الظاهر ولاحتيج الى زيادة قيد اصطلاح التخاطب كلام قليل الجدوى نعم لو قيل
انه اذا اريد بالوضع الموضوع له لكان قيد اصطلاح التخاطب مذكورا او مقدّرا

له الظاهر

لم سق

لم يبق لقوله اولا فائدة اصلا لكان سديدا لان قولنا الحقيقة هي اللفظ المستعمل
فيما وضع له في اصطلاح التخاطب جامع مانع لا غبار عليه اللهم الا ان يقصد صحة التعريف
على راي من شرط النقل في افراد المجازات وجعلها موضوعة في معانيها حتى لا اشكال فيه وفيه
انه ان اريد الوضع الشخصي خرج كثير من الحقائق لان جميع المركبات وكثيرا من الافعال مثل
المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وبالجملة كل ما يكون دلالته بحسب الهيئة دون المادة انما هو
موضوعه بالنوع دون الشخص وان اريد مطلق الوضع اعم من الشخصي والنوعي لم يخرج
المجاز عن التعريف لما انه موضوع بالنوع وجوابه يطلب من شرحنا للتنقيح في فصل حكم العام
قوله واعلم ان تعريفه هذا صرح بذلك لان الآمدي عرف كلا من الاقسام على حدة
فقال الحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في اللغة والشرعية هي اللفظ
المستعمل فيما وضع له اولا في الشرع وهكذا العرفية ثم قال وان عممنا قلنا هو اللفظ المستعمل
فيما وضع له اولا في الاصطلاح الذي به التخاطب ولما ترك المص هذا القيد كان مظنة ان يتوهم
اختصاص تعريفه باللغوية الا ان الشارح وفره على وجه يزول هذا الوهم ويتبع الكل قوله
الثاني المجاز اي المعنى الثاني في المجاز فكان الاسب التصريح بلفظ في على ما في بعض النسخ والمجاز في
الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح اي بحسب غير وضع اول بل بحسب وضع
ثان مناسب كما هو راي الاكثر او بوضع ثان ملحوظ فيه الوضع السابق كما هو راي البعض جمعا
على المذهبين بخلاف ما اذا قيل هو اللفظ المستعمل في غير وضع اول للعلاقة فانه لا يصح الا على
مذهب الاكثرين والحاصل ان قولنا على وجه يصح اعم من قولنا للعلاقة فان قيل قد يكون الحقيقة
مستعملة بحسب وضع لا يكون اول لا مطلقا ولا بالاضافة الى وضع آخر كالاعلام المنقولة التي
لا يتصور لها مجازات مثل جعفر فلا يكفي في اولية الوضع ان يكون له ثان بحسب الفرض والتقدير
على ان مثل هذه الاعلام يجوز ان يستعمل في جزء الموضوع له او لازمه هذا وقد صرح الآمدي
في الاحكام بان الحقيقة والمجاز يشتركان في امتناع اتصاف اسماء الاعلام بهما كزيد وعمرو ولعله
اراد الحقيقة والمجاز اللغويين على ما يشعر به احتجاجه والا فهو مشكل قوله والا فهو وضع جديد
او غير مفيد لانه ان عين بازاء المعنى المجازي فوضع جديد والا فلم يفهم منه لعدم التعلق
فلا دلالة قوله وهي اتصال ما اي العلاقة يتعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي اعم من ان
يكون اتصالا او انضماما بين الذاتين كما في المجاورة او غيرهما كما في البواقي قوله وكذا
يكون اي الصفة المشتركة ظاهرة في المعنى الموضوع له ليستعمل الذهن منه اليها فيفهم المعنى الآخر اعني
غير الموضوع له باعتبار ثبوت تلك الصفة له ولا يخفى ان مجرد ثبوتها لا يوجب الفهم لكونها

فيتحرك بك الاعن حتى تغير بنه خصوص ميلا اذا اطلقنا الاسد يستعمل منه الى الشجاع لكن
لا يعلم منه الانسان الشجاع الا بقرينة فى الحمام ميلا قوله وهذا معنى لما كان انواع العلاقات
كثيرة تترقى ما ذكروه الى خمسة وعشرين وقد حصرها المصنف خمسة حاول الشارح المحقق
تعميم الخامس بحيث يتناول جميع ما ذكروه لان مجاورة المعنى المستعمل فيه للمعنى الموضوع له
يجوز ان يكون احدهما جزءا من الاخر جزءا منه او عرضا حالا فيه او ظرفا
متمكنا فيه فيشمل سببه اقسام اطلاق الجزء على الكل وبالعكس الحال على المحل وبالعكس
المظروف على الظرف وبالعكس ويجوز ان يكونا يكونهما فى محل واحد او فى محلين
متقاربين اى جزئين متقاربين او لا نتصور كونهما فى حيز واحد لاستحالته فيشمل ثلثة
اقسام كالحموة للعلم وكلام السلطان لكلام الوزير والبحر للمبزاجة ثم ادرج تحته
ما صوابه فقال بل يشمل اطلاق اسم السبب على المسبب وعكسه كالغيث على النبت
والنبت على الغيث ويكثر بتكثير السبب الى الفاعلى والمادى والصورى والغائى
ويشمل ايضا اطلاق اسم احد الضدين على الاخر كقوله تع وجزاء سيئة سيئة مثلها
وكقولنا الجبان اسد ولو جعلنا الوجود اعم من اللفظى ايضا لتندرج فيه المشاكلة
اعنى التعبير عن الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته مثل اطبخوا لى جبة وقميصا لم يبعد
بل لا يبعد ان يجعل المجاورة والاتصال شاملا لكل الكل كما ذهب اليه بعض الاصوليين
من ان جميع العلاقات منحصرة فى الاتصال صورة او معنى واعلم ان الصفة الظاهرة المشتركة
فيها اعم من المحسوس والمعقول كما فى استعارة الورد للخد واستعارة الاسد للشجاع
وح يندرج فيها المشاكلة فلا يصح جعل الاشتراك فى الشكل قسما على حدة ولهذا قال
بعض الشارحين ان المص حصر انواع العلاقة فى اربعة قوله لزم خلاف الفرض
وهو عدم الاتصال بين ذاتيهما قوله والثانى اى وان لم يحصل الاتصال بين المعنى المستعمل
فيه والمعنى الموضوع له امران ليس بين ذاتيهما اتصال وهما حصلا فى ذات فلا بد من
اشتراكهما فى شكل او فى صفة ظاهرة وهذا وجه ضبط على وفق ما اعتبره المص
من اقسام العلاقات والا فالمشتركان فى الشكل او الوصف قد يكون بينهما مجاورة
او اجتماع فى ذات قوله وهو استقراء اى تتبع احوالهم وتفاصيل نظمهم ونثرهم
علم انهم لا يتوقفون بل يعدون اختراع المجازات من كمال البلاغة قوله واجيب بان
النظر للواضع ولو سلم فلا اطلاع على الحكمة تقرير بعض الشارحين ان الاول لمنع
الملازمة والثانى لبطلان التالى وبعضهم بالعكس وبعضهم ان كليهما لمنع الملازمة

ولا نخ

ولا نخ من تكلفات وتعسفات فذهب الشارح المحقق الى ان كليهما لمنع انتفاء اللازم وتقريره
ان اللازم من اشتراط النقل فى احاد المجازات حصول استغناء المتجوز فى تجوزه اى فى كلمه
ما يلجأ اليه من استعمال اللفظ فى غيرها وضع له عن النظر فى العلاقة لا استغناء الواضع
فى وضعه ولا المتجوز فى اغراض اخر له وقد ادعى المستدل انتفاء اجعل اللفظ سببا على اسماء
هذا اللازم فمنع المحقق اولا اجماعهم على افتقار المتجوز مطلقا عن ان يكون فى تجوزه انما الاجماع
على افتقار الواضع فى وضعه ولقد سلم الاجماع على افتقار المتجوز منع اجماعهم على افتقاره
فى تجوزه بل فى اغراض اخر له وسوء افتقار المتجوز فى الجملة انما ينافى عدم الاقتصار اصلا الا عدم
عدم الافتقار فى التجوز على ما هو اللازم فقوله ولما سلمنا ليس تسليما لانتفاء التالى وافتقار
المتجوز فى تجوزه بل لتحقق الافتقار فى حق المتجوز ايضا وعدم اقتصاره على الواضع قوله
للسببية والمسببية يعنى يلزم ان يجوز اسم الابن للاب اطلاقا للمسبب على السبب واسم الاب للابن اطلاقا
للسبب على المسبب وكل منهما نوع اخر لكنهما داخلان تحت المجاورة من قبيل التلازم فى الوجود
والشبكة للصيد نوع اخر منها من قبيل كونهما فى حيزين متقاربين ويعلم مما ذهب اليه
بعضهم من ان العلاقة فى الابن للاب هو الكون عليه وفى الاب للابن هو الاول لان
الكلام فيما اذا اتحد المضاف اليه بان يقال ابن زيد يعنى لديه الموضع ابن زيد ويراد ابنه
ومعلوم انه لا يكون هناك علاقة الاول ثم اما عند اختلاف المضاف اليه بان يقال زيد ابن عمرو
كان اباه ونحوه فلا يبعد تجوزه ان احد لا يضمنه لكن بحيث لا بطالم جملة الكلام
فى ان لفظ الابن هل يصح مجازا [illegible] قبالها على هذا لا يعنى لاعتبار الابوة والبنوة
فى جانب المعنى بل كان يعنى ان يقول مجاز ابن لو كان ابنا سواء صار ابا اولم يصر وان لم يكن
يصير ابا سواء كان ابنا اولم يكن فليتامل قوله وانما يكون اختراعا اشارة الى ان الواضع
يعين اللفظ بازاء المعنى المجازى تعيينا كليا بمعنى انه يجوز اطلاقه على كل ما يكون بينه وبين
المعنى الحقيقى نوع من العلاقات المعدودة يعلم ذلك باستقراء اللغة واستعمالات
العرب فان لم يوجد التصريح به فى كل من الاحاد كما فى رفع الفاعل ونصب المفعول بل
سائر ما يدل بحسب الهيئة كالمبنى للمفعول والامر والنهى والجموع والمصغر والمنسوب
ونحو ذلك فانه لم يصرح الواضع باحادها بل علم بالاستقراء كيفيتها للدلالة
على معانيها الان تعيين الهيئات للدلالة بنفسها اى من غير اشتراط قرينة خارجة عن اللفظ
فصارت كالاوضاع الشخصية ودخلت تحت مطلق الوضع فكان من قسم الحقيقة وتعيين المجازات
للدلالة بمعونة القرائن المانعة عن ارادة المعانى الاصلية تخرجها عن قسم الحقيقة وعن الا

بيننا وبها الوضع المطلق لكونه اسما للقسم الاول من التعيين قوله بان يصرح
اهل العربية باسمه بان يقول هذا مجاز او بحده بان يقول هذا مستعمل في غير
وضع اول او بخاصته مثل ان يقول هذا مشروط بالقرينة او يصح نفيه او نحو
ذلك من الخواص والعلامات التي ينتقل الذهن منها الى كونها مجازا من غير طلب
وكسب قوله ومنها صحة النفي في نفس الامر عن المعنى المستعمل فيه علامة كون اللفظ
مجازا وعدم صحته علامة كونه حقيقة وقيد بنفس الامر لانه ربما يصح النفي لغة
واللفظ حقيقة كما في قولنا زيد ليس بانسان ويشكل هذا بالمجاز المستعمل في
الجزء او اللازم المحمول كالانسان بمعنى الناطق او الكاتب على ما يقال ما زيد
بانسان ويراد نفي خواص الانسانية فان عدم صحة النفي متحقق ولا حقيقة قوله وهو
اي العلم بانه ليس شيئا من المعاني الحقيقية فلا يحصل العلم بانه ليس شيئا منها دوره ويحتمل
لان غاية الاستلزام دون التوقف للقطع بانه يصح العلم بان الانسان ليس شيئا
من المعاني الحقيقية للاسد وان لم يعلم استعماله فيه فضلا عن ان يكون مجازا قوله
ودوره اي ورود هذا الاعتراض على الحقيقة اظهر لكون الدور بمرتبة فان عدم
صحة النفي في نفس الامر انما يعلم اذا علم ان اللفظ فيه حقيقة وانه بعض معانيه الحقيقية
بخلاف المجاز فان العلم بصحة النفي يتوقف على العلم بكونه ليس شيئا من معانيه وهو
يتوقف على العلم بكونه مجازا فيه قوله وقد يجاب عن هذا الاعتراض بوجهين احدهما
لا نم ان المراد صحة سلب كل ما هو معنى حقيقة وان سلب بعض المعاني غير مفيد
بل هو كاف مفيد للمطلوب لانا اذا وجدنا اللفظ مستعملا في شيء ليس من افراد معنى
حقيقي لذلك اللفظ علمنا ان ذلك اللفظ مجاز فيه اذ لو كان حقيقة لكان لذلك اللفظ
معنى اخر هو من افراده فيلزم الاشتراك وهو خلاف الاصل ولا يلزم الدور لان
العلم بانه ليس بعض المعاني الحقيقية لا يتوقف على العلم بكون اللفظ مجازا فيه لجواز
ان يكون بعضا اخر بخلاف سلب كل المعاني فانه لا يمكن بدون العلم بان اللفظ ليس
بموضوع له اصلا وثانيهما ان ما ذكرتم من لزوم الدور على تقدير تمامه انما يجيء فيما
اذا اطلق لفظ على معنى ولم يعلم انه حقيقة فيه ام مجاز اما اذا علم اللفظ المستعمل في معنى
حقيقي ومعنى مجازي ولم يعلم انه المراد في هذا المقام لخفاء القرينة فصح نفي المعنى
الحقيقي عن المورد اي المحل الذي ورد فيه الكلام تدل على ان المورد هو المعنى المجازي
فيعلم بذلك ان اللفظ مجاز وليس المراد بالمورد هو المعنى المجازي ليرد الاعتراض

يعني ان صحة النفي المعنى الحقيقي للفظ عنه العقلاء في نفس الامر ح

انما يتحقق اذا علم ان اللفظ فيما استعمل فيه مجاز اذ لو لم يعلم ذلك لجاز ان يكون لفظا بعضا من المعاني الحقيقية ح

الجمع ح

اذ ح

بانا

بانا اذا لم نعرف المراد كيف يمكننا سلب المعنى الحقيقي عنه اذ لو سلبناه لاحتمل طلع البدر
علينا من ثنيات الوداع وقد صح في هذا المقام ان مثال الطالع ليس هو القمر علم ان المراد انسان
كالقمر في الحسن والبهاء ولا يخفى ان هذا من القرائن اشبه منه بالعلامات قوله ان لا يتبادر
اي فعلامة الحقيقة ان لا يتبادر غير المعنى المستعمل فيه لولا القرينة الدالة على ان المراد غيره يعني
ان هذه علامة مطردة منعكسة اذ تبادر الغير علامة المجاز وعدمه علامة الحقيقة قوله
الاعتراض بعيره على ما ذكره الامدي في الاحكام وتبعه الشارحون ان هذه العلامة ينتقض
بالمشترك فانه حقيقة في مدلولاته مع عدم تبادر شيء منها عند الاطلاق واجاب الامدي
بانه ان كان لجميع المدلولات على العموم فلا اشكال وان كان لواحد على سبيل البدل فهو حقيقة
لا في المعين بل في المعنى الغير المعين اعني الاحد الدائر ولا يتبادر غيره لانه ليس هو حقيقة فلا اشكال
واعترض عليه المصنف بانه يلزم ان يكون متواطئا اي مشتركا معنويا لان معنوها واحدا هو احد
المعنيين فلا يكون مشتركا لفظيا وكما كان اصل الاعتراض [illegible] على علامة المجاز فظاهر واما على
علامة الحقيقة فلان العلامة لا تخلو فلعلها عدل الشارح المحقق عن هذا التقرير الى ان المراد
الاعتراض بالمشترك المستعمل في معناه المجازي كالعين في مثال الشمس [illegible] علامة المجاز
الحقيقة اعني عدم تبادر الغير والاحقيقة وحينئذ توجه الجواب بمنع عدم تبادر الغير عند الاطلاق
بل يتبادر الاحد الدائر دفعه المصنف بانه لو تبادر غيره الذي هو الاحد الدائر اعني احد المعنيين
لا على التعيين في يلزم ان يكون مجازا في المعين حقيقة في غير المعين فيصير متواطئا اي مشتركا معنويا
لا لفظيا فاجاب الشارح عن هذا الدفع بان المراد تبادر الغير على انه مراد واللفظ مستعمل فيه
لا على انه مجرد الخطور بالبال وح لا يلزم كون المشترك مجازا في المعين وانما يلزم لو كان تبادر
كالاحد الدائر على انه مراد واللفظ موضوع له مستعمل فيه وليس كذلك بل معلوم عند الاطلاق
ان المراد احدهما بعينه واللفظ مستعمل فيه وان لم يعلم بالتعيين لان اللفظ صالح
لهذا بالانفراد ولذلك بالانفراد فالعلم بان المراد بالمشترك احد المعنيين بعينه كاف في
كون المتبادر على لفظ اسم المفعول اي المعنى المتبادر لم يتبادر على وجه كونه مرادا بل على
وجه الخطور فقط وان صدق على المعين بانه المعلوم لا يتبادر الغير على جهة
الارادة لكان حقيقة لا مجازا لا ابطالا ح يندفع بعض جواب الاعتراض لان احد
المعنيين لا على التعيين لا يتبادر على الوجه الذي يصح ان يكون علامة لكون المشترك
في لازم احد المعنيين [illegible] لاما بقول القرينة لتبادر غيره الذي هو احد المعنيين
بعينه على انه مراد وان لم يعلم بالتعيين مع هذا التحقيق ارشاد الى اصطلاح الحولي قوله في

بالعلامات ح

ع ح

ذكر عند الاطلاق لتصدق علامة المجاز على المشترك المستعمل في احد معنييه على التعيين لا تبادر ح

اي المعنى الذي يتبادر غيره الذي هو احد المعنيين لا على المعين عند الاطلاق غير المجاز لان غير المعين ح

لولا ح

كونه المجاز هو على لفظ اسم المنفي ليس بادرته سالفته فهو مبادر الى سيوف قوله
ومنها عدم اطراده ظاهر العبارة ان عدم الاطراد هو ان يستعمل اللفظ المجازي في محل
بسبب وجود تلك العلاقة كالنخلة تطلق على الانسان الطويل ولا يطلق على طويل اخر غير الانسان
فعلى هذا لا وجه لقول بقول اسال القرية ولا يقول اسال البساط الان يريد ان المجاز
في الهيئة التركيبية اعني ايقاع السؤال على القرية بناء على انه سؤال لاهلها مع انه لا يصح ايقاعه
على البساط بان يقول اسال البساط اذا اريد سؤال اهله وبه يشعر عبارة الشرح
او يريد بعدم الاطراد ان يستعمل لفظ لمعنى لعلاقة ولا يستعمل ذلك اللفظ او لفظ
اخر في معنى اخر مع وجود تلك العلاقة كالقرية يستعمل لاهلها للمحلية ولا يستعمل البساط لاهله
مع وجود المحلية والمزاد يستعمل للمجاورة ولا يستعمل الشبكة للصيد مع المجاورة قوله
والعكس وقد توهم بعض الشارحين ان هذا اعتراض على هذه العلامة بانها غير منعكسة
وليس بشيء لان من شروط العلامة [illegible] الاطراد واما الانعكاس فقد يكون لمانع
الا وليس وقد لا يكون كما هو وبعضهم ان المعنى ليس المجاز عكس الحقيقة كلما كلما كلما لنا
كلما غير مطرد مجاز اي ليس كل مجاز غير مطرد فاشار الشارح المحقق الى انه لا حاجة الى
هذه التكلفات بل معناه ان لا عكس لهذه العلامة وانها لعت بحيث اذا انتفت انتفى
المجاز ولزم الحقيقة اذ من المجاز ما لا يوجد فيه عدم الاطراد قوله الاعتراض يقرره
ان عدم الاطراد لا يصلح علامة للمجاز لجعلهم في بعض الحقائق كالسخي للانسان الجواد
والفاضل للانسان العالم والقارورة للزجاجة التي استقر فيها المائعات فان اجيب
بان علامة هو عدم الاطراد من غير مانع وهذا غير متحقق في هذه الامثلة لوجود المانع
قلنا فيلزم الدور وتبيانه على ما في بعض الشروح ان العلم بان عدم الاطراد ليس لمانع
لا يعلم الا بالعلم بانه مجاز فلو علم مجازيته بذلك كان دورا على ما ذكره العلامة ان عدم
الاطراد لا يكون الا لمانع من الاطراد لان موجب الاطراد وهو العلاقة متحقق والمانع
ليس هو العقل وهو ظ ولا الشرع الا اللغة لانه النقل بذلك فتعين ان يكون هو
العلم بكونه مجازا او تعارض المقتضي موجب عدم الاطراد ليس هو الشرع ولا اللغة ولا العقل
بل هو العلم بكونه مجازا فقد ورد انه لم يكن في هذه العبارة دليل على توقف العلم بعدم
الاطراد على العلم بكونه مجازا اذ هو الشارح المحقق الى ان عدم الاطراد لا بد ان يكون
لوجود المانع عن الاطراد او لعدم مقتضي الاطراد واذا فرض عدم المانع تعين ان
يكون لعدم المقتضي ومقتضي صحة الارادة على الاطراد هو الوضع لا غير لان المقتضي

في الواقع

لوجود العلاقة ثم لا يجوز استعماله في محل آخر ح

للمزاوجة أي للمجاورة ح

المجاز ح

في الواقع اما الوضع واما العلاقة ولما حكم بعدم الاطراد المجازي من غير مانع لزم اخراج
العلاقة من اقتضاء الصحة لان من ضرورة المقتضي للمعنى ترتبه عليه عند عدم المانع واذا تقرر
ان المقتضي هو الوضع لا غير لزم ان يعلم ان اللفظ موضوع للمعنى مع اعتبار قيد لا يوجد في محل
اخر ليعلم انه لا يصح ارادة ذلك الاخر على الاطراد فعدم الاطراد انما يعلم بعدم الوضع للمعنى
المستعمل فيه فلو علم عدم الوضع له بعدم الاطراد كان دورا والا يلزم ذلك عند ترك
التقييد بعدم المانع لجواز ان يعلم عدم الاطراد بالعلم بالمانع وهذا هو التحقيق على
ما تقرر في العلوم الحكمية من ان ذا السبب لا يعلم الا بسببه ولا يجوز ان يعلم عدم الاطراد ولا يعلم
سببه فقد اجاب بوجه لطيف بان المعنى يعني ان المراد يكون عدم الاطراد علامة للمجاز اذا
استعمل لفظ في شيء بناء على معنى وتردد في انه حقيقة او مجاز ووجد انه لا يستعمل في شيء
اخر مع وجود ذلك المعنى علمنا انه في ذلك الشيء مجاز وانه ليس موضوعا لذلك المعنى
والا يجوز استعماله في غيره الا اخر ولا يلزم الدور لان عدم الاطراد قد يعلم بالنقل او الاستقراء
او نحو ذلك ولا يرد النقض بالصور المذكورة لانا لما وجدنا انهم لا يطلقون السخي والفاضل
على الله تعالى لجواز البخل والجهل لكون الفاضل زائد علمه على فرد حتى نوعه وكذا
القارورة لغير المائعات مطلقا بل مع خصوصية كونه من الزجاج قوله ووجد الاشارة
الى دفع اعتراض الشارح العلامة بان الاختلاف في الجمع لا يدل على التجوز لجواز ان يكون
المسمى كالعيدان لعود الخشب والاعواد لعود اللهو وذلك ان اختلاف الجمع يدل على
ان اللفظ ليس متواطئا في المعنيين وهو ظ وقد علم كونه حقيقة في احد المعنيين اتفاقا
فلو لم يكن في الاخر مجازا لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل فان قيل فلا اثر لاختلاف
الجمع بل كل لفظ علم كونه حقيقة في معنى فاذا استعمل في معنى اخر يحمل على المجاز دفعا للاشتراك
قلنا هذا يصلح للاعلام بالمجاز نعم اما العلامة فهي الجمع على خلاف الجمع اذ به يعرف انه ليس
متواطئا والجمع فافهم قوله ومنع اي لا يصح في جمع الامر بمعنى الفعل لفظ اوامر الذي هو
جمع الامر موضوع بمعنى القول الذي لفظ الامر حقيقة فيه بالاتفاق قوله لجواز الحرف الظاهر
انه من قبيل الاستعارة التحقيقية كالطيار للفرس ويد الشمال والحمول على انه مستعمل في
معناه الموضوع له واما التجوز والاستعارة في اثباته كما ليس له حالا فيما للمصاحب المعادل حيث
جعله مجازا مستعملا في الصورة الوهمية الشبيهة بمعناه الاصلي قوله ومنها ان يكون اطلاقه لا حد
مسبيبه عنه اشارة الى ان المشاكلة من قبيل المجاز وان المعنى المجازي الصاع اللفظ نظرا
الى الوضع النوعي وتحقق العلاقة في مجاز المشاكلة مشكل اذ لا يظهر بين الطبخ والخياطة علاقة

يعلم ح

علمنا ان الشيء ليس للجواد مطلقا والفاضل للعالم مطلقا بل مع خصوصية فقد لا يوجد في الله تعالى صح

لا خلاق

بلغ

لصحح ح

مثلا ح

ليست ح

نقيع استعماله فيها في قوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا وامتناع
الله تعالى مكر الله القدا بشعر بانه ليس مجازا على التشبيه وكان يجعلوا المصاحبة في الذكر
علاقة قوله وهو المستعمل اي جنسهما هو اللفظ المستعمل كالجسم النامي والانجمد المستعمل في
موقع الفعل قوله المعاني التركيبية اشارة الى ما ذهبوا اليه من ان وضع الالفاظ لافادة
المعاني التركيبية لا لافادة مسمياتها للزوم الدور وان كان الدور مدفوعا بان فهم
المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وهو انما يتوقف على فهم من الجملة قوله ثم نلتزم
اي بعد منع الملازمة بناء على عدم انحصار الفائدة في افادة المعاني المركبة نمنع انتفاء اللازم
بناء على ان العراء عن الفائدة لا يستلزم العبث في الوضع لجواز ان يوضع لغرض ولا
يترتب عليه ذلك الغرض قوله لمنع فيه بحث فهذا التزامي يعني ان الجواب الاول جدلي يعني
ان هذا لا يتم حجة علينا لانه مشترك الالزام فما هو جوابكم فهو جوابنا والثاني تحقيقي
وهو منع كون امثال هذه الصور من قبيل المجاز الا باعتبار المفردات وهذا احق في مثل
شابت لمة الليل لان اللمة مجاز عن سواد آخر الليل والشيب عن حدوث البياض فيه
بخلاف قامت الحرب على ساق فانه تمثيل لحال الحرب بحال من يقوم على ساقه لا يقعد ولا مجاز
في شيء من مفرداته وكذا قولهم للمتردد في امر اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى وبالجملة المركبات
موضوعة بازاء معانيها التركيبية وضعا نوعيا بحيث تدل عليها بلا قرينة فان استعملت
فيها فحقائق والا فمجازات وهذا غير الاسناد المجازي الذي يقول به عبد القاهر ومن
تبعه من المحققين فانه ليس في شيء من استعمال اللفظ في غير ما وضع له بل معناه ان حق
الفعل بحكم العقل ان يسند الى ما هو له فاسناده الى غير ما هو له من الملابسات مجاز
عقلي واني جهة الاسناد بحسب الوضع اللغة لا ينافي ذلك وانما ينافيه اتخاذ
جهته بحسب العقل وليس كذلك فان اسناد الفعل الى ما هو متصف به على الوجه المبني
للفاعل ومتعلقا به في الوجه المبني للمفعول مما يقتضيه العقل ويرتضيه والى غيره كذلك مما يأباه
الا بتأويل فلهذا قال الشارح المحقق والذي يزيل الوهم بالكلية ان يجعل الفعل
مجازا وضعا عما يصح عند العقل اسناده الى الفاعل المذكور وتنصيص صيرورته وجهه
التسبب العادي فيكون انبت مجازا عن تسبب في الانبات وصيام عن تسبب في الصوم
الى غير ذلك وهذا مشكل فيما اسند الى المصدر مثل جد جده وبالجملة كلام المصنف في
هذا المقام يدل على قصور باعه في علم البيان قوله وهو ذو الرحمة اي رقة القلب
وهذا في حق الله فيكون مجازا او لم يستعمل فيمن يصح عليه رقة القلب ليكون حقيقة

وما قال من ان مجازيته بناء على ان الصيغة للمذكر وهم قوله ووجه لم رحمان اليمامة
وبالجملة لاينال الاستعمال قد وجد وان خالف الشرع والعرف لانا نقول هو كما اذا اطلق
كافر لفظ الله على مخلوق فلا يكون مستعملا اصطلاحيا على انك اذا تاملت علمت ان
هذا الاستعمال ليس صحيحا لانهم لم يريدوا رقة القلب قوله وكذا النحو عيسى لا ينال
لا نم ان هذه مجازات بل لم توضع الا لمعانيها التي استعملت فيها ولو سلم فلا نم عدم
الاستعمال غايته عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود لانا نقول الكلام
مع من اعترف بكونها افعالا لانه الاطباق على ان كل فعل موضوع لحدث وزمان
معين من الازمنة الثلاثة ولا نعني بعدم الاستعمال الا عدم الوجدان بعد الاستقراء
على ان عدم جواز استعمال هذه الافعال في المعاني التي توضع معلوم من اللغة الا ان
الشارح اشار الى انه على تقدير الجواز لغة فالمراد عدم الاستعمال وقد ثبت بالاستقراء
موارد الاستعمال قوله واعلم ان الاحيا يعني ان قولنا اسناد الفعل الى الشيء هو قيامه
به وتسببه له بحيث يصح وهذا لا يصح ظاهرا فيما اسند الى غير ما هو له من المصدر
والزمان والمكان وغيرها نحو جد جده وانبت الربيع وجرى النهر ونحو ذلك فلا بد
من صرفه عن ظاهره بتاويل الموضوع له اما في المعنى او في اللفظ واللفظ اما المسند
او المسند اليه او الهيئة التركيبية الدالة على الاسناد الاول انه لا مجاز فيه بحسب الوضع
بل بحسب العقل حيث اسند الفعل الى غير ما يقتضي العقل اسناده اليه وهو قول الشيخ
عبد القاهر والامام الرازي وجميع علماء البيان الثاني ان المسند مجاز عن
المعنى الذي يصح اسناده اليه وهو راي ابن الحاجب والثالث ان المسند اليه استعارة وهو
قول السكاكي الرابع انه لا مجاز في شيء من المفردات بل شبه التلبس الغير الفاعل
بالتلبس الفاعلي فاستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيكون استعارة
تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى وهذا ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره
من علماء البيان لكنه ليس ببعيد واما ما ذكره الشارح المحقق في تقرير الوجوه
فقوله الثالث الاول ان قوله المقصود معناه ان المراد المقصور المقابل للتصديق
على ما هو الظاهر فهو ليس بمدلول الجملة الخبرية فلا بد من ان يكون مجاز الفعل وان
اراد انه الطلق ليعلم الحكم الذي هو مدلول لكن لا يكون هو محل الافادة ومناط
الصدق والكذب بل المقصود منه الى حكم آخر متعلق به ليكون هذا كناية ولم يقل
به الامام الرازي ولا غيره ولم يطابق القواعد البيانية الثاني ان جعل المسند

اي المسند اليه المذكور وهو قول المصنف الثالث ان المسند اليه استعارة بالكناية على ما يعني لا اسناد صح

وما قال
الشيخ عبد القاهر والامام الرازي
حقيقي فكيف يقول
في تعالى ان الرحمن
ونزل يستعمل في القلب
مخصوص مجازا
مع عدم الاستعمال
في المطلق الذي هو
معناه الحقيقي
صح

موضوعا للتسبب الحقيقي مجازا عن التسبب العادي مع انه لا يصح فيما اسند الى المصدر
مثل جد جده مخالف لما اتفق عليه علماء البيان من ان الفعل لا يدل الا على الحدث
والزمان من غير دلالة بحسب الوضع على ان فاعله يلزم ان يكون قادرا او غير قادر
سببا حقيقيا او غير حقيقي وقد اقام الشيخ عبد القاهر على ذلك دلائل كثيرة وتبعه الامام
الرازي والسكاكي على ان التسبب الحقيقي لو اجرى على ظاهره لزم ان يكون في الافعال
المسندة الى غير الخالق مجازا باعتبار المسند او الاسناد على ما افترى بعض الشارحين
على الشيخ عبد القاهر من انه ذهب الى ان الاسناد في نحو طلعت الشمس ومرض زيد مجازي
الثالث ان التاويل في الربيع ان كان بجعله مجازا عن القادر المختار على ما فهم بعض
القاصرين من كلام السكاكي فليس بمستقيم للقطع بان المراد بالمنية في قولهم اظفار
المنية هو حقيقة الموت لا السبع ولتصريح السكاكي بان المراد بالمنية السبع بادعاء
السبعية لها وان اراد انه شبه بالقادر المختار وصور بصورته ثم اسند اليه ما يسند
الى القادر المختار على ما يشعر به كلام السكاكي لم يكن هذا مغنيا عن القول بكون
الاسناد مجازا لان هو الانبات حينئذ مسند الى القادر دون الزمان
المشبه بالقادر المتصور بصورته وكذا ان جعل الاستعارة بالكناية هو ابع
المشبه به المذكور بطريق الكناية وايراد اللوازم دون المصرح حتى يكون
قولنا اظفار المنية بمنزلة قولنا اظفار السبع مجازا عن المنية لان الاسناد ح
يكون الى الربيع فيفتقر الى التاويل الرابع ان قوله وهو قول صاحب المفتاح
ايضا للاستعارة المتخيلة ينبغي ان يكون من سهو القلم والصواب الاستعارة
بالكناية وحملها على المعنى اللغوي بمعنى ان ذلك تخييل لا تحقيق غلط على غلط
لانها اسم لنوع مخصوص من الاستعارة لا يفهم منه عند الاطلاق سواه وفي
ذلك فليس قول صاحب المفتاح انه استعارة تخييلية بل استعارة بالكناية
ولو كانت هذه الاستعارة بالكناية مع التخييلية كما في اظفار المنية لكان اهون
لكن صاحب المفتاح قد صرح بانه لا تخييلية هاهنا وان الانبات امر محقق لا تخييل
واما تمثيله بقوله صحبنا الخزرجية مرهفات فمبني على ان السكاكي لما رد
الاستعارة التبعية الى الاصلية لم يجعل صحبنا استعارة ولزمه جعل المرهفات
استعارة بالكناية عن المشروبات والقاء صحبنا عليه قرينة كما صرح به في قوله
تقريبهم لهذميات فان قيل كيف يتصور التاويل في المسند الذي هو الاسناد والمسند

فيما اذا كان

فيما اذا كان احدهما او كلاهما مجازا مثل احيا الارض شباب الزمان ومعلوم ان ليس
الاحياء مجازا عن لطافة لتحمل مجازا في التسبب العادي ولا الشباب مجازا عن لفظ
الربيع ليحمل استعارة بالكناية عن القادر المختار فلئن وجه ان يحمل الاحياء مجازا عن التسبب
العادي من الانبات والشباب استعارة بالكناية عن القادر المختار سأل وجعله مرادفا للفظ
الربيع هذا ومن يطرق كلام الشيخ عبد القاهر والامام الرازي علم انه لم يخالف الشيخ
اصلا ولم يرد على سبيل كلامه انهما اتفقا على ان ليس هاهنا مجاز وضعي اصلا لا في المفرد
ولا في المركب بل عقلي بان اسند الفعل الى ما يقتضي العقل اسناده اليه تشبيها بالفاعل
الحقيقي ولما كان ذكر التشبيه موهما ان يكون هناك مجاز وضعي علاقته المشابهة حاول الشيخ
ازالة الوهم فقال هذا التشبيه ليس هو التشبيه الذي يفاد بالكاف وكان ونحوهما بل هو
عبارة عن جهة راعوها في اعطاء الربيع حكم القادر المختار كما قالوا شبه ما بليس من فتح
الاسم ونصب الخبر والعجب كل العجب من الشارح مع احاطته لفن والاطلاع على اقوال العلماء
كيف خبط في هذا المقام واخطأ في تقرير اقوال الائمة العظام قوله فيتأكد الاشتراك وفوائد
المجاز اشارة الى ان المراد ان المجاز في نفسه قد يشتمل على هذه الفوائد ويخلو عن تلك
المفاسد فعند التردد الحمل عليه اولى وليس المراد ان اللفظ المتردد فيه يشتمل على ذلك
قوله من ضده او نقيضه ظاهر كلام المص انه يريد ان اللفظ قد يكون مشتركا بين الضدين
كالجون للاسود والابيض والقرء للطهر والحيض او النقيضين للتهديد والاباحة مثلا
فاذا اطلق واريد احدهما فهم الاخر بتخيل قرينة فيقع فهم ما هو في غاية البعد من المراد
كما اذا امر من قولك ثلثة قروء الحيض والمراد الاطهار ومن قوله تع واذا حللتم فاصطادوا
التهديد والمراد الاباحة اي جواز الفعل على ما ذكر في التنقيح من ان صيغ قولهم الامر
للاباحة ان مدلوله جواز الفعل وانما جواز الترك بحكم الاصل بخلاف المجاز فانه
على تقدير فهم غير المراد لا يؤدي الى مستبعد بل ما يناسب لما بين المعنيين من العلاقة
حتى ان اطلاق اسم الضد على الضد لا يكون الا بتنزيل التضاد منزلة التناسب للمشاكلة
او تهكم او تمليح ولما تحقق وضع اللفظ للنقيضين بالتحقيق ح ان الشارحين انما
فرضوه في لفظ النقيض اذا جعل لكل من الايجاب والسلب لا للعدد المشترك فقرر الشارح
الحقق تأدية المشترك الى نقيض المراد بوجه لا يفتقر الى وضعه للنقيضين وهو انه قد
يقال لا تطلق في القرء ويراد الحيض فيحمل على الطهر بتوهم قرينة ويفهم جواز التطليق
في الحيض وهو نقيض المراد اعني التحريم او وجوبه وهو ضد المراد وحينئذ على ما قرر

في العربية من ان النفي في الكلام يرجع الى القيد وتقييد ثبوت اصل الحكم في مقابله حتى كانه قيل لا تطلق في الطهر بل في الحيض جوازا او وجوبا او في الاصول من ان النهي عن الشيء يستلزم الامر بضده لانه لا يوجد ضد التطليق على الاطلاق ليكون صورة امتثال والكف عن الطلاق بل لا بان يجعل التطليق في الحيض ضد التطليق في الطهر نظرا الى القيد فكانه قيل طلق في الحيض فان حمل الامر على الاباحة اي الجواز فيقتضى المراد او على الايجاب فضده واما ما يقال من ان المراد انه يعم الجواز اذا قيل لا تطلق في الفرد والوجوب اذا قيل طلوع الفجر فليس بمستقيم على ما لا يخفى قوله ويكون ابلغ ذكر هذه الوجوه بلفظ المضارع تنبيها على انها قد يكون وقد لا يكون خلاف الاغلبية فانها مستمرة وفي نقيض الشيء فيكون بالفاء وليس بمستقيم اذ لا معنى ليعرج هذه الوجوه على الاغلبية مع ما فيه من الاختلال بتكثير فوائد المجاز وعلى ما يشير اليه المصنف اخر الكلام من ان هذه وجوه اخر مغايرة للاغلبية ثم الشارح لم يتعرض ههنا لذكر كونه او جز وذكره عند بيان جريان الوجوه في المشترك وقد بين ان ابلغ من البلاغة او المبالغة الا ان حمل الاوفق للمقام يقتضي ان يكون هذا من المبالغة لئلا يتكرر وما على الاوفق ذكره من ان المشترك ايضا قد يكون ابلغ اذا اقتضى المقام الاجمال يشعر بانه من المبالغة قوله لتمثيل في الجسم كالحقيقي للالهية او عدوله في المجاز كالروضة للمقبرة قوله لزيادة بيان كالاسد للشجاع لكونه عبارة عن المثنى بالهيئة او تعظيم كالشمس للشريف او تحقير كالكلب للخسيس قوله التسجيع كما يكثر به اذا وقع في اواخر القرائن قوله الجذبة للاشهب ادهم هذا من الملحق بالطباق والاحسن في مثاله قول الشاعر لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى فالمشترك والمجاز فيه سواء وصح ذلك فالاولى في هذا المقام التمثيل بالبعث لان الادهم ليس مجازا في القيد بل صار حقيقة اللهم الا ان يعتبر اصل اللغة والشارح لحمل المقابلة اسما للمطابقة وما يلحق بها والمطابقة اسما للمشاكلة ونحوها ولا ارى لتغيير اصطلاح القوم سببا قوله سجع سجاع مبني على نائل والا فالواجب سجعه سواء كان التركيب وصفيا او اضافيا قوله وبما لا اشتقاق منه اي المشترك بالمعنى مثل اقرانه اذا حاضت او طهرت خلاف المجاز فانه قد لا يشتق منه كالامر بمعنى الطلب يشتق منه الآمر والمأمور ونحوهما خلاف الامر بمعنى الفعل مجازا فان قيل ان كان الاسم صالحا للاشتقاق سائغ مشتركا كان او مجازا كالنطق وناطق من النطق بمعنى الدلالة مجازا والا فلا اشتقاق اصلا حتى ان الامر بمعنى الفعل والشأن لو كان حقيقة ايضا [illegible] وان حمل نحو البيع والجموع والمصغر

مشتقا

وهذا القدر كاف في التمثيل

ان

على الاوفق

البلاغة

بان يورد مع البيع ما يقابله اذا حمل على معنى آخر يصح كما في مواقع النفس والقمر لحسبان والنجم والشجر يسجدان او مجاز كالنجم

بلغ

مشتقا فهو شايع بلا تفرقة قلنا المراد ان الاسم الصالح للاشتقاق قد يستعمل مجازا فلا يشتق منه كما في قولنا رجل عدل واعاج افعال واد باد وغيره نظر قوله والمجاز يحتاج فيه وضعان وضع للمعنى الحقيقي ووضع للمعنى المجازي بالتشخص عند من لا يكتفي بالعلاقة وبالنوع عند من يكتفي لان معنى الاكتفاء هو انه لا يشترط السماع واما اعتبار نوع العلاقة وتجويز الحاق بها فما لا بد منه بالاتفاق قوله وعن الغلط ينبغي ان يكون من قبيل علقتها تبنا وماء باردا اي سلامته عن الغلط اذ لا معنى للاستغناء عن الغلط والاحتياج اليه قوله بيانه يعني ان المشترك قد يكون ابلغ اي الحق بالمقام كما اذا اقتضى المقام الاجمال والابهام مثل اسم العين دون ان يقول الذهب والفضة والنمر وقد يكون اوجز كالعين بالنسبة الى الجاسوس وقد يكون اوفق بالطبع لكونه اعذب على اللسان كالليث من الغضنفر مع اشتراكه بينهما حرج من الخالف او بالمقام كما اذا اقتضى الاجمال ولا يخفى ان هذا احسن من حمل الابلغ بالمعنى الذي ذكره الشارح فالاولى ان يحمل على المبالغة فان قيل المناسب حينئذ بيان كونه ابلغ واوجز واوفق من المجاز لان الكلام فيه قلنا بل المقصود ان المشترك قد يكون ابلغ مثلا من غيره في الجملة كما بين ان المبتز في المجاز انه قد يكون ابلغ من غيره وان لم يكن مشتركا ودعا هذا الى قوله اذ قد يحصل اي التوصل الى انواع البديع بالمشترك دون المجاز زيادة على المقصود قوله مجملا كالتوحيد وهو افراد الكلام المعنى مثل ان يقول اسرته عندك في الابهام وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد كما اذا العين بحضور بعض العدول على الوقرة فيقول افني العمر فان المولى حاضر ولو قلت الموضعين النرجس او البهر لفات ذلك وحصوله بالمجاز انما يكون اذا بلغ من الشهرة بحيث يلحق بالحقيقة فان قيل المدعى ان الامور المذكورة في قوله ويكون ابلغ الى الاخر مما يشترك فيه المشترك والمجاز فلا وجه للاقتصار على مثل التوحيد والابهام مما لم يذكر في المجاز والسكوت عما ذكر فيه من المقابلة والمطابقة والجانس والروي مع المقابلة كقوله من مال خستنا خير من خسار لكم بل كقول الشاعر ما انس لا انساه ان لحيته حدثنا على من الزمان فدعا وكذا قوله فعلت حقوني والقيافة ممتك كثير في الرجال قليل اذا حلنا الاعلام المنقول عن فعل المشترك والمطابقة كقولك كلما خرجت له ملا خرج في الارض مهلا ولو خلقت ترجمت لم يكن طباق وقد نظر والجانس مثل رحبة رحبة خلاف واسعة والروي مثل غلت وليت دون اسعد قلنا انه اعتبر مجرد التوصل الى انواع البديع من غير نظر الى الخصوصيات

لانه لا مجاز ههنا في المفرد بل في المسند ولو سلم فذلك لا يدل لاستحالة كلمة لفظ المجهور في كلامه للاستعاق منه ستوا كان ذلك بطريق المجاز او الوضع او الاشتراك منه

وان المناسب حينئذ بيان كونه ابلغ واوجز واوفق من المجاز لان لفظ آخر مرادف للمشترك لبعض المعاني على ما ذهب اليه الشارح

بتم المعارضة

تخصيص انواع البديع بالمشترك دون المجاز نسخة

مجملا

كما اذا كان ... كما قصد ...

بلغ

قوله أشبه بالتنبيه اى ما ذكر من فوايد المجاز معتدّ بها من كونه ابلغ الى آخر الوجوه مشترك
فيها المشترك والمجاز اذ لو كانت مختصة لم تفد الا اشتراكها في الانتفاء فلم يتأتى
ترجيح المجاز بالوجوه الباقية اللهم الا ان تكون على حذف اى الى الآخر على ما اشار اليه
العلامة بكون اللفظ قاصر عنه وما ذكره المحقق يدفع عنه الا ان يقال لا يعقول
مشترك بمعنى انه يتعلق وتفرع عنه لا انه من جنس الشيء مشترك فيهما بمعنى انه مشترك بين المشترك
والمجاز وتحقيقها يقال هذا الامر مشترك فيه وهذه الامور مشترك فيها بل مشترك
ومشترك حتى ان تعدد الخلاف كاللازم بحسب الاستعمال قوله لانه مظنة الغلبة مظنة الشيء
ما يظن فيه ثبوت الشيء فيه ومظنته ما يتحقق ثبوته فيه يعني ان المقصود من ذكر وجوه
الترجيح عنوان الحمل على ما يشتمل عليها اولى لكونه مظنة الغلبة والكثرة في الكلام فعند
تحقق انتفاء الغلبة والكثرة لا عبرة بكون الشيء من مظان الغلبة وعند تحقق الغلبة
لا بأس بعدم كونه من المظان ففي المشترك قد علم عدم الغلبة فلا يفيد اشتماله على ما هو
من مظان الغلبة وفي المجاز قد تحققت الغلبة فلا يضره الخلو عما هو من مظانها قوله الحقيقة
الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في عرف الشرع اى وضع الشارع لمعنى
بحيث يدل عليه بلا قرينة سواء كان ذلك لمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي فيكون
منقولا او لا فيكون موضوعا مبتدأ والحقيقة الدينية اسم لنوع خاص من ذلك
وهو ما وضع الشارع لمعناه ابتداء بان لا يعرف اهل اللغة لفظه او معناه او
كليهما والظاهر ان الواقع هو القسم الثاني فقط اعني ما لم يعرف اهل اللغة معناه وزعمت
المعتزلة ان اسماء الذوات اى ذوات الموضوعات كالمؤمن والكافر او ذوات الصفات
كالايمان والكفر من قبيل الدينية بمعنى ان اهل اللغة لم يعرفوا معانيها واسماء الافعال
المفتقرة الى تأثير وعلاج سواء اخذت بدون ما يتصف بها كالصلوة والزكوة
او معها كالمصلي والمزكي ليست من قبيل الدينية وفي لفظ زعموا اشارة الى ان هذا
دعوى لا برهان عليها قوله محل النزاع يعني لا نزاع في ان الالفاظ المتداولة
على لسان اهل الشرع المستعملة في غير معانيها اللغوية قد صارت حقايق فيها وانما
النزاع في ان ذلك بوضع الشارع وتعيينه اياها بحيث تدل على تلك المعاني بلا قرينة
لتكون حقايق شرعية كما هو مذهبنا او بغلبتها في تلك المعاني في لسان اهل الشرع والشارع
انما استعملها فيها مجازات بمعونة القرائن فيكون حقايق عرفية خاصة لا شرعية
وهو مذهب القاضي فاذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام اهل الكلام والفقه

والاصول

والاصول ومن يخاطب باصطلاحهم يحمل على المعاني الشرعية وفاقا واما في كلام الشارع
فعندنا يحمل عليها وعند القاضي على معانيها اللغوية وبعد تحرير محل النزاع ينبغي ان يعلم
ان الآمدي في الاحكام والامام في المحصول لم يذكرا سوى مذهبين احدهما اثبات
كونها حقايق شرعية ونسب كل منهما الى المعتزلة مع تصريح الآمدي بنسبته الى الفقهاء ايضا
وثانيهما نفي ذلك ونسب كل منهما الى القاضي وكلام المتن يوافق ذلك واما الكلام في كلام المنهاج
ما يشعر بان هناك مذهبا ثالثا حيث قال بعد تقرير المذهبين والحق انها مجازات اشتهرت
لا موضوعات مبتدأة ثناء الشارح لانه مذهب القاضي بعينه على ما تقرر في محل النزاع
وهذا التحقيق جيد لو وافق ادلة الفريقين قوله وانت بعد خبرتك يعني ان في كلا وجهي رد
الاعتراض الثاني نظرا اما الاول فلان قوله فذلك معنى الحقيقة الشرعية ليس بمستقيم وانما
يصح لو كان ذلك بوضع الشارع وتعيينه بلا قرينة والا فلا نزاع في انها بعد الغلبة والاشتهار
حقايق بحسب عرف اهل الشرع لا الشارع واما الثاني فلان قوله لو كانت مجازات لغوية لما
فهمت الا بقرينة انما يصح لو لم تصر بالغلبة حقايق عرفية خاصة اعني عرف اهل الشرع
ولم يكن حقايق شرعية قوله ممنوعا بطلان اللازم اى لا نسلم انها لم يفهمها لنا ولم ينقل الينا
على انها لم تنقل بطريق التواتر والاحاد بل بطريق الترديد والتفهيم بالقرائن
وان عنيتم بالتفهيم والنقل التصريح بوضع اللفظ للمعنى من غير اعتبار للترديد بالقراين
فلا نسلم لزوم التفهيم والنقل بهذا المعنى اذ لا يجوز الاكتفاء بطريق الترديد قوله ولا يعارض
هذا بعض ادلة الآمدي في جعل هذا الكلام جوابا عن معارضة للاستدلال على كون السورة
او الآية قرآنا بان من حلف لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة السورة او الآية وتقريرها ان ذلك
وان دل على كونه قرآنا لكن عندنا ما ينفي ذلك وهو انه يصح بعض القرآن وبعض الشيء
لا يصدق على انه نفس ذلك الشيء وتقرير الجواب ان ذلك انما يكون فيما لم يشارك البعض
الكل في مفهوم الاسم كالمائة فان المائة اسم لمجموع الآحاد المخصوصة فلا يصدق على البعض
بخلاف مثل الماء فانه اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع فيصدق على الكل وعلى اي
بعض منه فيصح ان يقال هذا البحر ماء ويراد بالماء مفهومه الكلي وان بعض الماء ويراد بالماء
مجموع المياه الذي هو واحد افراد هذا المفهوم والقرآن من هذا القبيل فالسورة قرآن
وبعض من القرآن باعتبارين على ان هيهنا شيئا آخر وهو ان القرآن قد وضع بالاشتراك
للمجموع الشخصي وضعا آخر فيصح ان يقال السورة بعض القرآن ويراد به المعنى وبهذا
يشعر قوله والمراد به الجملة المسماة بالقرآن لكن لا يساعده باقي الكلام جدا

وحينئذ الى قانون المنطق ظهر ان بعد اللتيا من المعارضة في شيء وان قانون التوجيه هو ان
المعلل لما استدل على اشعار اللازم بقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ادعى ان الضمير للقرآن
اجاب المانع بانا لا نسلم ان الضمير للقرآن بل للسورة فاستدل المعلل على كون الضمير للقرآن
بانه اما للقرآن كله او للبعض منه كالسورة مثلا والثاني باطل لان بعض القرآن لا يكون قرآنا
فتعين الاول فاجاب بانا لا نسلم عدم صدق الشيء على البعض منه وانما يصح لو لم يكن الاسم موضوعا
بازاء مفهوم كلي يصدق على الكل وعلى اي بعض منها قوله ولا مناسبة بينهما هذا مما يناقش
فيه بان التصديق من اسباب العبادات ولوازمها المعرفة قوله فالعبادات هي الايمان
قال قيل المدعى ان الايمان هو العبادات فلناقض الحمل بين الصفات بعض اتحاد المفهوم ولهذا
لا يصح الكتابة كاتب ضاحك كما يصح الكاتب ضاحك فقولنا العبادات هو الايمان والايمان هو
العبادات واحد قوله وذلك للمذكور من العبادات المدلول عليها بقوله ليعبدوا الله على انها
للعموم او العبادات المذكورة من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وغيرها تعبيرا عن الكل بالاخص
الابياس قوله ولولا الاتحاد لم يستقم الاستثناء المفرغ فيكون متصلا فيلزم الاتحاد
الجنس اي ما وجد فيها من بيوت المؤمنين الا بيتا من المسلمين وبيت المسلم انما يكون
بيت المؤمن اذا صدق المؤمن على المسلم اذ المعنى ان ليس المراد بالبيت هو الجدران
بل اهل البيت وهو على الاول منع ان اصل المدعى ان الايمان هو العبادات وهو مقدمات
دليله ان الايمان هو الاسلام تمسكا بالوجهين فلو اقيم تاج الاستدلال بقوله تعالى قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على نفي كون الايمان هو الاسلام كان معارضا للدليل المقدمة
وان ضمنا اليه قولنا الاسلام هو العبادات فلا يكون الايمان هو العبادات كان معارضا للدليل
المدعى بالدلالة على نفي المدعى قوله والحق يعني انما ادعيتم من ان الايمان حقيقة شرعية
في العبادات انما يثبت اذا ثبت ان الايمان هو الاسلام والادلة التي الآيتين على ذلك احكام
الاولى فلان مدلولها عدم قبول دين غير الاسلام وكون الايمان غير الاسلام لا يستلزم
كونه دينا غيره حتى يلزم عدم قبوله بل هو عين النزاع لان المقصود هو ان ثبت ان
الايمان هو الاسلام والاسلام هو الدين احدى المقدمات المتنازع فيها وهذا معنى قوله
وهو اول المسألة واما الثانية فلانه يكفي لصحة الاستثناء صدق المؤمن على المسلم وهو
لا يستلزم اتحاد الايمان والاسلام بل يحصل بكون الايمان من شرائط الاسلام قوله كما
يعني كون الذين امنوا [illegible] وغيرهم لكنه ليس عطفا على النبي حتى يتحقق الحكم بعدم اخزائهم
وهذا المنع ضعيف اذ لا فائدة في الاخبار بعدم اخزاء النبي قوله لزم الاخلال اي في الجملة وفي

بعض

بعض الصور وذلك عند خفاء القرينة قوله المجاز واقع في القرآن يطلق بحسب
الاشتراك على ما هو موضوع على كلمة نقل حكم اعرابها بحذف زيادة او نقصان او على
نفس الاعراب المتغير بما ورد من القرآن امثلة للمجاز بالمعنى الثاني زيادة ونقصانا
وبالمعنى الاول استعارة وغيرها فقوله تعالى ليس كمثله شيء واسأل القرية الجر والنصب
او الكلمة المعربة بهما مجاز وكذا في الايات الاخر ارادة الجدار استعارة لاشرافه على السقوط
والاعتداء على المعتدي مجاز عن مجازاته اذ هو عدل واطلاق الاسم احد الضدين على
الاخر بجامع التجاور في الخيل لا تنزيل العصا منزلة المناسب [illegible]
او تهكم ليكون استعارة فانه لا يناسب المقام اصلا والسيئة استعارة للسبب
السيئة صورة اذ لو حمل مجازا عن جزاء السيئة او عن سببها على ما ذهب اليه البعض
لم يكن لحملها على جزاء السيئة فائدة لكن وصف السيئة بقوله مثلها يأبى هذه الاستعارة
عن ان يقول زيدا اسد مثله والحق ان الاليق من قبيل المشاكلة وتحقيق المجاز فيهما
صعب جدا او اشتعال الراس استعارة لانتشار بياض الشيب في سواد الشباب
وجناح الذل استعارة بالكناية بجعل الذل والتواضع بمنزلة طائر فاثبت الجناح
تخييلا والغائط مجاز عن الفضلات التي تقع في المطمئن من الارض ومكر الله مجاز
عن صنيعه بالكفار جزاء مكرهم واستهزاؤه بالمنافقين استعارة عما يفعل بهم من
انزال الهوان والحقارة وتوبة السموات مجاز عن [illegible] واتقاد النار مجاز عن [illegible]
الفتن في اسباب الحروب والنار استعارة لاسباب الحروب والاتقاد ترشيح او الكلام
تمثيل قوله قال من المنتهى اشارة الى الرد على المنكرين لوقوع المجاز في القرآن عن
بعضهم او رده في الايات زعما منهم ان قوله تعالى ليس كمثله شيء حقيقة في نفي التشبيه ومعناه
ليس كذاته شيء كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به اي بنفسه ومثلك لا نقول هذا
اي نفسك لا [illegible] الاحكام وان القول [illegible] يجتمع الناس من قرائن الناقة [illegible]
[illegible] الاولى فلان ما ذكروا مستلزم للتناقض لانه
ضرورة ان التماثل يكون من الجانبين فيكون الكلام صريحا في نفي مثل المثل مستلزما
لاثبات مثل المثل ولا يكون معناه ليس كذاته شيء [illegible] باثبات المثل لله تعالى
لان النفي يعود الى الحكم لا الى المتعلقات فقولنا ليس كابن زيد احد يدل ظاهرا على ان
لزيد ابنا وان كان يحتمل ان يكون نفي المثل مبنيا على عدمه وقد يجاب عن الاول
بمنع لزوم التناقض وانما يلزم لو لم يكن نفي مثل المثل بنفي المثل وهو التحقيق

وتحقيقه ان نفي مثل المثل يستلزم لنفي المثل ضرورة اذ لو وجد له مثل لكان هو مثلا لمثله فلا يصح نفي مثل المثل فهذا الكلام صريح في نفي التشبيه اعني نفي مثل المثل كناية عن نفي المثل وكذا صح ثبوت المثل ونفى الثاني مع كون هذا الكلام ظاهرا في اثبات مثله كيف وهو نقيضه وهو نفي مثله قطعي لئلا يلزم التناقض وانما يحتمل ان يكون لفظ مثل هيهنا مثله في قولهم مثلك لا يبخل على معنى ان من كان على صفتك [illegible] فهو حينئذ لا يبخل فكيف هو فكذا المعنى ههنا ان من كان على صفته [illegible] فهو ممتنع فكيف المثل حقيقة وح يكون الكلام لنفي التشبيه والتنزيه من غير تناقض واما الآية الثالثة فمن جهة المعنى والاشتقاق اما المعنى فلانه ان اريد تجتمع الناس يحل اجماعهم على ما هو الظاهر فليس بمفيد لانه غير الناس والمسؤل انما هو الناس وان اريد الناس المجتمعون على ما جرى الاحوال في الاحكام فغلط للقطع بان القرية ليست اسما للناس المجتمعين واما الاشتقاق فلان القرية من المنقوص و قريات الناقة من المهموز قوله وهو كثير اي قول المنكرين في قوله تع واسأل القرية ان المعنى اسأل القرية بطريق الحقيقة فانه حينئذ يجعل الله تع الجواب فيها ومن قوله جدارا يريد ان ينقض الارادة حقيقة بخلق الله تع الارادة في الجدار ضعيف للقطع بانه ليس بمراد وانه وان كان ممكنا فانما يقع عند التحدي واظهار المعجزات ولا يخفى ان لفظ او في قوله او ان الجدار لم يقع موقعها قوله فلذلك اي فلا [illegible] ان الفرع اصح اطلاق اسم المجوز على الله تع والضلال قولنا فلان متجوز يوهم انه [illegible] يتسمح ويتوسع فيما لا ينبغي من الاقوال والافعال وهذا معنى قول صاحب المنهاج اولا يهامه الاتساع فيما لا ينبغي قوله محل المناقشة لان النزاع في اسماء الاجناس المنسوبة الى لغة اخرى المتصرف فيها عند العرب بدخول اللام والاضافة ونحو ذلك والاعلام بحسب وضعها العلمي ليست مما ينسب الى لغة ولا هي ايضا مما تصرفت العرب فيها باستعمالها في كلامهم المشهور قوله احدهما اصل له يشير بهذا الى دفع الاعتراض بمثل الجلب والجلب بالفتح والسكون فان احدهما ليس اصلا للاخر وان كان اصلا في الجملة ولكن لا يخفى ان العلم باصالة احدى اللفظين وفرعية الاخر موقوف على العلم باشتقاقه منه فتعريف الاشتقاق بذلك دور وكذلك قال المص اصلا بالتنكير اي يصلح للاصالة في الجملة قوله مثل الاستعجال والاستعباق بالسين المهملة من السبق يعني ان الاستباق يوافق الاستعجال في حروفه الزائدة والمعنى وليس مشتقا منه وهذا المعنى مع وضوحه

قد خفي

قد خفي على كثير من الناظرين حتى زعم بعضهم ان المراد ان الاستعجال مشتق من العجل مع عدم الموافقة في حروف الزائدة وبعضهم ان استعجل مثلا مشتق من الاستعجال مع عدم الموافقة في الالف الزائدة وكذا في الاستباق في حمله بعضهم على الاشتياق من التشوق قوله بان يكون فيه جميع الاصل اشار بالى الى ان ليس المراد بالموافقة في المعنى اتحاد المعنيين والى ان ضمير حروفه ومعناه للاصل على ما جرى في المنتهى حيث ذكر اولا الحد الذي [illegible] ثم قال قال المحقق ما دل على معنى بحروف اصله الاصول ومعناه بتغيير ما وان كان عوده الى ما وافق الظاهر صحيحا من جهة المعنى قوله جرى في ذلك المنتهى حيث ذكر اولا الحد الذي ذكره بتغيير ما ثم قال وقد يقال المشتق ما غير عن صيغة اصله الاصول فمقتضى هذا ان فعل عمر مشتق على الاول مشتق على الثاني ولا يخفى ان هذا انما يستقيم اذا اريد بالتغيير في قوله بتغيير ما التغيير في المعنى ليخرج منه حقيقة مع فعل ولو اريد التغيير في اللفظ لم يكن بين التعريفين فرق ولكان بين العمل والفعل اشتقاق على التعريفين قوله وحمله جمهور الشارحين على التغيير في قوله بتغيير ما على التغيير في اللفظ لانه هو صريح كلام المص وقد ذهب الشارح المحقق الى انه غير [illegible] كلام المص لانه [illegible] المشتق بما وافق اي فرع وافق اصلا [illegible] انما احد اللفظين وفرعية الاخر الا على تقدير المغايرة بينهما فيكون ذكرها مستدركا وبهذا قال ان من ذكر التغيير في اللفظ لم يجعله قيدا في الحد لئلا يلزم الاستدراك بل جعله بعد تمام الحد لبيان القسمة التغيير الى ما يحتمله من الاقسام كانه قال قد علم من التعريف انه لا بد من تغيير ما في اللفظ وذلك ينقسم الى كذا وكذا قوله والا لاتحد فما ظاهر الكلام انه لو لم يتغاير الفرع والاصل في اللفظ لكانا مترادفين و فساده واضح لان عدم المغايرة في اللفظ مناف للترادف لا مستلزم له بل عدم المغايرة في المعنى فقيل هو متعلق بقوله اي في المعنى يعني لولا المغايرة في المعنى لكان اللفظان مترادفين وهذا ايضا ظاهر الفساد اذ لولا فلان قوله ولا لكان لم يجعله حزينا على قوله وحمله على نفي اللفظ الاسمي ههنا فيكون قوله والا لكان مترادفا حشوا فيه [illegible] واما ثانيا فلان عدم اشتراط التغيير في المعنى لا يوجب عدم المغايرة في المعنى حتى يلزم الترادف وان اراد الترادف في الجملة في بعض الصور كالقتل مع القتل فاتى بفساد في ذلك وغايته ما ادعى الى الشارح انه لولا المغايرة لفظا لكان لفظ الاصل

المذكور في المتن

لا يستلزم له

والفرع مراد منه من حيث اطلاقهما على مدلول واحد مقصود لكن اللفظ الواحد وفيه ما فيه
قوله واعلم اشارة الى ما ذكره ان اعتبر في الاشتقاق الحروف الاصول مع الترتيب
فالاشتقاق الصغير والا فان اعتبر الحروف الاصول فالكبير والا فلا بد من رعاية
تناسب الحروف في النوعية او المخرج للقطع بعدم الاشتقاق في مثل الحبس مع المنع
والقعود مع الجلوس وتسمى الاكبر والشارح سمى الاول اصغر والثاني الصغير
والثالث الاكبر ولا مشاحة فيه وكان اختار تسمية الثاني بالصغير الى ان الثالث يناسب
ان يسمى الكبير ايضا وتسمية الثالث بالاكبر الى ان الثاني يناسب ان يسمى الكبير ايضا فيكون
الاول حينئذ الصغير ثم في كلام الشارح اشارة الى انه يعتبر في الاصغر الترتيب وعدم الترتيب
في الاكبر عدم الموافقة في جميع الحروف الاصول فيكون الثلاثة اقساما متباينة والى انه
يعتبر في الاصغر موافقة المشتق للاصل في معناه بان يكون فيه معنى الاصل وحده
او مع زيادة وفي الصغير والكبير مناسبة بان يكون المعنيان متناسبين في الجملة
ولما كان الاشتقاق عند الاطلاق هو الاصغر وهو الذي قصده المص بالتعريف
لم يكن مقصوده [illegible] قيد الترتيب وان لم يصرح به لتخرج الاشتقاق الكبير الذي يتحقق
فيه الموافقة في المعنى كالجذب والجبذ والحمد والمدح فلا ومثل الكنين والنبك
فانه خارج بقيد الموافقة في المعنى قوله وهو ان تجد بين اللفظين تناسبا اي ان اريد
تعريف الاشتقاق الاصغر فالمراد بالتناسب هو التوافق وان اريد الاعم فلا يحمل
على ما هو من ان المناسبة اعم من الموافقة بحيث يكون التناسب في التركيب متناولا لمثل
الحمد والمدح قوله وانت تعلم يعني ان الاشتقاق باعتبار العلم ان تجد اللفظ موافقا للاصل
بحروفه الاصول ومعناه وباعتبار العمل ان تاخذ من اللفظ ما يوافقه في حروفه
الاصول ومعناه قوله وتحقيقه يعني اذا اعتبر معنى الاصل في المشتق بحيث يكون داخلا
في مفهومه ويكون المشتق اسم الذات مبهمة من حيث انتساب ذلك المعنى اليها بالصدور
عنها او الوقوع عليها او فيها او نحو ذلك فهو مطرد الا لمانع كالفاضل لا يطلق على الله تعالى
مع اثبات الفضل له واذا اعتبر من حيث انه يرجح تعيين الاسم المشتق من بين الاسماء لهذا
المعنى ولا يدخل في مفهومه ويكون المشتق اسما لذات مخصوصة يوجد فيها معنى الاصل
[illegible] وخصوصها لا يكون معتبرا في مفهوم الاسم فهو غير مطرد هذا ولكن ليس المراد
بقوله ذات ما الذات المبهمة على الاطلاق لانه انما يكون في الصفات خاصة دون اسماء
الزمان والمكان والالة على ما سبق تحقيقه قوله وحاصله يعني اذا سميت شيئا باسم لوجود

معنى

(هامش: اقسام الاشتقاق)

معنى فيه يعني ان يكون هو العلة لصحة الاطلاق فهو مطرد كالاحمر لمن له الحمرة واذا
سميته باسم بسبب وجود المعنى فيه بان يكون سببا للتسمية والتعيين غير داخل في مفهوم
الاسم فهو غير مطرد كالقارورة وقد يعلم من اللام السببية للتسمية وهي البناء
الاعتبار في المفهوم انه ان كانت التسمية لاجل ذلك المعنى فهو غير مطرد وان كانت
باعتباره فهو مطرد والعبارة المحررة ان اعتبار المعنى قد يكون للتصحيح فيطرد وقد يكون
للترجيح فلا يطرد قوله ذكر دلائل الفرق الثلاث لان ثالث ادلة النافين [illegible]
المذهب الثالث ويدفع بجواب الاول قوله لو كان المشتق حقيقة [illegible] وجه الاستدلال
انه يصدق في الحال انه ليس بضارب فيصدق ليس بضارب مطلقا لان المقيد اخص من المطلق
وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم وحقيقة الجواب انه في الحال ان كان ظرفا للضرب المنفي
للنفي بمعنى انه يصدق في الحال انه ليس بضارب فهذا عين النزاع وان كان ظرفا للنفي
كضارب مثلا بمعنى انه يصدق انه ليس بضارب في الحال فهذا لا يستلزم صدق انه ليس بضارب
مطلقا لان الضارب في الحال اخص من الضارب مطلقا ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم
الا ان المص لما اقتصر في الجواب على الشق الثاني رده الشارح باختيار الشق
الاول حيث قال وقد يجاب عن الجواب المذكور بان المراد بصحة نفي النفي المقيد
بالحال لا نفي الامر المقيد بالحال والنفي المقيد بالحال يستلزم النفي مطلقا لان الاخص
يستلزم الاعم ثم اعترض بان النفي مطلقا لا ينافي الثبوت مطلقا اذ لا تناقض بين المطلقتين
فاجاب بانهما يتناقضان لغة وعرفا حيث يقال في الرد على من قال زيد قائم زيد ليس بقائم
والحق ان الاعتراض غير موجه لان [illegible] صحة النفي [illegible] لكونها من خواص
المجاز ولا يضر [illegible] منافاتها الثبوت ثم اجاب عن اصل الدليل على التقدير الاخير بانه
ان ادعى صحة النفي المطلق بحسب اللغة اي يصح لغة انه ليس بضارب فهو ممنوع بل هو
عين النزاع وان ادعى صحته عقلا بمعنى انه يصدق عقلا انه ليس بضارب في الجملة
فصحة النفي بهذا المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة لان المانع انما هو صحة النفي بالكلية اذ هي
العلامة للمجاز وهذا كما يصدق عقلا ان الانسان ليس بحيوان بمعنى ان حيوانا ما مسلوب عنه
[illegible] على انه ليس بحيوان [illegible] مع ان الحيوان حقيقة في الانسان من حيث كونه من افراد
مفهومه قوله والمشاجرة ظاهره ان المراد بقولنا ثبت له الضرب تحقق صدور الضرب عنه
في الماضي او في الحال وان كان الظاهر لفظ ثبت مختصا بالماضي قوله فعلى انه اسم فاعل فيه بحث
لان اسم الفاعل بحسب عرف النحو اسم لهذا النوع من الصيغة باي معنى كان ويكفي لصحة النقل

(هامش: في الحال والضارب في الحال ضارب بناء على انه يصدق انه ليس بضارب في الجملة)

كونه فاعلا في الجملة قوله اذ مجاز بدليل اجماعهم اهل العربية على صحة كونه حقيقة بل مجاز
لكنهم لما تمسكوا بان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلا يخالف الا بدليل جعل اجماعهم على
صحة ضارب غدا دليلا على ذلك فلا تخفى حاقته واما ما يقال من انه لولم يكن من تلك
المجاز لزم الاشتراك فليس بشيء لجواز ان يكون للقدر المشترك بين الماضي والحال اي
من ثبت له الضرب ماضيا او حالا او مع الضرب في احد الازمنة ليلزم المستقبل قوله
انه مجاز اجماعا كما مر انه يدل على عدم اطراده والا لزم الاتصاف بالمتقابلين حقيقة
حين اذ اصيار الكافر مومنا والنائم يقظان والحلو حامضا والعبد حرا فان قيل انما
يمتنع ذلك لو اتحد الزمان وهو غير لازم فلما الكلام في اللغة وبطلان ذلك معلوم لغة
فان قيل عدم اطراد الا في الصفات لمانع وجوب التعظيم فلا يكون دليل المجاز قلنا المانع
لكن الاستعمال الجزئيات امثال ذلك بعيد النظر بانه ليس حقيقة بعد انقضاء المعنى والطرف
كالاول ذلك هذا ولكن كون المومن للنائم والغافل مجازا بعيد جدا ولا اسعد الاجماع
على بطلانه والتحقيق ان النزاع في حقيقة اسم الفاعل وهو الذي بمعنى الحدوث لا في مثل
المومن والكافر والنائم والعطشان والحلو والحامض من القعود والحر ونحو ذلك مما يعتبر
في بعضه الاتصاف به مع عدم طريان المنافي وفي بعضه الاتصاف به بالفعل البتة
قوله على المشاهد في مثله يعني ليس مبنى اللغة على المضايقة حتى ان ما سقط اجزاؤه شيئا
فشيئا هل هو باق ام لا بل يعتبرون بقاء المعنى عدم انقضائه بالكلية حتى يقولون لمن هو
مباشر للاخبار او الكلام انه مخبر ومتكلم حقيقة وان المعنى باق غير منقض وكذلك المتحرك
مادام هو متوسطا بين المبدأ والمنتهى قوله بدليل صحة الحال حمله بعض الشارحين على لفظ
الحال لانه يطلق على الزمان الماضي مع انه لا استمرار لاجزائه واما الموجود منه آن
لا ينقسم وفساده بين فان مدلول اللفظ قد يكون متعددا مجتمع اجزائه بل مستحيلا
فاني هذا على الحروف وصواب لو اشترط في صحة المشتق بقاء المعنى لما كان لهذه المشتقات
التي يمتنع بقاء معانيها حقائق فلهذا عدل الشارح المحقق عن ذلك وقال المراد فعل
الحال المشتق من المصادر التي يمتنع وجود معانيها في آن كالضرب والمشي والحركة والتكلم
ونحو ذلك فانه يلزم ان لا يكون حقيقة اصلا للقطع بانه ليس حقيقة فيما مضى ولا فيما يستقبل
بل في آن الحاضر وحقق مثل هذه المعاني في الآن الحاضر محال او فعل الحال من هذه المشتقات
كيتكلم ويخبر فانه يلزم ان لا يكون حقيقة لتعذر حصول معانيها المتوقفة على تقدم الاجزاء
والوجهان متقاربان والاول صرح في المنتهى حيث قال والا تعذر اكثر المشتقات وجميع

لا يلبس الاتصاف بالفعل البتة نخ

الحاضر نخ

الحاضر نخ

افعال

افعال الحال الآن الشارح جعل افعال الحال ايضا من الاكثر احترازا عن الافعال الآتية
كتوجد ويعدم والثاني اقرب الى لفظ المتن في هذا الكتاب لسياق الكلام الله والاستقبال
عن التقييد بالزماني قوله وايضا فالبحث ان لا يكون كذلك جمهور الشارحين على ان معناه
انه يلزم ان لا يكون بقاء معنى المشتق حقيقة كذلك اي شرطا بتمامه في المصادر السيالة ولا
يلزم ان لا يكون البقاء شرطا اصلا بل الشرط بقاء الجزء الاخير في الجميع ولما لم يكن للفظ
دلالة على هذا المعنى ولم يوافق كلام المنتهى حيث قال وايضا فانما اشترط ان امكن عدل
عنه المحقق الى ان المراد انه لا اشتراط البقاء مطلقا بل فيما امكن بقاؤه كالقيام والقعود
خلاف مثل الاخبار والتكلم فيكون هذا تخصيصا للدعوى بصورة الامكان ورجوعا الى المذهب
الثالث وهو انه لو كان البقاء حكما اشترط والا فلا فان قيل فكيف يصح هذا من المشترط
مطلقا قلنا لان معنى الجواب منع الدليل ابطاله وبيان عدم افادته مطلوب المستدل على النزاع
عدم مواجهة مذهب المجيب وهذا انما يقال ان المانع لا مذهب له على انا نقول لا حاجة
على هذا التقدير ايضا الى جعله راجعا الى المذهب الثالث بل معناه البحث ان لا يكون المشتق
مما يمتنع بقاؤه حتى يشترط ولا يشترط بقاء جزء منه مراد نا الا ان الجزء بقاء المعنى بتمامه ان امكن
والا فجزء منه وهذا هو الموافق لكلام الآمدي حيث قال والجواب ان الشرط هو وجود المعنى
ان امكن والا فوجود آخر جزء منه وذلك متحقق في الكلام والخبر خلاف نحو ضارب قوله
ويقولون اشارة الى دفع ما اورده عليهم من انه لو جاز اطلاق المتكلم باعتبار كلام يخلقه في
الجسم لجاز المتحرك والاسود والابيض باعتبار خلقه تلك الصفات في غيره وذلك لانه قد ثبت اطلاق
المتكلم عليه وقام البرهان على امتناع قيام الكلام به فلزمنا القول بان معنى المتكلم في حقه
خالق الكلام في جسم ولا كذلك مثل المتحرك والاسود والابيض قوله الا استقرار يفيد القطع
يعني حصل لنا من تتبع كلام العرب حكم كلي قطعي بذلك كوجوب رفع الفاعل وان كان
الاستقرار في سبيل الاشد الا الظن قوله لا اسم الا اثر مبني على ما هو الحق من ان الخالق ليس
هو الاثر قوله لكان هو الخالق اذ ليس بطلب الخلق الا بمعنى المصدر او المفعول فالمصدر
هو الخالق المعلوم للاثر ضرورة ومبناه على كون التكوين صفة حقيقية ازلية يتكون
بها المكونات الحادثة في اوقاتها قوله اذ محل النزاع يعني ان النزاع فيما اذا اشتق
اسم الفاعل للشيء والفعل قائم بغيره واطلاق الخالق على الله تعالى باعتبار الخلق الذي هو
غير المخلوق ليس كذلك لان المخلوق ليس فعلا قائما بالغير بل مجموعا بعضه قائما بنفسه كالجواهر
وبعضه بذلك البعض كالاعراض فالمجموع من حيث هو المجموع لا يعد قائما بنفسه لا بغيره

علمه نخ

الا ثبت ليس

نافعي نخ

المدار في وجود او عدما ولا يلزم كون المشترك جزء علة ولهذا اظهر فساد ما ذكره بعض
الشارحين من ان المراد ان الاسم كما دار مع المشترك دار مع الخصوصية فكما جاز علية
هذا جاز علية ذلك فيكون الاثبات بالمشترك اثباتا بالمحتمل من غير رجحان ولو اريد ان المدار
مجموع المشترك وحده كان هذا انتفاء المدارية المشترك لا معارضه وكلام العلامة في
في هذا المقام مختل جدا وذلك ان جعل المذكور في معرض الاستدلال منافيا لقوله
لا نسلم ان علية المشترك ليست اولى من عدم عليته حتى يلزم الاثبات بالمحتمل وكذا المذكور في معرض
الجواب اي لا نسلم ان الدوران يدل على ما ذكرتم بل صورة مدارة وعلية كما صورة مدارة على غيره من
غير ترجيح لاحد المحتملين قوله ثبت شرعا فان قيل هذا اثبات القياس بالقياس فلا يقوم على المعكوس
مطلقا ولا على المعترض بنحو الشرعيات خاصة قلنا بل اثبات للحكم بدليله الدال على القائلين به
في الشرعيات خاصة قوله او دلك اي الاشتراك في معنى بطريق اعتبار مع الاجماع ولم يحقق في
العبارة اللغة الاجماع فانه المعنى الموجب بالطلبة او باحد حرفيه قوله لشبه الحروف
لا تستعمل بالمفهومية عبارة عما ان الحروف ما يدل على معنى في غيره اي لا في نفسه وضمير في
غيره اما عائد الى اللفظ يعني انه لا يدل بنفسه بل بانضمام لفظ اخر اليه واما الى المعنى يعني
او غير تام في نفسه اي لا يحصل من اللفظ الا بانضمام شئ اليه فصار الحاصل انه لا يستقل
بالمفهومية المعنى منه والمعنى قد يكون افرادا يا صح حمل لول اللفظ بانفراده وقد يكون
تركيبيا يحصل منه عند التركيب فيصار الحال في اللفظ وان كان معنى اللفظ عند الاطلاق
هو الافرادي وتشترك الاسم والفعل والحرف بان معناها الافرادي ايضا لا يحصل
بدون ذكر المتعلق لكن لا بحسب اتفاق الاستعمال كما في بعض الاسماء بل بحسب الوضع
واشتراط الواضع ذلك تنصيصا او دلالة على ما يشهد به الاستقراء فمعنى عدم استقلال
الحروف بالمفهومية انه مشروط بحسب الوضع في دلالتها على معناها الافرادي ذكر متعلقها
وفي عبارة الشارح قلق لا يخفى لان قوله دال لم يقع موقعها صالحا قوله لما علم انه وضع
ذو لفظ صاحب تعليل لقوله غير مشروط فيها ذلك على ما قرره الشارح المحقق وليس بدلا
من قوله لامر على ما توهمه الشارح العلامة قوله ولا يجمع ما في هذا الكلام اي كلام المحقق
من التمحل والتحكم اما التمحل فلظهور ان معنى الكاف من نحو زيد كعمرو وجارني الذي كعمرو
واحد فيكون الحكم بان الاول اسم مستقل بالمفهومية والثاني حرف غير مستقل غير مستقيم
واما التحكم فلانا قاطعون بان ذكر المتعلق مشروط فيهما بحسب الاستعمال ولا دليل على ان ذلك
في احدهما بحسب الوضع ليكون حرفا وفي الاخر لا بحسب الوضع ليكون اسما واما التفصي عن

ذلك

ذلك على ما ذكره الشارح المحقق هو ان نظر الواضع في وضعه قد يكون الى خصوص
اللفظ لخصوص بالمعنى كما في الاعلام وقد يكون الى خصوص اللفظ لعموم المعنى اي للمعنى
الكلي المحمل المنقولة على الكثرة كوضع رجل ونحوه اي بمثاله الكوم رجال او المراد رجل نحا
وان تنوع بخصوصه لم يضع حقيقة وقد يكون الى عموم اللفظ لخصوص المعنى بان
لا يلاحظ اللفظ بعينه بل امرا كليا يندرج تحته خصوص الالفاظ وذلك في وضع
الهيئات مثل يقول صيغة فاعل من كل مصدر فانها لمن قام به ذلك المصدر فيكون المصدر
فيعلم منه ان ضاربا لمن قام به الضرب وعالما لمن قام به العلم وهكذا في غير ذلك من الخصوصيات
مع انه لم يعتبرها ولم يلاحظها على التفصيل وقد يكون الى اللفظ لخصوصية صيغة
بل يلاحظ امرا عاما لافراد ذلك الامر بخصوصياتها حتى لا يكون الموضوع له هو ذلك
الامر العام بل خصوصياته على التفصيل الا ان نظر الواضع عند الوضع الى ذلك
قد يكون الى ذلك الامر لا الى الخصوصيات بمعنى انه يعين اللفظ لتلك الخصوصيات لكن
يلاحظ ذلك الامر كما في تعيين لفظ هذا لهذا الرجل وهذا الفرس الى غير ذلك
مما لا يتناهى يلاحظ امر كلي هو مفهوم المشار اليه بالخصوص والى القسمين الاخيرين
اشار الشارح بقوله اللفظ قد يوضع وضعا عاما الى انه لا يلاحظ الا ذلك الامر
العام ويعين للامور المخصوصة الى يعين اللفظ لا يكون الا للدلالة على الخصوص
حتى لا يصح ان يقال ضارب والمراد به من قام به حدث لول مطلقا وكذلك مدلول الفرد
بخصوصه او يقال هذا والمراد مخصوص ما يشار اليه بل هذا المشار اليه بعينه يعني هذا
القسم الاخير خصوص المعنى بمعنى لا يحمل الكثرة واعتبار خصوص اللفظ من نظر
الواضع ضروري بخلاف ما قبله فان خصوصيات المعاني كلها قد لاحظ الالفاظ
عند الوضع ليس باعتبار خصوصياتها الا باعتبار اندراجها تحت امر كلي واما
اقتصار الشارح على التعرض لهذين القسمين لان وضع الحروف من هذا القبيل لانها
وضعت باعتبار امر عام هو نوع من النسبة لكل فرد من افرادها بعينه بخصوصه
ومعلوم انه لا يحصل خصوص النسبة وتعينها الا في العقل ولا في الخارج الا بالمنسوب
اليه فلم يمكن تعقل معنى دلالة الحرف على معناها من ذكر متعلقه يعين تلك النسبة بخلاف
الاسم والفعل فانهما ليسا للنسبة بخصوصها بل الاسم قد يكون لنفس الذات كرجل
وقد يكون للذات باعتبار نسبة كذو وفوق وقد يكون للنسبة لا لخصوصها كالابتداء
والانتهاء وكذا الفعل فانه لنسبة الحدث الى موضوع ما فعلى وعن والكاف اذا اريد بها

علو وتجاوز وتشبثه بخصوصها كانت حروفا فلا تحلي والتعريف حينئذ بالعلامات والقرائن
كما في سائر الالفاظ المشتركة فلا تحكم فقوله نحو ذو وفوق مثال لما وضع لذاتي باعتبار
نسبه وقوله وعلى وعن والكاف [illegible] حقيقة اي غيره الجملة الشرطية بعده [illegible] توضيح الفرق
بين الكاف الاسمية والحرفية [illegible]
اسم [illegible] قوله الواو العاطفة في عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب لافادة
ثبوت مضمون الجملتين [illegible] زيد اكرم عمرو [illegible] العطف تحتمل
الاضراب والرجوع من الاول فلا [illegible] بخلاف ما اذا عطفت نص على ذلك
الشيخ عبد القاهر واما في عطف المفردات وما في حكمها من الجمل التي لها محل من الاعراب
فهي لافادة الجمع في حكم المعطوف عليه من الفاعلية او المفعولية او المسندية او غير ذلك
وقد عبر الشارح عن ذلك بالجمع في حكم او ذات قوله عليه ما ذكرنا [illegible] ان هو اطلاق
الواو حيث لا ترتيب لا معية لا يستلزم كونها حقيقة لجواز ان يكون مجازا والمجاز وان
كان خلاف الاصل يصار اليه عند قيام الدليل والادلة الدالة على كونها للترتيب
تدل على ذلك لكونها اجماعا على الاشتراك فصار الحاصل انها في غير الترتيب مجاز لا جمعية
لان الادلة القاطعة على كونها للترتيب تدل على انها مجاز في غير الترتيب لئلا يلزم الاشتراك
ولا يخفى ان هذه [illegible] في [illegible] دليل الخصم فلا يحسن ذكرها في معرض
الترجيح للدليل على المذهب الحق نعم لو دل ما ذكرنا على كونها لمطلق الجمع [illegible]
ما ذكروا على كونها للترتيب احتاج دليلنا الى الترجيح لكن ادلتهم ليست [illegible] لما سيجيء
من جوابها قوله ولعله يستفاد من غيره كالاجماع وفعل النبي عليه السلام بيانا
لمجمل الصلوة فوجوب تقديم الركوع على السجود موافق لعطفه عليه وعطفه عليه
بالواو في الاية لكن لا يلزم منه لكن لا يكون مستفادا منه ولا يلزم من عدم دلالة
هذا الدليل عليه عدم الدليل مطلقا فلا [illegible] قوله ولولاه لجاز الامرار [illegible]
الوجوب لما في تعليق الحكم بالوصف من الاشعار بالحيثية والعلية قوله والجواب منع
وقوع الواحدة [illegible] وقوع الواحدة ولا يجعل الواو للترتيب لجواز ان التنزيل
يكون على وفق التعليق وتمام تحقيقه في شرحنا للتنقيح ابتداء الوضع قوله وهما متعقبان
بمعنى ان الحيض وجودي والطهر عدمي والا فالطهر عدم الحيض عما من شأنه ان تحيض
فبينهما عدم وملكة قوله وتقريره المشهور في بيان الملازمة ان الشيء الواحد لا يناسب
بالذات للنقيضين او الضدين وعليه منع ظاهر فزاد الشارح زيادة تحقيق وبيانه ان

قوله [illegible]

ان الترتيب في الذكر كان في ترتيب الايقاع وحاصله منع عدم الفرق بين العبارتين على تقدير عدم كون الواو للترتيب ح

دلالة

دلالة الالفاظ على معانيها لو كانت لمناسبة ذاتية بينهما لما صح وضع اللفظ الدال
على الشيء بالمناسبة الذاتية لنقيض ذلك الشيء او ضده لانا لو وضعناه لجزء النقيض
او الضد لما كان له في ذلك الاصطلاح دلالة على ذلك الشيء مطلقا لما بالذات لانه لا
يناسب [illegible] بالذات للشيء ونقيضه او ضده وجهان مختلفان فقوله لدل عليها اي
على ذلك او النقيض [illegible] وضع اللفظ الدال على الشيء [illegible]
ولنقيضه او ضده معا [illegible] اي فاما يدل عليه وعلى النقيض او الضد فقوله ما بالذات
لا التخلف كما لزم في الصورة السابقة ولا التخلف كما لزم في الصورة الاولى ولا التخلف
ان [illegible] ان ما بالذات لا يختلف عنه الا اذا ناسب اللفظ بالذات الجملتين
فدل عليهما قوله من الله تعالى لو كان الواضع هو الله فارادة تخصيص الحادث
بوقت وان كان [illegible] الانسان [illegible] تخصيص [illegible] باسم خاص قوله اعلم
اشارة الى ما ذهب اليه صاحب المصباح من ان هذا المذهب ليس على ظاهره بل هو
محمول على ما عليه اهل علم التصريف الاشتقاق من ان الواضع لا يهمل في وضعه
رعاية ما بين اللفظ والمعنى من المناسبة قوله او يخلق الاصوات زعم الامدي
ان خلق الاصوات وخلق العلم الضروري طريق واحد حيث قال اما بالوحي اليه بان
يخلق الدالة الاصوات والحروف ويسمعها الواحد او جماعة ويخلق له او لهم العلم
الضروري بانها قصدت للدلالة على المعاني وجمهور الشارحين على انه بانفراده
طريق [illegible] من فسره بان يخلق الدالة الاصوات والحروف التي هي الالفاظ
الموضوعة في جسم ثم يسمعها الواحد او جماعة اسماعا حاصلا للدلالة على المعاني وفسره
الشارح المحقق بان يخلق الله تعالى اصواتا تدل على الوضع ويسمعها الغير تلك الاصوات
لواحد او جماعة وظاهر هذا الكلام ان تلك الاصوات غير الالفاظ الموضوعة لكن
لم يتبين كيفية دلالتها على وضع الالفاظ قوله ثم ان كان النزاع [illegible]
من وجوه التوقف [illegible] القطع باحد المذاهب لعدم افادة الادلة القطع اما
اذا اريد الظهور والرجحان فانتفاء الادلة القطعية لا يوجب التوقف لجواز ان يوجد
ادلة ظنية قوله ولانهما اسماء لان اسم الشيء هو اللفظ الدال عليه بالوضع والتخصيص
بالنوع المقابل للفعل والحرف انما هو اصطلاح النحاة قوله الالهام بان يفيض اشارة
الى انه اذا كان [illegible] يكون المعنى الهم الاسماء ولا خفاء في ان معنى الهام الاسماء
الهام وضعها لمعانيها لا الهام الاحتياج الى هذه الالفاظ على ما في بعض الشروح

قوله [illegible] ولو وضعناه لاحدهما الشيء ولنقيضه او ضده تدل عليهما لزم خلاف ما بالذات ح

قوله

ويدل على ان التعليم للاسماء يقتضي انه اذا اضيف الاسماء الى المسميات فدل على ان
ليس المراد بها المسميات لعينها بل الالفاظ الدالة عليها فلو كان التعليم للمسميات
لما صح الالزام بطلب الاخبار بالاسماء [illegible] بالاسماء [illegible]
ان هذا الجواب اثبات المقدمة الممنوعة [illegible] على السند [illegible] الجواب
الجواب [illegible] الاول على انا [illegible] بقوله اذا [illegible] تعليم الاسماء [illegible]
الطريق [illegible] يقال يجوز ان يكون المراد الاسماء الموجودة في زمان آدم
فلو سلم العموم يجوز ان يكون آدم [illegible] بعدهم [illegible] اصطلح جماعة على ما يسمعه
من اللغات قوله التوقيف علمها تقريره ان اللالسنة وان كانت عبارة عن اللغات
لكن كون اختلافها من آيات الله لا يدل على ان جهة كونها آية هي توقيف الله تع
عليها وتعليمها آياتنا بعد الوضع لجواز ان يكون توقيف الله [illegible] العادة وبوسع
الصنع [illegible] المراد ان حمل الالسنة على اللغات ليكون التوقيف آية ليس اولى
من حملها على القدرة على الوضع ليكون الاقدار آية على ما في بعض الشروح قوله والا لزم
الدور مقتضى ظاهر العبارة ان الآية لو لم تدل على سبق اللغات لزم الدور وفساده
واضح [illegible] على ان المعنى لصح ما علمنا من عدم كون اللغات توقيفية والا لزم الدور
بمعنى مسبوقية الشيء بما هو مسبوق بذلك الشيء وان كان بمراتب [illegible]
الدور المصطلح فان سبق الشيء على نفسه بحسب الزمان [illegible] الكلام على انه لا
حاجة الى ذكر الدور اذ يكفي ان يقال لو كانت توقيفية لم تكن سابقة على الارسال بل
متأخرة واللازم باطل لدلالة الآية على ان قبل الارسال على سبق اللغات والاوضاع
دون التوقيف [illegible] على ان لغة القوم بطريق الاضافة انما تكون بعد
توقيفهم وتعليمهم قوله عادة الا ان آدم هو الذي علمها [illegible] للمفعول من التعليم
بمعنى [illegible] التوقيف لا يتصور الا بالارسال ثم توقف قدوم الرسل وتعليمهم واما
توقيف [illegible] الوحي والاعلام من الله تع وقد يقال المراد ان دلالة الآية على
سبق اللغات انما هي في حق الرسول الذي له قوم وآدم مخصوص من ذلك اذ
لا قوم له عند البعثة والاول اوفق بالشرح والثاني بالمتن قوله على اصطلاح
سابق ذكر الآمدي انه يستلزم التسلسل لتوقفه على اصطلاح سابق وهو على آخر
وهكذا واقتصر عليه لان الدور ايضا نوع من التسلسل بناء على عدم تناهي التوقفات
والمصنف لما اقتصر على الدور لم يصح ان يريد بالاصطلاح السابق اصطلاحا آخر سابقا

على ذلك

على ذلك الاصطلاح المفروض فقد ذهب الشارح الى ان السابق وهو تعريف محقق
للتفاهم على التعبير الحاصل للعبد ليكون اللازم دورا تقدم الا وصف مختص ليكون
اللازم هو الدور دون الاعم واشار الى بيان توقيف على ذلك الاصطلاح
دون اصطلاح آخر سابق بقوله والمفروض انه يعرف بالاصطلاح اي
لا بالتوقيف اذ لا قائل بالثالث واما الشارح العلامة وللعلامة فقد اعتبروا اللزوم
الدور [illegible] على انه لا بد بالآخرة من العود على الاصطلاح الاول من جهة اللزوم [illegible] الاصطلاح
[illegible] يمنع توقف التعبير الحاصل على الاصطلاح قولكم المفروض انه يعرف
بالاصطلاح ممنوع بل بالتعريف بالتوقيف وصولا [illegible] انه يعرف بالاصطلاح
بل بالترديد والقرائن وكذا الطيور [illegible] يمنع توقف الاصطلاح على سبق
معرفة [illegible] بل الترديد كاف في الكل قوله او موضوع اي اسنادها هو عيز ان توحد
من اصل فلا بد احتمل قسما للمشتق وعلى تقدير الاشتقاق فقد اختلفوا في انه
حد له اوصف وكذا على تقدير الوضع في انه موضوع للذات او لبعض المعاني
وللمفهوم الكلي او الجزئي قوله لا تفيد قطعا لان الاحتمالات المرجوحة انما تنافي القطع
دون الظن قوله واعلم ان النقل متعذر وان حصر طريق معرفة اللغات في النقل
لم يرد استقلاله بذلك وضوحا اذ لا بد من صدق الخبر وذلك بالعقل ولا تصريح
بان هذا موضوع لذلك بل قد يكون بان يثبت بالنقل ما اذا انضم اليه حصلت
اخرى عقلية افادت العلم بالوضع كما ثبت ان الجمع المعرف باللام يدخله الاستثناء وعلم
عقلا ان الاستثناء اخراج الامر الذي لولم يكن الاستثناء لزم دخوله في المستثنى
منه فعلم ان الجمع المعرف يجب ان يكون متناولا له ولغيره وهو معنى العموم فقوله
بالاخراج ما لكسر والواو للحال وقد يقال انه بالفتح عطفا على ان الجمع بان كون جميع
الاستثناء للاخراج ثبت بالنقل لا العقل والضمير العقلية هي ان ما دخله الاستثناء
يجب ان يعم الجميع قوله مباديه من الاحكام قد يتوهم ان الآمدي صرح بان هذه
هي المبادي الفقهية والاحكام الشرعية لكن لا استبعاد في استمداد الاصول من الفروع
وعدم بيان هذه المباحث المتعلقة بالحاكم والحكم والمحكوم فيه [illegible] المحكوم [illegible]
من كتب الفقه لم يصرح الشارح بذلك قوله وان الحسن والقبح ابتداء [illegible] محل
النزاع وفيه اشارة الى ان ضمير يطلق للحسن والقبح المدلول عليهما بالحسن والقبح
ليصح التعبير بموافقة الغرض ومخالفته ولا حاجة الى ما ذكره العلامة من ان اللام

مباحث الاحكام من الجزء الفتح

والمحكوم عليه واعني المكلف

لیستعمل للاطلاق بل تعلیل ای یطلق الحسن والقبیح علی الشیء لاجل موافقة الغرض ومخالفته
ولا یخفی ان المناقشة باقیة فی قوله وقد یعبر عنهما ای اخره للقطع بانه تفسیر للحسن والقبیح لا الحسن
والقبیح والمراد ان اتصاف الافعال بالحسن والقبیح فی العرف والاصطلاح یکون
باحد هذه المعانی واما بحسب اللغة فاعم کحسن الصورة والسیرة وقبحهما وحرج فی
کل من المعانی الثلثة بانه لیس ذاتیا تنبیها علی فساد مذهب المخالف ثم انه لم یتعین ان
ای هذه المعانی محل النزاع والظاهر المعنیان الاخیران کما ذکره بعض الشارحین
وانما اقتصر فی المواقف علی الثانی لانه لم یذکر التفسیر الثالث ولان معنی الحرج استحقاق
الذم فی حکم الشارع فاستویا فان قیل کیف یتصور النزاع فی ان ما امر الشارع
بالثناء علی فاعله او بالذم له یکون بحسب الشرع قلت المعنی انا ندرک بالعقل قبل
ورود الشرع ان هذا الفعل مما یستحق فاعله الثناء او الذم فی نظر الشرع
اعلم ان الحسن بالتفسیر الثانی هو الواجب والمندوب وان القبیح به هو الحرام واما المباح
فلیس بحسن ولا قبیح وکذا المکروه وفعل غیر المکلف من الصبیان والمجانین والبهائم
اذ لا امر بالثناء او الذم لفاعله واما بالتفسیر الثالث فالمباح وفعل غیر المکلف
حسن کالواجب والمندوب اذ لا حرج فی الفعل والقبیح هو الحرام لا غیر کما فی الثانی
واما المکروه فلا حرج فی فعله فینبغی ان یکون حسنا اللهم الا ان یقال علم خصوص النهی
للمدح او الذم فی الترک حرج فی الفعل واما فعل الله تعالی فحسن بالتفسیر الثالث ورد
الشرع او لم یرد اذ لا حرج فیه وکذا بالتفسیر الثانی اذ قد امر الشارع بالثناء علی فاعله
لکن بعد ورود الشرع لا قبله اذ لا امر فیه اللهم الا ان یقال الامر قدیم ورد الشرع
او لم یرد ثم فعله الذی صدر بعد قبل وجود ورود الشرع وبعده سواء فی هذا
المعنی فهو حسن بالتفسیر الثالث مطلقا وبالثانی بعد ورود الشرع لا قبله قوله ثم اختلفوا
ضمیر توجبه للحسن او القبح الاخیر قوله توجبه فی القبیح فقط فان للقبح فقط وکذا المستتر
فی تحصل وضمیر فیهما للحسن والقبیح والظرف حال او متعلق بیقال او بتحصل وضمیر بذاته
للفعل ومعنی کونه بذاته انه لا مدخل للصفة اصلا ومعنی کونه بصفة ان لها مدخلا للقطع
بانها لا تستقل بدون الذات ومعنی الطرفین هو المعتزلة علی ان الافعال تحسن وتقبح بذواتها
اعم من ان یکون باستقلال الذات او بواسطة الصفات او الوجوه والاعتبارات ومعنی
قوله لو کان ذاتیا لو کان لذات الفعل فی الصفة لازمة قوله والحسن بکون فیه اشارة الی ان
وجه التفرقة هو ان الاصل فی الفعل هو الحسن وعدم الحرج والذم مما نیط انما توجبه

فیندفع

فیندفع ما ذکره الشارح العلامة من انی لم اظفر بسبب فی هذا التخصیص وکانه
مبنی علی ما ذهب الیه المعتزلة من تساوی الذوات وتغایرها بالصفات فلو قبح فعل لذاته
لقبح فعل الله تعالی لتساوی الافعال فی الذات قوله کلطم الیتیم فان کونه للتادیب
صفة تحسینیة وکونه للتعذیب صفة تقبیحیة قوله فانه یجب اذا کان فیه عصمة نبی بان یبعث
کونه طریقا الیها بحیث لا یحصل عصمته بغیره من المعارضین ونحوها او الاخفاء عن ان الواجب
حسن والتقدیر ان الکذب ما هو حسن [illegible] او قبحه ذاتی یمتنع زواله وبهذا
یندفع ما یقال انه لا یتعین لذلک ولو سلم فالحسن للازم اعنی تخلیص النبی لا هو
ولو سلم فالتخلف لمانع لا یقدح فی الاقتضاء قوله فیما اخبر لا یخلو عن الصدق والکذب
فتردید الامدی وغیره للزوم اجتماع الضدین اعنی الحسن والا حسن فی الکلام الغدی
بناء علی ان صدقه مستلزم لکذب الکلام الیومی وکذبه لصدقه وفیه نظر لانه ان
ارید لاکذبن غدا فی الجملة فلا یصدق علی شیء من الکلام الغدی ان صدقه مستلزم
لکذب هذا الکلام وانما الکلام فی انه هل یصدق ذلک علی المجموع علی تقدیر صدقها
وان ارید لاکذبن غدا فی کل خبر اتکلم به فظاهر ان کذب بعض لا یستلزم صدقه
وانما الکلام فی المجموع فلهذا عدل الشارح المحقق الی تقدیر اجتماع النقیضین فی
الکلام الیومی لکنه سواء حمل علی الاطلاق او علی العموم وسواء سکت فی الغد
عن الکلام او تکلم بما یکون کله صادقا او کاذبا او بعضه صادقا وبعضه کاذبا وبیانه
ان قوله لاکذبن غدا ان طابق الواقع کان حسنا لصدقه وقبیحا لاستلزامه وقوع
متعلقه الذی هو صدور الکذب عنه فی الغد وان لم یطابق الواقع کان قبیحا لکذبه
وحسنا لاستلزامه انتفاء متعلقه الذی هو الکذب القبیح ولا شک ان انتفاء القبیح
وترکه حسن والتقدیر ان ملزوم الحسن حسن وملزوم القبیح قبیح وان کلا حسن او قبیح
فذاتی فیلزم فی الکلام الیومی اجتماع صفتی الحسن والقبح اللذین هما متنافیان
ضرورة ان القبیح لا حسن والانسب ان یورد البیان فی الاخبار الذی هو من افعال
المکلف علی ما یشعر به عبارة المتن حیث قال من صدق من قال لاکذبن غدا وکذبه قوله
ولم یکن ذاتیا ظاهر عبارة المتن انه عطف علی استلزم یعنی انه لو لم یکن الا حسن
مستلزما لم یکن ذاتیا وهذا مما لا معنی له فحمل الشارح حیث لم یتعرض له احتمالا وفیهم من
جعله دلیلا اخر علی کون الحسن موجودا یعنی انه لو لم یکن موجودا لم یکن ذاتیا للفعل
لاستحالة اسناد المعدوم الی الذات وفساده واضح اما لفظا فلانه لیس هاهنا ما یفید

عطف عليه هذا المعنى وأما معنى فلأن الصفات السلبية قد يكون مما يقتضيه الذات
وللشارح العلامة جعله عطفا على استلزم وجعل ضمير لم يكن للحسن اي لو لم يكن
اللاحسن سلبا لكان الحسن سلبا لكونه نقيضه وح لا يكون وصفا ثبوتيا للذات فهذا
خلاف مذهبهم والشارح المحقق قال ان هذا التقرير مع زيادة تحريف وتغيير
فجعله دليلا على صدق اللاحسن على المعدوم لكن لم يبين ان عطفه على اي شيء يفيد
هذا المعنى ومقتضى سوق كلامه انه عطف على ما تقرر في غاية البعد اي لو لم يصدق على
المعدوم انه ليس بحسن لزم خلاف المقدرة ولم يكن الحسن ذاتيا ولا يخفى ان صدق ليس
بحسن على المعدوم في الجملة اظهر من ان يحتاج الى مثل هذا البيان الخفي ولذا صرح بانه
ضروري على ان معنى الذاتي هاهنا ان لا يكون باضافات واعتبارات بل راجعا الى
الذات المحققة او المقدرة لا ان يكون صفة حقيقية للذات مع وجوده خصوصا عند المعتزلة
القائلين بان للمعدومات ذوات محققة وان لم يكن موجودة والاظهر ان مقصود الشارح
انه عطف على استلزم اي لو لم يكن اللاحسن سلبا لم يكن الحسن ذاتيا وما ذكر من
قوله ايضا اذ لم يصدق الى آخره بيان للزوم قوله لان ذلك اي كون المعنى زائدا وجوديا
صومعنى العرض ولا يخفى انه لا يخلو عن زيادة قيد وهو ان لا يكون قائما بنفسه وكذا الزائد
مشعر بذلك قوله واما الثانية اي بطلان اللازم اعني قيام المعنى بالمعنى فلانه يلزم
اثبات الحكم اعني كون المعنى قائما بمحل الفعل اعني الفاعل لا الفعل نفسه ولو قال بمحل
المعنى لكان اولى اذ هي بيان بطلان قيام المعنى بالمعنى مطلقا ولذا قال اخذ الحاجب قيامهما
اي المعنيين معا بالجوهر ولم يقل بالفاعل اذ هما اي المعنيان معا حيث الجوهر اي في حيز الجوهر
بطريق التبعية له وهذا قال الآمدي ان قيام العرض بالجوهر لا معنى له غير وجوده
حيث الجوهر تبعا له فيه وقيام احد العرضين بالآخر لا معنى له سوى انه حيث حل ذلك العرض
الآخر حيث حل ذلك العرض هو حيث الجوهر بما معا حيث الجوهر وقائمان به ولا معنى لقيام
احدهما بالآخر وان كان قيام احدهما بالجوهر مشروطا بقيام العرض الآخر به قوله وتحقيقه
الكلام على ما تقرر من ان قيام العرض بالجوهر انه في حيزه تابع للجوهر لا ان له
اختصاصا به بحيث يصير نعتا له والجوهر منعوتا به على ما هو رأي الفلاسفة ليكون
مثل السرعة والبطوء قائمان بالحركة بل كلاهما قائم بالجسم وتقرر ايضا ان لا جوهر
غير متحيز ولا وجود للجواهر المجردة ليكون لها اعراض قائمة بها مع عدم التحيز لكن
لا يخفى ان ما سبق منه ان الفعل قد وصف بالحسن فيلزم قيامه به انما يصح على رأي الفلاسفة

دون المتكلمين فيتوجه عليهما منع الملازمة اولا ومنع بطلان اللازم ثانيا قوله واعترض
كلام العلامة في هذا المقام من التطويل بحيث الحاصل منه على ما في كلام بعض الفضلاء حسن
صواب الاعتراض الاول نقيض اجمالي للدليل المذكور بين على كون الحسن وجوديا
فانه يجري بان في الامكان بان يقال بنقيضه لا امكان وهو سلب المذكور ايضا
لو كان اللاامكان عدميا لم يكن وصفا ذاتيا للممكن مع ان كون اللاامكان ثبوتيا
باطل بالاتفاق وهذا مع فساده وابتنائه على الفاسد لا يوافق كلام الاصل
فان الآمدي قال بعد تقرير الدليل فان قيل يلزم منه امتناع اتصاف الفعل
بكونه ممكنا ومعلوما ومقدورا ومذكورا قلنا هذه الصفات امور تقديرية
متوهم نقايضها بسلب التقدير والامور المقدرة ليست من الصفات المحققة
فلا يلزم قيام العرض بالعرض فعلم ان الاعتراض الاول نقض اجمالي للدليل
المذكور على امتناع كون الحسن ذاتيا للفعل بانه يلزم ان لا يكون الامكان ذاتيا
للفعل وهو ممنوع ضرورة ان الامكان ذاتي للممكن والا لزم الانقلاب في الاعراض
الثاني نقض تفصيلي وهو منع كون الحسن وجوديا مع تحقيق ابطال دليله على وجه
يندفع به جواب الآمدي عن الاعتراض الاول وتقريره على ما ذكره الجمهور ان
الاستدلال على كون الحسن وجوديا بكون اللاحسن سلبا لصدقه على المعدوم
ليس بمستقيم لان اي صورة النفي وتذكير الضمير لانها في حكم النفي قد يكون ثبوتيا
وهو بعض النفي ثبوتيا اي موجودا كاللامعدوم وقد يكون منقسما بعض افراده
موجود وبعض افراده معدوم كاللاواجب واللاممتنع مجرد صدقه على المعدوم
لا يستلزم كونه عدميا على الاطلاق فيكون صورة النفي سلبا موقوف على كون
ما جعله النفي موجودا او لا ليستفيد كونه موجودا من كون صورة النفي سلبا للزم
الدور وهذا التقرير ظاهر الا ان المصنف قال لانه قد يكون ثبوتيا بتذكير الضمير
والعدول من الوجود الى الثبوت جعله الشارح المحقق الضمير للمنفي اي ما دخله
النفي لا الصورة وحمل الثبوت على معناه المصدري وجعله اعم من الوجود على ما هو
رأي المعتزلة وتقريره انا سلمنا ان صورة النفي سلب لكنه قد يكون سلبا للثبوت
امر لا امر اعم من ان يكون موجودا او معدوما فلا يستلزم كون النفي موجودا كاللاامتناع
اذا قصد به سلب الامتناع ومن ثبوته عن النفي لا من مفهوم ليس بامتناع فانه نفي
هو ثبوت الامتناع لغير ما سلب عنه الامتناع وقد يكون سلبا لامر معدوم فيصح على الموجود

والمعدوم لما لا لاعلولہ هذا ايضا لا يستلزم كون المنع موجودا لان العام لا يستلزم
الخاص وهذا معنى قوله على التقديرين اى تقدير كون المنع ثبوتيا و تقدير كونه عدميا
لا يلزم من كون النفي سلبا وجود المنع لا في المقابلين بمعنى الا الامتناع والا معلوم
وقد يكون سلبا لموجود لا لا موجود هذا لا يستلزم كون المنع موجودا لانا نستلزم
صورة النفي لوجود المنع يتوقف على كونه نفي وجود لا نفي ثبوتيا و نقيض فلو
استفيد وجود المنع منه لزم الدور و لعمري لا ارى للشارح ثباتا على امثال هذه
التقريرات سوى قوة تصرفه في الكلام و فرط توقيه عن جناب الاعتراض قوله
لما عقلنا تقريره ان كل حسن او قبيح فهو فعل المتمكن منه اى القادر عليه و كل ما هو
فعل القادر فهو مختار له لان تاثير القدرة لا يتصور الا مع وقوع الاختيار و كل
حسن او قبيح فهو مختار فينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس مختارا لا يكون
حسنا ولا قبيحا قوله فهو اتفاقي و الاتفاقي ليس مختارا لانه يصدر عن الفاعل من غير
قصد ولا تعلق قدرة و ارادة قوله فيلزم ان لا يكون مختار الفضيلة لفعل الباري
والمختار باسم مفعول او للباري فاسم فاعل قوله الضروري وجود القدرة اى المعلوم
بالضرورة هو ان للعبد قدرة في حال القصود دون المسقوط و اما ان قدرته
مؤثرة فيه ليكون اختياريا فلا قوله تعلق ارادته قديم يعني اى مرجح فاعلية الباري
هو تعلق ارادته في الازل بحدوث ذلك الفعل في وقته و هو قديم فلا يحتاج الى مرجح
لان علة الاحتياج عندنا الحدوث دون الامكان و حاصله تخصيص المرجح من قولنا
ترجيح فعل يحتاج الى مرجح بالمرجح الحادث فان المرجح القديم المتعلق ازلا
بفعل الحادث لا يحتاج الى مرجح اخر قوله اذ الكلام يعود التقسيم في المرجح نفسه و اما
اذ الكلام في الفعل مع المرجح على ما هو الظاهر من عبارة الشرح فتوجيهه انا نختار
ان الفعل مع المرجح لازم و لا يلزم منه كون الفعل اضطراريا عند كونه بالمرجح الحادث
الذي لا اختيار للفاعل فيه ولا استقلال بل يكون اضطراريا عند كونه بالمرجح القديم
الذي لا يفتقر الى علة اصلا لا استقلال الفاعل به قوله وجود الاختيار كاف اى
لا احتياج الى استقلال العبد بالايجاد و التاثير قوله و لهذا تقريره بتقرير [illegible] في مسئلة
خلق الافعال من ان للعبد قدرة و اختيارا لكن لا تاثير لقدرته وليس اختياره حقيقة و انما
الخالق هو الله و اثر العبد هو الكسب لا غير و مثل هذا لا ينافي التكليف قوله و على
الجبائية يتجه لكن لا ان هذه الحجج الثلاث تنتهض على غير الجبائية ايضا لان يكون الادلة

فيجب ح

الاربعة

الاربعة السابقة مختصة بمن عداهم لا ينتهض عليهم و الا لما كان لتخصيصهم بالذكر
وجه اصلا فلذا اشار الى اندفاع الادلة الاربعة عنهم اما الاول فلجواز ان يختلف
الفعل فيحسن تارة لتحقق الجهة المحسنة ويقبح تارة لتحقق الجهة المقبحة و اما الثاني فلجواز
اجتماع الحسن و القبح اذ لا تنافي عند اختلاف الاعتبار فيحسن الخبر المذكور من حيث انه
صدق ويقبح من حيث انه يستلزم الكذب خبر اخر و اما الثالث فلان الحسن
الذي ليس من الاوصاف الذاتية لجواز ان لا يكون وجوديا بل اعتباريا فلا يكون عرضا
و اما الرابع فلان فعل العبد وان كان لازما او اتفاقيا لجواز ان يشتمل على جهات و اعتبارات
بها يحسن ويقبح هذا و في عدم انتهاض الاخرين عليهم نظر قوله لو حسن الفعل او قبح لغير
الطلب قد اعترف الشارح العلامة بتحيره في تقرير هذا الدليل و قرره بوجهين ينتهض
احدهما على جميع المعتزلة و الاخر على القائلين بكون الحسن والقبح بصفات او جهات او اعتبارات
الاول لو حسن الفعل ~~او صفاته او جهاته او اعتباراته لم يكن تعلق الطلب~~ لغرض الشارع
او ذمه سواء كان ذلك الغير ذات الفعل او صفاته او جهاته او اعتباراته لم يكن تعلق الطلب
لنفس الطلب ضرورة توقفه على ذلك الغير و اللازم باطل لان تعلق الطلب بالمطلوب تعلق
عقلي لا يتوقف على غيره لاستلزامه مطلوبا عقلا فاذا حصل الطلب تعلق بنفسه بالمط
الثاني لو حسن الفعل او قبح لغير الطلب من الصفات و الاعتبارات لم يكن تعلق الطلب لنفس
الفعل المطلوب بل يتوقف على ما له من الصفات و الجهات و الاعتبارات لانه يتعلق بمعنى الاصلي
على شيء زايد على المطلوب فمبنى الاول على ان ضمير بنفسه للطلب و الثاني على انه للفعل ثم اعترض
عليهما بالاجمع و اختار بعض الشارحين لفظ التقرير الثاني لكن خصص الغير بالجهات و الاعتبارات
ليكون حجة على الجبائية وحدهم و بين بطلان اللازم بان التعلق نسبة بين الطلب و الفعل
والنسبة بين الامرين لا يتوقف الا على حصولهما و الطلب قديم لا يتصور توقفه على حادث
فاذا حصل الفعل تعلق الطلب من غير توقف على جهة و اعتبار ثم اعترض بانه يجوز ان لا يكون
المطلوب هو ذلك الفعل بشرط مقارنته الجهة المحسنة او المقبحة فيتوقف التعلق على حصول
المطلوب اعني الفعل المخصوص و اختار الشارح المحقق من الاول كون ضمير نفسه للطلب لانه
الملائم لقوله لغير الطلب و من الثاني تخصيص الغير بصفات الفعل و اعتباراته دون ذاته
لان توقف تعلق الطلب على ذات الفعل لا سبيل الى نفيه و حاصله ان لا يتعلق الطلب
بالفعل لو توقف على ما يعرض للفعل من الصفات و ما يتعلق به من الجهات و الاعتبارات لم يكن
تعلق الطلب من لوازم الذات و الجواب انا لا نمنع ان الطلب يتحقق و لا يتعلق الا بعد عروض الصفات

ثالث
او قبح لغير الطلب ح
تسوق ح
تعلق ح
لعمري قوة تصرفه وفرط توقيه
لعبد قدرة لا تاثير لقدرته

وللاعتبار انه لا يتحقق في ما يبني ذلك على ان الطلب قديم فصح انه لا ينتهض
على المعتزلة لا يستلزم القول بتقدم العقل المطلوب به او بانه قد يتحقق من غير تعلق بمطلوب
تحقق قوله لو صح بمعنى حقيقته لا زعم او اعتبار دل عارضه لينتهض على الجبائية ايضا
قوله فيكون الحكم بالراجح متعينا عليه يعني لا مدخل في الفعل من حكم العقل واذا امتنع المرجوح
بتعين الراجح فح يندفع ما ذكره العلامة من ان هذا انما يتم لو كان ترك الراجح مطلقا
قبيحا وليس كذلك اذ القبيح تركه مع الاتيان بالمرجوح قوله وقد يقال اعتراض على الدليل
المذكور بمنع المقدمة القائلة بان الحكم بالراجح ينفي الاختيار والجواب عنه بان افعال
الله تع لا تعلل بالحكم والاغراض لا يستقيم على اصول المعتزلة فلا يتوجه عليهم قوله
لتحقق الوجوب اي لحكم العقل وتحقق الجزم اي الاخلال بالواجب بحكم الضرورة قوله استلزام
حكم العقل يعني ان حكم العقل بحسن الافعال وقبحها يستلزم التعذيب قبل البعثة والا
يقتضي عدم التعذيب وهو ... فينتفي حكم العقل قوله وانه لا امتناع يعني ان في قوله لا استلزام
مذهبهم خلافه اشارة الى انه بمجرد القول بالوجوب العقلي لا يستلزم القول بالتعذيب
قبل البعثة بل صح القول بعدم جواز العفو قوله بل على ما ذكر المنع الاول هو الظاهر
والثاني تكلف محض ومعناه لا نسلم ان حسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار
والكفران بمعنى استحقاق الثناء والذم في حكم الشارع او بمعنى وجود الحرج وعدمه ضروري
بل بمعنى موافقة الغرض ومخالفته فلا احد حقيقته لكن ابهم لكونه كافيا في المقصود
اعني عدم الثبوت المتنازع فيه الذي هو احد الامرين بالتعيين ولا دلالة في هذا على انه
باي معنى يوخذ لا يثبت المتنازع فيه حتى يفهم منه ان محل النزاع غير التفسيرات الثلاث
ولكن في قوله او بمعنى بلفظ الفعل ايماء الى ان ليس هذا تغيير الكلام المتن بل منعا آخر
قوله فاذا التقدير تساويهما بمعنى اذا كان لكل منهما لوازم مخالفة للوازم الاخر كان تقدير
تساويهما من جميع الوجوه تقدير امر مستحيل و ح لا نسلم ان العقل يؤثر الصدق على ذلك
التقدير اي عند وقوع التساوي بل لا يؤثر الصدق ولا الكذب وان كان يؤثره في
الواقع لعدم وقوع المقدر فان قيل ايثار الصدق عند وقوع التساوي مما يكاد يجزم
به العقل ولا يستبعد منعه قلنا الالتباس عليه حال وقوع التساوي بحال فرضه وتقديره
فيظن ان جزمه بايثار الصدق عند فرض التساوي وتقديره جزم بايثاره عند وقوع التساوي
وكما يستبعد منعه عند تقدير الوقوع يستبعد منعه عند وقوع المقدر والفرق بينهما غير
خفي على المتامل لان الجزم مع التقدير جزم في حال عدم التساوي بل لا ترجيح الصدق هو الجزم

عند وقوع

عند وقوع المقدر وجزم في حال التساوي وعدم المرجح فالايثار في الاولى لمرجح
و ح الثاني لا لمرجح فقوله لا يلزم من فرض التساوي وفرضه معناه ان توجه
منع ايثار الصدق انما هو حال وقوع التساوي لا حال فرضه فعند الفرض انما لا
يتوجه لو كان مستلزما للوقوع فحين لم يستلزم استبعد المنع وقوله في المتن فلذلك
يستبعد معناه ان منع ايثار الصدق انما يستبعد لان تقدير التساوي تقدير امر
مستحيل لا يتصور وقوعه حتى لو كان امرا ممكنا ربما يقع مع التقدير لم يستبعد منعه
المنع لكن لا يستبعد منع الوقوع وشرح هذا المقام على ما ذكره المحقق بما لم يحم
حوله احد قوله ولو سلم ذلك اي كون حسن الصدق ذاتيا في حقنا فلا يلزم كونه
كذلك في حق الله تع حتى يصح حكم العقل قبل ورود الشرع ان فاعله يستحق الثناء
في حكم الله تع قوله تمكين اي اقداره وتمكين غيره والجائه الى الطاعة فلا يرد ما ذكره
العلامة من ان فعل العبد بقدرته لا بقدرة الله تع فلا تمكين منه تعالى والكلام وجوب
ما يجب اشارة الى دفع الاعتراض بان وجوب النظر من النظريات الجبلية ... فطرية
القياس قوله لا يجب الشرع حتى النظر لم يقل حتى يجب النظر على ما هو الصحيح العكس لان
المنع عليه ظاهر بل اشار اليه بقوله وانا لا انظر حتى يجب فلزم الافحام وحقيق المنع
قوله اما ثانيا فلظا اشارة الى رد المقدمة الاولى اعني لا انظر حتى يجب ولما كان حقه
ظاهرا وهو ان معنى الافحام انه لا يمكنه الزام النظر الا بعد الوجوب فله ان يقول لا انظر
ما لم يجب وان جاز النظر بدون الوجوب اشار الى رد المقدمة الثانية بان قوله لا يجب النظر
ما لم انظر او ما لم يثبت الشرع ليس بصحيح لان النظر القائلون للعلم بالشرع وثبوته عند الناظر
لا الثبوت وتحققه في نفس الامر فالوجوب عندنا ثابت بالشرع نظر او لم ينظر ثبت الشرع
عنده او لم يثبت من غير توقف على العلم به لان العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو توقف
الوجوب عليه لزم الدور ولما اعترض بعضهم بان هذا تكليف للغافل واجاب بانه جائز
في هذه الصورة للضرورة اشار الى ابطاله بقوله وليس ذلك اي وجوب النظر قبل النظر
وثبوت الشرع عنده من تكليف الغافل في شيء لان معناه ان لا يفهم التكليف والخطاب
وههنا قد فهم وان لم يصدق به فالم يعلم انه مكلف قوله للزوم محالان ظاهر كلام المص
وصريح كلام الاحدي هو ان الاول جواز اظهار المعجزة والثاني امتناع الحكم بقبح الامور
المذكورة وخالف الشارح فجعل الاول جواز اظهار المعجزة وامتناع الحكم بقبح نسبة الكذب اليه
والثاني عدم قبح التثليث ونحوه وجعل نسبة الكذب اليه فعلا للعبد كنسبة الزوجة والولد

نعم انتسابه الى الله تع وكونه كاذبا ليكون
فعل الله تع والا فظاهر ان نسبة الكذب ح

تخفيف الشارح

لا النظر حتى يجب

تكليف غافل

والكيفية والخوض لكن لا لانه لو اجري كلام المحشي على ظاهره لما كان للتوسيط قوله قبل السمع
بين مسئلتي الكلام والتعليق جهة بل كان المناسب تقديمه على الكل او تأخيره عنه فلنتأمل
قوله من العالم الجليل اه اي من عالم يطلع على كل ما ذكر من المحالات وقد ارتكب ذلك لانه رد على
الحكم العقلي بقبح صدور هذه الامور من الجاهل قوله في المتن بل اللائق بالمهين الحقير الملك
المنزه لو كان الشكر للاستهزاء ولما زاد الشارح فمن ان شكر العبيد اقل عند العظيم من شكر
الفقير فلا نو كان الشكر [illegible] على الحل لان معنى الاستهزاء على قلة النعم وكثرة الشكر قوله
ابطلوا هاتين المقدمتين فيه تسامح لان المسئلة الاولى على ما ذكره ان شكر المنعم ليس
بواجب عقلا والثانية هي ان لا حكم للافعال العقلاء ومعناه لا حكم لها فيما لا يقتضي العقل
فيه بحسن ولا قبح على ما صرح به في المتن لكن لو اجري على عمومه لم يكن مسئلة على التنزل قوله
وهم اي للمعتزلة في الافعال التي لا يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح ثلاثة مذاهب احدها الحظر
اي الحرمة وثبوت الحرج في حكم الشرع وثانيها الاباحة اي الاذن وعدم الحرج وثالثها
الوقف وهو تارة يفسر بعدم الحكم ورد بانه قطع لا توقف وتارة بعدم العلم بان هناك حكما
ام لا وبان الحظر والاباحة وعلى هذا يبنى عبارة الشرح بقوله والوقف عنهما فان
قيل كيف يتصور القول بالحظر والاباحة بالمعنى المذكور مع انه لا شرع ولا حكم من
العقل بحسن او قبح قلنا معناه ان الفعل الذي لا يدرك العقل فيه بخصوصه جهة
محسنة او مقبحة كأكل الفواكه مثلا والحكم فيه بحكم خاص مفصل في فعل فعل يحكم العقل
فيها على الاجمال انها بحرمته عند الشارع وان لم يظهر الشرع ولم يثبت النهي او مباحة
ونظائر [illegible] بفساد اعتراض الشارح على صورة التصرف في ملك الغير وصورة
الضرر الناجز واحتمال ذلك بانها خارجة عن محل النزاع لا سيما في الحكم بالتحريم ادراك
جهة القبح [illegible] الا ان المراد احتمال الضرر قوله لا ثالث لهما اذ لو جاز
لجاز تركهما جميعا اشتغالا بالثالث فلم يلزم التكليف بايهما وفيه بحث لان الثالث انما جاز
[illegible] فان حمل على الجواز ان يكون الثالث مما يدرك فيه جهة حسن قلنا فكلا العبد القادر
مع الحمل للاباحة اي على الثالث قوله والعقل يبني واضح وصورة تناول العبد للمستلذات
التي خلقها الله تع عنده بمنزلة تناول الملوك معظم من خزائنه بل اقل فليت بحكم العقل بحرمته
قوله ولو سلم فمعارض يعني ان ما ذكرتم من كونه تصرفا في ملك الغير وان دل على الحرمة
لكنه لكونه دفعا للضرر الناجز يقتضي وجوبه فضلا عن الاباحة فيتفق الحرمة
وليس محل الضرر الناجز لا فيه خوف العقاب المرتب على التصرف في ملك الغير

اولى من

بوقع الضرر

اولى من تحمل ضرر الخوف الناجز فان دفع ضرر الخوف يكونه اشد ادفع الاخر
يكون ناجزا مقطوعا متعذر الفعل قوله اي لا حرج فسر الشارح بان لا علم بالحرج
اذ لو حمل على ظاهره لكان حكما بعدم الحرج فلا يكون مستقلا فان قيل الحكم بعدم الحكم
ايضا حكم قلنا نعم لكن لا بان الفعل في نظر الشرع محظور او مباح او غيرهما على
ما هو المتنازع قوله ومنشأه انه في الحرمة ثم انه تعالى اذا ارشد بالحرمة ان العقل
حكم بانه قبيح حرام في حكم الشارع لزم التناقض لان المفروض انه لا حكم للعقل
فيه بحسن او قبح في حكم الشارع ويتضح الجواب عن هذا بعد ما مر من تحرير المبحث
وهو ان المراد بعدم حكم العقل انه لا يدرك فيه بخصوصه جهة حسن او قبح وهذا لا ينافي
الحكم العام بالحرمة او بالاباحة بل الوجوب نظرا الى الادلة قوله المعارضة بان ترك
الفعل محرم فان قيل المعارضة بدليل الحرمة تنافي تسليم ان لا حرج في الفعل والترك
قلنا هو من قبيل الحزم على انها الاحسن ان تكون على وجه التنزل والتحقيق ان لا يكون نافيا
لما ادعاه الخصم قوله ومن قبيل الواقف يعني ان المراد بالتوقف ان الفعل الذي لا
يدرك العقل فيه بخصوصه جهة حسن او قبح حكم العقل بان لا لكل الفعل بخفي حكما من
الشارع بالحظر او الاباحة حتى ان بعض افراده مباح وبعضها محظور لكن في اي
معين فرضت لا ادري ان الحكم بالحظر او الاباحة وهذا غير الامرين اللذين وقع
فيهما التردد ثم لا يعنى التوقف عن الحكم بعدم السمع والتوقف في الحكم بتعارض الادلة
وهذا في التحقيق هو الامر الثاني من الامرين اعني التوقف في الحكم لكن لا لتعارض
الادلة بل لعدم الدليل على التعيين قوله ليتناول ما لا يعم الاخفاء في ان [illegible]
على ظاهره لم يتناول اشياء من الاحكام اذ لا يصدق على حكم مما [illegible] خطاب متعلق
بجميع افعال المكلفين فالمراد تعلقه بفعل منها وح يدخل الخواص بعضها قوله
فورد عليه اي جاز يدخل الاقتضاء او التخيير خرج عن التعريف احكام الوضع
لكون الشيء دليلا اعني الاجماع والقياس على حكم او سببا مثل دلوك الشمس للصلوة
والزنا لوجوب الحد او شرطا كالطهارة للبيع بصحة البيع فقد يعتد او الوضع ليدخل
ولم يذكر الامدي في اصناف خطاب الوضع جعل الادلة حججا وذكره هنا فان قيل
هب ان ما خرج بقيد الاقتضاء او التخيير دخل بقيد او الوضع لكن من الاسباب
والشروط ما ليس فعل المكلف كزوال الشمس وطهارة المبيع ونحو ذلك فكيف يشتمل
الحد طردا وعكسا قلنا المراد بالتعلق الوضعي اعم من ان يجعل فعل المكلف سببا

او مشروطا بالنهي معللا او مجملا ثم مشروطا او مسببا له قوله يعتبر فيه الحيثية احتراز عن الاجنبي
ان اعتبار حيثية التكليف فيما تعلق به خطاب الاباحة بلا التاديب والكراهة موضع
تامل قوله تخصيص بوان لا تحصل تلك الفائدة الا بالاطلاع على ذلك الخطاب ثم استشعر
اعتراضا بان الاطلاع على النهي معرفة تلك الفائدة تتوقف على معرفة الخطاب المخصوص
الذي لا يعرف خصوصيته الا بمعرفة تلك الفائدة فدور او تتوقف على معرفة الخطاب
الذي هو الحكم فيكون تعريف الحكم به دورا فاجاب بان المتوقف على الاطلاع على الخطاب
المخصوص اعني الحكم هو حصول الفائدة لا تصورها والمعتبر في معرفة الخصوصية او الحكم
تصورها لا حصولها فلا دور فان قيل تصور مفهوم الفائدة المختصة بالخطاب
يتوقف على تصور الخطاب ضرورة قلنا نعم لكن على تصور مفهوم الخطاب الذي هو
جزء مفهوم الحكم لا المخصوص الذي هو نفس الحكم والتحقيق ان تصور مفهوم الحكم موقوف
على تصور مفهوم الفائدة وهو على تصور مفهوم الخطاب لا الحكم وحصول ذات الفائدة
يتوقف على ذات الحكم ومعرفتها لا على تصور مفهوم الحكم قوله وهذا حكم الثاني هكذا
وقع في بعض النسخ وقد سقط عن القلم لفظ كل لان عبارة المنتهى وهذا حكم كل الثاني
اذ ليس الخارجي بمعنى ان حاصله كون الحكم الشرعي من ان فائدته لا تحصل الا من ذلك الخطاب
حكم كل الخطاب الثاني على ان فائدته لا تحصل الا منه اذ ليس الا نسبة خارجية غير ما يقوم
بالنفس وتفهم من اللفظ لكن حصولها بطريق آخر واعلم ان المراد بالعادي اي بغير
الفائدة الشرعية ما يتوقف على الشرع حصولها وثبوتها في نفس الامر لا العلم به
المعترض وهو الحاصل الذي يتوقف العلم به على الشرع سواء توقف حصوله عليه
ام لا فهذا معنى قوله هو ما هو حاصل وورد به الشرع ام لا لكن العلم بالشرع
يعني يكون منشا نسبتها الى الشرع ان يستقل العقل بحصولها لا بحصول العلم بها وح تخرج
العلم بالمغيبات فيه قوله الم غلبت الروم فانها فائدة حاصلة في الواقع لكنها تعلم
بالشرع فقط ولكن لا ارى لزيادة لفظ التحصيل فائدة تحصيل ما حصوله زيادة
فائدة قوله ما علم ان الخبر شرعه وتقييد لاختصاص الفائدة بالخطاب في الانشاء
دون الاخبار وتحقيقه ان الخبر انقطاع الاصوات والحروف المخصوصة ويعني ثابتا
في نفس المتكلم يدل عليه اللفظ يحصل في نفس السامع هو مفهوم الطرفين والحكم
ويتعلقها بذلك المعنى هو النسبة بين الطرفين يشعر اللفظ بوقوعه في الخارج لكن
الاخبار بوقوعه لا يستلزم وقوعه بل قد يكون واقعا فيكون الخبر صادقا وقد

قوله ح

الاخبار ح

لا يكون

وقد لا يكون كاذبا وفيه اشارة الى ان مدلول الخبر انما هو الصدق والكذب احتمال عقلي وبهذا المعنى لا يختص بالكلام الا ان
يكون الخبر صح
اذ قد يعلم وقوع متعلقه بطريق آخر كالحس في المحسوسات والضرورة والاستدلال في المعقولات والالهام مثلا في المغيبات والا فلا
لفظ هو معنى يدل عليه لكن ليس معناه متعلق يقصد الارشاد والاعلام به بل انما يقصد به الارشاد بنفس ذلك المعنى الثابت في النفس
في الانشاء ان الطلبية مثل هذا المعنى لا يعلم الا باللفظ بطريق جعل السامع واقفا على ثبوته في النفس فيختص بالخطاب الا ان
مثل قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان قصد به الاعلام بنسبة واقعة سابقة كان خبرا فلا يكون حكما بالمعنى الذي نحن فيه وان قصد الالزام
بالطلب القائم بالنفس كان انشاء فيكون حكما قوله وان كان طلبا للكف عن فعل كأنه تحقيق المناسبة ان يقول طلبا للفعل يكون
يتضمن تركه الا انه اقتصر على المقصود مع زيادة وضوح واقام ذكر الفعل مقام فعله في عبارة المتن لئلا يتوهم عود الضمير الى
الكف وفيه اشارة الى قلة الفرق بين قولنا ينهى عن الفعل او الكف وبين قولنا فعل الفعل وفعل الكف اذ معناه ايقاعه والاتيان
وهذا ما يقال ان التاثير عين حصول الاثر بحسب الوجود قوله وهنا نكتة قد اعترض على تعريف الحكم بان مثل الوجوب والحرمة من صفات
افعال المكلفين فكيف يكون خطاب الله وكلامه وقال الامام في المحصول قولهم الحل والحرمة من صفات الافعال مم اذ لا معنى لكون الفعل
حلالا الا مجرد كونه مقولا فيه رفعت الحرج عن فعله ولا معنى لكونه حراما الا كونه مقولا فيه لو فعلته لعاقبتك فحكم الله هو قوله والفعل متعلقه
القول وليس لمتعلق القول من القول صفة والا لحصل للمعدوم صفة ثبوتية لكونه مذكورا ومخبرا عنه وسمي بالاسم المخصوص فالشارح حقق ان ما
الى الكلام زيادة تحقيق وتدقيق وهو ان الخطاب صفة للحاكم ومتعلق بفعل المكلف فباعتبار اضافته الى الحاكم يسمى ايجابا والى الفعل
وجوبا والحقيقة واحدة والتغاير اعتباري وهذا كما ذكروا في الشفاء ان التعليم والتعلم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فانه شيء واحد
وهو الاتيان ما الى الكسب مجهول معلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل عنه تعليما كالتحريك والتحرك
وح يندفع ما يقال ان الحكم هو الاثر الثابت بالخطاب لا نفس الخطاب وان وجب للوجوب والحرمة شيء اي وانه كان ينبغي للمص ان يذكر
في مقابلة التحريم الايجاب دون الوجوب فان قيل فعلى هذا الاتفاق يرتفع الحكم لانه يعني قوله افعل قلنا الحكم هو القول النفسي على ما
يكون معناه المصدري والدال هو القول اللفظي المشعر على المتواتر قوله وقد نبه على انه اما التنبيه على الفائدة الاولى فقوله
ثم سقط عن كونه واما على الثانية فبتقييد الترك بجميع الوقت مع انه مستغنى عنه في تمام التعريف لا انا اذا قلنا الوجوب طلب فعل عن كونه
تركه سببا للعقاب كان الواجب الموسع داخلا فيه اذ يصدق تركه سببا وعلى الجملة كان اذا تركه في جميع الوقت وان لم ينقص وانما كان اذا
تركه في بعض اجزاء الوقت وتبين اتى بقوله على انه لو لم يذكره لم يخل واما قوله يعلم انه لا ينتقض فلا يخلو ان لفظ يعلم انه زائد لا معنى قوله يرد
عليه اي على المص وتحذيره وقول الشارح اذا قال كونوا بعفير عن كذا فانه ايجاب ولا يصدق عليه انه طلب فعل غير كف فقد انتفى جدا الايجاب
لم يشغل الطرد ويبطل عكسه ثم انه طلب كف عن فعل يصدق ذكر الفعل سببا للعقاب وليس بتحريم فيبطل التحريم وكذا الكلام في مثل اسكن
واترك الحركة وصم ونحو ذلك من ايجاب التروك واما قولنا لا تكف فهو طلب كف عن فعل غير كف لا طلب فعل غير كف فلا يرد وقد اورد هذا الا عن
على تعريف الامر بطلب فعل غير كف ولا يخفى ان المراد الفعل الذي هو ماخذ صيغة الطلب والكف عن ذكر الفعل وح لا اشكال اما في اللفظ فظاهر
واما في النفسي فيعتبر باللفظ قوله والحق بعد ان اجرى التعريف على ظاهرهما بطلا طردا وعكسا عند الكعبي وان حملا على ان الاضافة
معتبرة ههنا على ان قيد الحيثية لا بد منه في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات وكثيرا ما يحذف من اللفظ لظهوره حتى يكون المراد ان

للطلب

في الحل

في قول الشارح صح

انت

طرد تعريف صح

الوجوب

طلب يعتبر تعلقه بفعله والحرمة طلب يعتبر من حيث تعلقه بالكف عن فعل فيكون الكف عنه فعلا كما من حيث تعلقه بالكف اي اباؤ بالفعل المكفوف عنه
حتم تحريما لم يكن قوله عن كف حاجة اليه في تمام حد الوجوب ويكفي طلب فعل سهمه بمن ترك سيما اللهم الا ان يقصد زيادة الوضوح والتنبيه قوله فكان
بطلب فعل قد تقدم ان الوجوب طلب فعل وان الطلب بعض الخطاب فكانه اراد انه خطاب بطريق ان يكون طلبا لفعل قوله والواجب الفعل اشارة
الى ان ما وقع في عبارة البعض من ان الواجب والمندوب ونحوهما اقسام للحكم ليس على ظاهره قوله فيستلزم العقاب وقد ذهب بعض المتكلمين الى ان
الخلف في الوعيد جائز دون الوعد مما يشكل فيه يحتمل ان يراد بالواجب الذي يشكر بل يظن او يعتقد انه غير واجب فلا يجا في تاركه العقاب فيصدق
المحدود بدون الحد فيبطل الانعكاس وان يريد غير الواجب الذي يشكر او يظن او يعتقد انه واجب فيجا في تاركه العقاب فيوجد الحد بدون المحدود فيبطل
اطراده الا ان اللهم اقتصر على ذكر الشك الذي سوى في لبس العلم بالحكم من الظن والاعتقاد بطريق الاولى وذهب الشارح المحقق الى انه لان مجرد احتمال
الوجوب كاف في الخوف فيكون الحكم في الواجب المشكوك وجوبه بعدم الخوف وبطلان الانعكاس قوله والمراد بالذم اشارة الى دفع ما ذكر في المنتهى من
انه ان اريد يذم الشارع نفسه عليه فلا يوجد في الخبر اذ لا نص في كل واجب وان اريد نصا اهل الشرع فدور لانه موقوف على تحقق الوجوب فلو توقف
تحقق الوجوب عليه لدار ثم قال والوجه ان يحد بتابع المابين فلا يرجع الى الا بتحقق الا بعد تحققها واعترض العلامة بان الموقوف على الوجوب
تحقق الذم لا تصوره وبان توابع الماهيات كلها لا تتحقق الا بعد تحققها والجواب ان المراد ان تابع الماهية قد يتأخر عنها بالزمان كذم اهل الشرع بالنسبة
الى الواجب ومثله لا يصلح للتعريف لعدم اللزوم وان الغرض من تعريف الواجب ان يعرف ان اي فعل واجب يذم تاركه فاذا عرف ذم اهل الشرع وهم
لا يذمون ما لم يعرفوا الوجوب ولا يعرفون الوجوب ما لم يعرفوا الذم كان دورا وما ذكره المص في تعريف المعرف يختلف اخره باختلاف العوامل
نعم لو قصد مجرد التمثيل بالنسبة الى من يزعم كان دورا اخر قوله فلذلك لم يذكره يعني لما كان راي المص ان الواجب المخير هو احد الامرين منهما لم
يتصور تركه الا بترك الجميع وفي ذلك يلحقه الذم قطعا فلذلك لم يذكر الواجب المخير جملة ما يتوقف دخوله في الحد على التقييد بقوله بوجه ما بخيره اي كما ذكر
غير المص وكما ذكر المص غير الواجب المخير وهو الواجب الموسع والكفاية ولا يخفى ورود مثل هذا على الواجب الموسع فانه لم يأت
به في اول الوقت لم يكن تاركا للواجب الا على ... ويوقت فظهر ان الاحتياج في دخول الواجب الثلث الى التقييد بقوله بوجه ما انما هو
تقدير ان الواجب الموسع واجب في جزء ما من اجزاء الوقت والكفاية واجبة على البعض وفي المخير الواجب واحد مبهم لم يحتج الى هذا التقييد وكان على المص
ان لا يذكر الموسع ايضا لا انكار المقصود تقرير كلام القاضي ومذهبه في الموسع انه يجب في اول الوقت الفعل او العزم على الفعل لا يذم مطلق
بل اذا ترك العزم ايضا لانا نقول ... لا يكون تاركا للواجب ما لم يتركهما جميعا كما في المخير بعينه قوله اذ يرد الناسي والنائم والمسافر والظاهر
ان المراد صلوة الناسي والنائم وصوم المسافر على ما في بعض الشروح لا صلوة المسافر الفاقد للطهورين على ما ذكره العلامة لانه لا جهة
لذكر الشرع ووجه الورود انه يصدق على كل منها انه يذم تاركه على تقدير عدم القضاء بعد التذكر والتنبه والاقامة ولا يخفى انه يذم
تاركه من حيث انه تاركه او ما نسبه ... والا فيصدق على كل فعل انه يذم تاركه على تقدير ترك الفرض معه وفي الصور المذكورة ليس الذم على
ترك الصلوة حال النسيان والنوم والصوم والصلوة حال السفر بل على ترك القضاء فلو ذهب الشارح المحقق الى ان المراد صلوة
النائم والناسي والمسافر بعد الركعتين في القصر فانها ليست بواجبة عليهم مع انهم يذمون على تركها ان لم تكن بهم النوم والنسيان والسفر اي
مع تقدير انتفاء العذر فليتأمل وهذا التحقيق يمكن دفع الاعتراض عن القاضي على ما حكي قوله فان قال القاضي قد اضطرب في تقرير هذا
السؤال والجواب كلام الشارحين لما لاختلاف كلام المص ان الواجب الذي يسقط وجوبه اما ان لا يكون المقصود ادراجه في الحد او اخراجه

فان قصد

من حيث هو

اول الوقت

واجب اول الوقت والكفاية فرض على الكل وفي المخير واحد والواجب اداء ... الموسع

فان قصد ادراجه لم يستقم الجواب وان قصد اخراجه لم يستقم السؤال اما الاول فلان مثل الكفاية والموسع اذا كان من قبيل الواجب
وان سقط وجوبه كان التقييد بقوله بوجه ما مفيدا للاستدراك واما الثاني فلان مثل صلوة النائم اذا لم يكن من قبيل الواجب الساقط
وجوبه كان قوله فان قيل يسقط الوجوب لكن يعتبر لما اورد ... من صلاة طرد التعريف لصدقه على ما ليس بواجب وان الشارح العلامة قد
اعترف بورود الاشكال وقال بعضهم اخار بطرده لان الناسي والنائم والمسافر يجب عليهم الصوم بالسفر ولا يذمهم تركه بوجه ما
فان قال الواجب الوجوب يسقط بالعذر ولا يذمون لعدم الوجوب عليهم فلما قال الواجب على الكفاية يسقط بفعل البعض وانت خبير بان
ما ذكر احلال بالعكس لا بالطرد وبعضهم لم يتيسر فقدر السؤال بانا لا نم ان صلوة النائم ليست واجبة سقط وجوبها والجواب بانه لزم
في احد الامرين لانها ان كانت واجبة لزم الاخلال بالطرد وان لم تكن واجبة لزم الاستدراك بوجه ما لان الغرض منه دخول الكفاية
والموسع لا لانهما واجبان لسقوط وجوبهما بفعل بعض المكلفين وبعض اجزاء الزمان وبعضهم قرر الجواب بانكم اذا جوزتم
سقوط وجوب مثل صلوة النائم فلا حاجة الى زيادة قيد بوجه ما لانه في بيان ان الواجب على الكفاية لما لا يذم تاركه لان الوجوب يسقط
بفعل البعض وكذا في الموسع ولا يخفى ان هذه بجزء الكلام لان ما سقط وجوبه اما واجب ادراجه او غير واجب اخراجه ونحو ذا
المقصود ولما كان من ذاب الشارح المحقق التفحص عن الدقائق والتفتيش عن المضايق اعمل الحيلة في توجيهه اظهر الرتبة بتمويه الكلام و
جعل ضمير يسقط لوجوب الذم على معنى ان تارك الكفاية يستوجب الذم وكذا تارك الموسع في اول الوقت لكن سقط وجوب ذمه في الكفاية بفعل
البعض الاخر من المكلفين وفي الموسع بفعله في البعض الاخر من اجزاء الوقت كذا الاخر مثل صلوة النائم يسقط الوجوب بتركه احيانا
لا الخرج تارك مثل الكفاية لسقوط وجوبه مع كونه مستوجبا للذم ... فدخل في الحد وان لم يعتد بقوله بوجه ما هذا وفي الكلام ان الذم يلحق
من يكون ... قوله للقاضي قد سبق ان وجه ورود مثل صلوة النائم والناسي والمسافر على طرد حد القاضي هو ان تاركه يلحقه الذم
على تقدير عدم النوم والنسيان والسفر لا على تقدير ترك القضاء بعد زوال العذر فان هذا لا يكون في تارك الصلوة في كل الاحوال
بل التارك القضاء فعلى هذا ينبغي للقاضي ان يقول المراد بالترك هو الترك الذي يبقى حاله عند الوجه الذي يلحق فيه الذم كما في ترك صلوة
الجنازة مثلا فانه اذا لم يعلم بغيره سواء تركه عمرو او لم يتركه واما بقي التقيد بالامر الخارج الذي هو ترك عمرو مثلا فانه فقد يتحقق وقد لا يتحقق
بخلاف ترك النائم فانه على التقدير الذي يلحقه الذم وهو عدم النوم لا يبقى حاله لانه لا يكون في ترك النائم وكذا في النسيان والسفر فلا يحتاج في
انه يذم تاركه على تقدير يتحقق معه هذا الترك قوله والنزاع لفظي عائد الى التسمية يعني يحمل اللفظ اسما لمعنى واحد سعادة افراده وهم
يخصون كلا منهما بقسم ذكر المعنى وجعله اسماء وقد يتوهم ان من جعلهما مرادفين جعل خبر الواحد الظني بل العام المتضمن عليه في مرتبة الكتاب
القطعي بحيث مدلولهما واحدا وهو غلط ظاهر قوله تنقسم الحكم يعني باعتبار متعلقه الى الاداء والقضاء والاعادة اقسام للفعل الذي
تعلق به الحكم وظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين انها اقسام متباينة لان ما فعل ثانيا في وقت الاداء ليس باداء ولا قضاء ولم يطلع على ما
يوافق كلامهم الا في كلام الامام الغزالي ان الاداء ما يؤدى في وقته فلم يستعمل يذكر ... الاطلاقات الفاسدة على الاعادة ولو سلم
الاداء يحمل كلام المص عليه لكلف الظهور ان اداء تعريف ... بل الثاني في تعبير الاعادة وهو تعبير متعلق بفعل قطعا لم التعبير يقوله شرعا يعني
ان يكون للتحقيق لا للاحتراز كما ذكره الشارح لان ايتاء الزكوة في الشهر الذي عينه الامام اداء قطعا اللهم الا ان يقال المراد ليس اداء
من حيث وقوعه في وقت ذكر ... الوقت الذي عينه الشارع حتى لو لم يكن الوقت معتبرا في الشرع لم يكن اداء كالنوافل المطلقة

قد يعلق الناسي لا دفعا في السؤال على ان ما سقط وجوبه وجب ونبني الجواب على انه ليس بواجب صح

اعادة او قضا

بدل النذور المطلقة واما على ظاهر كلام المص فهو احتراز عما اذا عين المكلف لقضائه الموسع وقتا وفعل فيه وما قيل انه احتراز عن الصلوة
الكسوة نودي فيها بعينه حدا ومتقضى علا ان الشرع متعلق بنذر لا المنذور اي نفس فعل كونه مشروعا قوله خارج الوقت ظرف للاعادة او
المؤداة اي ادى الصلوة في وقتها ثم اعادها بعد الوقت لاقامة الجماعة مثلا او اداها خارج الوقت قضاء ثم اعادها بجماعة لا يكون فعله الثاني قضاء
لانه ليس استدراكا لما فات اداء او اعادة لانه ليس في الوقت قوله والا فغير هما اي وان لم يوجد سبب وجوبه وقد فعل بعد وقته فليس باداء لعدم
وقت الاداء ولا قضاء لعدم سبق الوجوب وذلك كاعادة القضاء او اعادة الاداء بعد الوقت فالنوافل الموقتة في وقتها اداء وبعد وقتها
ليست بقضاء فان قيل منتقض قوله ان وجد سبب وجوبه فقضاء ان يكون اعادة الاداء بعد الوقت قضاء قلنا فعله الثاني ليس بواجب فلا يتصور له وجوب سابق
الواجب قوله على الجميع اي على كل واحد وقيل المراد الجميع من حيث هو اذ لو تعين على كل واحد كان الساقط عن الباقين رفعا للطلب بعد تحققه فيكون نسخا فيفتقر الى
خطاب جديد بدل الاخطاب ولا نسخ فلا سقوط بخلاف الايجاب على الجميع من حيث هو فانه لا يستلزم الايجاب على كل واحد ويكون الاثم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض ورد
بان سقوط الامر قبل الاداء قد يكون بغير النسخ كانتفاء علة الوجوب كاحترام الميتة مثلا فانه يحصل بفعل البعض فلهذا نسب السقوط الى فعل البعض
وايضا يجوز ان ينصب الشارع امارة على سقوط الواجب من غير نسخ قوله والاختلاف في طرق الاسقاط لا اختلاف في قيام الجواز اي لما اورده الامدي رد
على من انكر اشتراك الكفاية في المعين في حقيقة الوجوب بناء على ان المعين لا يسقط بفعل الغير بخلاف الكفاية واورده العلامة في هذا المقام جوابا عن
بيان الملازمة بان ما سقط عن المكلف بفعل غيره لا يكون واجبا كالمعين وتقريره ان الاثم ان ما سقط بفعل غيره لا يكون واجبا فان الاختلاف في
طريق السقوط لا يوجب الاختلاف في الحقيقة في طريق الثبوت كالتعدي بالردة وبالقصاص ويسقط الاول بالتوبة دون الثاني والثاني بالدية و
العفو دون الاول مع ان الحقيقة واحدة ولو اراد تحقيق انا نا صوره الامدي فيمن ارتد ثم قتل عمدا وانما الشارح المحقق فلما بين ان الواجب
المعين على لا يسقط بفعل غيره ولم يستقم جعله جوابا للمنع بهذا السؤال لو اراد انه لا يمتنع تعدد طرق اسقاط الواجب فيجوز ان يسقط الكفاية بالبعض
كما يسقط بالكلام بلا بيان بقول فان الاول يسقط بالتوبة دون الثاني بل لا يمكن ازالته فانه يسقط بالتوبة وبالدية وبالعفو ثم واحد منها قولا
يتعدد كما في المعقود وهذا الغايب لو لم يكن منهم اثم الجميع بترك البعض على ما يدل عليه قوله لنا اثم الجميع باتفاق قوله الامر بواحد اي بواحد
واحد مبهم اي لا نزاع في ان الامر بواحد مبهم وارد وانما النزاع في ان الواجب ما هو وفي المنتهى ان الامر بواحد مبهم من اشياء يقتضي واحدا
من حيث هو لا بعينه واختار هو المحقق هذه العبارة لتشعر بان المعتزلة ذهبوا الى عدم سقوط ما ذكرنا في الوجوب مع التخيير التناقض والملح بعد المعتزلة
القول بانه يقتضي وجوب الجميع على التخيير وفسره ابو الحسين بانه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الاتيان به وللمكلف ان يختار ايا ما كان وهو بعينه مذهب
الفقهاء ولكنه ينافي ما نسب اليه بعض المعتزلة من انه يثاب ويعاقب على كل واحد ولو اتى بواحد سقط عنه الباقي بناء على ان الواجب قد يسقط بلا
الاداء كما فيما نحن فيه على ما فهم وحكى الامام في البرهان ان ابا هاشم اعترف بان تارك خصال الكفارة لا يأثم اثم من ترك واجبات ومن اتى بجميعها لم يثب
ثواب واجبات لوقوع الامتثال بواحدة قوله النص دل عليه اي على وجوب واحد من الامور ولكن قالوا بانه جائز فيجب الحمل عليه لان الصرف عن
المدلول انما يكون عند امتناعه وليس المراد ان النص يدل على الجواز فيجب الحمل عليه لانه لا معنى لهذا الكلام قال الشارح العلامة فان قيل الواحد
المبهم هو الواحد لا بعينه الذي يتصور وجوده في الاذهان لا في الاعيان فيستحيل طلبه دون الافراد لان ضمنها طلب المشترك في ضمن الافراد
واجاب في المنتهى بان المطلوب هو الواحد الوجودي الخارجي باعتبار مطابقته للحقيقة الذهنية لا باعتبار ما كان فيه كثيرا واورده العلامة بانه ينافي كون الواجب
هو المشترك قوله وهو برفع حقيقة الوجوب لاستلزامه جواز ترك الكل مطلقا من غير اثم اذ للمكلف ان يختار غير الواجب لمكان التخيير وتركه لعدم الوجوب

نقضا استدراك
معين لا يسقط بفعل الغير
كالقتل
تفسير ابي الحسين

قوله

نقل بحث

قوله واما ثانيا فيحكم حاصله ان كلا من الواجب والمخير فيه احد الامور لكن ما صدق عليه احد الامور في الواجب مبهم وفي المخير معين اذ
الوجوب لم يتعلق بمعين والتخيير يقتضي تعدد مبهم والايجاب ترك وهو ترك الكل بل في كل معين من المعينات وتعدد ما صدق عليه مفهوم احد
المعينات عند تعلق الوجوب والتخيير ينفي اتحاد متعلق الوجوب والتخيير بحسب الذات كما اذا اوجب احد الامرين المعينين وحرم ايضا الاخر
المعينين فان كلا من الواجب والحرام احد الامرين عند تعلق الوجوب والحرمة ينفي اتحاد متعلقيهما واذا لم يتعلق الوجوب والتخيير بالذات
وكان التخيير بين واجب مع احد المعينات من حيث انه احدهما بينهما وبين غيره واجب مع احدهما على التعيين من قبيل التعيين لم يلزم منه ارتفاع
حقيقة الوجوب لانه بهذا لا يوجب جواز ترك كل من المعينات على الاطلاق بل جواز ترك كل معين من حيث التعيين بطريق الاتيان بعين الاخر
فقوله لعدم التعيين تعليل لقوله والمخير فيه لم يجب فقوله وان كان يتادى به دفع لما يتوهم من ان المعين لو لم يكن واجبا لما يتادى به الواجب
لان الواجب لا يتادى بغير الواجب يعني ان تادي الواجب به ليس من حيث انه ذكر المعين بل من حيث انه يتضمن مفهوم احد المعينات لتعدد
ما صدق عليه احد بامع احد المعينات ومن غير الى احدها وجعل الخصم للواجب والمخير فيه فلم يحصل المقصود اصلا ولم يبق لقوله او تعلق
به الوجوب والتخيير معين ثم اذا انظر في كلام الشارح وتردد هم في ان قوله لعدم التعيين متعلق بالمخير فيه او بالواجب او بهما جميعا ولك قوله
والتعدد يأبى معارضته او سند لمنع الملازمة او دليل اخر على عدم اتحاد الواجب والمخير فيه زد امتحانا لهذا التحقيق والتدبر واطمئنانا به
قوله كما في الكفاية وان كان بلفظ التخيير او الظاهر عبارة المتن لكنه تنوع فيه لفظ المنتهى حيث قال والواجب في الكفاية وان كان
بلفظ التخيير ويسقط بفعل الغير فكانه يعني ان المص عدل عنه الى المحقق لاشعاره بان ايجاب الكفاية يكون بلفظ التخيير وليس كذلك فان المراد
بلفظ التخيير على طريق الفرض والتقدير قلنا يا بأه قوله ويسقط بفعل الغير فانه على سبيل التحقيق والاوجه ان يجعل قوله ويسقط عطفا على ما علم الا ان
والمعنى يعم المخير ويسقط بفعل بعض المخاطبين كما يعم فرض الكفاية ويسقط بفعل بعض المكلفين وان كان اي بلفظ التخيير فان هذا لا يتوجه
لو القضيتين لوجود الى بحر ومع حصول المقصود منهم والخصم قوله لا باعوه اي لا يأثم الاجماع على ان التأثم في المخير بترك البعض وانما قال قدر علم
بلفظ فقد علم السبق منه ان ابا هاشم بل معتقده معترفون بان تارك الكل لا يأثم اثم من ترك واجبات نعم لو كان المستدل ممن يقول من المعتزلة بانه يعاقب
على كل واحد لكان المنع موجها قوله فيكون مستندا اي اذا كان اشتباها كان سندا لمنع صحة القياس بناء على وجود الفرق المؤثر وهو ان في
الكفاية يأثم الجميع فيكون الوجوب على الجميع وههنا انما يأثم بترك البعض فيكون الواجب هو البعض وفي لا يكون منع كون الاثم بترك البعض
موجها لكونه كلاما على السند واما ما يقال من انه يكون سندا لمنع الاجماع على التأثم بترك الكل فلا يخفى انه غير موجه اذ المنع انما يتوجه على
مقدمة دليل الخصم قوله ولو قال يعني لا حاجة في بيان الفرق الى دعوى الاجماع على ان التأثم ههنا بترك البعض بل يكفي ان يقال انه في الكفاية
اجماعا على تأثم الجميع ههنا لا اجماع قوله وهو لمن زعم ان الواجب معين يعني قدم دليل المذهب الثالث للمعتزلة على دليل المذهب الثاني لانهم فرقوا هذا
دليلا ذكره العلامة من ان هذا الدليل عام لا اختصاص له ببعض مذاهبهم كالدليل الاول والثاني بخلاف الثالث فانه مختص بهم الاول
ثم ذكر هذا الدليل اي ليس ان الاظهر اختصاصه بالمذهب الثاني ويحتمل جعله للمذهب الاول بان يراد فيه فيقال اذا كان ما علم الله انه واجبا لم
ان يكون غيره ايضا واجبا لئلا يلزم التخيير بين الواجب وغيره ثم قال وانما ترك دليل المذهب الثالث لتركبه من الدليلين وهو ان الله تعالى علم الواجب
وعلم ما يفعله المكلف وجزيئه وبين ما هو الواجب قوله انما تعلق اشارة الى ان هذا الحكم قطعي ضروري لا يحتاج الى الاستدلال بانه لو كان مختلفا
لاحد الامرين لجاز الاقتصار على العزم دون الاتيان فحينئذ يرد عليه منع الملازمة ان اريد العزم على الصلوة في اخر الوقت وبطلان اللازم ان اريد

ولا يلزم منه ارتفاع حقيقة الوجوب والجنة لان تعدد ما صدق عليه احد الامرين
لم يلزم ارتفاع حقيقة الوجوب
قوله
وان كان
مذهب معتزلة تارك الكل لا يأثم
سند لمنع

تا اوله على ان التخيير بين هذا الجواب ضعيف اي الاثم بثبوت حكم خصال الكفارة من الفعل والعزم وانما يثبت لو لم يكن الامتثال بخصوصية الصلوة في لا نسلم
ما ذكره قوله بدلا لان العزم يعني ان من احكام الايمان ولوازمه ان يعزم المؤمن على الاتيان بكل واجب اجمالا ليتحقق التصديق الذي هو الاذعان
والقبول وان يعزم على الاتيان بالواجب المعين اذا تذكره تفصيلا كالصلوة مثلا سواء دخل الوقت او لم يدخل على ما قال في المنتهى
بان العزم على كل فعل واجب قبل فعله من احكام الايمان فكان العصيان لا ترك واما تفريع قوله فلو جوز على ما سبق فليس كما ينبغي لان عدم العزم لا يلزم
تجويز الترك قوله ومذهب الشافعية اي البعض منهم هو المذهب الثالث المشار اليه بقوله وقيل وقته اوله فان اقره فقهاء ما علم دليله بالجواب اي
جوابه من دليل مذهب الحنفية مع جوابه وتقريره انه لو كان واجبا في آخر الوقت فقط اي بنفي اوله والجواب ان الحكم انما يلزم لو تعين في ...
آخر الوقت قوله وقال القاضي انه قضاء وقال الآمدي الاصل بقاء جميع الوقت في قبال الاداء اي كان ولا يلزم من جعل ظن المطلق موقتا
للعصيان بالتأخير التبعية هذا الاصل وتفصيل العقيق فيه انه اذا بقي بعده كل الوقت كان فعل الواجب فيه قضاء ولهذا لا يلزم من عصيان
المكلف بتأخير الواجب الموسع عن اول الوقت مثلا بغير عزم عند القاضي ان يكون فعل الواجب بعده كل الوقت قضاء ثم قال في هذه غاية
الاتي ذكره بالفرق لانه لم يلزم كونه قضاء ههنا لان الوقت لم يصر مضيقا بالنسبة الى ظنه ههنا كما لا يخفى نعم لو كان كونه قضاء مبنيا
على ان العصيان ينافي الاداء الاتي ما ذكره واما قوله ويلزمه معناه انه يلزم القاضي ان يكون فعل الواجب في وقته قضاء فيما اذا اعتقد
قبل دخول وقت الظهر ان الظهر ينقضي حين يحضر زيد مثلا فاخر الى ان حضر فصلى وهو اول الوقت في الواقع فانه ينبغي ان يكون فعله
اداء اتفاقا وفي بعض الشروح ان في على يلزمه هو قوله يجب على سقوط لفظ انه اي يلزم القاضي انه يجب فيما اذا اعتقد قبل
الوقت خروج الوقت في وجوب الشغل بالواجب وكان مقتضى مذهبه ان لا يجب لان القضاء موسع ما لم يتعين ثم قال ولو كان الشرط غير موقع الفاعل
اي يلزم القاضي استلزام اعتقاد الانقضاء للعصيان فله ان يلتزمه قوله الاتفاق على ان الوجوب قد فسر الواجب المطلق بانه ما يجب في كل وقت على كل حال
فنقض بالصلوة فريضة لم يوقع فريضة الشارع فتوقف بصلوة لا يتم فريد الا به وهذا الكلام في الموقتات ولا منازع ... والزكوة ... اي
ما يتوقف عليه من الشروط والمقدمات فاشار المحشي الى ان المراد الاطلاق والتقييد بالنسبة الى تلك المقدمة فان الزكوة بالنسبة الى تحصيل النصاب
مقيد فلا يجب ... الى نفسه ... مطلق فيتم للخلاف نعم ان اي ... الاسباب كالامر بالقتل بضرب السيف مثلا والامر بالاشباع امر بالاطعام
انما الخلاف في غيره وتقريره على ما ذكره القوم انهم يريدون بما لا يتم الواجب الا به ما يتوقف وجوده عليه شرعا او عقلا او عادة وتخرج
بالمقدورية ما لا يكون مقدورا للمكلف كتحصيل العدد في القيام وكعدد الاربعين في الجمعة ونحوه ويعنون بالشرط ما جعله الشارع شرطا كذلك
وان كان يتصور وجود الفعل بدونه كالطهارة للصلوة الا ان المصنف كأنه يعتقد ان الواجب بالنسبة الى الامور التي يلزم فعلها عقلا او
عادة ليس واجبا مطلقا او الايجاب مقيد بحصولها ولا يوصف بها ما لا يتم الواجب المطلق الا به فلا يفتقر الى الاحتراز عنها بقيد المقدور فلهذا
فسر المقدورية بان يتأتى الفعل بدونه عقلا او عادة على ان المكلف عند الاتيان بالواجب يتمكن من فعل تلك المقدمة وتركها وهذا تغيير الشرح
وعليه سهل ... على جعل قوله يتأتى الفعل بدونه وصفا كاشفا للمقدور وذكر ان المقدورة في لا يتناول الا ما جعله الشارع شرطا
ضرورة ان ما يلزم فعله عقلا او عادة لا يكون بغير المقدور في يكون التقييد بقوله الشرعي لغوا وغير شرط باطلا فالاولى ان يراد بالمقدور
مفهومه الظاهر اي ما يدخل تحت قدرة المكلف في قيد قوله ويتأتى الفعل بدونه وصفا مخصصا لا كاشفا اي ان كان الشيء مقدورا ...
الصيغة فهو واجب والا فلا قوله لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا لافضاء في ان النزاع في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بشرطه اي بالمعه والاقرب

وقته اوله

مطلق مقيد

ما لا يتم الواجب الا به

على تعريف الشارح اشكال

الشرط

الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى لشرطيته سوى حكم الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب كالوضوء للصلوة
هذا كما ان اكثر الفعل معلوم انه لازم عقلا فيبقى النزاع ان الاتيان بالمشروط دون الشرط اتيان بجميع ما امر به او لا يصح لو لم يكن الشرط مامورا
به بامر آخر وان اراد الامر المتعلق باصل الواجب فلا نسلم انه اذا اتى بجميع ما امر به يجب صحته وانما يجب لو لم يكن له شرط او وجبه الشارع بامر آخر
واما ان غيره لا يجب قد يستدل عليه بستة اوجه واعترض الشارح في العلاوة اما اجمالا فبانه يرد على كلها النقض بالشرط واما تفصيلا
فبانه يرد على الاول منع الملازمة وانما ذكره في الواجب اصالة وعلى الثالث منع الملازمة فيمن يقدر على غسل الوجه بدون جزء من الرأس وعلى
بطلان الثاني وعلى الخامس منع الملازمة وانما يتم لو لم يحصل ترك الحرام الا بفعل المباح وكذا على السادس وانما يلزم لو كان الواجب
مقصودا بالذات الابدي ان النية شرط واجب قطعا ولا يجب بنيها والا تسلسل واما الوجه الثاني فتقرير الشارح في العلاوة فيه تعجب
هو ان وجوب الشيء لو استلزم وجوب غيره شرطا لم يكن تعلق الوجوب به لنفسه الوجوب او لنفسه لكن الغير لتوقفه في التعلق بلزومه
التالي بط لان الطلب لا يتعدد بتعدد ... بغير المطلوب على ما سبق في الاحتجاج على الجبائية ولما كان ضعفه ظاهرا اذ قد يتعلق بالذات بالرابع
وبالعرض بشيء آخر عدل عنه الشارح الى ما فيه ضعف نوع خفاء اما تقريره فهو ان تعلق الخطاب بما فيه وجوب لكونه من اقسام
الحكم فلو وجب متعلق الخطاب وينعكس الى كل ما ليس متعلق الخطاب ليس بواجب فلو صدق بعض ما ليس بمتعلق الخطاب
كاللازم مثلا واجب لزم الخلف فظهر ان قوله وكل ما يتعلق به الخطاب فهو واجب لا دخل له في البيان واما ضعفه فلانا لا نسلم ان اللازم
لم يتعلق به خطاب طلب بل هذا عين النزاع فان دعوى كونه واجبا هو ان خطاب طلب الملزوم يتعلق به ايضا وبعضهم على ان هذا
تتمة الادلة اي لو استلزم الواجب وجوب غيره لزم ... اي انه لم يكن تعلق الوجوب بنفسه بل بالموجب ... لذكر الغير وبعضهم
على ان المراد بتعلق الوجوب ليس لنفسه بل لا بد من قيام ما يدل على الوجوب وهو الحتم على الامر ... الايجاب والنص لا يشعر فيه للاوجوب
الاصل وذكر الغير وفساده بهذا غني عن البيان قوله ان اردت انه اي يعدم صحة الاصل بدونه ووجوب التوصل الى الواجب انه
لا بد منه في الاتيان بالواجب فمسلم لكنه لا يستلزم كونه مأمورا به شرعا وان اردت به انه مأمور به شرعا فالنزاع لم يقع الا فيه فان قيل
كل ما لا بد منه يمتنع الترك وكل ما يمتنع الترك واجب وكل واجب مأمور به شرعا قلنا ان اريد بالوجوب الحكم الشرعي فلا نسلم الصغرى او مجرد
اللزوم فلا نسلم الكبرى قوله لو لم يكن فاذا هي قيل هو الاجماع ورد بان الاجماع المراد ولا دلالة الى الاجماع والاتفاق على ما ذكر وقيل
الحيلة نحو ان التوصل بالسبب عند امتثال المسبب ... ورد بان جميع ما لا بد منه كذلك مع انه لا يفيد الوجوب بمعنى خطاب
الطلب بل الوعيد هو ان ليس في وسع المكلف الا مباشرة الاسباب فيتعلق الخطاب قطعا بمسائل الكلام قوله معناه ان له ترك ايها شاء
الاخير ان عليه ترك ايها شاء جمعا بان يترك الكل كما اذا اتى في المخير بالجميع وبدلا بان يترك البعض ويأتي بالبعض كما اذا اتى في المخير بالبعض
وترك البعض وليس له ان يجمع بينها كما ليس له في المخير ان يترك الجميع قوله الكلام في الواحد بالشخص يعني انه اقتصر على ذكر الخلاف فيه
دون الواحد بالجنس اي بالحقيقة بحيث لا يتعدد الا شخصا وان خالف فيه بعض المعتزلة لانه لا اعتداد بهم ولا يعني العقم لكونها لكن
لظهور ان ذات تعلق الفرد من الفعل عين ذات ... الفعل فلا اشكال انه خير ... وقبح الاخر وصرفهم الوجوب الى قصد تعظيم الله
والتحريم الى قصد تعظيم الصنم على ما يعلم من الشرح لا يجدي نفعا لان الجنس هو القصد للتعظيم وهو ذكر الآمدي انهم يقولون
السجود مأمور به واجب ... فلا يكون محرما بل المحرم هو قصد تعظيم الصنم قوله وقد منعه بعض من جوز ذكر اي تكليف لان هذا

مستند ... عليه ...

فيمن يغير ... الرابع ... بطلان التالي

برة

السجود مأمور به ...

ليس تكليفا بالمحال تكليفا بهو من نفسه لان معناه الحكم بان الفعل يجوز تركه ولا يجوز تركه قوله عند من لا يرى اذ قد سقط الغرض عنده فعل
اذ قد سقط الغرض عنده بما هو معصية كمن شرب مخدرا فجن سقط عنه الفرض قوله الكون في الحيز اشارة الى ان الكون هنا ليس معناه
المتعارف بين المتكلمين وهو حصول الجوهر في الحيز وليس مجازا عن الفعل الملزوم له والمقصود ان الكون والحركة في الصلوة والغصب هو
مأمور به لكونه جزء الصلوة المأمور بها ومنهي عنه لكونه نفس الغصب فهو اي للصلوة جزء الماهية وللغصب نفس الماهية
فيتحد متعلق الامر والنهي فاما قيل يجيء في الجواب عنه ويقال ان الفرض ان هذا الكون وان اتحد بالذات متعدد بالاعتبار وقد سبق منا ذكر
قلنا نعم لكن هذا الجواب من قبل من يذهب الى امتناع تعلق الوجوب والحرمة بالواحد بالشخص وان تعددت الجهات فكيف يصح عليهم ما بني
على تسليم المطلوب ظاهر عبارة المتن ان في العموم ايضا كونا يتعلق به الامر والنهي وليس كذلك لان المعتبر فيه الزمان دون المكان فقد لغته
المحقق ولهذا قيل المراد بالكون هو الفعل ليصح في العموم ايضا قوله لو لم تصح لما سقط التكليف لان القضاء عبارة عن موافقة الامر
او لسقوط القضاء واللازم باطل لما ذكره القاضي من الاجماع على عدم وجوب القضاء وههنا بحث وهو انه ان اريد عدم سقوط التكليف
على ما هو ظاهر عبارة الشرح فانتفاء اللازم باطل وعدم الامر بالقضاء لا يدل عليه لجواز ان يكون بناء على سقوط التكليف عنده لا بها
وايضا لا يصح من القاضي الحكم بالاجماع عليه وقد سبق ان مذهبه سقوط الطلب عندها لا بها فان اريد عدم السقوط مطلقا على ما هو ظاهر عبارة
فالملازمة ممنوعة لجواز ان يوجد امر غير صحيح يسقط التكليف عنده لا به قوله ولا نعني قد توهم بعضهم ان المراد انه لا اجماع مع مخالفة احمد وهو من اهل
الاجماع فاعترض بانها لا يمنع انعقاد اجماع قبله او بعده وعلى ما ذكره الشارح المحقق وهو الظاهر الموافق لما في الكتب لا يرد ذلك لان معناه
انه لو وجد اجماع لعرفه فلم يخالفه واما الاجماع بعده فمعلوم الانتفاء وفي الكشوف للسبكي ان ما ادعى الاجماع فيه مع مخالفة احمد فيه
واحد منهم لا يتأدى فيصح بوجه ثم نسبة امام من ائمة المسلمين الى انه قال خلاف الاجماع وما قيل منه جاهلية اكثر وتبديع بناء على مجرد وهم
ان احمد ما انكر جاه حد فصله في الامور النقلية فكيف في متواتر قصة الاجماع في قراءة خراسان على اقرب من خمسمائة سنة الى متوسطي الامور النقليات
او منعه ولم يهتد على قريب ايامنا الى الشد الناس بحافظ النقليات التي الطبقة الانبياء في مواطنهم ثم لا كل من يدعي اجماعا بعبارة دعواه
فبعد ظهور منع احمد او منع الخصوم في الجملة هذا كلامه وهو مجرد استبعاد لكنه في غاية القرب وكانه تشنيع على الامام الغزالي حيث
قال الاجماع حجة على احمد قوله الكون جزء الحركة والسكون لان الحركة كون الشيء في مكان عقيب حصوله في مكان اخر فيصح انه عبارة عن مجموع الكونين
والسكون عبارة عن كونه في مكان عقيب كونه في ذلك المكان فيكون هذا الكون مأمورا به لكونه جزءا المأمور به ومنهيا عنه بالذات وحاصل
الجواب انه مأمور به من جهة كونه من اجزاء الصلوة ومنهي عنه من جهة كونه في ملك الغير فقالوا بطريق الالزام لو كفى تعدد الجهة في صحة الصلوة
في الدار المغصوبة بناء عليه لزم صحة صوم يوم النحر لكونه مأمورا به من حيث انه صوم ومنهيا عنه من حيث انه في يوم النحر فاجيب اولا بانه لا
التزام عند كون اتحاد الجهة لا دخل للافتراق الا انا نقول بجواز اتحاد المتعلق عند جواز انفكاك الجهتين وثانيا بان الظاهر فيما نهي
النهي تحريم عدم الصحة لرجوعه غالبا الى الوصف وفيما نهي نهي الكراهة هو الصحة لرجوعه غالبا الى الوصف والعدول عن الظاهر لا يكون الا بدليل
خاص وقد وجد في الصلوة في الدار المغصوبة كالايات المطلقة في وجوب الصلوة من غير تقييد بمكان وكالاجماع قبل احمد على صحتها بخلاف صوم
يوم النحر فانه لم يتم فيه دليل بل ظاهر بطلانه بل وقع الاتفاق على ذلك قوله فحظ الاصولي يعني لا يبحث الاصولي عن افعال المكلف من جهة الوجوب
والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك حتى يكون اثبات الخروج عن الارض المغصوبة واجبا او حراما بل بحثه عن احوال الادلة والاحكام

من حيث

من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة فعلمه ان يبين امتناع تعلق الامر والنهي بفعل واحد من جهة واحدة كالخروج مثلا
لكونه تكليفا بالمحال وهو تجويز الفعل مع عدم تجويزه قوله وقول الامام اشارة الى ما ذكره في البرهان من ان المعصية مستمرة وان كان
في حين كونه في صوب الخروج ممتثلا كالصلوة في الدار المغصوبة يقع امتثالا من وجه وعصيانا واعتداء من وجه فكذا الذاهب
الى صوب الخروج ممتثل من وجه عاص لبقائه من وجه واما حكمنا باستمرار معصيته مع ان المعصية انما تكون بارتكاب المنهي والاحكام
في المنهي ولا امكان هنا اذ ليس في وسعه الخلاص لان تسبب الى ما يورطه فيه هو اسير معصيته وليس هو عندنا منهيا عن الكون في هذه الاحوال
مع بذله المجهود في الخروج عنها ولكنه مرتكب في المعصية مع انقطاع نهي التكليف عنه وانما حكمنا بالاستصحاب دون الانتهاء تلك الامام
لم يسلم ان دوام المعصية لا يكون الا بفعل منهي عنه او ترك مأمور به بل دوام ذلك في ابتدائها كافية قوله فلا جهة فيه ما اشار اليه الامام
من ان الامتثال والعصيان بعينهما باعتبارين كما في مسئلة الصلوة قوله سائر المندوب مأمور به لا نزاع في انه يتعلق به صيغة الامر
حقيقة كانت او مجازا وانما النزاع في انه هل يطلق عليه اسم المأمور به حقيقة وهو في انه مبني على ان الامر حقيقة للايجاب او للقدر
المشترك بينه وبين الندب فلا ينبغي ان يجعل هذا مسئلة برأسها ثم الاستدلال الاول على ذلك مبني على جعل الامر للطلب الجازم او الراجح
اما من جعله بالجازم فكيف يسلم ان الطاعة فعل المأمور به بل الطاعة عنده فعل المأمور به او المندوب اليه اعني ما يتعلق به صيغة
افعل للايجاب او الندب والثاني انما يتم لو كان المراد اهل اللغة ان ما يطلق عليه لفظ الامر حقيقة ينقسم الى ما يكون
للايجاب او الندب وليس كذلك بل مرادهم تقسيم الصيغة التي هي امر عند النحاة في انه هل كان بدليل انهم يقسمون الامر الى الايجاب
والندب والاباحة وغيرها مما لا نزاع في انه ليس مأمورا به حقيقة قوله المسئلة لفظية يعني ان النزاع ههنا مبني على تفسير لفظ التكليف فان
فسر بالزام ما فيه كلفة فليس بتكليف او بطلب ما فيه كلفة فتكليف قوله والكلام في ان المندوب الا انه لا يتأتى ههنا الاستدلال الاول
بل لا يصح انه معصية ويتأتى الثاني وهو الاتفاق على تقسيم النهي الى نهي تحريم ونهي كراهة قوله سائر العبادة يطلق الجائز على المباح وعلى ما لا يمتنع
على اربعة معان اخر ما لا يمتنع عقلا اما ما يستوي الامران فيه عقلا ما يستوي الامران فيه شرعا فاعترض بان ما يستوي الامران
فيه شرعا هو المباح بعينه فلم يعترض بان ما يستوي فيه الامران فيه شرعا اعم من المباح لشموله ما لا يمتنع فيه عن الفعل والنوم
والترك شرعا كفعل الصبي وهو غير المباح اعني ما اذن الشارع في فعله وتركه وان كان هذا ضعيفا بناء على ان ما يتعلق به فعل
الشرع لا معنى لاستواء الامرين فيه شرعا عدل عنه الشارح المحقق وجعل الكل ثلثة ثالثها ما يستوي فيه الامران شرعا او عقلا
لا فعلا بجواز ان يكون هذا اعم من المباح ولهذا جعل فعل الصبي مثالا لما يستوي فيه الامران عقلا بينهما على ما ذكرنا ولا يخفى ان كلها ونحو
قول المص على ما لا يمتنع شرعا او عقلا لم يقع موقعه واما قوله وعلى المشكوك فيه فقد فهم الشارحون انه يطلق على ما يشك في
انه لا يمتنع شرعا او يشك انه لا يمتنع عقلا او يشك في انه يستوي الامران فيه شرعا او يشك في انه يستوي الامران فيه عقلا والتشبث
بان مثل هذا الفعل لا يكون جائزا بل مجهول الحال فقد عدل عنه المحقق الشارح الى ما يقتضيه قوة نظره ودقة فكره وهو ان
عدم الامتناع او استواء الطرفين كان فيما سبق باعتبار حكم الشرع او نفس الامر وههنا باعتبار نقل القائل وموجب ذلك
والى هذا اشار بقوله في النفس فالجائز على هذا يطلق على ما يستوي فيه طرفاه شرعا او عقلا عند المجتهد بجوازه وبالنظر الى
عقله وان كان احد بهما في نفس الامر واجبا او راجحا وعلى ما لا يمتنع في حكم الشرع او العقل وان كان احدهما في نفس الامر

ممتنع شرعًا او عقلًا وهذا هو المسمى بالمحتمل فالمحتمل عليه ما فهموا اما شككت في تردد في انه متساوي الطرفين او ليس بمتنع الوجود في نفس الامر او في حكم الشرع فعلى ما ذكره المحقق ما حصل في عقلك انه متساوي الطرفين او غير ممتنع الوجود في نفس الامر او في حكم الشرع ولا خفاء في ان ما لا يمتنع في النفس ولا يجزم بعدمه شامل للقطعي والظني مع ان شيئا منهما ليس مشكوكا فيه لظهور انا اذا قلنا بعد اثبات اشتراط النية في الوضوء بعد فيه شك لا نعني ان الاشتراط مشكوك فيه بل عدم الاشتراط فالمراد ان المشكوك فيه يطلق على ما لا يمتنع في النفس ولا يجزم بعدمه او كان جانب وجوده راجحا فقوله كما يقال في الغلبات مثال لاطلاق الشك على الاحتمال وعدم الامتناع في النفس وقوله كما في قوله تعالى اشارة الى ما سبق من انه كما يقال المشكوك لا يستوي بالاول الا المتنع يعني انه تعالى بهذا الحكم جائز والمراد انه متساوي الطرفين او لا يمتنع اي لا يجزم بعدمه في لا خفاء في انه لو قال فلذا عبر بالنفاء لكان اظهر قوله ونحن ننكر ان وجود اباحة شرعية فان قيل من اعتقد ان الاباحة لا يلزم ان يكون حكما شرعيا وانها تتحقق قبل الشرع كيف يتيقن في دعواه انكار كونها انتفى الحرج في فعله وتركه اباحة شرعية قلنا ليس المراد بالشرعية الثابتة بالشرع بل المستعملة في الشرع يعني نحن ننكر ان ذكر مفهوم لفظ الاباحة بحسب عرف الشرع فرجع النزاع الى ان الاباحة المستعملة في لسان الشارع معناها انتفاء الحرج في الفعل والترك او خطاب الشارع بذلك وغاية ما في الباب انه والخبر تخيير لا معين بدو عليه ان المخير يجب ان يكون واحدا مبهما من امور معينة قال فيكفي في التعيين النوعي كما هو حاصل لكونه واجبا او مندوبا او مباحا قلنا لا بد في التعيين النوعي من تعيين حقيقة الفعل كالصوم مع الاعتاق مثلا ولا يكفي بمجرد اعتبار شيء من الامور الخمسة خطاب الوضع قوله وكاسباب الملك يعني ان البيع سبب للملك الحاصل للملك وان الغصب وغيره من الاتلافات سبب للضمان وان مثل الزنا سبب للعقوبة التي هي الحد ولا انه هو في المنتهى بان المراد باسباب بيان الاحد لم يبعد ان يجعل الملك ونحوه عطفا على الشكر الذي هو سبب لوجوب الجزاء فيكون هذه ايضا اسبابا فان الملك سبب اباحة الانتفاع والضمان سبب براءة الذمة والعقوبات سبب سقوط المطالبة

معاصر صحيح

والعقوبات سبب سقوط المطالبة الدنيوية والاتصاف في ان هذا غير الملك بعيد قوله واما المانع للسبب يريد ان الحكم وجوب الزكوة وسببه الغناء والحكمة فيه مواساة الفقراء والدين يستلزم عدم بقاء فضل يواسي به وهذا حكمة تخلفها المواساة فيكون الدين مانعا لاستلزامه حكمة تخل بحكمة السبب قوله وحقيقته اي حقيقة كون الوصف شرطا ان عدم ذلك الوصف يستلزم عدم الحكم فعدم مانع وقد سبق ان المانع انما يكون مانعا لما فيه من حكمة تخل بحكمة الحكم او السبب فكذا كون عدم الوصف مانعا انما يكون فيه من حكمة تنافي الحكم او السبب وهذا معنى قوله فيها فحكمة البيع اباحة الانتفاع والقدرة على التسليم شرط فان عدمها وهو العجز عن التسليم ينافي حكمة البيع وهو اباحة الانتفاع ويلزم من هذا ان يكون حكمة عدم القدرة على التسليم حكمة منافية لحكمة حكم البيع اذ تنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات لكنه مبني على تحقق حكمتين احدهما في عدم القدرة والاخرى في اباحة الانتفاع ليكونا ملزومين فيتنافيان وكذا في شرطية الطهارة للصلوة الحكم هو وجوب الصلوة وسببه تعظيم الباري وعدم الطهارة ينافي ذلك لكن ينبغي ان يكون اي في عدم الطهارة حكمة تنافي الحكمة في تعظيم الباري وفيه نظر والطهارة في الكلام فاحرص على افادة المرام وقال بعض الشارحين ثبوت الملك حكم وصحة البيع سببه واباحة الانتفاع حكمة صحة البيع والقدرة على التسليم شرط صحة البيع لان عدم القدرة على التسليم يستلزم عدم القدرة على الانتفاع الموجب لاخلال اباحة الانتفاع وكذا حصول الثواب ودفع العقاب حكم والصلوة سببه وحكمة الصلوة التوجه الى جناب الحق والطهارة شرط الصلوة لان عدمها يستلزم ما هو نقيض الحكم اعني حصول الثواب وعدم دفع العقاب مع بقاء حكمة الصلوة وقال الشارح العلامة البيع سبب لوجود الملك وحكمة البيع حل الانتفاع بالمعقود عليه وهو موقوف على القدرة على الانتفاع وهي على القدرة على التسليم فعدمها مخل بحكمة السبب وشرط الحكم ما اشتمل عدمه على حكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب فعدم الطهارة مع الاتيان بجميع الصلوة مشتمل على ما يقتضي نقيض حكم السبب اعني عدم الثواب فانه نقيض حصول الثواب الذي هو حكم السبب اعني الصلوة مع بقاء حكمة السبب وهو التوجه الى جناب القدس قوله ولو فسرناها يعني يمكن ان يقال الصحة مطلقا عبارة عن ترتب الاثر المطلوب من الحكم عليه الا ان المتكلمين يجعلون الاثر المطلوب في العبادات هو موافقة امر الشارع والفقهاء يجعلونه دفع وجوب القضاء غير هذا اختلفوا في

صحة الصلوة بظن الطهارة فلا يكون الخلاف في تفسير صحة العبادات بل في تعيين
الاثر المطلوب منها قوله والبطلان نقيضها اي نقيض الصحة في العبادات والمعاملات
فبطلان العبادات عبارة عن عدم ترتب الاثر عليها او عن عدم سقوط القضاء وفي المعاملات
عن عدم ترتب الاثر المطلوب منها عليها وليس في كلام المصنف تعرض للصحة والبطلان
في المعاملات اللهم الا ان يتكلف فيدرج الصحة في موافقة امر الشارع فلهذا صرح
الشارح المحقق بان ما اورده في المتن متعلق بصحة العبادات ثم اورد تفسير الجمهور
بصحة المعاملات واشار الى انه يمكن ان يراد من العبادات ايضا والى ان تفسيرها بموافقة
امر الشرع واسقاط القضاء لا لحصول الثواب ليرد اعتراض العلامة بان الثواب قد
لا يترتب على الصحيحة فيحتاج الى جواب بان المراد جواز ترتب الثمرة لا وجوبه ثم لا يخفى
ان المراد بالاثر في المعاملات ما يترتب عليها شرعا كحصول ملك العين وحل الانتفاع
في البيع وملك منفعة البضع في النكاح لا حصول الانتفاع وحصول التوالد والتناسل
حتى يرد الاعتراض بان مثل التوالد قد يترتب على الفاسد وقد يتخلف عن الصحيح
قوله وقالت الحنفية المعتبر في الصحة عندهم وجود الاركان والشرائط فيما ورد فيه
النهي نهي تحريم وعدم مشروعية فان كان ذلك باعتبار الاصل فباطل اما في العبادات
فكالصلوة بدون بعض الشرائط والاركان واما في المعاملات فكبيع الملاقيح وهي
ما في البطون من الاجنة لانعدام ركن البيع اعني المبيع وان كان باعتبار الوصف
ففاسد كصوم الايام المنهية في العبادات وكالربوا في المعاملات فانه مشتمل على
فضل خال عن العوض والزائد فرع على المزيد عليه فكان بمنزلة وصف وايضا وجد
اصل مبادلة المال بالمال لا وصفها الذي هو المبادلة التامة وان كان باعتبار امر
مجاور فمكروه لا فاسد كالصلوة في الدار المغصوبة والبيع وقت نداء الجمعة فظهر ان
التقييد بالمعاملات ليس كما ينبغي قوله ان ثبت لهم ذلك اي صحة بيع الربوا عند
طرح الزيادة لم يناقشهم في تسمية الاول باطلا والثاني فاسدا اذ لا مشاحة في الاصطلاحات
قوله قد يطلق ان الصحة والبطلان في العبادات قيد بذلك لان الدليل الذي اورده
المحقق مخصوص بها حيث فسر ان الصحة فيها كون الفعل مسقطا للقضاء واما موافقة امر الشارع
هذا المقام لا يخلو عن خلل حيث اطلق الصحة والبطلان اولا وخص التفسير بالعبادات
واخرج الشارح تفسير المعاملات ثم اطلق تفسير الفاسد للحنفية وخصه الشارح
بالمعاملات ثم خص ما ظن انه من احكام الوضع بالعبادات قوله ومنها الرخصة جعل

الاحد

وان ثبت لهم ذلك اى صحة بيع الربا عند طرح الزيادة لم يناقشهم فى تسمية الاول باطلا والثانى فاسدا اذ لا مشاحة فى الاصطلاحات نسخة زايدة

جعل الاحد من اصناف خطاب الوضع ستة الحكم بالسببية والشرطية والمانعية والصحة
والبطلان والسادس العزيمة والرخصة والمصنف ذكر الثلاثة الاول وصرح بانه يكون
الصحة والبطلان منها ثم قال واما الرخصة فلم يشعر كلامه باثبات انه منها الا ان نظمه
في اسلوب الصحة حيث قال واما الصحة واما الرخصة ربما يشعر بانه ليس من احكام الوضع
والشارح نظمه في اسلوب الثلاثة الاول حيث قال ومنها الرخصة الا ان [illegible]
والشرح يحتمل ان يكون واحدا منهما وان يكون [illegible] كونهما من خطاب الوضع بل خطاب
الاقتضاء او التخيير وجرد الشارح المحقق في امثال هذه المقامات انجلى الكلام
اجلا [illegible] والعزيمة بخلافه ما ذكر في المنتهى ان العزيمة ما لزم من الاحكام الا الذي لا
للعذر [illegible] قيام المحرم لولا العذر والظاهر انه مختص بالواجب [illegible] يريد باللزوم
[illegible] وهو اللايق بكلام الشارح لكنه مخالف لاصطلاح الجمهور قوله
وحاصله يعني ان الحكم دليل الحرمة ومع قيامه [illegible] مع العذر [illegible]
في حق المكلف فيمتنع حرمة الفعل او الترك الذي دل الدليل على حرمته ومعنى قوله لولا العذر
اي المحرم كان محرما وجعلنا الحرمة في حكم [illegible] لولا العذر [illegible] التحريم
لا للعذر [illegible] وقوله [illegible] الرخصة [illegible] الحكم [illegible] على المحرم [illegible]
اعم من الفعل كاكل الميتة والترك كما في صوم المسافر وصلوته الرباعية فلذا عدل
عما ذكر غيره وهو ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وان جاز ان يوجد الفعل
شاملا للترك ايضا بناء على انه كف [illegible] الرخصة الحكم ابتداء لا لانه لا تحريم وخرج
ما نسخ تحريمه لا الى القيام المحرم حيث لم يبق معمولا [illegible] من دليل المحرم لان
التعلق ليس [illegible] بل المخصص بين ان [illegible] لم يتناوله وخرج ايضا
وجوب الاطعام في كفارة الظهار عند فقد الرقبة لانه وجب ابتداء على فاقد الرقبة
كما ان الاعتاق هو الواجب ابتداء على واجدها [illegible] على فاقد الماء لانه
الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم للجرح [illegible] وقوله والا فعزيمة معناه وان لم يكن
الحكم كذلك فعزيمة وظاهره ان الحكم منحصر في الرخصة والعزيمة والحق ان الفعل لا يتصف
بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الرخصة وتمام تحقيق هذه المباحث في اصول الحنفية قوله
او مباحا الا ان اراد به ما تساوى فعله وتركه ليمنع التخفيف بفطر المسافر لانه ان تضرر
فالفطر واجب والا فالصوم وان اراد اعم من ذلك مثل ما اذن فيه الشارع اندرج فيه
المندوب قوله والاجماع منعقد على صحته بل على وقوعه كتكليف الكافر بالايمان والعاصي

فما هو المحكوم فيه

بالطاعة وانما الخلاف فيما يمكن في نفسه لكن لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة سواء
امتنع لا لنفس مفهومه كخلق الاجسام ام لم يمتنع كحمل الجبل والطيران الى السماء فجوزه
الاشاعرة وان لم يقع واما ما يكون مستحيلا بالنظر الى نفس مفهومه كجمع الضدين وقلب
الحقائق فجواز التكليف به فرع تصوره فمنهم من قال لو لم يتصور لامتنع الحكم بامتناع
تصوره وطلبه ومنهم من قال طلبه يتوقف على تصوره واقعا وهو منتف ههنا
فانه انما يتصور اما منفيا بمعنى انه ليس لنا شيء موهوم او محقق هو اجتماع الضدين
او بالتشبيه بمعنى ان يتصور اجتماع المتخالفين كالسواد والحلاوة ثم يحكم بان مثله
لا يكون بين الضدين وذلك غير تصور وقوعه ولا مستلزم له كذا في المواقف
قوله وان ظن قوم انه ممتنع لغيره يشير الى ان الصحيح استناد الطلب اليه بطريق
الاختيار من غير ان يتأدى الى وجوب او امتناع قوله فان ماهيته تنافي ثبوته
اشارة الى انه لا ينتقض بما علم الله تعالى انه لا يقع اذ لا يلزم من تصوره حقيقة تصور
الامر على خلاف ماهيته قوله وبيانه ما ذكر في المواقف نقلا عن الشفاء ان المستحيل
لا يحصل له صورة في العقل فلا يمكن ان يتصور شيء هو اجتماع النقيضين فتصوره
اما على طريق التشبيه بان يعقل بين السواد والحلاوة امر هو الاجتماع ثم يقال مثل
هذا الامر لا يمكن حصوله بين السواد والبياض واما على سبيل النفي بان يعقل
انه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض وبالجملة فلا يمكن تعقله
بماهيته بل باعتبار من الاعتبارات وههنا قد جمع بين الطرفين وخلط احدهما
بالآخر على ما هو ظاهر المتن قوله بالحكم الثبوتي يعني حكما ايجابيا كقولنا اجتماع
النقيضين محال معدوم فانه موجبة نظرا الى الظاهر فيستدعي ثبوت الموضوع وليس
في الخارج فهو في الذهن وهذا بخلاف السالبة فانه ربما يمنع لزوم ثبوت موضوعها
اذ قد سلب عنه الشيء وينفى وهو لا يقتضي ثبوته قوله فان قيل حاصل السؤال اثبات
ان المستحيل متصور الثبوت ذهنا فيكون معارضة في المقدمة القائلة بان المستحيل
لا يتصور وقوعه واذ اضيف اليه قولنا وكل ما يتصور ثبوته صح طلبه على ما اشعر به قوله
وذلك كاف في طلبه كان معارضة في اصل الدعوى او ابتداء دليل للمخالف من غير
قصد الى المقابلة والممانعة وانما ذكر في هذا المقام على طريق السؤال لشدة صلاحيته
لدليل الخصم نعم لما كان المذهبان على طرفي النقيض كان دليل كل منهما معارضا لدليل
الآخر من جهة المعنى واما الاجوبة فتقريرها على ما في الشرح ظاهر وانما الكلام في توجيهها

وكان الاول

وكان الاول معارضة ولا توجيه الا اذا جعل السؤال دليلا للمخالف وبالجملة فحاصله
ان المستحيل هو الخارجي ليس هو الذهني وهو ظاهر والمتصور هو الذهني لانه الحاصل
في العقل فليس المستحيل هو المتصور فان قيل عدم الحصول في الذهن لا يوجب
عدم التصور فان المتصور هو الذي حصل في العقل صورته لا هو نفسه على انا
نقول ذلك بناء على ان له صورة والمستحيل ليس كذلك وقد نظر والثاني نقض اجمالي
اي لو صح ما ذكرتم لزم الحكم بالامتناع على ما ليس بممتنع بيانه ان المحكوم عليه في
قولنا اجتماع النقيضين مستحيل وممتنع الوجود ليس هو المتصور وقد ذكر في
تقرير السؤال ان المحكوم عليه المتصور ذهني ثابت في الذهن ومعلوم ان الثابت
في الذهن ممكن فالمحكوم عليه بالامتناع ليس بممتنع وجوابه ان المحكوم عليه
في القضية وان كان متصورا لكن لا يكون الحكم على الصورة الذهنية بل على ما له تلك
الصورة وهو ذات الممتنع مثلا ولو سلم فنقول الامتناع انما هو في الذهن والحكم
انما هو بالامتناع في الخارج وحاصل معنى قولنا اجتماع النقيضين ممتنع ان المعنى
الحاصل في الذهن من هذا اللفظ يمتنع ان يوجد له في الخارج فرد يطابقه واما الثالث
فلا ادري له توجيها لان امتناع طلب المستحيل لما كان مبنيا على انه لا يتصور ثبوته
كما يشعر به تقرير الدليل كان تصور ثبوت المستحيل ذهنا كافيا لما ذهبنا اليه من
صحة طلبه نافيا لما ذكرتم من امتناع تصور وقوعه فيكفينا ويضركم اللهم الا ان يحمل
امتناع الطلب مبنيا على انه لا يتصور ثبوته في الخارج ويجعل قوله لان حكم الذهن
الى آخره توسطا الى الحكم بالامتناع ليس على الخارج حتى يلزم تصور المحكوم عليه مثبتا
في الخارج ولا يخفى ما فيه من كثرة خلل في علم الكلام والمضرة ولم يدفع المعارض او المسؤول
حكم الذهن على الخارج بل صرح بان المحكوم عليه بالامتناع لا يكون له الا في الذهن
هذا غاية ما امكن في هذا المقام ويقرب منه ما في الشارح حيث ما خرج عن افادة المرام
لان اعرف ما قالوا هو ان السؤال معارضة ثابتة في المقدمة او اعتراض على جواب
المعارضة الاولى توجيهه انه يلزم من تصور الجمع بين الضدين تصوره مثبتا في
الذهن لكونه محكوما عليه فيكون حاصلا في الذهن فيتصور ثبوته فيه ولا يتصور
وقوع الجمع بين الضدين في الخارج حتى يلزم تصور الشيء على خلاف ما هو عليه واما الاجوبة
الثلاثة فتقرير الاول ان اجتماع الضدين لو كان متصورا ذهنا كان الحكم عليه
بالاستحالة انما هو بحسب الخارج دون الذهن فيجب ثبوته في الخارج فيجيء الايجاب الخارجي

امتناع الذهني

واي اما المستحيل في الخارج دون الذهن ضرورة ثبوت المحكوم عليه في الذهن فتصور
وقوعه ذهنا بتصور وقوع المحكي والنزاع انما هو في تصور وقوع الخ اوانه لو كان
ما في الذهن مطابقا لما في الخارج لان الذهن مطابق للخارج واللازم باطل لانه لا مستحيل
في الخارج ويتصور الثاني انه يكون الحكم بالاستحالة الذاتية على ما ليس بمستحيل بالذات
لان المستحيل بالذات ما يمتنع تصوره وان الجمع بين الضدين في الذهن غير مستحيل
فيكون الحكم بالاستحالة حكما باستحالة ما ليس بمستحيل واما في الثالث فلم يذكروا
شيئا يعتد به وفي بعض الشروح ان الثالث من تتمة الثاني وكلاهما جواب واحد
وحاصله ان المستحيل اذا تصور ذهنا فالحكم بالاستحالة اما على الذهني وهو باطل لانه
غير مستحيل او على الخارجي وهو ممتنع لانه غير متصور واعلم ان المتصور قد يراد به
ما يمكن ان يكون له حصول خارجي ويسمى ان يكون بلفظ اسم الفاعل وان اشتهر
بلفظ اسم المفعول وقد يراد به ماله حصول عقلي وح لا يتقيد بالذهن فلا يقال هذا
متصور ذهنا واما اذا تاملت كلامهم في هذا المقام اطلعت على ابتنائه على بعض المغالطة
على عدم الفرق بين المعنيين قوله وايضا اخبر عطف على قوله قد علم وهذا دليل اخر
على ان العاصي يمتنع منه الفعل وذلك في الكفار خاصة وقوله وكذلك اي مثل العاصي
من علم بقوله يعني يمتنع عنه الفعل وقوله ولان المكلف عطف على قوله لان العاصي وقوله
لوجوب تعلق العلم باحدهما اي بوجود الفعل او عدمه فان الله تع يعلم قطعا انه يفعله
فيتعين الفعل ويمتنع الترك اولا يفعله فيتعين الترك ويمتنع الفعل فيكون التكليف
اما بالممتنع وظاهر انه تكليف بالمستحيل واما بالواجب فيكون تكليفا بما ليس في وسعه
وهو المعنى بالتكليف بالمحال على ما مر في كون القدرة مع الفعل وكون افعال العباد مخلوقة
لله تع لا يقال بل هو تكليف بالمستحيل الذي هو ايجاد ما يجب وجوده لانا نقول انما يكون
مستحيلا لو لم يكن وجوده بذلك الايجاد وقوله وللدليلين الاخرين يعني ان كل ما يصدر
عن المكلف لا قدرة له عليه الا حال الفعل والتكليف قبله وكل فعله مخلوق الله تع
لا قدرة للعبد عليه واما للوجوب والنهي والاخبار فلانه كل مكلف اذ ليس كل فعل لم يجامعه علم
الله تع من المكلف فعل المكلف عمدا او اخبر بانه لا يفعل او نسخ عنه فعل مكلف عنه وقوله
في الحسن ما فيه حكم الامتناع الواقع اشارة الى جميع ما سبق وقوله وبان ذلك يستلزم اشارة
الى البعض وهو الاول والاخيران قوله لان من جوزه اي ليس كل من جوز التكليف بالمحال
قال بوقوعه بل افترقوا فرقتين ومن قال بالوقوع لم يقل بان كل تكليف تكليف بالمحال

فوقع

مسلم ان التكليف كان الخ

تصور الوقوع صح

فان قيل

فوقع اتفاق الكل على عدم العموم قوله قالوا انا قد بينا في الوجه الاول انتفاء
اللازم بوجوه متعددة وهذا الاعتراض يوجه بيان انتفاء اللازم فكيف جعل دليلا
على حدة دون الوجوه السابقة قلنا الاول دعوى المستدل ان هذا تكليف بما هو
مستحيل في نفسه لانه يمتنع او يجب وان كان ممكنا في نفسه كما في الاول وحاصل تقريرهم
ان ابا جهل مكلف بان يصدق الرسول في جميع ما جاء به حتى في قوله ان الذين كفروا
سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون فيكون مكلفا بان يصدقه في
انه لا يصدقه في شيء مما اتى به من الله وهو جمع بين النقيضين لانه مكلف بالتصديق لان التصديق
في الاخبار بانه لا يصدقه في شيء يستلزم عدم تصديقه في ذلك ضرورة انه صدقه
في شيء والتكليف بالشيء تكليف بلوازمه ورد بالمنع لا سيما اللوازم العادية وقيل
لانه تكليف بجمع النقيضين اي بالتصديق في حال وهو عدم التصديق بناء على
اخبار الله تع بانه لا يصدق ورد عليه انه ح لا يكون الوجه الاول يعني التكليف
بما علم الله انتفاءه او اخبر بذلك على ما اشار اليه بقوله وايضا اخبر لا يتوقف
عليه اعدل الشارح المحقق عن ذلك وبين ان تصديقه في انه لا يصدقه مح لانه يستلزم
ان لا يصدقه وما يكون وجوده مستلزما للعدم يكون محالا وجه الاستلزام
انه اذا صدقه في هذا الاخبار امتثالا للامر بالتصديق فقد علم قطعا انه صدقه
وجزم بوقوعه وهذا الحكم بخلاف ما اخبر النبي عليه السلام من انه لا يصدقه في شيء اصلا
وهو معنى تكذيبه واما الاحتياج الى قوله ان فعل اي ابو جهل التصديق للرسول لانه من
التكذيب هو الحكم بخلاف الخبر ومجرد التصديق في انه لا يصدقه لا يستلزم كذب الخبر
لا تكذيبه لكن اذا علم ذلك وجزم بتصديقه وهذا التصديق غيره كان حكما بكذب الرسول
في اخباره بانه لا يصدقه ولزم تكذيبه لان تصديقه للنبي عليه السلام خلاف ما اخبر به
من انه لا يصدقه فيكون الحكم به حكما بوقوع خلاف ما اخبر به النبي وهو معنى التكذيب
وانت خبير بان مجرد كون التصديق مستلزما لعدم التصديق كاف في الاستحالة
ولا حاجة الى استلزام التكذيب المفتقر بيانه الى توسط العلم قوله والجواب حاصله
ان هذا الاعتراض مبطل للتكليف بالمحال بما علم الله انه علم وقوعه فاخبر بانه لكل
وهو ليس من تكليف المحال في شيء وذلك لان ابا جهل وامثاله لم يكلفوا الا بتصديق
النبي عليه السلام فيما جاء به ولم يخاطبهم الله تع ولم يخبرهم بانهم لا يؤمنون حتى يلزم التكليف
بان يصدقوه في عدم التصديق على المعنيين في المعنى يلزم المحال وانما اخبر النبي عليه السلام

ف

بانهم لا يؤمنون كما اخبر نوحا وخاطبه حيث قال انه لا يؤمن من قومك الا من قد آمن وفي كان هذا
المعنى وهو كون الاعلام للنبي لا للقوم في اخبار نوح عليه السلام اظهر شبهه اخبار النبي عليه السلام
والشارح العلامة قد تحير في هذا المقام ولم يحم حول المرام قوله نعم لو كلفوا هذا الامر دخله
في الجواب ولما هو زيادة تحقيق وتتميم له وحاصله ان الفعل اما واجب او ممتنع بحسب العلم
والارادة ولا نزاع في صحة التكليف به وفي وقوعه واذا انضم الى ذلك الاخبار بانه لا يقع
فالتكليف بحاله ان لم يسمع المكلف ذلك الاخبار وان سمعه فالتكليف به صحيح نظرا الى امكانه
في نفسه لكنه غير واقع لعدم الفائدة من العزم او الفعل فالكفار مكلفون بالايمان اجمالا
سواء ورد الاخبار بانهم لا يؤمنون او لم يرد وكذا اذا ورد ولم يسمعوا او سمعوا ولم يصدقوا
به اما لو صدقوا وعلموا ان الفعل يمتنع منهم البتة فيسقط تكليفهم بذلك بالاتفاق على ما
سيجيء في المسئلة الاخيرة من مسائل المحكوم عليه ولا يلزم من هذا عدم تكليفهم بالايمان على
تقدير سماع الآية الدالة على انهم لا يؤمنون لانهم لا يصدقونها ولا يحصل لهم العلم بمضمونها
والا لزم كذب الاخبار بانهم لا يؤمنون قوله حصول الشرط الشرعي الشرط على ما اختاره
المحقق ما يستلزم نفيه نفي امر على غير جهة السببية فان كان بحكم العقل فعقلي او الشرع
فشرعي او اللغة فلغوي والمراد شرط صحة الفعل كالايمان للطاعات والطهارة للصلوة
لا شرط الوجوب او وجوب الاداء بالاتفاق على ان حصول الاول شرط في التكليف
بوجوبه ووجوب ادائه والثاني شرط في التكليف بوجوب ادائه دون وجوبه وهذا في الاوامر
ظ دون النواهي اذ لا معنى لكون الايمان شرطا شرعيا لترك الزنا او نحوه قوله حتى
يعذبوا بالفروع اي يقع التعذيب بترك الواجبات وارتكاب المنهيات قوله وهم يفعلون
ذلك الظاهر ان العلماء يفرضون المسائل الكلية في بعض الصور الجزئية تقريبا للفهم وتسهيلا
للمناظرة ولا يخفى ان قوله والاكثر على جواز لم يقع موقعه فالحق ان المراد ولا يقع التعذيب
والكفار يفعلون الاخلال بالفروع وقوله تقريبا متعلق بقوله والمسئلة مفروضة قوله
لنا متفقا ان هذا التقرير ليس على ما ينبغي لان قولنا لو كان شرطا لم تجب صلوة على محدث
دليل على الوقوع دون مجرد الجواز وقولهم لو كلف بها الصبي نفي للوقوع دون الجواز
فان قيل فلا وجه لقوله الوقوع ومن نقل ذلك الى اخره قلنا لم يفصل اهل المسئلة
الى الجواز والوقوع وانما فصل الصورة الجزئية التي هي تكليف الكفار بالفروع فسكت عن
ادلة الجواز واشتغل بادلة الوقوع فليتأمل والذي يلوح من اصول الحنفية ان نزاعهم
ليس الا في تكليف الكفار بالفروع دون مثل وجوب الصلوة على المحدث قوله ولا اللام قبل الهمزة

في كونها

ان كان ذلك

ان المراد

كلف بها صح

في كونها شرطا شرعيا بل شرطا منافيا لا يخفى قوله ولو كلف بها الصبي وقد اختلف
كلمتهم في تقرير هذه الشبهة وجوابها وان المراد بالصحة الصحة الشرعية او العقلية فبين الشارح
العلامة الملازمة بان الفروع لو امتنعت لزم تكليف المحال وبطلان اللازم باستحالة
صحة المشروط بدون صحة الشرط ونقضهم الملازمة بان المكلف بالشيء مشروط بامكان
صدوره عنه فصحة المكلف به اداء الاتي به وبطلان اللازم بالاجماع والاقرب ما ذكره
المحقق الا ان في بيان الملازمة قصورا لان الاتيان بالمكلف به لا يوجب ان يكون على
وفق امر الشارع لجواز فوات شرطه وتعرض الحواشي في المنتهى انه محل النزاع وقرر
بان كون المكلف بها يستلزم صحتها عين النزاع فانا نجوز التكليف بدون الصحة
الشرعية وتقرير المتن ان ما ذكرتم انما يدل على انه ليس بمكلف بان يفعله في حالة الكفر
ولا نزاع فيه انما النزاع في انه هل هو في حال الكفر مكلف بالاتيان بالفعل على وجهه
بان يحصل شرطه ثم يأتي به وفي بعض الشروح المراد ان النزاع في انه هل يعاقب
بعد الموت على ترك الفروع قوله انه في الكفر ممكن يعني ان امتثال الكفر الكافر حال
كفره ممكن في نفسه بان يسلم ويصلي مثلا وتحقيقه ان الكفر الذي لاجله امتناع الامتثال
ليس بضروري فكيف امتناع الامتثال التابع له وحاصله ان الضرورة الوصفية لا تنافي
الامكان الذاتي وفي تسميتها الضرورة بشرط المحمول نوع تسامح وكانه شبهه بثبوت الوصف
العنواني للذات بثبوت المحمول للموضوع وتقرير الشارحين ان المراد ان الامتثال
ممكن بعد الكفر وان امتنع بسبب اخبار الشارع بالسقوط ولا يخفى ان ما ذكره المحقق
اوفق بعبارة المتن قوله ومن يفعل ذلك اشارة الى ما سبق من الشرك وقتل النفس
والزنا لان جعله اشارة الى البعض كالشرك خلاف عدول عن الظاهر وفيه دلالة على حرمة
الكل لانه لا معنى لضم غير الحرام الى الحرام في استحقاق العذاب وبالجملة لا بد ان تكون الكل
من المذكورات مدخل في استحقاق العذاب ولا نعني بالحرام سوى هذا قوله صرح بتعذيبهم
بترك الصلوة لان في تقرير الحكاية وترك الانكار تصديقا لهم وانما يترك الانكار حيث
يستقل العقل بمعرفته ولا يجوز ان يراد بالمصلين المؤمنين لفوات المناسبة في قوله ولم نك نطعم
المسكين عبارة عن الزكوة لانه الاطعام الواجب ولانه اذا كان التعذيب على ترك الاسلام
لم يجب عليهم الزكوة عندكم فلم يقع التعذيب على تركها قوله فلا يستلزم اي وجوب القضاء
اذ هو اي الامر المطلق ولا صحته قوله والصائفيتين في طرف النفي حاصله انا لا نفسر
القادر بالذي ان شاء فعل وان شاء ترك وان لم يشاء لم يفعل فيدخل في المقدور عدم الفعل

بل

اذا ترتب على عدم المثيب وكان الفعل مما يصح ترتبه على المشية وبخرجه المعلومات الخ
ليس كذلك قوله المتعلق بالفعل فان قيل الاتفاق على ثبوت التكليف قبل حدوث الفعل
كيف يصح منه القول بان القدرة مع الفعل لا قبله وان تكليف ما لا يطاق غير واقع
وان كان جائزا والاتفاق على الانقطاع كيف يصح مع القول بكون التكليف ازليا قلنا
قد سبق ان معنى ما لا يطاق هو الذي يمتنع تعلق القدرة به ومعنى التكليف به قبل
الحدوث هو تنجيز التكليف بان يكون الاتيان به مطلوبا من المكلف حتى يعصى بالترك ولا اختيار
في وجوده قبل الفعل والالم يعص احد قط وما نقل عن الاشعري ان التكليف انما يتوجه
عند المباشرة مشكل ولاحى الطاعة بعده والا لكان تكليفا بتحصيل ما حصل قبل وصوح
واما التكليف الازلي الذي لا ينقطع اصلا فهو التكليف العقلي المبنى على ان الطلب قد يتعلق
لا بالفعل الا متعلقا بمطلوب وهو تنجيز التكليف واما ما ذكره من امتناع بقاء تنجيز التكليف
حال حدوث الفعل مرادا بالطلب بانجاد الموجود وهو غلط فان المحال ايجاد الموجود بوجود
سابق لا بوجود حاصل بهذا الايجاد على ما سبق من ان النهي لا يقتضي صحة المنهي عنه وكذا ما ذكره
من انتفاء فائدة التكليف لانا لا نم ان الابتلاء فائدة بقاء التكليف بل ابتدائه واما
ما نقل من ان التكليف يتعلق بالذات بمجموع الفعل من حيث هو المجموع وهو انما يوجد حال حدوث
الفعل وانما يتعلق بالاجزاء بالعرض والتبع فما لم يحصل المجموع لم ينقطع التكليف عن فرع العراع
لما قد من سلم ان التكليف بكل جزء ينقطع عند مباشرته وان كان باقيا باعتبار جزء آخر فوقع
الحدوث على ان هذا ابطال القول بالقدرة عند الحدوث لا يستقيم على مذهب الاشعري على ما
نقل عنه في الكتب المشهورة من ان التكليف انما يتعلق عند المباشرة لا قبلها قوله وان لا مانع
اي لانم انه لا مانع من صحة التكليف غير عدم القدرة بل ما ذكرنا من الامرين مانع وفيه بحث
لان الامر الاول ليس غير عدم القدرة لان التكليف بايجاد الموجود انما امتنع لكونه
تكليفا بمحال غير مقدور واذا ثبت انه مقدور ارتفع المانع فان قيل المقدور هو الفعل
الموجود والحال الحادثة فيصح التكليف به قلنا لا تكليف الا بالمقدور فان كان الفعل فالفعل
او الايجاد فالايجاد على ان كلام القوم ظاهر في انه الفعل لانه متعلق الخطاب والامر والطلب
وكون متعلقه العقل مذهب المعتزلة وكانه مبني على الاختلاف في ان التاثير في الخارج نفس
حصول الاثر او امر مغاير له سابق عليه قوله والفهم شرط التكليف بان يفهم الخطاب
قدر ما يتوقف عليه الامتثال لا بان يصدق بانه مكلف والا لزم الدور وعدم تكليف الكفار
فعلى هذا لا حاجة الى استثناء التكليف بالمعرفة والنظر او قصد النظر وامثال ذلك قوله

امتثالا

امتثالا لا نقل بالمعنى والامثال المذكور في المتن طاعة قوله اذ لا مانع يقتضي البديهة
نفي ان يكون معلومها بالضرورة فلا يرد المنع بانه لم لا يجوز ان يكون باعتبار شرط
اخر واعلم ان من قال بالتكليف على من يجوز تكليف المحال نظرا قوله فلذا لم ينهي
ان النهي عن مقاربة الصلوة امر باجتنابها لمن لا يفهم الخطاب قوله واما الطلب
اللازم فهو حقيقة كل كلام ازلي وهو بعض كلامه امر ونهي فبعض الازلي امر ونهي
وكل امره ونهيه تكليف فبعض الازلي تكليف فبعض التكليف ازلي وقد كان
اللازم انه بعض التكليف بازلي قوله وهذه الاقسام حادثة لتوقفها على التعلقات
الحادثة وهذا ما يقال ان حدوث الحكم والخطاب لا ينافي قدم الكلام لكون الحدوث
باعتبار قيده الحادث قوله ولم تحقيق هو ان الكلام صفة واحدة ازلية لا يدخل في حقيقته
التعلق ثم تتكثر باعتبار التعلقات فمن حيث تعلقه بالموقوف يسمى
فاعله المدح وبالذم يسمى امرا وبالعكس نهيا وعلى هذا القياس ولا يكون هذا
تنوعا له كالعلم يتعلق بالمعلومات المختلفة ولا يصير باعتبارها انواعا متعددة وكذا
القدرة قوله يلزم تعدد القديم وجه اللزوم ما ذكر في القدرة من انها صفة واحدة
والا لاستندت الى الذات اما بطريق القدرة والاختيار وهو ينافي القدم واما بطريق
الايجاب وهي بالنسبة الى جميع الاعداد سواء لا اولوية لعدد معين على البعض
فلو تعددت لزم ثبوت عدد غير متناهي وهذا مع ابتنائه على ان الواحد الموجب
لا يصدر عنه الا الواحد منقوض بما يثبت الصفات السبعة القديمة واما على ما ذهب
اليه الشارح من ان يلزم تعدد الكلام الازلي واللازم باطل بالاجماع على ان كلامه
في الازل واحد فلا اشكال عليه قوله ان جهل الامر نفي كما في امر الشاهد بل ان يقول
السيد لعبده صم غدا فانه مشروط بنفاء العبد واما في اوامر الله فلا يتصور ذلك قوله
فلذلك يعلم جهل الامر وغيره اصل الخلاف هو ان المكلف هل يعلم قبل التمكن من
الامتثال انه مكلف ثم اشار المص الى ان الاصل هو انه هل يصح التكليف على علم الامر
انتفاء شرط وقد ذكر فرع عليه قوله ولولا ان تحقق الشرط مبناه على ان القول بكون العلم
بانتفاء الشرط مانعا من صحة التكليف قول بان تحقق الشرط شرط في صحة التكليف اذ لو لم
يكن شرطا لم يتصور امتناع التكليف عند العلم بانتفاء شرط جهة قوله من ارادة
قد تحقق كارادة الله تعالى او حادثة كارادة العبد يعني لا خلاف في ان الفعل المكلف به مشروط
بالارادة وان وقع الخلاف في انه ارادة الله تعالى او ارادة العبد وما ذهب اليه العلامة

العبد؟

متى ان المراد ارادة الله تع قديمة كانت او حادثة على اختلاف القولين فبعد قوله
لم يعلم احد انه مطلق اشارة الى ان معنى قوله لم يعلم تكليفه لم يعلم في شيء من الازمنة
انه مكلف في ذلك الزمان وح يندفع ما ذكره العلامة من منع الملازمة لجواز ان يعلم
بعد الاتيان انه كان مكلفا قبله ولا يخفى ان الكلام الزامي والا فلا انقطاع مع الفعل
عند الاشعري واما قوله سواء فعل او عصى فزيادة اخذها من كلام المنتهى ولا معنى
لها هنا اذ لا يصح تعلقه بقوله مع الفعل وضبطه ولا بقوله بعده لان الضمير للفعل وبعد الفعل
لا يتصور الاتيان ولا العصيان وانما يصح في المنتهى لان الضمير لوقت الامتثال حيث قال
مسئلة المكلف يعلم التكليف معه قبل وقت الامتثال وان لم يعلم تمكنه عنده ثم قال لو لم يعلم قبله
لم يعلم تكليف ابدا لانه بعده ان فعل او عصى انقطع ثم لا يخفى ان الانقطاع على تقدير العصيان
مبني على كون القضاء بامر جديد قوله والمنكر معاند الظاهر ما ذهب اليه الشارحون من
ان المراد ان منكر علم ابراهيم عليه السلام بوجوب الذبح معاند الا ان المحقق حمله على ما
يعم علم ابراهيم عليه السلام بوجوب الذبح وعلم سائر المكلفين بالتكاليف قبل دخول
الاوقات الا انه ينبغي ان يراد دخول وقت الامتثال على ما لا يخفى والذي يشعر بهذا التعميم
عنوان قول القاضي مع عمومه متعلق بقوله والمنكر معاند على ما بينه المحقق اذ لو كان
ابتداء احتجاج اخر على ما ذهب اليه الشارحون لم يعبر بلفظ قال على ما هو دابه وفي
قوله على تخلف الموجود اشارة الى دفع الاعتراض بانه يجوز ان يكون الاجماع على ظن
ذلك بناء على ان الغالب من المكلف بقاؤه وتمكنه وفي قوله بنية الفرض اجماعا اشارة
الى رد ما ذكر من انه مختلف فيه يعني لا اعتداد بالمخالف في ذلك مع اتفاق المجتهدين قوله
واما علم شرطه اي ما يتوقف عليه الحكم بذلك وصوفي معنى حمله على عدم شرطه قوله اذ عدم الامكان
يعني ان عدم امكان الفعل الذي عدم شرطه بالنسبة الى المامور مشترك بين ان يكون
الامر عالما بعدم شرطه كما في امر الله تع او جاهلا كما في الشاهد مثل امر السيد
غلامه من غير تاثير علم الامر او جهله في ذلك فيلزم ان لا يصح التكليف بالفعل الذي
جهل الامر انتفاء شرط وقوعه وقد صح اتفاقا قوله لصح مع علم المامور به اي مع علم
المكلف بانتفاء الشرط واما قوله في الجواب مع علم المامور به بانتفاء الشرط على ما في
بعض النسخ فلفظ به زائد لا بد الا ان يجعل الضمير للمشروط قوله فانه علة الفعل اي بالنظر
الى اعتقاده امكانه لوجود الشرط قوله والاستدلال اسمى انه التلازم وشرايع
من قبلنا والاستصحاب وقيل الاستحسان وقيل المصالح المرسلة قوله راجعة الى

الكلام في الادلة الشرعية

الكلام

الكلام النفسي ذهب الامدي وجمع من الشارحين الى ان مرجع الكل الى كلام الله القديم
وموصوف قائم بالذات وجه ظاهر ان الحكم الا لله وظاهر كلام الشارح ان المحقق
ان مرجع الكل الى الكلام النفسي القائم بذات من صدر عنه فالقياس الى الكلام النفسي
القائم بذات المجتهد والاجماع بذات المجتهدين والسنة بذات النبي والكتاب بذات
الله اذ لو لم يدل على المعنى وعلى حكم من اهل الادلة بان الامر كذا لم يكن حجة فيه ودلالة
على ثبوت الحكم ظ وهذا اوفق بعبارة المتن قوله اما تصور النسبة يعني ان كل احد يعقل
معنى يسند معلوم الى معلوم بحيث لو عبر عنها لم يصح السكوت عليه لعلم ان ما يعقله
او لا ثم يتكلم لا ما دونه هي تلك النسبة والكلام النفسي هي تلك النسبة التامة الاخبارية
او الانشائية من حيث يفاد بالكلام اللفظي لا من حيث استفادته منه ولهذا كان قائما بنفس
المتكلم دون السامع واما تحقق مغايرته للعلم والارادة ففي الكلام قوله واما انها نفسية
القائمة بالنفس اي بنفس المتكلم يعني انها صفة لها موجودة فيها وجودا اصيلا كالعلم
والارادة ونحو ذلك لا على انها معقولة لها حاصلة صورتها عندها للقطع بان الموجود في
نفس المتكلم اذا قال صلوا هو طلب الصلوة وايجابها لا صورة ذلك كصورة السماء
عند تعقلها وبهذا يصح اتصاف النفس بانها طالبة والمراد بالخارج ما يقابل ذلك وتعقلها
اي ما مع قطع النظر عما في الذهن فنقطع بان ايلام ملام والا فليس النسبة لا وجود لها
في الخارج والطرفان الصادق يكونان معدومين كقولنا المستحيل معدوم او بين فعل فعلي
ما ذكره من ان المراد بالنسبة النفسية لانه لا وجود لها على تعقل الطرفين فلنا اعتبار النسبة
الى الطرفين ضروري ولا يجوز ان يكون ان العلم بالنسبة هو الطرفان لوجوبهما العيني
بل تصورتها العقلية وصورتها العقلية قوله لو قصد اي اعطى من الشارع بانه الذي من
ان من جمعها الى غير سورة ولا يخفى ان الاية ايضا كذلك اذ لا معنى للمترجم او له الا المنتقل
ذهنا ان اول الاية واخرها بالموضع لا يصح فالاولى ان يقال هو الطائفة المترجمة توقيفا
اي المسماة باسم خاص قوله الا ان جرى على ظاهره يعني لا اخفاء في ان الحق للتبعيض وضمير منه
للكلام فان لم نعرفه حذف كان القران اسما للمجموع الشخصي المولف من السور وان حمل
على حذف المضاف اي بسورة من جنس ذلك الكلام في الفصاحة وعلو الطبقة كان اسما للنوع
الكل الصادق على المجموع وعلى اي بعض فرض كما هو المناسب بغرض الاصول اذ الاستدلال
انما هو بالابعاض والاحاد مع صدقه على مثل قل واعمل ولا يسمى قرانا في عرف فان حمل
في صدوه على المجموع وجاء ادا السور ليست من جنس المجموع فلعل المراد بالجنس المماثل

مباحث الكتاب

في الفصاحة وعلو الطبقة والسور بتمامها تحتمل المجموع في ذلك فيصدق انها من جنس
ما لا يقبل القسم الاول لا يختص بالمجموع الشخصي بل يعم كلا من الابعاض المشتملة على
سور متعددة كالنصف مثلا قلنا قد اشار الى دفع ذلك بقوله فان التحدي وقع
بسورة من كل القرآن اي سورة كانت غير مختص بالتعيين فلا يصدق على
النصف الاول مثلا انه الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه فتأمل قوله واعلم ان
المذكور في معرض التعريف قد يكون تصويرا اي تعيينا وتفسيرا لمدلول اللفظ
ومفهومه بحيث يكون حدا لمراد لفظ اشهر وذكر امور يزيل الاشتباه العارض وقد
يكون تمييزا للشيء واحكاما بالتصور له ويكون بالذاتيات او باللوازم المختصة
المفيدة لذلك ولا يخفى ان كون القرآن للاعجاز على الفرق منظور فيه ولذلك لا افراد
من العلماء فلا يكون لازما بينا فحصل ان يكون ذاتيا فلا يصلح للتعريف الحقيقة — لفظ خ
ويعتبر هاهنا مجرد تصوير مفهوم الكتاب بالنسبة الى من يعرف الاعجاز والسورة
ويجوز لكل قوله ولان معرفة السورة فيه بحث فان السورة اسم للطائفة المترجمة من
الكلام المنزل قرآنا كان او غيره بدليل سور الانجيل ولهذا احتاج المحشي الى وصف
السورة بقوله منه فتأمل قوله لان وجود المصحف وتعلقه فرع تصور القرآن عليه
سؤال ظاهر وجوابه انه اخذ المصحف في تعريف القرآن موقوف بتصوره على تصور
المصحف الموقوف على تصور القرآن اذ لا معنى له سوى ما كتب فيه القرآن فيكون دورا
ولا معنى لكان لتوقف وجود المصحف ونقله على تصور القرآن مع انه ممنوع اذ قد يكتب
المصحف من لا يتصور القرآن وقد ذهب الشارح العلامة الى ان المراد الوجود
الذهني للمصحف والنقل وهو مع التصور وبعضهم الى ان الحكم بوجود المصحف
ونقله يتوقف بتصور القرآن ضرورة توقف التصديق على تصور القرآن فهاهنا دور — على التصور خ
وبعضهم الى ان معرفة المنقول في المصحف يتوقف على وجود المصحف والنقل وهما
على تصور القرآن لا يلاقي اثبات السور والايات والاوراق من تصورها
ولو اول جزء فيعرف القرآن بالمنقول في المصحف يكون دورا ثم دفع الدور
بان المقصود التعريف لفرض بحث القرآن في المصحف وما لا يخفى على هذه الوجوه
اثر الضعف اذ المحقق قيد العلم وقال ان العلم بوجود المصحف ونقله شيء من دقيقه
موقوف على معرفة المصحف وهي على معرفة القرآن اذ لا معنى له سوى ما كتب فيه
القرآن وانت خبير بانه لا حاجة الى توسط وجود المصحف ونقله اذ يكفي ان يقال

معرفة

معرفة المصحف موقوف على معرفة القرآن فاخذه في تعريفه دور وايضا ينبغي
ان يكون معرفة المصحف فرع العلم بوجوده دون العكس لما يتقرر عنده
ان هذا الشيء البسيط مقدم على ماهيته بحسب الحصول قوله وقال بعض ان الدور
انما يلزم لو كان المقصود تعريف ماهية القرآن وهو موقوف على معرفة ماهية
المصحف واما اذا قصد تعيين المراد بالقرآن الذي هو مناط الاحكام بالنسبة
الى من يعلم ان هاهنا ما يسمى اصطلاحا بالكلام النفسي ومنسوخ التلاوة وما ينقل احادا
كالقراءة الشاذة وما نقل متواترا فلا دور اذ المصحف متعارف معلوم حتى للصبيان — متواترا كما ثبت في متون المصحف خ
قوله بل قد يتوهم اضراب عن قوله اردنا يعني ان ليس المقصود مجرد تعيين
الاسم بالقسم الاول اعني ما نقل بين دفتي المصحف متواترا بل العلم انه المناط للاحكام
بل هناك اغراض اخر هو التنبيه على ان ضابط معرفة الصحيح للقرآن هو النقل — المنع خ
والتواتر دون التحديد والتعريف حيث ذكر بالاختيار في معرض التعريف النقل والتواتر
المفيد لذلك قوله وقوة الشبهة يعني على زعم الخصم والا فعند المحققين ان دليل
كونها ليست من اوائل السور من القرآن قطعي ومخالفة القطعي انما تكون كفرا
اذا لم تستند الى شبهة قوله فان اقل ادنى درجات الشبهة القوية ان تورث
شكا او وهما فلا يبقى الطرق الاخر قطعيا فلساهه قوله عند من يتمكن منها واما عند
الخصم فمن الضعف بحيث لا يفيد شيئا هذا ولكن كلام الشرح صريح في انه قوي وهو انه
عند كل فرقة الشبهة من الطرق الاخر قوله بل لعل ابهم لم تتواتر من القرآن اشارة
الى ان المعتبر تواتره هو الحكم بكونه من القرآن لا مجرد تواتر ذكر النص قوله
شأن البسملة يعني في ترك بعضهم افتتاح كل سورة بالتسمية كما في احكام الامدي
وجمع الكتب المشهورة ومن سقوط الكلام ما قال ذلك في تركهم افتتاح سورة
براءة بالتسمية قوله وقد نقل اصل الدليل ان التسمية لو كانت من اوائل السور من
القرآن لتواتر كونها منها من القرآن لقضاء العادة بتواتر تفاصيل مثله واللازم
باطل فاعترض بمنع قضاء العادة بذلك فلا يلزم التواتر في محلها وقد تواترت بعض
آية من سورة النمل فما جاءت بانه لو لم يشترط تواتر تفاصيله وجاز الاكتفاء بالتواتر
في محل ما لزم جواز امرين احدهما ان يكون قد سقط من القرآن كثير من الايات
التي هي مكررة بان يكون قوله الحمد لله رب العالمين ايضا من اول كل سورة
فاسقطت لعدم تواترها هناك اكتفاء بسورة الفاتحة وثانيهما ان يكون قد اثبت

في القران على سبيل التكرار كثير من الايات التي كانت غير مكررة بان يكون هو لاتم
فويل يومئذ للمكذبين ازيد من واحد من سورة المرسلات وفباي الاء ربكما تكذبان
ازيد من واحد من سورة الرحمن لاعداد ايات وانما وقع التعدد والتكرار بناء على
عدم تواترها في محلها المخصوص وكلا الامرين منتف قطعا ثم اعترض على هذا
الجواب بانه ان اريد بجواز الامرين مجرد الامكان فلا نعرف ان اللازم هو
الامكان والمنتفي هو الوقوع وان اريد احتمال ان يكون الواقع ذلك فالملزوم
ممنوع وانما يلزم لو لم يقم الدليل القاطع على انتفائه وهو اتفاق تواتر السور
خالعه عما زعم جواز كونه ساقطا وتواتر المكرر الذي زعم جواز كونه قبل
البعض انه ليس بقران في المحل وذلك لان جواز عدم التواتر لا يمنع وقوع
التواتر وظهر ان في عبارة الشرح قصورا واستدراكا اما القصور فلانه
لم يتعرض لعدم السقوط وحمل قوله ابتني تواتره ذلك اشارة الى المكرر فقط
وما ذكرنا هو الموافق للمتن وسائر الشروح وايضا اما الاستدراك فلانه
لا مدخل في المقصود لقوله والوقوع لا الوصف الوجوب وكانه وقع لما عسى
ان يتوهم من ان وقوع تواتر المكرر المتنبه مبني على ان تواتر التفاصيل واجب فاجاب
عن هذا الاعتراض بانا نقول من الابتداء ان منع وجوب تواتر التفاصيل
ساقط اما اولا فلانه لو لم يجب لم يحصل الجزم بعدم سقوط كثير من القران المكرر اذ
لا ينقل تواتر العدم كما ينقل تواتر الاثبات ففي هذا ان ما ذكرنا من لزوم جواز
الاثبات لانه مبني على اتفاق تواتر المكرر لكن جواز الاسقاط جمال الامر فيه لو اما
ثانيا فلان الدليل قائم على وجوب تواتر التفاصيل وهو قضاء العادة بذلك فيما تتوفر
الدواعي على ما سبق في بحث الخبر وقيل هو الاجماع واما ثالثا فلانه لو لم يجب لزم جواز
ذلك اي ما ذكرنا من الاثبات والاسقاط بالنظر الى الاستعمال لان التواتر وان
تحقق فيما مضى من الزمان الى الان لكنه لما لم يجب جاز ان لا يتحقق فيما ياتي من الزمان
وحاصله ان ما ذكرنا من الالزام يتم في الاسقاط مطلقا وفي الاثبات بالنظر الى
الاستعمال فظهر ان ما ذكرنا ليس كلاما على السند بل دفعا للمنع وان ذلك
اشارة الى وجوب تواتر التفاصيل لا الى اتفاق التواتر على ما في بعض الشروح
وان ليس جمع قوله والدليل ما يقتضي ان البناء للاظلام على الاسقاط وجواز السقوط وهو
ما سبق من جواز اشتراط التواتر على ما في بعض الشروح قوله وربما نقل اعتراض

من الشارح

من الشارح على ما ذهب اليه البعض من انه يشترط تواتر النقل جملة وتلزم
جواز الامرين الباطلين واما اشتراط بين ان البسملة في اوائل السور ليست من
القران اذ لم تتواتر كونها هنالك من القران والاعتراض من وجهين الاول ان ان
يشترط فيما هو قران تواتره في محل وان لم يتواتر كونه من القران و ح لا يلزم ما ذكرتم
من جواز الامرين الباطلين مطلقا لان المكررات قد تواترت في محالها فلا يمكن
اسقاطها وغير المكرر انما تواتر في محل واحد بحيث لا يمكن اثباته في محل آخر لا في
الحال ولا في الاستقبال و ح لا يتم الاستدلال على ان التسمية في اوائل السور ليست
من القران بناء على انه لم يتواتر كونه هنالك من القران لانها قد تواتر نقلها هنالك كتابة
في المصاحف وتلاوة على الالسن وان لم يتواتر كونها من القران وثانيهما ان ما ذكر
من الاستدلال على انها ليست من القران والالزام بانه لو لم يشترط التواتر لزم الاحتمالات
انما يتم على قول من قال انها اية او بعض اية من كل سورة على ما هو مذهب الشافعي
من انها واحدها او مع اول السورة وثلاث عشرة اية من القران والامر ما اختاره
المتأخرون من العلماء الحنفية وهو انها اية واحدة من القران انزلت للفصل بين
السور والتبرك بها في الابتداء بكل امر لا على انها بخصوصها على ان القران مائة واربع
عشرة سورة والا واحدة وذلك لانا وان سلمنا انه لم يتواتر كونها من القران في اول
كل سورة لكن لا نزاع انها تواترت كونها من القران بهذا الوجه وانما سقط الكلام في هذا
المقام لكونه من غوامض هذا الشرح قوله وما يروى نقلا عن الشافعي في كونها من القران
في اوائل السور قولان وللاصحاب طريقان احدهما ان القولين في كل سورة واصحهما انها
اية قولا واحدا في الفاتحة وصوابها مسطرة منها وفي باقي السور قولين وذلك لان
الاحاديث الواردة في كونها من الفاتحة على النقص متكثرة جدا وعلى الطريق بعض
من الاصحاب من حمل القولين على انها من القران في اوائل السور ام لا وثانيهما من حملهما
على انها هل هي اية مستقلة في الاوائل ام هي مع ما بعدها الى اوائل الاية الفاتحة
من كل سورة انه وهذا هو الاصح لكون ظاهره وفيه اجتهاد في بيان آخر الاية ومقدارها
لا في كونها قرانا قوله كالمد واللين فمعنى الاولى هذا ما وقع من اختلاف القراء في ان
الالف والواو والياء اللينة اذا كان بعدها همزة الى اي مقدار يمد عند القراءة فلا منع
لذكر اللين معه وصور بادره من الشارح قوله يجوز ان يكون متواترا ومنع سند الكلام
والا فصحح اذ لا لظن بالعمل ذلك قوله لان هذا اخطار قطعا فيه بحث لان مانعه

ان يكون كونه خبر آحاد خطاء وصولا نوحه ان يكون كونه خبرا خطاء قطعا لجواز ان يكون
خبرا لم ينقل خبرا ولانسلم ان هذا يوجب القطع بخطائه قوله فمنهم من تركه بناء على التعريف
في ايراد قوله والظاهر الوقف هذا رد لما نوهموا من ان المراد ان هذه الآية من قبيل المتشابه
اي القائلين بان المحكم ما استقام نظمه للافادة من حيث ارادي ان المتشابه ما اختل نظمه لعدم
الافادة وذلك لاشتمال القران على ما لا يفيد شيئا لا نهم منه معنى بدليل الوقف على الا الله
فقد افتى في هذا المعنى اثر الاعادي والظاهر ان القول باختلال نظم القران محال لا يصدر
عن المسلم بل المقابل لما استقام نظمه للافادة صحوها ما استقام نظمه للافادة فيكون المحكم
ما استقام نظمه للافادة اما من غير تاويل او مع تاويل والمتشابه ما استقام نظمه ويرتفع لا
للافادة بل للابتلاء قوله بادخال المرافق يعني ان الاية تحتمل دخول المرافق او بعضها
في وجوب الغسل وعدم دخولها فلو غسل مع المرافق او بدونها كان بيانا فهذا انما يكون
لدفع الاعتراض بان الغسل الى المرافق يستفاد من الاية من فعله وفي الحصر المنهي
والغسل للمرافق وضبطه في الاحكام وكالمرافق من التيمم بيانا لمعول فاستحوا بوجوهكم
وايديكم منه قوله ثم يلزم من وجوب مثل فعل كلما فعل الضرران اراد بالضرر
الوجوب مع الاباحة او الندب فتقريره ان ما فعل فعلا على وجه الاباحة او الندب
نحن حين نفعله يكون علينا واجب ومن حيث انه علينا انما يكون على الوجه الذي فعله يكون
مباحا او مندوبا وكل منهما مضاد للوجوب لكن يرد عليه منع كونه مباحا على تقدير ان لا نفعل
جهته ومنع كونه واجبا على تقدير ان نفعل وان اراد انه يجب علينا الضدان كالقيام والقعود
مثلا اذا فعلهما جميعا ابا حد ففي الاباحة دون الندب بلا تركه كراهة لا يقتضي ان نفعل
فيصوا قوله ويلزم الجواز يعني ان حاصل مفهوم الاية شرط وجود الحب على وجود التابع للاتباع
ويلزم بحكم عكس النقيض لزوم عدم الاتباع لعدم التابع وعدم الاتباع حرام فكذا الملزوم
الذي هو عدم التابع والاتباع واجب فكذا الازمة التي هي التابع والا ارتفع اللزوم قوله
معنى التابع لاحتمال ان قيدا الحيثية مراد وقد صرح به في المنتهى ان اتباع الفعل على الوجه
الذي فعله من اجله الحرج حاد المقعوا على اوله الظهر لما الاامر الله تع قوله وقد
اجيب لما كان في المتن بقوله ان الاحتياط فيما ثبت وجوبه او كان الاصل الوجوب صحو الاصل
حمل ذلك على ان فيما جوازا مرجحا اورده مع ردة بلطف وتنبيها على ما ذكرنا الا ان
رده في المختصر كان على السند لان تقرير الجواب صحو لما لا نسلم ان الوجوب احوط وانما يكون
الاحتياط فيما لا يحتمل التحريم كما في الصور تنبيه ولما فعل النبي عليه السلام محمل جرمه علينا على

الامة

دليل ثاني فسنة

شاهد السنة

والحق م

الامة وجه الرد ان صوم التلبس من رمضان اذا عم الكلام يحتمل الحرمة بان يكون
يوم عيد وصح هذا فقد وحب وهم يفعلون مثل ذلك احكام تظهر المنع مستلا آخر ويقولون
اذا كان السند مساويا للمنع صح الكلام عليه اي اعانه ومن مالم يتحقق بغير الموقوف
عنده كما هو المحقق قوله من فاعله اي حمل ذلك على جواز ذلك الفعل من فاعله مطلقا
ومن غيره فاعله الفاعل ادا شرك ان حكمه على الجماعة يعني ان تقريره في حكم الخطاب للمقول له
وحكمه للواحد في حكم الخطاب للامة وقيل لا يدل على شيء من الجواز والنسخ وقيل يختص
بالفاعل وحده قوله وهو تقريره اي ذلك للحرم بتقريره الفاعل على محرم والتقرير
على الجرم محرم على النبي عليه السلام وارتكاب المحرم وان كان من الصغائر الجائز عليه عند قوم
لكنه خلاف الغالب من حاله بل هو في غاية البعد سيما فيما يتعلق بالاحكام قوله وتمسك الشافعي
قال الامام في البرهان موضع استدلال الشافعي بتقرير الرسول عليه السلام ذلك الرجل
على قوله واعترض القاضي بان قول الحدجة كان موافقا لظاهر الحق اذ الشرع كان حاكما
بالنحاق اسامة بزيد فصار كما لو قال فاسق هذه الدار لفلان يعزوها الى مالكها وصاحب
الدفعها فتقرير الشرع اياه على قوله لم يكن حاكما حكما بقول الفاسق في محل النزاع ولا احتياج
الى اقامة العقات ولم يجب الامام عن ذلك ثم قال فان قيل انما استدل الشافعي باهتزاز
الرسول ومعلوم انه لا يستبشر الا بالحق احيب بانه كان يعلم رجوع العرب الى القيافة وكان
الطعن منها فلما اتى بكذبهم سره ما ساءهم وحاصله منع دلالة الاهتزاز ولا استبشار
على حقية طريق المستبشر به بناء على جواز كونه لما في المستبشر به من الزام الخصم على اصله
لا لكون ذلك الاصل حقا ثم قال ويمكن ان يقال انه عليه السلام لما ترك القائف ولم يرده
على الكلام على الانساب بطريق القيافة حمل على كون طريقا معقولا والا لعدة من الزجر
والفال والحدس والتخمين وكما ان الهدر ان يخطى في مواضع وان اصاب في موضع قال
الشارح العلامة وكان الحصر منهم من المنع ان الزام الخصم انما كان مطلوب الشارع ولم يكن
حصوله مع الانكار لكونه افعاله لم ينكره وان كان حكما ما اجل الاستبشار به استظهارا
اخر بهذا استرجوا له حيث قال في المنتهى والزام الخصم حصل بالقيافة والانكار عليها افح
له فلو كان حكما لما اخل به اجمعاه ان الزام احدا الخصمين باصله لا يدفع ما بكار الاخر
اصلا فلو كان منكرا لما اخل بالانكار لوجود السبب مع عدم ما توهمهم مانعا وهذا معنى قوله
فلا يصلح اي الالزام مانعا عن الانكار فلو كان منكرا لانكره ولو انكره لما استبشر فاذا
استبشر دل على انه ليس بمنكر وانما على الوجه الذي يفهم من كلام الامام فالجواز الا لاستبشار

على الواحد حكمه

توهمهم

...بالقياس

كما تدل على حقيقة المستقبل تدل على حقيقة طريق ثبوته لما مر من ان ترك الانكار كما تدل
على حقيقة المقرر تدل على حقيقة طريق ثبوته اذ ترك الانكار على ما طريقه منكر يوهم جواز
طريقه لاستحالة جواز الشيء دون طريقه قوله واذا كان اصل الفعل نفي الحكم العائد كثبوت
النسب في صورة القيافة المذكورة حيث كان تقريرا لسند المنكر حراما فلا ينبغي ان
تقرره النبي عليه السلام بل يجب ان ينكر السند بل القول به بناء على السند المنكر ولا يخفى
ما في هذه الشرطية من التعسف فالاولى وان كان ليكونا كذا او قوله فيحرم تقريرها قوله او
خطاما زيادة من الشارح لا حاجة الى ذكرها لان وجوب التكرر له عليه السلام اعم من ان
يكون له خاصة او مع امته وكذا وجوب التكرر للامة وانما زاده اشترا لاحتمال ان
الدليل على وجوب التاسي فيما اذا كان وجوب التكرر للامة فيما الا زمنه والا لم يتحقق التعارض
في حق الامة وانما حصل وجوب تكرر الاول لظهور ان لا تعارض بمجرد وجوب تكرر الثاني
قوله لا لحكم الفعل اي لا يكون الفعل الثاني ناسخا لحكم الفعل الاول اما بالنظر الى الاستقبال
فلان الفعل لا يصح التكرار فلا حكم حتى يرفع واما بالنظر الى ما مضى فلان رفع ما وجد ممتنع
فتعين ان يكون ناسخا لحكم الدليل الدال على وجوب التكرار ولا يخفى انه لا يكون نسخا بل تخصيصا
كما اذا دل الدليل على عموم تكرر الصوم فلو افطر فانه يكون تخصيصا له لا نسخا قوله
وقد يطلق النسخ والتخصيص فان قيل ان اراد كونه ناسخا ومخصصا فلا مجاز لانه دليل
شرعي قد يرفع حكما شرعيا وقد يقصر العام على البعض كما سيجيء وان اراد كونه منسوخا
ومخصوصا فلا اطلاق على نفس الفعل بل على حكم الدليل الدال على تكرره قلنا سيجيء في
مواضع ان المتاخر من القول او الفعل ناسخ للاخر وان كان المراد ما ذكرتم ولا بعد اطلاق
التخصيص بهذا الاعتبار قوله ينقسم الى اربعة اقسام لانه اما ان لا يوجد دليل على التكرر
في حقه ولا على وجوب التاسي في حق الامة او يوجد عليهما او يوجد على التكرر فقط او على
التاسي فقط وعلى كل تقدير فالقول اما خاص به او بالامة او شامل لهما فتصير اثني عشر وعلى
كل تقدير فاما ان يعلم تقدم الفعل او تاخره او لا يعلم شيء منهما فتصير ستة وثلاثين فالاقسام
الاول اربعة والاصناف الاول من كل قسم ثلاثة وكل صنف ثلاثة فيكون الاصناف الثواني
من كل قسم تسعة قوله لا يجوز لي الفعل في وقت كذا فمعناه يجب علي الكف عن ذلك الفعل
في ذلك الوقت فاذا فعله في ذلك الوقت كان ناسخا لوجوب الفعل الذي هو الكف قبل التمكن منه
قوله لانه لا تاثير في نظيره وضوحا يكون القول خاصا به وحمل الشارح من القسم الرابع وهو
ما دل الدليل على التاسي فقط ما يعلم حكمه وهو ان عنده بلا ريب مذاهب تقدم القول وتقدم الفعل

والتوقف

والتوقف وهو المختار وللشارح فيه نظر سنذكره وانما خص القسم الرابع مع ان هذا حكم
نظيره من الثاني والثالث ايضا لان كلا من صورتي تقدم القول وتاخره ايضا يوافق الرابع
دون الثاني والثالث قوله فيجب حقه ان تاخر اي القول بقرينة قوله وان تقدم فالفعل ناسخ
له واما الجمع بعض الجهل بالتاريخ اتفاقا على اللفظ والكفار بما سبق من التفسير قوله وكان
ظاهرا اي كان القول ظاهرا في النبي عليه السلام بان يقول لا يجب على احد لا نصا بان يقول
لا يجب علي ولا على امتي وحينئذ فيه الا ان يكون القول ظاهرا في العموم قوله لما سيأتي في
بحث تخصيص الكتاب بالكتاب فيدفع ما ذكره العلامة من ان هذا عده من غير الوفا بهما
قوله كما تقدم اي في الصنف الاول من القسم الاول من انه اذا تقدم القول كان الفعل ناسخا له بناء
على عدم جواز النسخ قبل التمكن واما اذا تقدم الفعل فلا تعارض فيما يتقدم وههنا يكون القول
ناسخا لحكم تكرر الفعل قوله ولا ابطال القول مصدر مبني للمجهول او الفاعل وضمير عمل بالفعل
والمعنى ان نسخ العمل بالفعل القول اي مقتضاه جملة اي بالكلية لانه مخصص بالامة فاذا ابطل
حكمه في حقهم لم يبق به عمل اصلا بخلاف ما اذا عمل بالقول فان مقتضى الفعل بقي في حقه عليه السلام
واما يبطل في حق الامة فقط قوله من جنس واحد احتراز عما اذا اختلفا بالجنس فانه لا يرجح
بالكثرة كنص وقياسين بخلاف ما اذا تعارض القياسان ووجد على وفق احدهما دليل وههنا
الدليلان من جنس واحد وهو وجوب كل من القول والفعل بعينه وقد تعاضدت الوجوه الاربعة
السابقة على تقديم القول قوله فان قيل يجب ان يجيء ههنا ايضا احتمال الاخرين بعدم القول لكونه
منسوخا وتاخره ليكون ناسخا فينبغي ان يتوقف في الحكم كما في صورة اختصاص القول به
عليه السلام وحاصل الجواب انه اذا تعلق القول والفعل بنا فنحن متعبدون بالعمل بمقتضى
احدهما وقد يرجح القول فنعمل به بخلاف ما اذا تعلق به عليه السلام فانه لا تعلق لنا بما عليه
ولا بالحكم فيه ان الواجب عليه هذا او ذاك فتوقفنا نظرا الى الاحتمالين وذكر العلامة ان المعنى
انا متعبدون في هذا القسم باحد الحكمين حكم القول او الفعل فالعمل بالارجح اولى بخلاف
الاول اذ لا نتعبد الا بالقول وههنا بحث وهو انه يجوز ان يتمسك بترجيح القول باحد الوجوه
المذكورة فسؤال التوقف ليس بشيء وانما يتوجه السؤال بانه لم لا يصار في الاول ايضا الى
ترجيح القول كما صار اليه الامدي من غير توقف قوله والمختار تقدم القول للاولى بالامة يعني
المذكوره وزعم العلامة ان الرابع لا يتمشى ههنا فاشار الشارح الى انه يتمشى لكن بعض الوجوه
ان العمل بالفعل يبطل حكم القول بالكلية والعمل بالقول وان كان يبطل الفعل في حقه وفي حقنا
لكن لا بالكلية اذ لا يبطل في حقه الا دوام الفعل واستمرار حكمه دون اصل الفعل فانه قد ثبت مرة

ولا يتصور ابطاله ثم معنى كلام المحشي والشارح بعدم القبول من جهة ومن جهة جميعا لكن معنى ما يمنع
ان يكون ذلك من جهتنا واما من جهة فالتوقف ولهذا احتج الشارح العلامة وغيره قوله فالمختار
من القول والفعل ناسخ قد عرفت من ان نسخ الفعل للقول العام له ولامته انما هو على تقدير
ان يكون العموم له بطريق النصوصية اما اذا كان بطريق الظهور فالفعل مخصص واما مبني
على جواز النسخ قبل التمكن ولا يخفى ان هذا التعميم وصوابه سواء كان القول خاصا به او عاما
له وللامة ففي حقه المتاخر ناسخ فعلا كان او قولا وعلى الحمل المختار الوقف انما هو في القسم
الثاني دون الاول اذ لا تعارض في حقه عند تاخر القول لعدم دليل تكرر الفعل فلذا
قال كما مر في القسم الثاني ولم يقل كما مر في القسم الاول وكأن ان موضع من قوله عند الجهل
فالتلازم والمختار التوقف قوله وعند تعذر احاد الوقف وان لم يكن جرحا في المعنى لكنه يعلم من قوله
فالتلازم اشارة الى ما سبق واعتراض الشارح عليه وعلى نظيره من القسم الاول ظاهر الورود لاشتراكهما
في عدم تكرر الفعل وعدم التعارض عند تقدمه بخلاف الثاني والثالث قوله والمختار العمل بالقول
لما مر من وجوه الترجيح مع انا متعبدون بالعمل فلا وجه للوقف بخلاف ما اذا اعتبر في حق النبي
عليه السلام قوله وان جهل فالتلازم يحتمل ان يكون على الاطلاق اي من جهته ومن جهتنا بناء على نظر
الشارح اذ ينتفي من مثل هذه الصورة ان يكون المختار من جهة النبي الاخذ بمقتضى القول لا
التوقف ولو قال والمختار القول ولم يقل العمل بالقول قوله ولا يخفى ان هذا اي كون المتاخر
ناسخا للمتقدم عند العلم بالتاريخ والمذهب التلازم عند الجهل من حق الامة انما يكون اذا كان المتاخر
متعقبا على التاسي والاتيان بمثل فعله النبي عليه السلام واما اذا تقدم بل كان ورود القول بعد
التاسي ولا يتصور هذا في الفعل فلا تعارض في حقهم اذ التقدير انه دل الدليل على التكرر فلا يثبت
الفعل الا مرة واحدة فقوله اذ لا تكرر تعليل لقوله في الحكم وقوله في حق الامة متعلق بقوله
هذا او بقوله لا تكرر قوله قال الشيخ شهاب الملة والدين السهروردي رحمه الله خذ كيلا الطين
واخرج عروقه وخذ مثقالا من ماء الورد واطرح الكندي خلاله ثم تحرز ثلاثا ثم خذ نصف رطل
من ماء الورد ووزن الدرهم من زعفران ونصف درهم من المسك واجعل من الكافور
واطرح المجموع فيه ذلك الكندي فاذا روحه بصر بما بسام احمر ودقه حتى يصير دقيقا فاذا
قال [illegible] وينبغي ان الصوم قبل التناول بثلاثة ايام حتى يفرغ معدتك من المواد ولا تحرك
[illegible] الجوز واللوز والفندق وغيرها واخذ الخبز اليابس ووزن المجموع وكبد
الظبي او الحمل والعسل ومرجان تخلط به المجموع الى اخره قوله ليس بالاجماع المقصود ثم ان

الاولى

فبان الاجماع

حادث الاجماع

ان التعريف

ان التعريف لما صدق من الادلة الشرعية وهو المعروف ما للشرائط قوله فمن قال لا يجوز فهي
انه على الاول لا يدخل في الجنس فلا يحتاج الى الاخراج وعلى الثاني من افراد المحدود فلا حاجة
الى اخراجه واما من يرى انه يتحقق مثل هذا الاتفاق ولا يكون اجماعا هو حجة شرعية فلا بد عنده
من قيد يخرجه ومبنى هذا الكلام على ان الشروط المذكورة شروط لماهية الاجماع المعتبر فكما في
شروط القياس في المنطق قوله ح لا تقيد الاجماع المقصود اعني ما يتمسك به في اثبات الاحكام
الشرعية فيصح انه لا يوجد اجماع اصلا وايد فيه الاعتراض بانه ينبغي ان يقال يدل ان الا بعد يوجد
لم يوجد قوله لانتشارهم وقالوا ان كان كذلك استدلال على عدم السؤال وقولهم قالوا يستحيل
اسماع العلم به وقوله ولو سلم على اسماعه نقله الى المجتهد ليحتج به وليس انكارهم بعد التسليم على توهم
لان الجمع ولو سلم سوقه عنهم وعلم النقل باجماعهم فنقلهم اياه الى المجتهد مستحيل فالغلط والواقع الموضع
البلاد على ما يعرف من هذا الكتاب من ان يكون ادلة على مطلوب واحد وكذا الغلط ولو سلم ليس
على قانون استدلالاته وفي الحقيقة ضبط كلام المخالف على ما قرره الفاضل المحشي صواب علمه ثبوته
ولو سلم عينه العلم به ولو علم عينه نقله الى المجتهد ولو نقل عينه الاحتجاج به والمراد بالاستماع
العادي على ما سيقوله الا سند الا الاحادية وقد صرح به في المتن والشرح الا ان السوق قال
ظاهر كلمتين الا ان المخالف يشكو سوقه والشرح انه ادعى استحالته قوله العادي هو انه يعني يجوز ان
يكون سند الاجماع قطعيا لكن يكون الاجماع اقوى منه حيث لا يحتمل النسخ ولهذا يسمع عنه بالاجماع
دون العكس قوله فانه يعلم قطعا من الصحابة تعني بتواتر ذلك بحيث لا يشتبه قوله واورد عليه ان كل
ما ذكر من القاعدة المتفق عليها مستدلا لكم وهي ان العادة محكمة فان قيل هذا الاتفاق لا يكون
الا عن قاطع انها مستفيضة بالاتفاقات المذكورة فان كلا منها عند اشتمل على جميع ما ذكره من القيود
مع ان العادة لا تحكم باستناده الى قاطع والجواب انه لا اشتمل على القيود لا سيما الشرعية من الاول
والمجموع الاخر قوله فانه يلزم الدور اشارة الى ان بطلان المصادرة من جهة الدور لتوقف
المدعي على الدليل الموقوف عليه فان قيل لو صحت القاعدة المذكورة لكفت في حجية كل اجماع من
غير احتياج الى توسيط الاجماع على تخطئة المخالف ولاستلزامه وجود قاطع في كل حكم وقع الاجماع
عليه وفساده ظاهر قلنا ليس كل اجماع اجماعا بالحكم تحكم العادة بوجود قاطع كاجماع الاجماع على
القطع بتخطئة المخالف بل ربما يكون حكم من اهل الاجماع ظنيا مستندا الى امارة لكن يحصل القاطع
اتفاق الكل العظيم بالحكم فلذا قال قد اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف ولم يقل على تخطئة المخالف
قوله يقدم على القاطع اي من الكتاب والسنة بناء على انه يحتمل النسخ بخلاف الاجماع قوله وانه
بحاله اشارة الى وجه بطلان معارض الاجماع من ان العادة قاضية باستناده على ما صرح به

في المتن لانا نقول ان الاصل عدم تعارض الدليلين لاستلزامه ترك احدهما وان
تعارض الاجماعين يستلزم خطاء احدهما وخطاء الاجماع مح وان العادة قاضية باجتماع
اتفاق العدد على التناقض قوله فان غيره اي غير الاجماع الذي بلغ مجموعه حد التواتر
قوله على ان الكثير اي عرضنا غير الاجماع في الجملة فيكفي صورة واحدة وقد يوجد الكثير
الاجماعات فيكون المطلوب حاصلا مع الزيادة فقوله كذلك اي بلغ مجموعه عدد التواتر وقوله
ولان غيره عطف على قوله اذ عرضنا بعض غيره مما لم يبلغ مجموعه عدد التواتر بالنظر
من الكتاب والسنة على ما سبق وغيره الظواهر ما اجماع بلغ مجموعه عدد التواتر فلا يكون حجة
وانما للنسخ انسوق على سوته لان الاجماع المثبت غير الاجماع المثبت له ثم يكون غيره
احد قسمي الاجماع ظنيا لا قطعيا قوله استدل الشافعي بالعموم الواضح انه جمع بين مشاقة
الرسول واتباع غير سبيل المومنين في الوعيد فيحرم اذ لا جمع بين الحرام والمباح في الوعيد
كالكفر واكل الخبز مثلا والشارح حمل الضم الى الكفر دليلا على الاتحاد على اتباع غير
سبيل المومنين لان مجرد ترتب الوعيد على امرين لا يقتضي الاتحاد على كل منهما كما اذا قيل
من ترك الاطعام والكسوة والاعتاق في الكفارة فله نار جهنم وقال الآمدي فتوعد على
اتباع غير سبيل المومنين فلو لم يكن حراما لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين الحرام
في التوعد وقد يتوهم من عبارته ان الاتحاد علة وضمه الى المشاقة في الوعيد وجهان في حرمة
ولعل كذلك قوله اذ لا يخرج عنهما اشارة الى ان حرمة اتباع غير سبيل المومنين وان كان لابد
من وجود اتباع سبيلهم بحسب المفهوم لكن لا يخرج بحسب الوجود عن اتباع سبيلهم واتباع غير سبيلهم
لان ترك اتباع سبيلهم اتباع لغير سبيلهم اذ معنى السبيل هنا ما يختاره الانسان لنفسه من قول
او فعل فيجب اتباعهم اي اتباع المومنين الذين هم اهل الاجماع فان هذا معنى اتباع سبيلهم
الذي هو الاجماع قوله واعترض عليه بوجوه كثيرة حاصلها الا نم ان من للعموم ولو سلم
فلا نم ان اتباع غير سبيل المومنين محظور مطلقا بل مشروطا بمشاقة الرسول ولو سلم
فغير سبيل المومنين هو سبيل الكافرين وهو الكفر ولو سلم فالمومنون عام لكل مومن ولو خص
في كل عصر فهو عام في العالم والجاهل ولو خص باهل الحل والعقد فلفظ السبيل مفرد
ولا عموم له ولو سلم فيحتمل التخصيص بسبيلهم في متابعة الرسول او مناصرته او الاقتداء به
او الايمان به ولو سلم انه اريد ما يتفقون عليه من الاحكام الشرعية لكنه مشروط بتساويهم بالتبين
كما هدى الى غير ذلك ووجه الانفصال عنها ما هو مذكور في احكام الآمدي الا ان
وجه الانفصال عنها عن اعتراض بخصوص عموم السبيل وجواز تخصيصه من غير دليل

الجم ونحو

قوله ع

الآمدي م

تخصيص ع

فلا الفعل

فلا الفعل لما كان ضعيفا جعل المص الاعتراض فاسدا وبين ضعف الجواب بانه يستلزم
الدور لان الدليل المعتمد في جواز التمسك بالظواهر ووجوب العمل بمقتضاها انما
هو الاجماع لا غير لما سبق من القدح في باقي الادلة وهذا خلاف التمسك بالظواهر
في حجية القياس فانه لا يستلزم الدور لان حجية الظواهر لا تثبت بالقياس بل بالاجماع
نعم لو اعترض بان حجية الاجماع اصل قطعي فلا تثبت بالظواهر كان ورود النقض بالقياس
ظاهرا لان حجيته ايضا اصل قطعي واما الاعتراض الثاني وهو منع حرمة اتباع غير سبيل
المومنين مطلقا بل بشرط المشاقة فقد جعل الشارح العلامة واردا وبين ضعف اجوبة
القوم عنه وما حصل ذكره في شرحه قوله في متابعة الرسول اي في طاعته وترك مشاقته
او مناصرته اي معاونته بالنصرة على الاعداء والاقتداء به اي التاسي به في الافعال قوله
فلا يصح اسناد الاجماع اليها لانها وان كثرت وصلت لم يكن الا ظنية فلا تصلح اصلا ومنع
للقطع اذ المبني على الظني والمسند اليه لا يكون اعلى حالا من حاله وغيره فقد ظن حجيته
الاجماع في العمل به لان دفع الضرر المظنون واجب عقلا من علاقة الحسن والقبح ولو
سلم فرعا يكون اتقاء من الضرر لا دفعا له كما اذا ادى ظن على وجوب شيء او حرمته فوقع
اجماع على انا [illegible] على انه لو صح لكن [illegible] عن كثرة او تلقي بالقبول قوله بعد العلم
بوجوب العمل وانما قيد بذلك لانه لو لم يعلم ذلك لامتنع الاتفاق على مقتضى الظاهر سواء علم
جواز العمل او لم يعلم والمراد بالقياس الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق قوله الاول الاجماع كون
غيره الصحابة بناء على ان تبيان المبتغى [illegible] قوله ونحوه ذهب بعض كشرح الشارحين
الى انه اشارة الى مثل قوله تع وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله الآية او لما اورد الاحاديث
من ادلة نفي الاجماع النواهي العامة للامة مثل قوله تع لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقوله تع وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق جعل العلامة قوله ونحوه اشارة الى هذا النوع من الاستدلال وافقه
الجمهور والجواب من وجوه الاول انه منع لكل واحد لا الكل فلا يستلزم الا جواز الخطاء على
كل واحد دون الجمع الثاني ان النهي عن الشيء لا يستلزم جواز صدوره عن المكلف لجواز ان يصح
قوله لغيره فيكفي في النواهي العامة امكان خطاء الامة بالذات وان امتنع بالادلة الثالث
انه ظاهر فلا يعارض القطع على ذلك اي على ان اجماعا وصوابا وعلى انه لا عبرة بالحادث عن
الملة او [illegible] سيوجد من الامة لان الاتفاق على القطع بتخطئة المخالف وعلى تقديمه للقاطع
انما هو في اجماع مجتهد الامة من عصر وكذا وجوب اتباع سبيل المومنين لا يتصور في جميع المومنين

حجة

عادة ع

عا ع

الى يوم القيمة اذ لا تكليف ح ولا اجماع والذي تواتر معنى هو سلب الخطاء عن جميع الامة
لا اجتهم الى يوم القيمة قوله ويميل الشارح الى اعتباره اى اعتبار المقلد عاميا كان او
اصوليا او فروعيا ولم يتعرض الشارح لهذا المذهب لبعد اعتبار العامي واشار الى ان
المقلد المختلف في اعتباره هو الذي حصل طرفا من العلوم الغير الكامل خلى من الاجتهاد وهو
لا يخلو ان يكون اصوليا او فروعيا فينبغي ان يميل الشارح الى اعتبار الاصولي والفروعي جميعا
قوله فيمتنع وفاقهم اى وفاق المقلدين عامة وكذا وفاق الاصوليين او الفروعيين خاصة
لكثرتهم وانتشارهم بخلاف المجتهدين فان العادة لا تمنع وفاقهم وان كانت كثرتهم ايضا
مما ليس له حد معلوم قوله فخالفه اى مجتهد خالف جمهور الشارحين على ان المراد مجتهد
نشأ بعد تحقق الاجماع فخالفه وعلم عصيانه لان مخالفة الاجماع حرام فظهر انه لا عبرة به وكذا
بالمقلد الذي كان مع اهل الاجماع ~~ولا يخرج انه لا مدخل~~ وخالفهم فانه يعصي اتفاقا وهذا
اعانهم عند من لا يشترط انقراض العصر والا فلا عصيان ولا يخرج انه لا مدخل على هذا التقدير
لذكر العلم لان عدم الاعتبار بذلك المجتهد ليس من جهة عصيانه بل من جهة انعقاد الاجماع
وتمامه حين لم يكن مجتهدا او اتصاف كون الفاء يشعر بان هذا المجتهد يكون مع اهل الاجماع
كالمقلد والى هذا يميل كلام الشارح لكنه يشكل بانه كيف يعتد الاجماع بدونه حتى يعصي
بالمخالفة اللهم الا ان يكون اجماعهم عن قاطع فهو يعصي بمخالفة ذلك القاطع لا الاجماع ثم
مبنى الكلام على ان المقلد يعصي اتفاقا وهو مشكل عند من يشترط صحة الاجماع مع موافقته
على انه لا عبرة بالمجتهد الفاسق في شيء قوله والاستباحة في الفروج والاموال اى تصرفوا فيها
تصرف المبيحين والاباحة الحرام كفر بحسب قوله وقد يقال اعترض على الجواب
وظاهره كلام على السند فيتوجه بانه لا عبرة بكلام الفاسق فيما له وفاقا وهذا لا
وجه لكونه دليلا علة انه يحصل له بهذا الشرف الاعتداد به والاعتبار بقاله والا فالنظر
الى الحكم فلا يكون عليه كما اذا اجمعوا على اباحة شيء يخالفهم الى وجوبه او حرمته قوله بالاية
السمعية لان العقل لا يستحسن لان الظاهر انه لا يكون الاجماع على العقلي محطة المخالف
فان قيل دلالة السمعية لان المومن من الامة لا يتناول حقيقة الا الموجود من حال نزول الاية
وورود الاحاديث قلنا فيلزم ان لا يعتد عند خروج الصحابة بعد ذكره وهو باطل اتفاقا قوله
جاء في اجماع الصحابة بعد لو صح ما ذكرتم لزم ان لا يصح اجماع الصحابة على شيء من المسائل المختلف
فيها لانهم قد اجمعوا على جواز الاجتهاد فلو اجمعوا على شيء منها لزم بطلان الاجماع الاول وتعارض
الاجماعين لان الاجماع الاول يقتضي جواز الاخذ بالاجتهاد في تلك المسئلة والاجماع الثاني

تكون ح

المخالف ح

القطعي ح

سنيه

بنفيه وتعينه وجوب الاخذ بما اجمعوا عليه ونزيد ليظهر ان قوله قبل تحقق الاجماع منهما
لا حاجة اليه وان هذا الالتزام مبتد على بعد الاجماع على جواز الاجتهاد فالاولى ان يقال
هذا الازم بعد تحقق اجماعهم على جواز الاجتهاد فيها قوله وقد زال الشرط اذ وجد القاطع
الذي هو الاجماع وقد وجد الاجماع قوله لانها اى مخالفة بعض الصحابة لا تصلح معارضا
للاجماع غير الصحابة لان الظني لا يعارض القطعي قوله لو ندر اى قل عدده القلة لم يكن الاتفاق
من عداهم اجماعا قطعيا بمعنى انه لا يكفر جاحده لكن يكون اجماعا ظنيا يجب على المجتهد العمل به
ولكن التعريف المذكور انما هو للاجماع القطعي فان قيل حكم العادة جارية هنا اذ يستحيل
عادة اجماع الاكثرين من المجتهدين على القطع في شيء عن غير قاطع قلنا ممنوع بل
ذلك في الكلام هو لبعد غاية البعد وان كان ممكنا في نفسه بان يطلع الواحد على ما
لا يطلع عليه الجماعة والاخص البعد ان يكون متمسك المخالف النادر واحدا او متساويا
قوله بعد انعقاد الاجماع قيد لاجتهاد التابعي سيفسر قوله وان نشأ اى حدث التابعي
بلا اجتهاد بعد اجماعهم والتابعي ههنا اعم من ان يكون نادرا او كثيرا والمخالف الباقي في المسئلة
السابق اعم من ان يكون تابعيا او غيره فبين المسئلتين عموم من وجه قوله لا ينعقد اجماعهم
انه لا يكون اجماعا قطعيا لكن يكون حجة عند ندرة التابعي وقوله لو لم يعتبر قوله اى قول
التابعي المجتهد وكان اى قوله باطلا قطعيا على تقدير مخالفة الجمع من الصحابة فوسط الشرط
بين كان وخبره وحاصل الجواب منع الملازمة اذ لا يلزم من ترك المخالف بطلانه بطلان اللازم ان لو
فيما اتفقوا عليه قوله تنبيه انه لا خصوصية اشارة الى دفع اعتراض الشارحين بانه
لا مدخل للبقعة في النظر والاستدلال فمع ليس ذلك لخصوصية المكان بل لانه عند العقد
فيها اجماع المحصورين الاخص فقوله اراد انحصارهم دفع لما ذكره العلامة من انه
انما قال ذلك لئلا يرد عليه ما ورد على اجماع مجتهدي الامة من انهم منتشرون شرقا
وغربا فلا يتصور اجماعهم ثم قال والظاهر الاجماع الى ذلك لان الكلام مع مثبتي الاجماع
دون منكريه وكانه انما تعرض له لينتهض دليلا على كل مسلم قوله والاكثر كاف وتقرير
الجواب على ما في الشروح ان العادة تقضي باطلاع الاكثر عددا او صحبة على المتمسك
الراجح والاكثر كاف في كون قولهم حجة وان لم يكن اجماعا قطعيا على ما مر في مسئلة ندرة
المخالف واعترض بان كون الاكثر عددا ممنوع والاكثر صحبة لم يتقدم ذكره فاجيب بان المراد
كونه الكثر صحبة كاف كما ان كون اهل الاجماع الكثر عددا كاف او المراد ان الاكثر كاف فيما
تقدم اى في الاطلاع على الراجح ولما كان هذا في غاية الضعف مع ان آخر وهو ان يقال

آ جماعهم ح

الاكثر هو الاقل ولا يستلزم الندرة تكلف الشارح المحقق غاية التكلف وحمل قوله
فيما يعدم الشارة الى تتميم الدليل ولما ورد عليه منع ما ذكره بناء على احتمال ان تكون
الاكثر المطلع على الراجح غيرهم ليس فيهم منهم احد دفعه بان الاحتمالات البعيدة لا تنفي
الظهور قوله يتشبه عملهم كل اي جميع الغير اي اجتهادهم والعاقبة وكان وجه في نسخة
عليهم فيتوه بزيهم وعقيدتهم وما يحمله كما كان ظاهر قوله فيسبل الا دليل عليه عند مستقيم
لان التمسك هو القياس فقد وقد بالخلو عن الجامع ولما كان الجامع ظاهرا وهو اختصاصهم
بالصفات الموجبة للتقديم والترجيح تنبهوا الفرق بان الرواية هو يترجح بالكثرة
بخلاف الاجتهاد ووجهه انه لما يرجح بالكثرة جاز ان يرجح بمثل هذه الصفات للناس
للكثرة في افادة الظن قوله او عدم الموافقة والمخالفة بان علم منهم التوقف او عدم زيادة ح
سماع الحكم والا فيكون اجماعا سكوتيا قوله وقد قررها في الكلام فلم يتعرض له اشارة
الى دفع ما ذكره العلامة من انه لا وجه لترك ادلة الشيعة وكانه عدل عنه عند الاختصار
لانه ذكر في المنتهى في مسئلة ترتيبها فان قيل لم تبنوا على العصمة بل تمسكوا بقوله تعالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم الآية وقوله عليه السلام اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا الا كتاب الله وعترتي ونحو ذلك قلنا المراد ان عملتكم
الوثني هي العصمة والا فهو معنى انهم يقولون بحجية الاجماع قوله بلا على حجية قولهم كانه
منع على الجمع بين الادلة والا فلا دلالة لها على حجيته ظاهرة اللهم الا ان يقال لفظ عليكم
واقتدوا مشعر بالتقليد واما المعارضة بالحديثين فوجههما انهما لا يدلان الا على يقول ح
جواز الاخذ كلا يخاطب ويقول عائشة رضي الله عنها وان خالف قول الخلفاء او الشيخين
فلو كان قولهم حجة لما جاز ذلك فلزم الحمل على تقليد المقلد جمعا بين الادلة فظهر ان
الاولى ان يقال بدل قوله عند مخالفتهما عند المخالفة المتعلق بالحديثين جمعا اذ لا وجه
للتخصيص بالاخير قوله فان اعتبار حكم العادة في غيره اي غير عدد التواتر ظاهر يعني
ان العادة لا تحكم بان اتفاق ما دون عدد التواتر لا يكون الا عن قاطع وليس المراد
بعدد التواتر عددا معينا محصورا بل ما يحصل العلم الضروري عند اخبارهم بامر
مشاهد على ما سبق وهذا ظاهر على تقرير الآمدي حيث قال من استدل على حجية
الاجماع بدليل العقل وهو ان الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ كامام الحرمين وغيره
فلا يتصور اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر واما على تقرير المختصر
حيث جعل الدليل العقلي هو ان اهل الحل والعقد اذا اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف

والعادة

والعادة تحيل اتفاقهم من غير قاطع فيلزم قطعيته خطار المخالف ووجه ما عليه الاجماع
وانهم اذا اجمعوا على تعديه على القاطع وعلى ان غير القاطع لا يعدم على القاطع فلا اختصاص
له بعدد التواتر على ما اشار اليه المحشي فيما سبق اللهم الا ان يقال لان الاتفاق على القطع
بتخطئة المخالف وعلى العدم على القاطع فيما دون عدد التواتر قوله بمضمون السمعي يعني
لو لم يكن قول ذلك حقا لخولف مضمون السمعي وهو عدم خلو الامة عن قائل بالحق مطلع
عليه وان لم يخالف حرجه بنا على ان قول الواحد ليس على سبيل المؤمنين او اجماع للامة الواحد م
او نحو ذلك وكما يسمع مخالفة حرج الا انه يسمع مخالفة مضمونه وان كان قوله لم يخالف على لفظ
المبني للفاعل ففاعله ضمير يعود الى عدم حجيته او الى من خالف قول ذلك الواحد وان خالف
مضمون الدليل وان لم يخالف حرجه وقد توهم بعضهم عود الضمير الى ذلك القول فظاهر
انه ليس بمستقيم مفتقر الى ان خالف وليس بسديد ولا بعيد على ما لا يخفى قوله ما جماع
او حجة قال العلامة اشارة الى وجهه لان احدهما ثابت ضرورة لما سبق وهذا مذهب ابي هاشم
قوله ح او حجة وليس باجماع قطعي وهو الذي اختاره المحشي وجرح به في المنتهى وعنه خلافه اي
قيل حجة لا اجماع وقيل اي حجة واجماع وهذا اقرب لكونه مذهب بعض الشافعية وهما
الدليل عليه بخلاف الاول قوله وحج بتنصيص دليل السمع اي ظاهرا فان علمت موافقة
الساكتين كان اجماعا والا كان حجة لان الاحتمال انما يقدح في القطعية دون الحجية
كالقياس وخبر الواحد قال في المنتهى واما كونه غير قطعي فلانقداح الاحتمال قوله قال
المخالف الاخر وهو القائل بانه اجماع لا حجة في لزوم المحذور وهذا اما قال وعنه خلافه العلامة
لما في الاخر بالقائل بكونه حجة لا اجماعا قرر الدليل بان سكوتهم دليل ظاهر على الموافقة
فيكون حجة وان لم يكن اجماعا ولم يتنبه ان هذا بعينه ما اختاره المحشي قوله للاحق
المجتهد من بعضهم بعضا فيه جوازه اذ لا يصح بلاحق زيد عمرو الا ان يكون بمعنى لحق
ثم هذا اللاحق ليس بواجب بل غايته الجواز فمن اين يلزم عدم تحقق الاجماع
قوله اما ان يقال يعني اختلف القائلون باشتراط الانقراض في فائدته فذهب الجمهور
الى انه يعتبر موافقة اللاحقين ومخالفتهم حتى لا يصير المسئلة اجماعية مع مخالفتهم وذهب
احمد وجماعة الى انه لا يعتبر بل فائدته تمكن المجمعين من الرجوع حتى لو انقرضوا وحصر من
كان بعد المسئلة اجماعية لا عبرة بمخالفة الاخرين فعلى الاول اهل الاجماع هم السابقون واللاحقون
جميعا لكن انما يشترط انقراض السابقين فقط وعلى الثاني هم السابقون فقط فيشترط
انقراض المجمعين كلهم قوله قالوا يستلزم تعذره لو لم يشترط الانقراض لان الطبع واحد منهم

على خبر صحيح لزم ترك العمل به فيودي الى ابطال جواز النص بالاجتهاد ولجواز ان يكون
مستند الاجماع هو القياس فعلى هذا لا يوجب لا استبعاد وجود الخبر بل لا استحالة
لان الشرطية لا تعين سوق المتقدم فكانه اراد انه فيه هذا والاولى الاقتصار على منع
بطلان اللازم قوله اذ ارجع اشاره الى ان ضمير مخالفه للبعض من اهل الاجماع
فيكون على وجه ما سبق دليلا على اشتراط انقراض العصر وان المسئلة لا تصير قطعية
اجماعية بحيث لا يجوز الرجوع عنها وبعضهم جعل الضمير للمجتهد اللاحق من عصرهم وبعضهم
للمجتهد الموجود معهم سواء كان منهم او من اللاحقين في عصرهم والحق ما قاله المحقق قوله
لانه يستلزم الخطاء قيل لان القول في الدين بلا دليل وامارة خطاء ورد بالمنع لجواز
ان يوفقهم الله لاختيار الصواب وقيل المراد جواز الخطاء فان القول بلا دليل قد لا يكون
خطا واللازم باطل لانه يعد ح في عصمة اهل الاجماع عن الخطاء على ما ثبت بالادلة السمعية وعرض
بانه انما يلزم جواز الخطاء لو لم يمنع الاجماع واما اذا وقع فالله يوفقهم لاختيار الصواب
قطعا بحيث يستحيل الخطاء على ما دلت عليه الادلة السمعية والقضا لو صح هذا لزم ان لا يقع
الاجماع عن دليل ظني لاستلزامه جواز الخطاء قوله لم يكن للاجماع فائدة يعني لاثبات
كون الاجماع حجة على ما صرح به في الاصل واللازم باطل لان العلماء اشتغلوا بذلك وبالغوا
فيه اثباتا ونفيا فلا يكون عبثا واجاب اذا حمل على انه لم يكن لنفس الاجماع على الحكم فائدة
فيتعذر ابطال اللازم كما ح الاتفاق على موجب الدليل القاطع الظاهر قوله وبعضهم
الوقوع قال العلامة الضمير للمجوزين دون الظاهر وهو الموافق لاحكام الاحدى بل
للمتن بحيث جعل الظاهر به مانعين للجواز قوله بالعيوب الخمسة الجنون الى اخره ليس
على ما ينبغي للاتفاق على ان الاثنين منها البرص والجذام فالمراد الخمس من جانب الزوج
البرص والجذام والجنون والجب والعنة وخمسة في جانب الزوجة الثلاثة الاول والرتق
والقرن قوله المانعون مطلقا اي سواء رفع مجمعا عليه ام لا لم يحتاجوا فيما رفع مجمعا عليه
الى الدليل لظهوره وكونه مسلما عند الخصم فاقتصروا على الدليل فيما لا يرفع مجمعا عليه قوله
ويحقق لك اي ما ذكرنا من ان عدم القول بالتفصيل ليس قولا بعدم التفصيل وان المجمع
هو القول على ما قالوا انه لا يتم اتقولوا ثبوت مسئلة ان المسلم لا يقتل بالذمي وان بيع
الغائب لا يصح فانهم لم يقولوا بالفصل ومع ذلك فالتفصيل والقول باحدهما دون الاخر
جائز بالاتفاق وانما الخلاف فيما اجمعوا على قولين في مسئلة لا في مسئلتين قوله واما فيما لم
يتفقوا عليه فلان الادلة لم يتم على ذلك قوله كما لو اختلفوا هم اي اهل العصر الاول على قولين

فان المسئلة

فان المسئلة اجتهادية ثم اذا اجمعوا اي اهل ذلك العصر على قول ما لم يبق اجتهاد وقد
يعلم من اخر مسئلة التابعي المجتهد ان مذهب الصحابة واجتهادهم مع ما انه اختلافهم قوله
لو لم يكن جائزا لانكروا ان عادة السلف ترك السكوت على الباطل ولو انكروا لنقل لتوفر
الدواعي على نقله قال العلامة هذه الشبهة انما ترد على الاكثرين والجواب انها تتم على رأي
القائلين بالتفصيل واما جواب الاكثرين فهو ان يجوز ان يكون احداث القول الثالث
قبل استقرار الصحابة على القولين او بعده لكن المخالفة انما وقعت وقت اتفاقهم على القولين
فلم يلزم مخالفة الاجماع فلم ينكروا ولو سلم فلا نسلم توفر الدواعي بحيث يلزم النقل البتة
قوله حاصل ما اتفقوا عليه ان المراد التمهيد على امتناع مسئلة عن الثالث اتفقوا عليه وليس
هذا احداث تاويل لتكون من صور محل النزاع بل ابتدائه وبل من السلف لعله يلزم مخالفة
الصورة والمتفق عليه الا انه يرد اعتراضه بان هنا التوسط سبيل وهو استنباط الحكم
وتاويل السابق فاحداث الاخر يكون اتباعا لغيره واجماع الواقعة المجددة فاحداث القول
ايجاب السبيل لاتباع الغير يستلزم اذا لا سبيل لهم فيها قوله والجواب المعارضة والحل بعد تسليم
العموم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يكون بعد العلم بهما واما بدون العلم فلا
قوله الا في القليل من المسائل هذا هو الظاهر من التمثيل ببيع امهات الاولاد وما ذكره في
الصحيح واكثر الشارحين على ان المراد الا في الجميع القليل فان مثل هذا الاتفاق انما يكون
قليلا فانه ح ليس مما غفل عنه الكبير وربما يعترض على ما ذكره المحقق تبع لعبد عقيل الحالي
عن ذكر الجلي مطلقا بل اذا كان كثيرا قوله ثم اجمع من بعدهم على المنع منه اعترض الامدي
بان مذهب علي رضي الله عنه جواز بيعهن وهو لم يزل يعتمد عليه جميع الشيعة وهو احد
قولي الشافعي والجواب ان هذا انما يرد لو لم يكن عصرا خاليا عن مجتهد قائل بالجواز وفي شرح
السنة ما يشير الى انه وقع الاتفاق من علي ايضا على عدم جواز بيعهن قوله وفي الصحيح
ان عمر وفي بعض المتن ان عثمان وجمهور الشارحين على ان المراد نكاح المتعة وهو ان يقول للمرأة
الى مدة فاذا انقضت بانت وان قول البغوي هو ان تحريمه صار اجماعا الا من كلام
المحض وقول البغوي هو ان في الخبر الصحيح ان عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة وهو
بعيد جدا وليس يوجد هذا في شيء من كتب البغوي والمذكور في كتاب الصحيح وفي شرح السنة
ان النبي عليه السلام نهى عن متعة النساء رواه عن علي رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة
وليس فيه ان عثمان وعمر رضي الله عنهما كان ينهى عن ذلك وقد ذهب الشارح المحقق الى ان المراد
متعة الحج وهو الصحيح لما ذكر في صحيح البخاري ان مروان ابن الحكم قال شهدت عثمان وعليا

مجوزان يستلزم المحال ح

لم ح

صحو ح

وضبع ح
عن جلي او خاطر وتتبع عادة غفله الكثير عنه بخلاف ما اذا كان الخلا الخالف ح

ثم قال في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالاجماع من المسلمين وذهب بعضهم الى انه قوله ثم صار اجماعا ح

رضي الله عنهما وعثمان نهى عن المتعة وان تجمع بينهما فلما رأى علي اهلّ بهما لبيك بعمرة وحج
قال ما كنت لأدع سنة النبي عليه السلام بقول احد لكن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي
وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله عليه السلام
فلما رأى ذلك علي اهلّ بهما وقال الامام البغوي في شرح السنة هذا اختلاف يحكى واكثر
الصحابة على جوازها واتفقت الامة عليه وقال ايضا اتفقت الامة في الحج والعمرة على
جواز الافراد والتمتع والقران فظهر ان الصواب ان عثمان كان نهى على ما في المتن
دون عمر على ما في الشرح وكان اعتمادا لنوحي ان عمر رضي الله عنه كان يقول ثلاث كن
على عهد رسول الله انا احرمهن وانهى عنهن متعة الحج ومتعة النكاح وحي على خير العمل
وما ذكر في شرح السنة انه روي عن عمر النهي ايضا لكن هذا لا يكون المراد كتاب المحلى
اذ لا يوجد هذا عنهم في قوله متعة الحج الى العمرة جائزة والصواب متعة العمرة الى الحج قال
الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وصورته ان يحرم على مسافة القصر من الحرم بالعمرة من الميقات
ثم بعد الاتيان باعمال العمرة يحرم بالحج في تلك السنة من مكة بلا عود الى الميقات قوله ولهم
اي للمانعين ان يعترضوا على المجوزين بانا نجوز الاخذ بكل واحد بعد استقرار الخلاف
تجويز ذهني بمعنى ان العقل يجوز ان يكون ما يجب العمل به هذا او يجوز ان يكون ذاك مع
تجويز ان يظهر بطلان احدهما بالكلية وحقية الاخر على القطع بخلاف التجويز بعد استقرار
الخلاف فانه وجودي بمعنى ان للعامل ان يعمل بهذا او بذاك اذ له ان يعمل بذلك وان يعمل طائفة
بهذا وطائفة بذاك فحينئذ جاز ظهور بطلان العمل باحدهما جاز الاتفاق على الطرف الاخر
وحينئذ لم يجزم بجزمه قوله لتعارض الاجماعين اي الاجماع على جواز الاخذ بكل من القولين
والاجماع على تعيين احدهما وتحقيق الجواب ان جواز الاخذ بكل منهما مشروط بعدم ظهور
القاطع في احدهما وهذا الشرط لا يوجد بعد تحقق الاجماع الثاني لكونه قاطعا قوله قالوا
ثانيا صرح في المتن ان هذا دليل ثان وان كان ظاهره بعضا وجعلنا مما سبق من تعارض
الاجماعين وحاصله ان اتفاق العصر الثاني ليس اتفاق كل الامة لبقاء القول المخالف
وان لم يبق قائله فلا يكون حجة لان الحجة عندهم ما لا يكون له مخالف ولو نادرا والجواب
اذ لو صح هذا لزم ان لا يكون اتفاقهم قبل استقرار الخلاف اذ يحتمل عدم ان يقولوا
بشيء بل يقولوا متوقفين فلا يتحقق الاتفاق قول مخالف وذلك لان معنى عدم استقرار
الخلاف ان يكون خلافهم واقوالهم على طريق البحث عن المأخذ كما جرت به عادة النظار
فلا اعتقاد جازما بشيء من الطرفين قوله بخلاف صورة النزاع فانه قول جماعة مخالفهم

اجماعا فلا يكون
صح

يحتمل اتفاقهم على القول المخالف وقد لا يصح هذا الجواب بانه لا قول لاحد قبل استقرار الخلاف
صح

في عصرهم

في عصرهم احدا اذ المجمعين انما كان في عصر السابق فمبنى ذلك على ان لا عبرة بالميت وان
القول يموت بموت صاحبه والا فالمخالف وهو القول موجود في عصرهم واذا لم يعتبر
بالميت فوقع بعدم الالزام والحاصل انه ان اعتبر بالميت لم يتم الجواب وان لم يعتبر لم يتوجه الجواب
لعدم قدح في شيء من المقدمات قوله وكل من اعتبر يعني لما وقع منهم الاتفاق في العصر الذي
استقر فيه الاختلاف لم يكن اختلافهم اجماعا على تجويز الاخذ بكل من القولين لعدم انقراض
العصر فلم يكن اتفاقهم رفعا للمجمع عليه قوله على حكم ما يعني بقوله جزا او ندبا او قوله
وإجماعه لكل منهما ومع الرجحان عدم المعارض له على ما صرح به في المنتهى يعني معارضا
مساويا او يكافيه وهذا لا ينافي قوله اذا لم يعملوا على وفقه لمعارض لان معناه ما يدل
على نفي ذلك الحكم وان كان مرجوحا وكأنه اراد بالدليل القياس والاجتهاد وما يفيد العلم ای ح
القطعي فلا يتناول الخبر وقوله فيكون خطأ منصوص على الجواب السني اذا عملوا على
وفق الخبر او الدليل لكن بدليل اخر من غير اطلاع على ذلك الخبر او الدليل فخفي النص اجماعا
على عدمه فيكون خطأ قوله وقد عملوا بغيره اي بغير ذلك الدليل الراجح الذي هو سبيل
المؤمنين وان كان عملهم على وفقه فان مجرد موافقة الحكم للدليل ليس اتباعا له بل اذا اخذوه
منه والجواب ان السبيل الذي يحرم اتباع غيره هو ما يتعلق موافقة وهذا الدليل الراجح ليس
كذلك وقد يقال ايضا ان هذا الراجح انما يكون سبيلا للمؤمنين اذا سلكوه وعملوا به وما قبل
ذلك فهو بصدد ان يصير سبيلا لهم ولولا التقرير سقط ما ذكره العلامة في تقرير دليل النافي
من انه لو جاز عدم علمهم بالراجح لحرم عليهم تحصيل العلم به لان علم العالم يكون سبيل المؤمنين
والعلم بغيره فيحرم طلبه وتحصيله فاعترض بان عدم العلم ليس سبيلا لان السبيل ما اختاره الانسان
من قول او عمل قوله مطابقتها لصدق ذلك قطعا وذلك لان الحكم بالشيء على الشيء قد يكون باعتبار
ثبوته له فهو يصح بالنافي وصف الموضوع والمحمول فلا يصح الامة حين تلبسه الارتداد اما باعتبار
كونهم امة فيها صح وقد يكون باعتبار حدوثه فلا يصح فيصح ارتدت الامة جميعه فيلزم الاجماع
على الخطأ والجحود ذكر ان زوال اسم الامة عنهم لما كان بارتدادهم كان متاخرا عن الارتداد
بالذات فبعد حصول الارتداد وحدوثه صدق عليهم الاسم حقيقة فتبا ولها الادلة السمعية قوله
فيتحقق الاصل وهو براءة الذمة وعدم وجوب الشيء ما لم يتم الدليل قوله او عدم ذلك الدليل
من نص او قياس على عدم وجوب الزائد قوله فالقطعي اولى لان القرر مع محالة المقطوع
الكثير واحتمال الغلط لا يقدح في وجوب العمل كما في خبر الواحد قوله وقد منع اعترض على
الدليل الثاني اولا بمنع عموم الظاهر وثانيا بانه لا دلالة على وجوب العمل وما بناه ذكره الشارح.

وهو ان الائمة ان الاجماع المنقول بخبر الاحاد يفيد الظن اذ يبعد اطلاع الناقل الواحد
على اجماعهم من غير ان يطلع غيره فانه امر مشهور يتعلق بجمع كثير ليس كالاخبار قوله
انها من قبيل الظواهر اما الاول فلانه قياس على خبر الواحد ظاهر ظني واما الثاني اعني
قوله نحن نحكم بالظاهر فلانه خبر واحد بصيغة العموم ولظهور كونهما من قبيل الظواهر لم يتعرض
له قوله والمعترض مستظهر من الجانبين قال العلامة يعني جانبي النافي والمثبت لوجوب
العمل بالاجماع المنقول بالاحاد اما من جهة النافي فمنع ان كل ظني موجب واما من جهة
المثبت فمنع امتناع ثبوت الاصل بالظواهر ومثل هذا الاستظهار جار في اكثر المسائل
اللهم الا ان يقال المراد ان المعترض مستظهر في الاعتراض على الدليل الثاني جانب من شرط
القطع في الاصول ومن لا شرط لانه ان اشترط منع اعتباره فيه وان لم يشترط منع دلالة
الحديث عليه بناء على منع كون اللام للعموم وما ذكره المحقق سديد وحاصله ان اشتراط القطع
في الاصول ولا اشتراطه في محل التوقف لان ادلة الاثبات والنفي ضعيفة ووجوه المنع
والدفع قوية هذا ولكن ظاهر كلام الاصل ان المراد بالجانبين جانب المستدل على الاثبات
والمستدل على النفي في مسئلة ثبوت الاجماع بخبر الواحد قال الامدي وبالجملة المسئلة دائرة على
اشتراط قطعية دليل الاصل وعدمه فمن اشترط منع كون خبر الواحد مفيدا في نقل الاجماع
ومن لم يشترط لم يمنع والظهور في هذه المسئلة للمعترض من الجانبين دون المستدل قوله هكذا
اثبتم هذا الموضع قال ذلك لان ظاهر كلام المتن والشروح واحكام الامدي ان في المسئلة
ثلاثة مذاهب الاول التكفير مطلقا والثاني عدم التكفير مطلقا والثالث وهو المختار التفصيل
بان حكم الاجماع ان كان مما علم كونه من الدين بالضرورة فانكاره يوجب الكفر والا فلا والاختيار
في انه لا يتصور من المسلم القول بان انكار ما علم كونه من الدين بالضرورة لا يوجب الكفر فلهذا
قال في المنتهى واما القطعي فكفره بعضهم وانكره بعضهم والظاهر ان نحو العبادات الخمس
والتوحيد مما لا يختلف فيه وهو صريح في ان الخلاف انما هو في غير ما علم بالضرورة كونه من الدين
لكن جعل الثالث على هذا التقرير مذهبا ليس على ما ينبغي قوله فالخبر لما كان الاخبار
بالخبر اشارة الى بيان حد الخبر لم يحقق مفهومه ثم لوله قول مخصوص من سبحانه بيانه خصوصيته
الا ان القول يطلق بالاشتراك على اللفظ وعلى المعنى الذي في النفس كما في قوله تعالى ويقولون
في انفسهم فالخبر قد يكون لفظا وقد يكون نفسيا والحق على الاول الصيغة تميزا له
عن النفسي الذي هو المعنى وان كان غالب استعمال الصيغة في المفردات وتوهم بعض الشارحين
ان المراد ان الخبر اسم لقول الصيغة ومعنى مخصوصان والحق ما ذكره المحقق وهو الموافق

في ل

للاصل

للاصل قوله ولما عنه لا حاجة الى الجواب عن هذا الاعتراض وعن اصل الاستدلال اما
الاول فلان ضرورية تصورها انحصار الاقسام كما في كتب العقائد لم يكن هذا التصور
او التصديق ضروريا لتعاند محلي الضرورة والاكتساب واما الثاني فلانه منع على كون
تصور هذا الخبر بحقيقته ضروريا وكون مطلق الخبر ذاتيا له لا عرضيا وكلاهما ممنوع واما
احتياج الشارح الى زيادة التحقيق والتدقيق ليكون جاريا على عادة ما في المختصر اما الاول
في حاصل كلامه فيه ان حصول الضروري هو حصول العلم بماهية الخبر والاستدلال انما كيفية له
هي كون هذا العلم ضروريا ولا منافاة وانما المنافاة ان يكون الحصول ضروريا ثم يستدل عليه
نعم فيه كونه وحصوله للعالم ولم يتعرض لمطلق العلم اعني ماهية الخبر ليتم البيان كل
ضروري يستدل على ضروريته وزعم العلامة انه اورد البيان في العلم لتقابس عليه الخبر وحصولهم
ان صح كونه وحصوله للخبر يعني ان الضروري هو حصول الخبر والاستدلال انما هو العلم بكونه
ضروريا واما الثاني فقد اختلف كلمتهم فيه جدا فردد الشارح العلامة في اللفظ محملة تارة
لابتصور بالياء الجارة اي يحصل ضرورة عن غير ان يتصور ولا يتعلم تصوره وتارة
ولا يتصوره عطفا على لفظ المضارع وحيث في بعض النسخ او يعلم تصوره على لفظ المصدر
المنصوب على الضمير المنصوب في يتصور وفي بعض او يعلم تصوره على لفظ
المضارع عطفا على المنفي لا يستلزم تصوره وجعل حاصل المنع انه ان اريد ان كل احد يتصور
بالضرورة هذا الخبر الخاص فممنوع وان اريد انه يعلم بالضرورة حصوله فغير مفيد اذ لا
يلزم من حصول امر تصوره ولا يعلم تصوره ثم استشعر سؤالا وهو انه اذا لم يكن المعلوم
بالضرورة وهو تصور هذه القضية فما هو فاجاب بانه ثبوت القضية او نفيها وثبوتها
غير تصورها قال في المنتهى ولذلك يقام الدليل على ثبوتها لا على تصورها واما تقريرات
الشروح فمنها ان الخبر الخاص لجواز ان يحصل ضروريا ولا يكون تصوره مقصودا ومنها
ان العلم بالخبر الخاص لا يتوقف على العلم بحقيقة مطلق الخبر بل على العلم بحصوله ولجواز ان
يعلم حصوله ولا يكون متصور الحقيقة اذ لا يلزم من العلم بحصول امر تصوره كما لا مر
لحقيقته او يعلم تصوره على العلم بحصوله والمعلوم ضرورة هو القضية الخبرية ثبوت نسبته خبريه
او نفيها وثبوت تلك النسبة ونفيها غير تصور حقيقتها ومنها ان الذي يعلم بالضرورة حصول
الخبر الخاص لا تصوره ولا يلزم من حصول الشيء تصوره او يعلم تصوره ثم استشعر ان العلم
بحصول الخبر تصوره فاجاب بان المراد بحصول الخبر ثبوت النسبة او نفيها وكل واحد
منهما غير التصور فاعترض بان كون حصول الخبر غير تصوره لا ينفي كون العلم بحصول الخبر نفس

علمه ؟

علم ح

انما ح

مباحث الخبر

الاخر م

تصوره وهذا لا يكفي بنفسه ولما كان حال الشروح على ما ترى حاول الشارح المحقق
تغيير سوقه على وجه بلا حظ جانب اللفظ ويحافظ على فوائد المقدمات وحاصله أنا نختار التغاير
بين حصول الخبر وتصوره وان الضروري هو الحصول دون التصور والمتنازع هو التصور
~~والتصور دون الحصول~~ على وفق ما سبق في العلم الا انه جعل ههنا تقدم التصور على الحصول دون الحصول
دليل الاشكال باعتبار انه ظاهر او متقدم على النفي اعني لا يتصوره ~~ولو جعله عطفا~~ وانت
خبير بانه لا حاجة لذكر التقدم بل ينبغي ان يقال ان يتصوره ولا يحصل كما قال يجوز ان
يحصل ولا يتصوره ولو جعله عطفا على المنفي اعني يتصوره ليكون المعنى يجوز ان لا يحصل
امر من غير ان يتحقق تصوره او يعدم تصوره لكان موافقا لما سبق وانما جعل النسبة التامة
التي في القضية ماهية الخبر لكونها الجزء الاخير الذي لا يشك عنه الماهية وكونها العمدة فيما يرجع
الى الغرض الاخبار والسلب والصدق والكذب ونحو ذلك وقوله نسبة الوجود الى الى كل
واحد بمعنى علم انه موجود اشارة الى مضمون الخبر الذي ادعى المستدل انه ضروري وقوله وهو
غير تصور النسبة تفسير لقوله في المتن وثبوتها غير تصورها ولهذا الحمل الضمير على ما يدل
الى نسبة الوجود الى اثباتا وتذكيره بالنظر الى الخبر او الى كون النسبة في معنى الاثبات
لكن المقصود ان العلم بهذه النسبة غير تصورها والا فلا خفاء في ان نفس النسبة والثبوت
غير التصور فصار الحاصل ان الضروري هو العلم بحصول النسبة لا تصورها واما قال
في المتن والمعلوم ضرورة ثبوتها ونفيها لتعم علم كل احد بانه موجود وانه ليس بمعدوم الا
ان الشارح اقتصر على ذكر الاثبات لانه المذكور في الاستدلال كما اقتصر المحشي عليه في
قوله وثبوتها غير تصورها واما ان العلم بحصول الشيء لا يستلزم تصوره بحقيقته فضلا ان
يكون ضروريا فظاهر فتأمل ههنا بحث وهو ان عطف قوله وقد يعدم تصوره حصوله على قوله
قد يحصل ولا يتصوره يقتضي ان يكون له دخل في عدم استلزام حصول امر تصوره وليس ح
كذلك بل انما هو يفيد عدم استلزام تصور امر حصوله بحيث التغاير بالانعكاس
من الجانبين فينبغي ان يحمل عطفا على لا يلزم قلنا بل هذا غاية ما تيسر لي من
تغيير هذا المقام ومن الغرائب ما وقع لبعض الناظرين في هذا الشرح ان قوله والمعلوم
ضرورة نسبة الوجود اي الوجود الخارجي الواقع الى الخبر وهذا الوجود غير تصور النسبة
لكونه عبارة عن الوجود الذهني قوله بانها التعرف حاصله ان الاخبر بالضرورة بين الخبر من
وغيره من اقسام الطلب والانشاء الغير الطلبية وهذا يستلزم ان يكون تصورات
هذه الامور ضرورية وجواب المنع فان غاية ما ذكرتم بداهة التصديق بان هذا مغاير

لذلك

ضروري

لذلك وحصولا يستدعي تصورا انها تحتاج وهذا ما قال في المنتهى لو كان العلم غير
لما فرق بينه وبين غيره ضرورة ثم قال ورد بالمنع فلا يلزم من الفرق بين امرين ضرورة
تصورهما بحد ضروري ثم قال في بحث الخبر الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورية وقد تقدم
مثله اشارة الى ما ذكره في العلم ولما لم يذكر في المختصر هذا الا مثل الثاني في بحث العلم
حمل جمهور الشارحين كلامه في هذا المقام من المختصر على انه غفل وظن انه قد ذكر هذا الجواب
الجواب والسؤال في العلم كما في المنتهى وذهب بعضهم الى انه اشارة الى ما ذكر في جواب
الاستدلال السابق من ان العلم بحصول امر لا يتوقف على تصوره بحقيقته فههنا اولى
ان لا يتوقف العلم بحصول التفرقة بين هذه الحقائق على تصورها انها ما استحسنه المحقق
رحمه الله الا انه جعله ناظرا الى ما ذكر من ان المعلوم ضرورة حصول النسبة لا تصورها
وكذا احد غير بين حصول النسبة الخبرية وحصول النسبة الطلبية وهو غير تصورها فيكون
اللازم ان حصولها ضروري والمتنازع تصورها وانت خبير بان المنصف حقه بالضرورة
والاكتساب هو العلم لا الحصول العيني فيتفرع على ان العلم بحصولها غير تصورها قوله
واما القائلون بتحديده اي افتقار معلوم الخبر الى التعريف لظهور ان ليس النزاع في
لفظ الخبر للقطع بان وضع الالفاظ للمعاني مما لا يعرف بالضرورة بل بتعريف وتعليم
من اهل اللغة قوله قال القاضي الظاهر على ما عرف من دأبه في هذا الكتاب انه القاضي
ابو بكر لكن صرح الامدي وجمهور الشارحين بانه القاضي عبد الجبار وهو من المعتزلة قوله
فيلزم الصدق والكذب معا اشارة الى ان الاعتراض الاول هو لزوم اجتماع وصفي الصدق
والكذب في كل خبر مع انهما متنافيان صرح بذلك الامدي ومبناه على ان معنى كون الواو للجمع
انها للجمعية المقارنة في الزمان وقد عرفت ان معناه الجمع المطلق فلا يلزم سوى ان لا يخلو
الصدق والكذب في الجملة مجتمعين او مفترقين وهذا الضابط لان من الخبر ما لا يدخله
صدق وكذب ومنه ما لا يدخله كذب ولو اريد هذا المعنى لم يصح الحكم باستحالته والتزامه
ان لا يوجد خبر اصلا واما قوله لاستحالة في خبر الله تعالى فمعناه ان اجتماع المتنافيين اذا كان
احدهما لازما اشد امتناعا واظهر استحالة مما اذا كان كل منهما مفارقا لكن الشارح جعله
اعتراضا على حدة لو وروده سواء اريد بالواو المعية او مطلق الجمع وفيه اشارة الى ان الاعتراض
الاول ليس بوارد لان الواو لا تفيد سوى احتمال الخبر الصدق والكذب ودخول كل منهما فيه
على ما سبق في بحث الواو ولهذا سكت عن ذلك وافرد جواب القاضي عن الاخبار التي تتعين
فيها الصدق او الكذب اما الغير فانه لو قيل صدق او كذب لم يخطئ فليس معناه ان الواو

الواصلة يعني او الفاصلة ليندفع الاعتراضان والا لما احتيج الى اعتبار اللغة اذ لا
محوج عنها بحسب العقل ايضا بل معناه التعميم وافادة ان لا لحظ القايل سواء قال
صدق الخبر او قال كذب الخبر وفي هذا التعميم عطف الواو ليست للمعية والا لكان المناسب
صدق وكذب معا قوله لكن يرد عليه اي على القائل ان الصدق نفس الخبر الموافق للخبر به
المذكور في المتن ان الصدق الموافق للخبر ولما كان ظاهره فاسدا حمل الشارح الخبر
على المخبر به فيه موضع فالحذف فاصله الخبر ليكون ورود الدور ظاهرا ومعناه على ان
الصدق يعني الصادق والا فالمناسب ان يفسر بالموافقة للخبر به لكن المذكور في تعريف
الخبر هو الصدق بالمعنى المصدري وليس يتوقف معرفته على معرفة الصادق بل بالعكس
واما ما قيل ان الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به فيفسر بمعناه المصدري لكن
لا يلزم الدور لان الخبر هاهنا بمعنى الاخبار اما من المبني للفاعل ليكون تفسيرا للصدق
المطلق او المبني للمفعول ليكون تفسير الصدق الكلام وحاصله ان معرفة الخبر به والاخبار
موقوف على معرفة الخبر الذي هو الكلام فح لا يلزم الدور ممنوع اذ لا حاجة للاخبار
سوى الاعلام بالنسبة التي لها خارج هذا ولكن الجمهور على ان لزوم الدور ظاهر
لا جواب عنه الا ما تكلف بعضهم من ان المراد دخول لفظ الصدق والكذب اللغويين
والمذكور تفسير للاصطلاحيين وفساد ذلك واضح وبعضهم ان ماهية الخبر واضحة
عند العقل والمذكور في موضع التعريف تنبيه لها وتمييز من حيث انها مدلول لفظ الخبر
وهذا ايضا فاسد لان الكلام مع من يجعل ما هاهنا كسبه والمذكور تعريفا حدا او
رسما واما الشارح المحقق فقد اشار الى الجواب بان للقائل ان يمنع توقف معرفة الصدق
والكذب على معرفة الخبر بان يقال الصدق هو الكلام الذي يكون نسبته اي نسبته التي
في النفس مطابقة لمعلومه ذلك النفي اي للنسبة التي في الواقع بان يكونا ثبوتيتين او
سلبيتين والكذب بخلافه بان يكون احدهما ثبوتية والاخرى سلبية فعدم حمل المطلق
هاهنا عبارة عن النسبة التي في نفس الامر وفيما سبق عن الطرفين فان قيل فعدم تفسير الصدق
بالخبر المطابق والكذب بالخبر الغير المطابق فلما مجرد ذكر الخبر في تعريفهما لا يوجب توقف
معرفتهما على معرفته كما يقال الضاحك انسان له الخاصة المخصوصة والاسود جسم له الكيفية
المخصوصة بناء على الاختصاص في نفس الامر وان كان المفهوم اعم مستغنيا معرفته
عن معرفة المعروض ثم اشار الى دفع المنع بان مقصود المعترض الزام القائل والمجيب له
حيث عرف الخبر بما لا يحتمله الصدق والكذب لا يعني انه يصح ذلك فيه ولا خفاء في ان الحجة
انصافه

او دخول الصدق والكذب خ

بل هاهنا خبر دون بان او كسبان لا موقوف على معرفة الخبر خ

اتصافه بالكذب والصدق بحسب اللغة انما يكون بالمعنى الذي يعرفه اهل اللغة وبعد فهما به
فيلزم ان يكون مرادهم بالصدق الخبر الموافق ويلزم الدور ويكون ورود الدور عليهم مبنيا
على ارادتهم دخول الصدق والكذب لغة اذ لولا ذلك لجاز ان يدعى كونها ضرورية
او منقوضا بالمطابق بمعنى لمعلوم وحلاوة ولما في ذلك من الخفاء قال فيما بلغ فتح
فيندفع ما ذكره الشارحون من الاصلح لهذا التوجيه بل هو اعتراض يرد معه واورد
البتة كما ذكره المحشي وقد سوهم من ظاهر العبارة ان ضمير الزامهم لاهل اللغة وضمير
عرفوه للقائلين بالصدق والكذب وذلك اشارة الى الخبر المخالف والموافق وفساده لا يخفى
على الفطن قوله ورد على الظاهر ان العدول من يدخله الصدق الى ما يدخله الصدق
الا انه ذكر الاحتمال لعدم تفاوت المعنى في ذكره ودون الواو دفع لاعتراض لزوم الاحتمال
وحروجها بلزوم صدقه او كذبه من الاخبار وقوله ذلك اشارة الى لزوم الدور وضمير لا يشفعه
وعليه لبعضهم وضمير انهما للتصديق والتكذيب ووجه التوسيع الدايرة ان الدور
كان عن تبعة فصار عن تبعتين ان اريد بالتصديق الحكم بصدق الكلام وصدق الخبر كما مر
وقد عرفت ما فيه من الكلام قوله فيه بل الحكم اخراب عما ذكره من انه لم يفعل الا توسيع الدائرة
يعني انه زاد على التوسيع ان عرف الخبر بنفسه لان الحكم هو الاخبار بمعنى التصديق الاخبار
بالصدق وبمن جهة اشتماله على الاخبار يكون التعريف بنفسه ومن جهة اشتماله على الصدق
يكون دورا بما فوق الواحد ومبناه على ان الخبر يعني الاخبار وفيه ما لا يخفى قوله واعترض
بها المشهور من قول الى الحسين على ما ذكره الآمدي وغيره ان الخبر كلام يفيد بنفسه اضافة
امر الى آخر اثباتا او نفيا وجمع الاثبات والنفي لعله لعله والا فراعها على ما هو المشهور والاخبار
فان لا بد عليه مثل قم بان يقال لا يفيد اثبات القيام لزيد وليس لذلك بنفسه وبحسب وضعه
الطلب على اثبات للمتكلم وغاية ما توهم من الاعتراض عليه انه يتناول المركبات الناقصة المشتملة
على نسبة ثبوتية او سلبية مثل الغلام الذي لزيد او ليس لزيد ومثل ان زيدا قام او ليس بقائم
بغتة ان والجواب انا لا نسلم انها تفيد اثبات النسبة او نفيها بل انما تفيد الاشارة الى نسبة متحققة
او منفية والحاصل ان معنى افادة النسبة اثباتا او نفيا افادة التصديق بالنسبة وهذه
انما تفيد تصورها واما الجواب فان في زيد قائم وان افاد نسبة القيام الى ضمير زيد اثباتا لكن
لا بنفسه وبحسب الوضع بل بواسطة الموضوع الذي هو زيد ولهذا قال فيما سبق من ان الجو
حيوان ناطق وقائم في زيد قائم لم يوضع لافادة النسبة ثم المشهور ان الكلام عنده هو المنتظم
من الحروف المسموعة المتميزة واحترز بالمسموعة عن المكتوبة و بالمتميزة عن اصوات الطيور

وسلك مراد ان اريد الحكم بصدق المتكلم لا انه موقوف على صدق الكلام خ

الطلب خ

تكون م

فيشمل من الكلام ما لا يكون على حرف واحد ويخرج الكلام الاتي على حرف مثل ق و ر
اللهم الا ان يراد اعم من الملفوظ والمقدر والله ولما لم يكن المكتوب حروفا حقيقة وكان اطلاق
الكلام على المهمل بعيدا ترك المحقق قيد المسموعة وزاد قيد الموضوع عليها احترازا عن
المهملات قوله مما يتناوله ونحوه اشارة الى ان ضميره ليس عائدا الى الكلمة ولا الى قائم
بل يتناوله اللفظ على ما توهم بل الى المثبتات الكثيرة المدلول عليها بقوله نحو قائم قوله ان يطابق
معه وقوع النسبة وقد ذكر عبد القاهر وغيره ان لا دلالة للخبر على وقوع النسبة وانما يدل على
حكم المخبر بالوقوع واستدلوا على ذلك بوجوه كثيرة فتوهم منه بعضهم ان مدلول اللفظ ومفهومه
هو حكم المخبر بوقوع النسبة لا نفس الوقوع بل الوقوع واللاوقوع بالنظر الى اللفظ على
السواء وهذا غلط واما مدلول اللفظ وقوع النسبة والاخبار اعلام بذلك وعدم
الوقوع احتمال عقلي بناء على ان مفهوم اللفظ وما يحصل منه في العقل لا يلزم ان يكون ثابتا
في نفس الامر وقد حققنا ذلك في شرح التلخيص قوله الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية لا ذهني
ان للكلام اللفظي دلالة على نسبة قائمة بالنفس فان كان مدلول النسبة النفسية فقط
فانشاء وان كان مع دلالة واشعار بان لها متعلقا خارجيا فخبر فمدلول الخبر اولا وبالذات
هي النسبة النفسية وثانيا وبالعرض هي النسبة الخارجية على ما تقرر عندهم من ان للشيء
وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فالكتابة
تدل على العبارة والعبارة على ما في الاذهان وما في الاذهان على ما في الاعيان فبالنظر
الى الاول وصف الكلام النفسي بانه المدلول عليه باللفظ وبالنظر الى الثاني جعل الخبر
محكوما فيه بنسبة خارجية واما جعل المدلول عليه موضوعا صفة لما هو خارج فتكلف
لا حاجة اليه ولهذا قال غير الخبر ما لا يشعر بان لمدلوله متعلقا خارجيا ودل ذلك على
ان الخبر مدلوله النسبة النفسية لكنه يشعر بان لها متعلقا خارجيا وقال ايضا ان مدلول
الامر هو الطلب القائم بالنفس من غير ان يشعر بان له متعلقا واقعا في الخارج ودل على ان
مدلول الخبر اشعار بان له متعلقا واقعا في الخارج ومعناه على ما سيشير اليه ان مدلول الخبر ذلك حج
هو الصدق واما الكذب احتمال عقلي وكذا في قوله بخلاف طلبت القيام الى آخره اشارة
الى النسبة النفسية ونسبة الطلب الى المتكلم الى الخارجية وله مطابق خارجي الى ان مدلول الحكم
الخبر هو الصدق فقط بل مع وجود النسبتين مع قطع النظر عما في الذهن يكون بين
الطرفين نسبة بانه هذا ذاك او ليس هذا ذاك فان طابقتها النسبة النفسية بان يكونا ثبوتيتين
او سلبيتين فصادق والا فكاذب وليس المراد ان النسبة امر موجود في الخارج وهو ظاهر

وانها

وانها منتسبة الى الامور الموجودة في الخارج اذ لا يستقيم في مثل اجتماع الضدين محال وشريك
الصانع معدوم الى غير ذلك قوله ويستفاد منه اشارة الى ان تسميته جميع اقسام غير الخبر
بالتنبيه غير متعارف وكذا ما نسب الى المنطقيين من تخصيص الانشاء بما لا يدل على الطلب
مما لم نجده في كلامهم واما عد التمني والنداء من اقسام الطلب فهو في علم المعاني ومبناه على
ان التمني اظهار طلب الشيء على سبيل المحبة والنداء طلب الاقبال وقد ذكر في الكشاف من
ان النداء صوت يهتف به الانسان بما يراد من صيغة النداء وتحقيق هذه المباحث موضعه
علم العربية ذلك قوله واما الملازمة فقد يعترض على الوجه الاول بمنع عدم ورود البغير وعلى
الثاني بمنع لزوم الاستعمال على تقدير عدم المضي لاحتمال الحال ويجاب بالاتفاق على انه
لم يرد عليه ما يغيره الى غير الانشاء جحد وعلى انه ليس خبرا في الحال فالاولى ان يعلل
الملازمة بانه لا قائل بالثالث بل الاتفاق على انه اما انشاء او خبر ماض قوله واعلم ان تحرير
الكلام المخالف بحيث يندفع عنه الوجوه المذكورة اما الاولان فلانا لا نم صدق حد الاخبار
واسما رخاصة الاخبار واما تكون ذلك لو لم نجعل اخبارا عما في الذهن ثم يكون خبرا يعلم
صدقه بالضرورة كما اذا اخبرنا في ذهنه صورة كذا فلا يحتمل الكذب بدليل من خارج
مفهوم اللفظ واما الثالث فلانه ماض يعبر به عما في الذهن تعليق الطلاق فالقابل
للتعليق بالحقيقة هو ما في الذهن واللفظ اخبار عنه واعلام به واما الرابع فلان القطع
بالفرق المذكور انما هو في الاخبار عما في الخارج واما الفرق بين الانشاء والاخبار عما في
الذهن فدقيق جدا وتحقيقه ان الانشاء معناه حدوث الشيء بهذا اللفظ والاخبار معناه
حدوث الشيء عما في الذهن من الكلام النفسي الاتفاقي الذي عبر عنه بهذا اللفظ فان قيل
فعلى هذا يتحد الواقع والنفسي الذي هو مدلول الكلام فيمتنع المطابقة التي هي الصدق قلنا
يتغايران بحسب الاعتبار وهو الاضافة الى اللفظ وعدمها فتلك النسبة القائمة بالنفس من حيث
انها مدلول اللفظ مطابق لها الامر هذه الحيثية بل من حيث انه في النفس قوله والثاني
منها اي من المطابقة واللامطابقة وهو المطابق الذي ليس مع اعتقاد المطابقة سواء كان
مع اعتقاد اللامطابقة او خاليا عن مطلق الاعتقاد واللامطابق الذي ليس مع اعتقاد
اللامطابقة سواء كان مع اعتقاد المطابقة او مجردا عن الاعتقاد وبهذا الظهر ان اقسام
الخبر ستة واحد صادق وواحد كاذب واربعة واسطة قوله وقد جرى ابن الكثير عند بعض
ان هذه المقدمة مطوية لظهورها فيندفع ما ذكره العلامة من انه لا وجه لترتيب قوله فلا يكون
صدقا على الحصر وكانه يسقط من القلم شيء كما قال في المسهل فلا يكون الثاني كذبا فلا يكون صدقا

لانهم لا يعتقدونه فان قيل لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق قلنا المراد انهم لتقولا
معولهم ام به جنة ام صدق ولم يعتبروا الجنة عن الصدق فالاستدلال بعدم اعتقادهم الصدق
ليس على عدم الصدق بل على عدم ارادتهم الصدق وهم عقلاء من اهل اللسان عارفون
باللغة فيجب ان يكون من الخبر ما ليس بصدق ولا كذب ليصح منهم حمل اخبار النبي عليه السلام
بقوله اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد عليه وان كان صادقا في نفس الامر ولا
فسقط ما في بعض الشروح انه لا يلزم من ثبوت الواسطة في زعمهم ثبوتها في نفس الامر وحاصل
الجواب ابطالا لانا نمنع ان الافتراء هو الكذب ليكون الاخبار حال الجنة قسيما للكذب فيصح كونه
كذا بل هو اخص من الكذب وهذا اخص للخبر الكاذب في نوعيه العمد وغير العمد ولو سلم
ان الافتراء هو الكذب مطلقا فالمعنى اقصد في هذا الكلام الخبر المطابق للواقع فيكون
كذا ام لم يقصد فلا يكون خبرا لخلوه عن القصد والشعور المعتد به على ما هو حال كلام المجنون
فهو على الاول اخص من الكذب وحصر له في نوعيه العمد وغير العمد وعلى الثاني حصر لكلامه في الكذب
وفيما ليس بخبر واما ما كان فلا واسطة فان قيل لا حاجة في الوجه الثاني الى ما ذكر من
النطق بل يكفي ان يقال المعنى اقصد الكذب ام لم يقصد بل كان لا عن قصد فلنا انه لا ان
حاول ان يخرج كلامه على وفق كلام المصنف حيث قال او يخبر كاذب او ليس بخبر ونقض
الشارحين توهموا ان في المعنى جوابا واحدا تعبيرا ان المعنى افترى ام لم يفتر بل به جنون
وكلام المجنون ليس افتراء سواء قصد او لم يقصد لجنون فانه يستلزم عدم خبريته كلامه
فيكون مرادهم الكلف ... الحصر في الكذب وفيما ليس بخبر وكلامه وقع في نسخة قصد يكون
كلمة او والاظهر انه لا وجه لنفي الخبرية على تقدير القصد ثم انهم اوردوا احسن الجواب بطريق
الاعراض فاجابوا بان معنى الافتراء ما يكون عن عمد خلاف الاصل ولم يعرفوا ان ذلك
بحسب اللغة قوله ولا عبرة فيها بمطابقة الواقع نفي لما توهمه الشارحون ان مطابقة
الواقع ايضا معتبرة في الصدق وعلى هذا المذهب كما في مذهب الجاحظ لا فرق بين المذهبين
في تفسير الصدق واما الفرق في تفسير الكذب حيث اخذ على هذا المذهب اعم لان الخبر ان
طابق الواقع والاعتقاد جميعا فصدق والا فكذب قوله بل هي شهادة ثم اما الاشعار ها
فيعلم ليس الكذب راجعا الى نفس مدلول نشهد لظهور انه انشاء للشهادة لا اخبار
عن شهادة خالية ... او استقباله بل الى ما تضمنه من الخبر الغير المطابق للواقع وهو
انهم يقولون ذلك عن علم بشهادة العرف او انهم مستمرون عليها في الغيبة والحضور
بشهادة فعل المضارع المنبئ عن الاستمرار او ان هذه الشهادة صادرة عن صميم القلب

وخلوص

وخلوص الاعتقاد بشهادة ان واللام والجملة الاسمية وقد يجاب ايضا بانهم قوم شانهم
الكذب وان صدقوا في هذه القضية خاصة او كاذبون في تسمية مثل هذا الاخبار
الخالي عن المواطاة شهادة او في المشهود به لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم
الباطل اعتقدوا ان هذا الخبر غير مطابق للواقع قوله وهذه المسألة اي لفظة المفوه
لا تتعلق بعلم الاصول كثير تعلق اذ المقصود تحقيق المعنى الذي وضع لفظ الصدق والكذب
بازائه وليس المراد انه يراد لفظ يتعلق بالاصطلاح على ما يشعر به كلام الآمدي.
لانه قال يشكل اللفظ عن معناها اللغوي قوله من الاقسام المذكورة اشارة الى
ما صدقه ضروري بنفسه او بغيره او نظري فالخبر الذي خالف ذلك اي يكون مضمونه خلاف
مضمون ما علم صدقه يكون معلوم الكذب قطعا ضرورة كالاخبار بان الواحد نصف
الاثنين او نظرا كالاخبار بان العالم قديم قوله وقد خالف في هذا القسم اي تقسيم
الخبر الى ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه وما لا يعلم صدقه ولا كذبه بعض الظاهرية زعما
منهم انه لا يتحقق الثالث قوله كخبر بان جمله ثم اذا اخبر مجهول الحال بان زيدا في الدار
ومجهول آخر بانه ليس فيها من غير دليل يدل على صدق احدهما وكذبهما قطعا وهذا
ارتفاع للنقيضين ويستلزم اجتماعهما لان كذب كل من النقيضين يستلزم صدق الآخر
فان قيل الاخبار بالنفي وبعضهم من مجهول الحال غير واقع قلنا وقوعه معلوم بالضرورة
وتعبير الشارحين عنوان معنى قوله عليه صلوات ما ذكر من ان خبر المجهول لو كان صادقا
لما اخلاه الله عن نصب دليل كاشف عن صدقه معارض عليه في بعضه بانه لو كان كاذبا
لما اخلاه الله عن دليل كاشف وهذا هو الموافق لكلام الآمدي الا ان ما ذكره المحقق
اقرب قوله والعلم بكذب كل مسلم وفي المتن كفر كل مسلم والمقصود واحد والآمدي لم يصرح
على هذا الاخبار بذلك بل قال يلزم ما ذكروه ان يقطع بكفر كل مسلم اذ لم يقم دليل قاطع
على ايمانه قوله ينقسم باعتبار آخر اشارة الى ان التقسيمات المختلفة باعتبارات المختلفة
لا تنافي بتداخل الاقسام فما ذكر في بعض الشروح ان الصواب ترك هذه القسمة لان المتواتر
هو المعلوم صدقه ضرورة بنفسه والآحاد هو المجهول صدقه وكذبه ليس بشيء قوله بلا احتمال
بالقرائن تصريح بتعريفه الى ان عمومها محرور والضمير للقرائن لا احتمال والضمير للعادة
على ما في الشروح اذ ليس لاكثر معنى فلفظ عادة على ما ذكر فقد علم الاحتمال نفي اي
لحكم العادة وعلى ما ذكروا لتفصيل للقرائن يعني انها قد يكون عادته كشق الجيب والفحح
على من يخبر بموت والده وقد تكون عقلية كما في الاخبار على علم صدقه ضرورة او استدلالا

وقد يكون حسيا كما على المخبر بعطشه ولما قيد المص القرائن بالزائدة على ما لا ينفك
عنه الخبر عادة فصل المحقق القرائن الى ما يلزم الخبر والى ما ينفصل عنه ليعلم انه
انما احترز بقوله بنفسه عن القسم الثاني كخبر الواحد قوله المفيد للعلم بمعونة القرائن كما اذا
اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت مع صراخه وجنازة وانتهاك ونحوه على ما سيجيء واما
القسم الاول فراجع الى نفس الخبر لكونه لازما راجعا الى حال من نفس الامر مثل الهيئات
المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه والى المتكلم مثل كونهم موصوفا بالصدق مباشرا
للامر الذي اخبر به والى المخبر عنه اي الواقعة التي اخبروا عن وقوعها لكونها امرا قريبا
قريب الوقوع فيحصل باخبار عدد اقل او بعده فيفتقر الى الاكثر والدليل على ان المراد
بالمخبر عنه الواقعة على ما سيجيء من انه شرط في المخبر عنه ان يكون محسوسا وان يشترط
بعضهم العلم بالمخبر عنه واما المخبر على لفظ اسم المفعول فالمراد به السامع الذي التي اليه
الخبر كما يقول اخبرت زيدا بكذا او كما في قوله بعد هذا ان قول العاقل صحيح بشرط تساوي
المخبرين والواقعة والمخبر وقد يطلق على الواقعة كما في قوله كالعلم بمخبره وبالجملة فحصول العلم
عقيب هذه القرائن لا يتعدى في التواتر ولذلك يختلف باختلافها بخلاف ما يفيد العلم بمعونة
جميل هذه القرائن المنفصلة كما مر او بواسطة العلم بمضمون الخبر ضرورة او نظرا كقولنا
الواحد نصف الاثنين والعالم حادث فانه لا يكون متواترا او لكون العادي عند اللغة محل نظر
قوله وعلى هذا التخريج حكم الجملة حكم الاحاد وحاصله ان حصول العلم سواء كان بخلق الله تعالى بطريق
العادة او بايجاب الاخبار اياه يجوز ان يتحقق بخبر عشرة ولا يتحقق بخبر تسعة يعني بان يزول بانضمام
الواحد اليه احتمال الكذب عند السامع وان كان محتملا له في نفسه من حيث انه خبر ثم لا يخفى ان
الشبهة الاولى تنفي وقوع التواتر والاخيرتين تنفيان افادته العلم الضروري والبواقي افادته
العلم قوله وميل الغزالي رحمه الله الى انه قسم ثالث حاصل كلامه انه ليس اوليا ولا كسبيا
بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها مثل قولنا العشرة نصف العشرين لانه قال في المستصفى
العلم الحاصل بالتواتر ضروري بمعنى انه لا يحتاج الى الشعور بتوسط واسطة مفضية اليه مع
ان الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريا بمعنى انه حاصل بغير واسطة كقولنا الموجود
لا يكون معدوما فانه لا بد فيه من حصول المقدمتين احديهما انهم مع كثرتهم واختلاف
احوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع الثانية انهم قد اتفقوا على الاخبار عن الواقعة لكنه لا يفتقر الى ترتيب
المقدمتين بلفظ منظوم ولا الى الشعور بتوسطهما وافضائهما اليه قوله كغيره من النظريات
اعترض عليه الشارح العلامة بانه يجوز ان يكون من النظريات التي قياساتها معها ضرورية كالحسابيات

على الاصل خ

فلا يلزم

فلا يلزم فسخ الخلاف وأجمعت في بعض الشروح بانه على تقدير كونه نظريا يخفى بانه
يحتاج الى جواز الكذب على الجميع وعدم مصلحة جامعة لهم على الكذب وعدم جواز استلزام
جواز الكذب لكل واحد جواز كذب الجميع وهذه نظريات فيكون من القسم الثاني الذي
يتوقف فيه الخلاف وبهذا المقرر يظهر ان هذا ليس كلاما على السند ولا مستلزما
خلاف المطلوب الذي هو كونه ضروريا قوله فلا تشتبه اشارة الى اشتراط الاستناد الى الحس
يعني ان العقليات قد تشتبه على الجمع الكثير كحدوث العالم على الفلاسفة قوله منع احتياج الى
سبق العلم يعني لا نم ان العلم لا يحصل الا بعد العلم بالامور الثلاثة المذكورة بل يحصل العلم
اولا ثم يلتفت الذهن الى الامور المذكورة وقد لا يلتفت اليها على التفصيل قوله والمذكور عن
الى اخره اشارة الى ان الدليل الاول كان لابي الحسين خاصة والثاني للمتكلمين عامة مع
ان المذهب واحد قوله من القيود الثلاثة اشارة الى ان قوله مما قبل ليس اشارة الى الشرط
الثاني اعني الاستناد الى الحس على ما زعم الشارحون حتى يرد اعتراضهم بان الاستناد الى الحس
قد لا يفيد الا الظن وقوله عادة اشارة الى ان هذا اللزوم عادي لا يمتنع انفكاكه عقلا واما
ما يقال ان من اشتراط الملزوم لا يوجب اشتراط اللازم فليس بشيء لانه لا معنى لاشتراطه سوى انه
يجب ان يكون حاصلا ليحصل العلم واذا كان كذلك فانه يجب حصول ملزومه الذي لا يوجد بدونه ثم لا يخفى الى
ذلك ولم يتعرض لجواز ذكره بعينه على علم بالالتزام قوله ويرد عليه اي على العاقل كما يجب التزكية
في الاربع من شهود الزنا يجب في الخمسة فلا وجه للجزم بعدم الحصول في الاربعة والتردد في الخمسة
قوله ان يجب بان الخمسة قد يفيد العلم فلا يجب التزكية وقد لا يفيد وهو ما ذكر الا الكذب واحد الا اقل
فلا بد من التزكية ليعلم عدالة الاربعة وصدقهم بخلاف الاربعة فانه اذا كذب واحد منهم لم يبق
نصاب شهادة الزنا وقد يجاب عن اصل استدلال القاضي بان امر الشهادة اضيق فالاحتياط
اجدر قوله لسعد خيرهم اي خير العشرين العلم بايمانهم اي ايمان الذين هم يجاهدون ويقاتلونهم
قوله عدد الجمع لا يظهر لهذا وجه مناسبة وقيل لان قوله نعم يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين نزلت في اربعين فلو لم يفد العلم لم يجب عليهم قوله ويعطي الفنا الى حصول
العلم التواتري يختلف بالقرائن التي يتفق عليها في تعريف مضمون الخبر والاعلام به حال كون تلك
القرائن غير زائدة على القرائن الجامعة اليها في حصول العلم وقيد بذلك ليخرج عن المتواتر
على ما مر في تحقيق قوله بنفسه ان الامور المنفصلة الزائدة على ما لا ينفك الخبر عنه عادة
يكون الخبر المفيد للعلم بمعونة القرائن الغير الزائدة بل اللازم للخبر فانه متواتر داخل في المفيد
بنفسه لكن قد عرفت انها تتناول احوال المخبرين والمستمع والوقائع فيكون عطفها عليها

للعلم بمعونتها غير متواتر بخلاف المفيد ح

من عطف الخاص على العام اللهم الا ان يراد بعوارض التعريف كاحوال اخبار المخبرين فيه
وح لابد من تخصيص في جعل ما ذكره من الجزم ونحوه من اثار الصدق منها اذ الظاهر انه من احوال
المخبرين والمستمعين وقوله على علمها متعلق بالاطلاع والضمير للقرائن وانما لم يقل مثل
لان اختلاف اطلاعهم ليس في تلك القرائن بخصوصها وجعل الضمير للواقعة بعيد جدا وفي
شرح العلامة ان غير متخلف للعدد الذي يحصل العلم عنده وان المراد بقوله التعريف القرائن
الاضافية الزائدة على ما يحتاج اليه من التعريف وفسرت في بعض الشروح بالقرائن المقارنة
للخبر الموجبة لتعريف متعلقه وفي الكشاف النسبي في الاطلاع عليها والضمير للقرائن قوله لكان خبر
افاد علما اشار الى ان قوله كل عدد معناه كل خبر عدد فيقتضي حمله للخبر لا للعدد على ما زعم العلامة
من انه المعنى فمثل ذلك العدد لعدد اي خبرهم وقوله بشرط تساوي الخبرين بغير الحاصل
قوله بشرط ان تساويا اي الخبران والمراد ما يخبر على لفظ اسم المفعول السابع قوله فانها
تتضمن جوده اشار الى ان الاول مثال للتضمن والثاني للالتزام اما الالتزام فظاهر واما التضمن
فلان الجود لما كان افادة ما ينبغي لا لعوض كان جزءا من تلك الاعطاء بخصوصه وهذا بالنظر
الى الظاهر والا فالجود صفة في النفس هي مبدأ لتلك الافادة ولا يخفى انه لا مدخل لاختلاف التواتر
في الوقائع فلهذا حمله على اختلاف الاخبار بها وبعضهم على اختلاف الوقائع المخبر بها قوله
واعلم تخصيص للعام وتنبيه على انه لابد من الوقائع ما ينفرد كما يدل على السخاوة او الشجاعة يعني
حصول العلم بها منها بل القدر المشترك بين الجزئيات هو السخاوة او الشجاعة وهو متواتر لا يمنع
ان يتضمن الوقائع الجزئية معلوم الصدق قطعا كمن وهو احاد بل يمنع ان العلم القطعي بالقدر
المشترك يحصل من مجموعها بطريق العادة قوله ما لم يبلغه الى التواتر اي خبر لا يفيد العلم بنفسه سواء
لم يفد العلم اصلا او افاده بالقرائن الزائدة فلا يكون تعريفا للشيء بما يساويه في الجلاء والخفاء
وعلى هذا لا واسطة بين الخبر المتواتر وخبر الواحد والمستفيض نوع منه قوله وربما لا يراد جواب
عن الاعتراض بان الخبر الذي لا يفيد الظن غير داخل في الحد ولان المقصود تعريف الخبر الذي
يعتد به في الاحكام ولا يكون سوى التواتر على هذا الا الواسطة قوله ويجيء بها الزائدة يعني ان
المراد بالقرائن غير التعريف القرائن المتصلة بالخبر اللازمة من احوال الخبر والمخبر عنه والمخبر
والخبر كالصراخ والجنازة وخروج المخدرات وحده لكن على ما جاء الخبر ملك بموت ولده وحاصل
المذاهب في ذلك اربعة الاول انه يفيد العلم عند انضمام القرائن فقط وهو المختار الثاني انه يفيد
العلم مطلقا على اطراد الثالث انه يفيد لا على اطراد الرابع انه لا يفيده اصلا بل انما يفيد الظن
فقط في المختار [illegible] احد بها انه يفيد العلم عند القرائن وبانتفائها انه لا يفيده بدون القرائن

خبر الواحد

قوله

قوله ولو كان عادة بالاطراد لان معناه الحصول ابدا من غير انضمام شيء وهو معنى
الاطراد والتمثيل بالمتواتر تنبيه على هذا المعنى وانتفاء اللازم ضروري بالوجدان
اذ كثيرا ما نسمع خبر العدل ولا يحصل لنا العلم القطعي ولهذا اسقط في بعض الشروح
من منع الملازمة اذ كثيرا ما يتخلف الحكم عن العاديات لمعارض وهن ان التخلف بالمتواتر
غير لازم الا دليل ومن منع انتفاء اللازم عند الخلو عن القرائن وانما لا يحصل العلم عند
قرينة الكذب قوله فان ذلك جائز بالضرورة دفع لما في بعض الشروح من منع امكان
خبر عدل آخر بنقيض خبر العدل الاول وقوله بل واقع دفع لما في شرح العلامة من ان
المعلوم تركيب من حصول العلم ومن اخبار عدلين بالنقيض وانتفاء الثاني لا يوجب
انتفاء كل من جزئي المقدم بل يجوز ان يكون انتفاؤه بانتفاء الجزء الثاني قوله نجد ذلك من
الفسقة تنبيه على ان المثال المذكور تنبيه على مكان الضرورة لا تصحيح لدعوى الكلي بالمثال الجزئي
على ان في كلمة الدعوى الضابطة الا ان تسمى من جواب المنكرين ما يشعر بالكلية والاطراد
قوله واعلم قد سمعت ان المذاهب اربعة والاجماع على ان عدم افادته العلم اصلا لا يعتقد بالعدالة
وان افادته للعلم بلا قرينة يعتقد بها مطردا الا ان كلا من مذهبيه احدا وغير مطرد كما
هو مذهب البعض على ما يشعر به دليلهم واما افادته العلم عند القرائن فلا يعتقد بها لان المعول
عليه على القرائن فالتقييد بالعدالة لبيان المذهب بناء على تقييد البعض بها لا الكل
فالمراد بسائر المذاهب المذهبان القائلان بافادة العلم بلا قرينة مطردا او غير مطرد واما
قيد المحقق بقوله مطردا الا انه اوضح في البيان قوله المخالفون الى فرقتان لفظ الفرقتين
في موقعها واما لحسن لو كان القائلون بالمختار فرقتين فكانه نظر الى المخالفين لما افترقوا فرقتين
كان لهم على الاطلاق مقابلان كما للقائلين بالمختار ثم لا يخفى ان المخالفين ثلاث فرق لان القائلين
بافادته العلم بلا قرينة فرقتان فرقة يقول بالاطراد وفرقة يقول بعدم الاطراد وليس في
الادلة ما يشير الى هذا التفصيل فلهذا جعلها فرقة واحدة قوله احتج ان لحصل عليه في بعضها
وقع مع ذلك كما اذا اخبر ملك بموت ولده مع القرائن ثم اخبر بانه لم يمت وانما اشتبه على المخبر
والحاضرين وما مع القرائن على ذلك والجواب ان المطابقة معتبرة في العلم فمنعه حصول العلم
بعضها على فرض تم قد يحصل الاعتقاد وصولا بوجه السابق لعدم استلزامه الثبوت
في الواقع قوله ولولا انه يفيد العلم تقرير الدليل انه لو لم يفد العلم لحرم العمل به واللازم منتف
بالاجماع اما الملازمة فلانه لو عمل به لكان ذلك اتباعا لغير المعلوم وهو منهي بالنص فاجاب
اولا بانا لا نسلم انه لو عمل به لكان اتباعا لغير المعلوم بل للاجماع القاطع على وجوب العمل بالظواهر

عدل

العمل في

وثانيها لانا لا نم بطلان اتباع غير المعلوم فيما نحن فيه وانما ذلك في الاعتقادات التي يطلب فيها اليقين والنصوص بها مخصصة وان كان ظاهرها العموم قوله فتركه الانكار صفرة
تسرالي في تحقيقه صفرة الاسم وعلى تقدير ان يكون صفرة بلفظ الفعل فمعناه عدم ترك الصفرة
الانكار صفر فان تركها وفعل معناه عدم الكذب صفرة فعدل انكاره قوله لنا انا نجد
حاصله دعوى الضرورة وحاصل شبهة الخصم انه لو لم يعلم استعمال الحاصل لم يحصل الجزم بالكذب
والمقدم حق فكذا التالي وحاصل الجواب منع حقية المقدم وابطال جعله دليلا عليها قوله
وقراءة التسمية وانما قيد الحصر على الترك صلاحيته الى انها ليست من الفاتحة وان النبي عليه السلام
كان يتركها لكنه لم ينقل تواترا بل احادا قوله واما كلام عيسى عليه السلام معرض العلام
بانه لا يصح لكون النقل قطعيا يتعذر احادا يتعذر لانه ان كان ابتغى باحدهما فقط
ولا يجاب بجواز كونه احادا لبعضهم وتواترا عند اخرين والامر كذلك لتواتره عندنا
لان قطعنا باعاصوص القرآن لا التواتر ولانه لو كان كذلك لكان الاولى ترك المعوض
للترديد والاقتصار على منع عدم التواتر وفي بعض النسخ ان منع التفرد به انه اي لم يكن
بحضور خلق كثير فليس من المسلم ان كان وجب ان ينقلوه قطعا للدليل المذكور قوله
الا انه يعمل بالاخر يعني لا ... ثم انه لم ينقل بل يعمل بكل من الفروع ولا انه يعمل الطرف الاخر
المقابل القياس بناء على جواز الامرين جميعا كما يعمل افراد الاقامة يعمل بتثنيتها كما يعمل
افراد الحج يعمل قرانه وكما يعمل بترك التسمية يعمل قراءتها فالخلاف ليس لعدم النقل تواترا
بل لعدم الظفر بترجيح احد الطرفين قوله وهذا اي التعبد بقول المفتي والشاهدين يصلح
حسما للنفع ورده على تقدير كون المجتهد واحدا وبعضا للدليل بانه لو صح لصح بعدما ثبت
لما جاز التعبد بقول المفتي والشاهدين لجريانه فيهما واعلم ان كلام الشارح العلامة في هذا
المقام من التطويل والاضطراب بحسب الخطى الناظر فيه بطائل قوله لا يقال اشارة الى ان
قوله وان تساويا فالوقف او التخيير يدفع جواب سؤال تقديره انه حاد كرتم من تعدد الحكم
في الواقعة الواحدة على تقدير تصويب المجتهدين وتعيين الحكم الموافق للظن وسقوط
ما خالفه على تقدير تصويب الواحد انما يتم بالنسبة الى المجتهدين او ترجح احد الخبرين
واما على تقدير تساوي الخبرين بالنسبة الى مجتهد واحد فيتناقض الحكمين ووجوب العمل بالنقيضين
لازم قطعا وتقرير الجواب انه يندفع بتوقفه عن العمل بهما او تخييره في العمل بايهما شاء قوله
لو جاز التعبد به اي بخبر الواحد العدل في الاخبار عن الرسول عليه السلام لجاز التعبد به في
الاخبار عن الباري لاشتراكهما في عدا الخبر حصول ظن الصدق والجواب اولا منع الجامع

العموم ح
ملفظ
لكونه
ملغ
اى التعبد لا ل

لاستفاء

لاستفاء ظن الصدق في الفرع وثانيا وجود الفارق وهو قضاء العادة بان التعبد به
في الاخبار عن الباري يفضي الى كثرة الكذب بخلاف الاخبار عن الرسول قوله القاساني
قاسان بالقاف والسين المهملة من بلاد الترك قوله وابو الحسين البصري حرمة بالاسم لئلا يتوهم
ان البصري هو ابو عبد الله لانه هو المقصود به في هذا الكتاب فان مذهبه ليس وجوب العمل مطلقا
بل مما لا يسقط بالشبهة فاحفظه ثم لا يخفى ان القائلين بالوجوب عقلا قائلون بالوجوب سمعا
قوله وذلك اي ما نقل عنهم من الاستدلال شائعا ذائعا من غير نكير يوجب العلم العادي
قطعا باتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد كما ان القول الصريح منهم بوجوب العمل باتفاقهم
والحاصل انه قد تواتر معنى انهم كانوا يستدلون باخبار الاحاد وان كانت تفاصيل ذلك
احادا وهذا اجماع منهم على ذلك وبهذا اندفع ما يقال ان ما ذكرتم من الاخبار لا يصح
بخبر الواحد لانها اخبار احاد وذلك يتوقف على كونه حجة فيدور فان قيل على انه ما ذكرتم جواز
الاستدلال والعمل به واما النزاع في الوجوب قلنا احتجاجهم في الاحكام باخبار الاحاد يدل
على وجوب العمل بها على ان القول بالجواز دون الوجوب سمعا لا فائدة به واما الخلاف في الوجوب
عقلا كما سبق قوله عمل ابو بكر رضي الله عنه وهو ان يورث الجدة حين روى مغيرة بن
شعبة ومحمد بن مسلمة ان النبي عليه السلام اعطاها السدس وعمل عمر رضي الله عنه في حزية
المجوس لما روى عبد الرحمن ابن عوف قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وعمل في غيرة الجنين بما روى حمل بن مالك بالحاء المهملة انه كان عنده امرأتان احداهما
تسمى مليكة والاخرى ام عفيف رمت احداهما الاخرى بحجر او شيء او عمود فسطاط فاصابت
بطنها فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله عليه السلام بغرة عبد او امة والحمل بكسر الميم نوع
من الملاعق وقبل عود يرقق به الخبز وعمل بخبر الضحاك وهو الاحنف بن قيس التميمي
اسلم على عهد رسول الله ولم يره دعا له رسول الله عليه السلام حين قدم عليه وفد بني تميم فذكروه
له روى انه عليه السلام كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها وعمل بخبر عمرو بن
حزم ان في كل اصبع عشرة من الابل وكان عمر يرى ان في الخنصر ستة وفي البنصر تسعة
وفي الابهام خمسة عشر وفي كل من الاخريين عشرة وعمل عثمان وعلي رضي الله عنهما بخبر فريعة
بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري حيث قال جئت الى رسول الله استاذنته
بعد وفات زوجي في موضع العدة فقال امكثي حتى تنقضي عدتك قوله والقضاء بالخبر
وذلك للقطع بانه باتفاقهم آخر العهد لم يجر متواترا فقط بل انما تأكد الظن وزالت الشبهة
قوله وكان بعض الاحاد اعترض عليه الاحادي وغيره بان النزاع انما هو في وجوب على المجتهد

ح علام
العلم ح
من ح
عملا لا قائل به ح
الضحاك ح
للقطع ح

وليس في هذا ما يدل عليه قوله ولا يكفي في المسائل العلمية اشارة الى وجه البطلان
الجميع لا تعال المسئلة وسيلة الى العمل فيكفي فيها الظن لانا نقول في جميع مسائل الاصول
كذلك وقد نصوا فيها الاكتفاء بالظن وانما ذكر فيما يتعلق بكيفية العمل بالذات كمسائل
الفقه قوله لا مساغ الترجي يعني لما تعذر حمل لعل على حقيقته التي هي الترجي حملت على
اقرب المجازات وهو الطلب فيفيد الايجاب كالامر وانما قلنا انه اقرب لانه وان لم يكن
طلبا بل توقعا لكن لا يعلم منه في حق الله تعالى الا الطلب قوله والطائفة يعني ان الفرقة اسم
لثلاثة فصاعدا والطائفة يكون منها واحدا او اثنين وبالجملة لا يلزم ان يبلغ حد التواتر
وهو المراد بالاحاد قوله والمراد الفتوى في الفروع بقرينة التفقه والانذار فيختص
العموم بالمقلدين دون المجتهدين ولو سلم انه ليس بمراد فلا اقل من احتماله احتمالا قريبا
فلا يبقى قطعيا فلا يثبت به الاصول قوله دليل وجوب العمل يعني لانه لم يحتج الا الى الاظهار
في مفهوم وجوب العمل لجواز ان يكون جوازا او لافضائه الى الآخر واخر يحصر مسوانه وجوبا للعمل
قوله وانه ظاهر اي كل من الدليلين ليس بقطعي بل ظاهر استدل به على ما هو من الاصول التي
لا بد في اثباتها من قاطع قوله وقابل للتخصيص فيما فيه عموم وهو القضايا والاحكام
فيحمل على الطلب فيه العلم من الاصول قوله ولغيره كتاويل العلم بعلم الظن والقطع
وتاويل الظن بالشك والوهم قوله بعد صحة ذلك لم يكن يثبت بالمحتمل والا فالمنقول كله كذلك
لم يكن والمقصود عموم السلب لا سلب العموم بدليل ما روي انه قال بعض ذلك قد كان ولان
ام سؤال عن احد الحاصلين الامرين فجوابه بتعيين احدهما او بنفيهما بالكلية قوله فلم يحتج بكسر الله
على لفظ الاستفهام ولم يقل فلا نمر في الشرعيات كما في العقليات بناء على ان هذا المنع مجرد مطالبة
بالدليل من غير ان يستند الى سند يعتد به كما لا يخفى من ضعف سند الشارح وهو منع
كون العلم في العقليات هو الظن المذكور لجواز ان يكون امر الارتباط في العقليات خاصة
او منع كونه علة في الشرعيات لجواز ان يكون خصوصيتها مانعا ثم اشار الى دفع ما يتوهم
دليلا وهو قياس الشرعيات على العقليات قوله سلمناه اي عدم الفرق المؤثر ولكنه القياس
على اللغوي لكون دعواكم هو ذلك بدليل عقلي والقياس لما افاد الظن دون العلم لم يكن
دليلا ولما كان اصله حكما شرعيا لم يكن عقليا بل شرعيا خلاف ما تولا الى الحسين من
قياس الشرعيات على العقليات فانه لو سلم كان عقليا ولذا اقتصر في رده على انه لا يفيد الا
الظن قوله بالاستقراء العام اما في القران فواضح واما في الحديث فلان الموجود ايضا
احاديث قليلة مضبوطة عند ائمة الحديث ومع عدم ونظائرها بالاحكام ان من الاحكام

مالا يمكن

بلغ

مالا يمكن استناده اليها الا بطريق المنطوق ولا بطريق المفهوم ولا بطريق القياس على
ما فهم من الاحكام ثم لا يخفى ان الانسب تقديم منع الملازمة الا انه قدم منع انتفاء اللازم ترقيا
من الاضعف الادنى الى الاقوى الاعلى لظهور ان منع الملازمة هنا اقوى من منع انتفاء
اللازم وحاصل الكلام ان عدم الدليل مدرك شرعي لعدم الحكم للاجماع ان ما لا دليل فيه
فهو منفي فيضمر هو لعدم الدليل لا لعدم الحكم على ما ذهب اليه بعض الشارحين اذ المدارك
انما تقال للادلة دون الاحكام ولهذا ذهب العلامة الى انه لا يصح حمل الضمير على الحكم الا اذا
روي مدركا بضم الميم بمعنى انه معلوم شرعي وهو بعيد وانما قال بعد الشرع لظهور انه قبل
ورود الشرع ليس من المدارك الشرعية قوله في حمله اي حمل ما نحن فيه من الاخبار التي حملوها
وسمعوها قبل البلوغ ورووها بعده قوله او في حرمة الكذب يعني ان ذلك اشارة الى الدين
او الى حرمة الكذب قوله ومن لم يكفروا اي المبتدع به اي بالبدعة التي يقتضي التكفير وتذكير الضمير
بتأويل الابتداع وكذا جميع الضماير العائدة الى البدعة في هذا المقام فهو اي ذلك المبتدع عنده اي
عند من لم يكفره كالمبتدع اي كاهل البدع الواضحة يشير الى ان قوله اما غير المكفر مبتدا وخبره
قوله فكالمبتدع بحذف صدر الجملة قوله وما نحو خلاف البسملة يعني ان راي كل من المجتهدين في
مثل هذه المسائل وان كان بدعة عند الاخر قطعا بزعم صاحبه لكنه ليس من البدع الواضحة
التي تقدح في قبول الرواية ثم البدعة عند الحنفي في البسملة هو جعلها من القران وفي الصفات هو
جعلها غير الذات بل غيرها كما هو راي المعتزلة فان اريد بالزيادة الغيرية فالبدعة هي
الزيادة لان الحق انها ليست عين الذات ولا غيرها وفي شرح العلامة ان قوله وان ادعى القطع
بحقيقته او بان من الفسق الواضح او مما يكفر به فليس كذلك اي من القطع او من الفسق الواضح او
مما يكفر به ولفظ المتن يشعر بان المدعى المراد ليس من القطعي قوله لفسقنا بالواجب اي تاركا لعمل
متفرع على الراي يجب عليه الحكم بموجبه فان على المجتهد اتباع ظنه وعلى المقلد اتباع مجتهده والا
فالتفسيق انما هو بالشرب وهو ليس بواجب بل مباح عنده والواجب عليه هو الحكم باباحته
قوله رجحان ضبطه على سهوه في كلام الامدي رجحان ضبطه على عدم ضبطه وذكره على سهوه
فلم يجعل السهو مقابلا للضبط قوله التقوى هو الاحتراز عما يذم به شرعا والمروة عرفا
وفي كلامه اشعار بان تارك المروة فاسق وليس كذلك ولم يتعرض على ذكر التقوى لانها تتعلق
بالعمليات خاصة فلا يلزم نفي البدعة المطلقة بالاعتقاديات الا ان في كون البدعة مخلا بالعدالة
نظر ولهذا لم يتعرض له الامام الغزالي حيث قال هي هيئة راسخة في النفس من الدين تحمل صاحبها
على ملازمة التقوى والمروة جميعا ثم لا يخفى ان اشتراط العدالة مغن عن اشتراط الاسلام قوله

بلغ

اذ هؤلاء اي الكافر والفاسق والمبتدع لا تقبل روايتهم على ما مر من التفصيل في المبتدع ولا
بالاجراء ان يقال اذ هؤلاء ليسوا عدولا قوله والالحاد في الحرم اي الظلم في حرم مكة وهو
في الاصل الميل قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي من يرد فيه
مرادا حال كونه مائلا عن القصد وحقيقته متلبسا بالحاد متلبسا بظلم على انهما حالان
مترادفان قوله وقال بعضهم اشارة الى ما ذكره بعضهم من انك اذا اردت معرفة الفرق
بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان
نقصت عن اقل مفاسدها فهي من الصغائر والا فمن الكبائر ثم قال الاولى ان تضبط ما يشعر
بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قوله والعدد
زيادة من الشارح لا يوجد في نسخ المتن قوله ولانه خاص عطف على القوة الباعثة على
والصبر لامر الشهادة وقوله الضابط لعله اخر لاشتراط الامور المذكورة في الشهادة دون
الخبر قوله محمول اي كلام صاحب الاول وكذا ضمير سبق ومعمولا به وضمير ما عدا ما للمعلوم العدالة
وضمير فيه وعنه لما عداه وقد يعترض بان الآيات تخصص بما المطلوب فيه العلم من الاصول
كما سبق للاجماع على وجوب اتباع الظن في العمليات واما في المجهول فلا حجة للتخصيص
على ان قبول المراد له ليس من العمليات وان كان يؤول اليها كسائر مسائل الاصول وفيه نظر
سواء حصل بخبر العدل او غيره ويجاب بانه لا طريق للمجهول فلا وجه للتخصيص على ان قبول
الرواية ليس من العمليات وان كان يؤول اليها كسائر مسائل الاصول قوله فانا لا نقنع بظهور
عدمهما بل لا يكفي ظهور عدم الصبا والكفر في قبول الرواية بل يجب ظن تحقق عدمهما
وتوهم الشارح العلامة ان المراد تحقق ظن عدمهما الشهادة فاعترض بان الاحتياط في باب
الشهادة اوكد وهذا بحث وجواب الاتهام من ظهور عدمهما سوى ظنه فالمراد بالتحقق ظهوره
تحقق ظنه قطعا وكأنه جعل الظهور دون الظن وهو بعيد قوله فلا يجب التثبت هذا على
قانون المعقول غير موجه لان رفع الملزوم لا يوجب رفع اللازم الا انه الزام على القائلين
بمفهوم الشرط وفيه ما ذكره العلامة من ان انتفاء السبب لا يوجب انتفاء المسبب لجواز
تعدد السبب الا انه يمكن دفعه بما ذكر من ان تعدد السبب ههنا معلوم لان الجهل بالعدالة
والفسق الصالحين للتثبت قوله ولانه اي الفسق اكثر وهو اغلب على الطبع ارجح
وصوم مع الاصل وهذا ظاهر لكن في كون العدالة طارية نظر بل الاصل ان الصبي اذا بلغ
بلغ عدلا لانه لم يصدر عنه معصية قوله واعلم نعم ان عدم زيادة الشرط على ما شرطناه انما
يفيد عدم اشتراط العدد في تعديل الراوي او جرحه ولا يفيد اشتراطه في تعديل الشاهد

اوجرحه

ظالما ح

المعنى ح

اوجرحه فلابد في ثبوت المدعى من ثبوت ان الشرط لما لا يتوقف على شروط لا ينتفي عنه [تمام]
ولهذا نقول لانه شرط في شهود الزنا كونهم اربعة ويكتفي في تعديلهم باثنين على ان عدم الزيادة
الذي ليس بثابت اذ يكتفي في شهادة هلال رمضان بواحد ويفتقر تعديله الى اثنين ويمكن
الجواب بان كلامهما انما في باب الشهادة على الاطلاق وزيادة الاصل في شهادة الزنا ونقصانه
في شهادة رمضان انما ثبت بخصوص نص احتياطا لدرء العقوبات واثبات العبادات قوله
بالمذهب الثاني وهو انه لا يثبت بالواحد منهما جميعا بل لابد من العدد وما وقع في بعض نسخ
الشرح من تقديم الثالث على الثاني كانه سهو القلم قوله واما ما قال اشارة الى ان قوله في محل الخلاف
جواب دفع لما يقال بعد تمسك القاضي ثم الظاهر ان قوله واحد جواب عن التمسك لكن
يصرح الشارح في اخر كلامه بالوجهين يعني التدليس ربما يشعر بانه دفع لهذا الدفع
يعني الجواب المذكور سالما وقد يعترض على الثاني بان عدم معرفة الخلاف ينافي البصيرة بحال
الجرح والتعديل لان من تمام البصيرة معرفة اسبابهما وما فيها من الاتفاق والاختلاف قوله
لادى الى التقليد يريد ان الاكتفاء بالاطلاق في التعديل لا يؤدي الى التقليد لعدم الاختلاف
في اسباب التعديل على ما قال الامدي اذ قال الشافعي لابد من ذكر سبب الجرح لاختلاف الناس
فيما يجرح به بخلاف العدالة فان سببها واحد لا اختلاف فيه لكن لا يخفى ان اختلاف الجرح
اسباب للعدالة والاختلاف فيها اختلاف فيها والاقرب ما ذكره الامام في البرهان والغزالي
في المستصفى ان اسباب التعديل لكثرتها لا تنضبط فلا يمكن ذكرها فلهذا يكتفى فيه بالاطلاق
والتحقيق ان العدالة عبارة عن وجود مجموع يفتقر الى اجتماع اجزاء اخر وشرائط يتعذر
ضبطها او يتعسر والجرح بمنزلة عدم له يكفي فيه انتفاء شيء من الاجزاء والشروط فيذكر قوله
فقد عرفت الماخذ اي ماخذ الاقوال والمسالة اجتهادية يكتفى فيها بالظن فعليك بالترجيح واختيار
ما هو اغلب على الظن قوله وقيل بل التعديل مقدم المذكور في نسخ المتن وقيل الترجيح اي الحاكم
فيه ان يرجح احدهما بمرجح فيقدم وههنا اضطرب كلام الشارح في تقرير الدليل
وترجيح الضمير في بيانها فذهب العلامة الى ان المعنى ان الجارح جمع بين العلم بما ينفي علم
المعدل اياه بعضا اما الاول فلان الظاهر من حال العدل انه لا يجرح الا عن تفحص واما الثاني
فلان الكلام في الصور الثلاث التي لم يعين الجارح سبب الجرح او عين ولم ينفه المعدل او نفاه
بطريق غير يقيني اذ الاختلاف انما يتحقق اذا عين السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني الا ان التقدم لا يكون بالترجيح
ثم قال وله محمل اخر يتعين فيه مرجع ضمير بيانها وهو ان يراد ان تقدم الجرح في الصور الثلاث
جمع بين تقديم الجرح والعمل بالترجيح لان الجرح راجح في الصور الثلاث لان الجارح اطلع على

نسخ

في محل الخلاف

بلغ

لعدم اسباب الجرح

اح تبعيض

على ما لم يعرف بالعدل او عرفه ولم يشترط احدا او نفاه لا يقبل وتقرير المحقق واضح لا غبار
عليه ولكنه بحث فيما وقع في بعض الشروح ان العمل بالجرح لا ينبغي مع شيخ التعديل في غير ظهور
التعيين فيكون جمعا بينهما فكان اولى بخلاف ما اذا عين الجارح السبب ونفاه المعدل وبين يقينا
فانه لا بد من الترجيح لكن هذا قوله هذا اذا اطلق ليس على ما ينبغي اذ لا يتناول ما اذا عين الجارح
السبب ولم يعينه المعدل او نفاه لا يقينا قوله وكذلك الجرح على المسائل الاجتهادية عبارة الامدي
وليس من الجرح ترك العمل بروايته والحكم بشهادته ولا الشهادة بالزنا وكل ما يوجب الحد
على المشهود عليه اذا لم يكمل نصاب الشهادة ولا على ما يسوغ فيه الاجتهاد ولا بالتدليس وزاد
المحقق الحدي شهادة الزنا فمال ولا الحد في شهادة الزنا لعدم النصاب ولا بالمسائل الاجتهادية
ونحوها مما تقدم ولا بالتدليس ولما كان الكلام في طرق الجرح والتعديل من تعرض المذكور بذلك
وعدم تعرضه لاي موجبات قبول الرواية وعدم قبولها من اوصاف الراوي اعتبر الشارح
العلامة الحد في مسائل الاجتهاد والشهادة في التدليس على حدة ولا الحد عن اول المسائل الاجتهادية
والشهادة في التدليس كثيرا التشداد الا ان مذهب المباشر ولا الشهادة بتدليس الراوي
اذ لا معنى لاعتبار الحد فيه على ما هو مقتضى ظاهر الكلام وجواز ان يكون المعتبر فيهما جميعا هو
الشهادة على ما هو ظاهر الكلام الامدي وتعصيهم لم يلتفتوا الى وضع المسألة ولا الى جانب اللفظ
فحمل المعنى ان ليس من الجرح ترك الراوي العمل بالمسائل الاجتهادية ولا التدليس في روايته
ولم يلتفتوا الى المراد بنحوها وحمله الشارح المحقق على ما لا يقدم في الاجماع من خلاف البعض وبعض
مسائل الاصول كزيادة الصفات وقدر الحد في المسائل الاجتهادية على ما هو الظاهر وابهم
الامر في التدليس ومسائل الاصول على ما هو دابه لان اعتبار الحد فيهما ظاهر الفساد وعدم
اعتباره مع ظهور عطفها على المسائل الاجتهادية خارج عن سنن الاستقامة وقول الامدي
ولا الشهادة بالزنا لانه لم يأت بصريح القذف وانما جاء ذلك مجيء الشهادة ولا بالتدليس لانه
ليس بكذب وانما هو من المعاريض المغنية عن الكذب يدل على انه مراده ان لا يحمل جرح
الراوي وعدم قبول روايته لشهادته في الزنا من غير نصاب ولا بارتكابه المحرمات
البين في محل الاجتهاد ولا بالتدليس في روايته قوله نحو الزهري اي لم يعاصره لكن روى عمن
لقيه او عاصره ورآه لكن سمعه بواسطة كذا ذكره العلامة قوله حينئذ اشتهر بالعلماء وما ذكر
طائفة من سمعت فلانا وراء النهر عطفا في المتون واما من سمع فلانا عما وراء النهر على
على ما في هذا الشرح فالظاهر منه بلاد ما وراء النهر والنهر جيحون قوله حين ظهور الفتن
جمهور الشارحين على انه اخر عهد عثمان بالخلافة رضي الله عنه وقرره المحقق بما ليس على

ومعاوية

ومعاوية اما حملا اي بعد قتله عثمان بالخلافة واما بوفاقه على ما المشتهر من السلف
ان اول من بغى في الاسلام معاوية قوله ثم من بعدهم الاقرب فالاقرب كانه نقل بالمعنى
والا فالرواية ثم الذين يلونهم واما الموقف بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام امتي
مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره فقد ذكرناه في شرح التنقيح قوله
الصحابي من رآه عليه السلام اي من رأى النبي عليه السلام عمرا صحبه ولو اعمى وفي بعض
الشروح اي رآه النبي عليه السلام قوله اذ الاصل بيان اللزوم هو حقيقي بمعنى لو كان حقيقة
في الوافد لما صح الالتزام بما صح نفيه عن الوافد لان الاصل اطراد الحقيقة في افرادها ولان
صحة النفي علامة المجاز فما في الحقيقة قوله وكان حسنا ذكر العدل مغنيا عنه قوله صدق
ظاهر اشار الى ان معنى احتمال الخلاف احتمال الكذب ومخالفة الواقع لكن احتمال الامر حوجا
وتعيل بجعله احتمال ان يخالفه ولا يقبله قوله لاتفاق الصحابة على قبول الاعمى حيث جوزوا
الرواية عن عائشة رضي الله عنها مع ان الراوي من حيث الاعمى لانه لا يبصرها وانما يعتمد
صوتها واما الاتفاق على رواية الاعمى جميعا فلم ينقل في الكتب قوله فتقبل للعدو وما على العدو
اعتبر القرابة والعداوة فيما يمس الراوي ومن يكون حكم الجرح له او عليه وهو سند لا من جهة
المعنى وان ما ناقل الكلام القوم حيث اعتبروها فيما يمس الراوي والمروي عنه حيث قال الامام الغزالي
في مروي اولاد رسول الله عليه ومروي الله والاعمى والا فيه قوله ولنا وله اي لنا انه الظاهر
المبادر الى الفهم من اطلاق السنة وللكرخي انه يحتمل سنة الشيخين وسنة الخلفاء وغير ذلك
والجواب انه بعد لا يدفع الظهور قوله واذا اراد عمل الجماعة حاول تقرير المتن وفي بعض
الشروح ان الكلام في درجات كيفية الرواية عن الرسول فالاولى ان يقال الظاهر ان
المراد انا نعمل او هم يفعلون مع علم الرسول بذلك من غير انكار فيكون سنة بتقرير فيكون حجة
واما الاعتراض بانه لا اجماع في عصر النبي فليس بوارد لجواز ان يريد عمل الجماعة بعده قوله
باب الشهادة باضعف فان قيل بمعنى ان يكون الامر بالعكس لانه يثبت بالرواية حكم كلي مع
المكلفين الى يوم القيامة وبالشهادة قضية جزئية قلنا نعم الا ان الرواية ابعد عن التهمة فلذا
كانت الشهادة اجدر بالاحتياط قوله هكذا اي حكم حكم بعدد الرواة مشعر بان الواقع في نسخته
فكذا حكم التثنية او فكرر التثنية على ما في النسخ المشهورة وما حمله محكم الا ان يعدد
المجلس قبل ان يعاها وان الحد معه الخلاف وظاهر العبارة لا يتناول ما اذا زادها مع تركها
مرات ونقل بالعكس وفي الكتب المشهورة الا ان يتعذر الجمع بين قبول الزيادة والاصل لم يقبل
وان لم يتعذر فان تعدد المجلس قبلت وان اتحد فان كانت مرات روايته للزيادة اقل لم يقبل

الا ان يقول سهوت في تلك المرات وان لم يكن اقل قبلت قوله وكما روي عنه عليه السلام
نفي الاسلوب مشعر بان راوي خبر رفع اليدين عند الركوع ليس ابا هريرة وعلى ما
يشعر به ظاهر المتن لان المذكور في كتب الحديث روايته عن ابن عمر الا انه ذكر الامام عبارة ج
محيي السنة انه يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما ووائل ابن حجر وانس وابو هريرة
ومالك بن الحويرث وابو حميد الساعدي في عشر من اصحاب النبي عليه السلام قوله وفي الناسخ ج
العمل نظر بعين يريد ان فيه نظرا اذ يعمل بالنص الذي رواه او بالناسخ الذي دل عليه
ويقوي عينه انه في جواز العمل على هذا النص نظرا لانه قول الظاهر وصولا يترك اذا عمل
الراوي بخلافه قوله اولى فان قيل النص قوي لا يترك الا بالناسخ بخلاف الظاهر فانه
ربما يترك للاجتهاد فلما رجع الطحاوي عن الناسخ تاسخا فيترك النص حمل الواحد قطعا
ولا يخفى ان ما ذكر من وجه النظر انما يدل على ان النظر انما هو في ترك العمل به لا في جوازه
قوله كما سياتي في اخر هذه المسئلة من ان الدليلين احدهما اعم فالاخر يخصصه قوله والا ملخ
وان ثبتت العلة لا بنص راجح اخذ بالخاص لان قوله والا معناه وان لم تثبت العلة بنص
راجح ومعلوم انه لا بد من ثبوتها فمعناه ان يكون المعنى وان ثبتت لا بنص راجح وذلك
بان يكون العلة مستنبطة او منصوصة بنص مساو او مرجوح واما ما وقع في بعض الشروح را خبار
من ان المعنى وان لم يكن الخبر الدال على العلة راجحا على الخبر الدال على الحكم او وان كانت
العلة ظنية او منصوصة لا بنص راجح ولم يكن وجودها في الفرع ظنيا او ان لم يكن منصوصة
او يكون ولكن بنص مساو او مرجوح او يكون براجح لكن وجود العلة في الفرع مشكوك
فلا يخفى ما فيه قوله بماء الحميم من اضافة الموصوف الى الصفة وقيل بل الحميم الحمام والمهراس
حجر عظيم منقور يتوضئون منه اي الماء للوضوء قوله واقره عليه السلام فيه دفع لما ذكره
العلامة من انا لا نسلم دلالة السكوت على الرضى ولو سلم فغايته تاخر القياس عن السنة
عند معاذ وليس قول الصحابي حجة والا لاتى بعض المجتهدين حجة على البعض قوله وظاهر
ان فالمجتهد فيه اشارة الى ضعف اعتراض العلامة بانه يجوز ان يكون الخطاء في العدالة
والدلالة اكثر منه في الستة المذكورة اذ لا مدخل لكثرة العدد في ذلك نعم احتمال تقدم
الخبر على القياس الثابت اصله بالخبر يكفي في ابطال مذهب الخصم وان لم يف باثبات مذهب
المستدل فان قيل هذا على تقدير صحته لا يتم في القياس المنصوص العلة بنص غير راجح قلنا
غايته سقوط الاجتهاد في موضعين تعليل حكم الاصل وتعيين الوصف الصالح فيبقى
اربعة وهي اكثر من اثنين قوله وباعتبار الدلالة التجوز وكذا الاضمار والاشتراك ملخ

والمخصص

لا ينسخ ٩

والمخصص قوله والقياس لا يحتمل شيئا من ذلك فيه نظر لما سيجيء من ان القياس لا ينسخ به ويعرف
ما فيه من التفصيل قوله فهذا ليس لنا اشارة الى جميع ما ذكر من الادلة والغرض من هذا
الكلام بيان حسن كلمة اما في قوله واما تقديم ما تقدم اذ قد زعم بعض الشارحين انه جواب
عن سؤال المعترض تقريره ان ما ذكرتم من الادلة اقتضت تقديم الخبر على القياس مطلقا
فكيف قدم القياس في هذه الصورة وذكر الشارح العلامة انه استدلال على تقديم
القياس في هذه الصورة لكن قد اورد في هذا المقام السؤال الذي ذكرنا واجيب عنه
بهذا الجواب فصدر بكلمة اما لتحصيل الامرين قوله فرجح عليه وان كان بحسب الظاهر
تعارضا بين القياس والخبر لكن يرجع الى التعارض بين الخبرين بناء على ان النص على العلة
بمنزلة النص على الحكم وبهذا انتفى ان في صورة الوقف ايضا يرجع الى تعارض الخبرين
لكن لكل منهما مرجح من وجه احدهما بالذات والاخر بالاستغناء عن المقدمات فتعارض
الترجيحان فتوقف قوله عدل يشير الى ان المعتبر انما هو قيد العدالة لا الظهور ولا اخبار
ان يعمل العمل كعمل القول وتعقبهم على ان المرسل صوابه يقول الشافعي قال النبي عليه السلام
واما اذا كان القائل من تبع التابعين فمقطع او من غيرهم فمعضل قوله من ائمة نقل الحديث
يعني ممن اشتهر بذلك وروى عنه الثقات واعترفوا له بصحة الرواية قوله لو لم يكن المروي عنه
عدلا عنده اي عند الراوي المرسل لكان جزمه نظرا الى ظاهر الاطلاق باسناد الحديث
الى النبي عليه السلام بواسطة رواية ذلك المروي عنه الموهم ذلك الجزم او الاسناد ان ذلك
الراوي المرسل سمع من عدل تدليسا وذلك بعيد ممن ثبت انه من ائمة نقل الحديث وان لم يكن
تعديلا ممن هو عدل لعدم معرفته بقوانين نقل الحديث وبهذا اندفع ان مجرد النقل لا يوجب
الجزم بل لا بد يكفي الظن وان هذا يقتضي قبول قول المرسل العدل سواء كان من ائمة الحديث
مد اولا قوله في القبيلتين اي في ائمة النقل وفي غيرهم كما ذكرنا يعني ان التمسك بانه اشتهر ولم ينكره
احد فكان اجماعا قوله وقد يقال جواب عن المؤاخذة على الشافعي بانه اذا اسند غيره كان العمل
بذلك المسند وتقريره انه يعمل بذلك المرسل وان لم تعرف عدالة رواة ذلك المسند او انه يعمل
بذلك المرسل من غير احتياج الى تعديل رواة ذلك المسند فحاصله ان العمل بالمسند متوقف
على تعديل رواته لكن معاضدته للمرسل للعمل بالمرسل لا يتوقف على ذلك بل انما العمل
بالمرسل من غير ثبوت عدالة رواة المسند او من غير احتياج الى تعديلهم قوله وهذا غير
وارد فان قيل لا وجه لجعل الاول واردا دون هذا لاشتراكهما في انه يحصل الظن او يقوى
بانضمام البعض الى البعض قلنا حاصل اشتراط عدالة الرواة مفروغ عنه فيجزم بان المسند

واجب العمل سواء القم عليه امر اخر ام لم يقم بخلاف هذه الامور الاربعة فان بشيء منها بانفراده
لا يوجب العمل قوله بعرف مما ذكر لانه نوع ارسال فلا يعمل الا ان يسند بغيره او يعضده
امر آخر من الامور المذكورة وذكر بعض الشارحين ان في قوله نظر لان الراوي المتوسط
مجهول الحال فلا يقبل روايته وفي بعض الشروح انه يحمل الا ان يبلغ السوق في العمل من جهة
ان الراوي عدل مع الظاهر من حاله ان لا يروي الا عن عدل وان المروي عنه غير معلوم فلا
يعلم عدالته وقيل انه من حيث التعرض للاسناد شبه المسند فيعمل به ومن حيث ترك الواسطة
يوهم التدليس فلا يعمل قوله فرغ من السند اشار الى ان البحث عن الخبر كان من جهة كونه
من مباحث السند والا فهو من حيث كونه من اقسام المتن لا يتعلق به بحث اصولي وبهذا يظهر
ان ما ذكره بعض الشارحين من انه لما فرغ من الخبر شرع في الامر ليس على ما ينبغي قوله
مما يشترك تنبيه لان اقسام المتن بعضها مما يشترك فيه النص والاجماع كهذه المذكورات وبعضها مباحث الامر
مما يختص النص كالناسخ والمنسوخ فيستذكر وبدأ بالامر والنهي لان معظم الابتلاء بهما
وعرفهما يتم معرفة الاحكام ويتميز الحلال والحرام ولهذا ابتدأ بعض كتب الاصول بباب
الامر قوله وانه قسم من الكلام فقد يكون انشاء وقد يكون لفظيا قوله للقدر المشترك بينهما
اي بين القول المخصوص والفعل وهو مفهوم احدهما على ما صرح به المحقق عضد الملة احتجاجا على
هذا المذهب وبعضهم على ان الفعل اعم من ان يكون باللسان او بغيره واجابا عما ذكره العلامة
من ان الموجود او الشيء او الشان او نحو ذلك فلا يكون للقدر المشترك سيما خاصة ويكون هذا المذهب التسع ح
الى الحسن البصري انه مشترك بين الشان والصفة والطريق وقد صرح ان هذا احد مذهب آخر
لبعض المتاخرين وظاهر انه اراد به الامدي ولا يثبت لهذا المذهب في كتب الاصول سوى
ما ذهب اليه ابو الحسين من كونه حقيقة في الشان المشترك بين القول والفعل فان الامدي
لما ذكر هذا الكلام في معرض المنع وقال لا يلزم من كونه حقيقة في الفعل كونه مشتركا لاحتمال
ان يكون بعض الصفات المشترك بين القول المخصوص والفعل وهو مسمى الامر ويكون متواطئا
معمولا على كل منهما بحسب الحقيقة لا من حيث خصوصه ثم قال فان قيل هذا احداث قول مخالف
للاجماع ومسلم لصحة اطلاق الامر على النهي وسائر اقسام الكلام لان الجميع المشترك لا يخرج
عن الوجود والشيئية والصفة ونحو ذلك قلنا كونه حقيقة في الشان والصفة مما قال به ابو الحسين
فصدوقه على النهي وغيره ظاهر فلا محذور قوله ولا الباء من الاخرى يعني ان عند اطلاق
الامر يسبق القول المخصوص الى الفهم على انه مراد دون الفعل فلو كان مشتركا لبادر كل منهما
على طريق الخطور او لم يبادر شيء منهما على طريق الارادة كما سبق في بحث المشترك قوله وهو

الخطور

ظاهر

ظاهر بعين ما علم بعرض المص لهذه المقدمات لظهورها قوله لو لم يكن حقيقة للزم المجاز في المحول له
اقتصر على المعارضة لظهور المنع كما يعلمنا على الاجتناب وتوجيهه انه انما اراد بقوله لا يشك في انه حقيقة
حقيقة فيه لخصوصه او من حيث انه يعين الموضوع له فهو في النزاع وان اريد من حيث انه من
افراد الموضوع له فلا ينفي التواطؤ كما اذا دخل زيد فقلنا دخل رجل او انسان او حيوان
وغلط من زعم ان مثل هذا مجاز انما يتشارس لانه فهم من استعمال اللفظ في الموضوع استعماله
في نفس المسمى دون افراده والفت حرياد قلما يقع في مثل استعمال كما ذكرنا يعني بان يفهم من
الحيوان الانسان خاصة لانه يفهم من اطلاق الامر القول خاصة ويمنع هذا امكانه قوله
وانه يجمع عليه فان قيل قد اجاب الامدي عن ذلك بانه كونه حقيقة في الشان وفي الصفة قول
لابي الحسين قلنا قد اشتهر عنهم انه لا نزاع في كون الامر موضوعا للقول المخصوص لخصوصه
فكان ابا الحسين جعله مشتركا بينه بخصوصه وبين الشان والصفة ونحو ذلك حتى ان اطلاقه حقيقة
على القول المخصوص تارة بان يكون بخصوصه وتارة من حيث انه من افراد الشان او الصفة بخلاف
كونه حقيقة في الفعل فانه لا يكون الا باعتبار الثاني قوله اقتضاء فعل لما كان العمدة في الكلام بلغ
عند الاشاعرة هو المعنى عرف الامر على ما هو المعنى الذي لا يختلف بالاوضاع واللغات
ليعلم ان اللفظ هو ما يدل عليه من اي لغة كانت قوله لما علمت يعني اول تقسيم الحكم حيث قال
ان الطلب اما الفعل ومعنى النهي الكف لكن ينبغي ان يعلم انه اقتضاء الكف لا انما يقتضي الكف
قوله لا تهم الادنى بامر الاعلى تعليل لعدم اهمال شرط الاستعلاء وعدم اشتراط العلو
وذلك لان العقلاء يذمون الادنى بسبب انه امر الاعلى فلو اشترط العلو لما كان هذا
امرا ولو لا ان فيه الاستعلاء لما استحق الذم وهذا مع ظهوره قد خفي على بعضهم حتى
توهم انه دليل للمعتزلة في اشتراط العلو قوله ويرد عليه فاجاب العلامة بان المراد
بفعل غير كف لا يكون قد اشتق منه اللفظ الدال على الاقتضاء وذلك بان لا يكون كف كما
في اخرج او كان ولكن قد اشتق منه الصيغة مثل الكف ولم يرتضه المحقق لبعده وعدم
دلالة اللفظ عليه اصلا لكنا نقول لا خفاء في ان المراد الكف عما هو ماخذ الاشتقاق
عند العود الى الكلام النفسي فيدخل الكف ولخروج لا تكفف قوله وان الحق اي ويرد
عليه ان اشتراط الاستعلاء مخالف لما عليه الاستعمال وقد اطلق الامر حيث لا يتصور
الاستعلاء كما في قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون والاصل الحقيقة ولو ان يحتج
بانه مجاز للقطع بان الطلب على سبيل التضرع او التساوي لا يسمى امرا قوله اعلم يعني ان
معرفة المامور والمامور به والطاعة لا يتوقف على معرفة الامر بحقيقته على معرفته بوجه ما

على حاشية

او على تعذره وحصوله دون معرفته من بحث الحسن والقبح فافهم قوله لئلا يلزم التخلف
ذكر الآمدي ان من اصحابنا من قال الامر هو الخبر بالثواب على الفعل تارة والعقاب
على الترك تارة ويرد عليه انه يستلزم الثواب عنا والعقاب حذرا عن التخلف
في خبر الصادق وليس كذلك اما الثواب فلجواز احباط العمل بالردة واما العقاب
فلجواز العفو والشفاعة فالاولى ان الخبر باستحقاق الثواب والعقاب لتندفع هذا
الاشكال هذا الظاهر ولا يخفى من الكتاب تعرض للعقاب لم يسمع قول الشارح عند
العفو بل المناسب عند الاحباط ولهذا غيره بعضهم الى عند تخلف الثواب وصححه بعضهم
الى عند العفو وقد سقط من القلم نخ وغاية ما يمكن ان يقال ان حد النهي مقابل حد
الامر فحده الخبر بالثواب على الفعل لزمه حد النهي بالخبر بالعقاب على الفعل ويلزم
الخلف على تقدير العفو فعدل الى استحقاق الثواب والعقاب قوله قطعيا دفع لما يتوهم
العلامة من ان من حق الاخبار الاحتمال عدلا اي كل خبر يحتمل الصدق والكذب
قوله هو قول القائل يعم القول الذي هو اللفظ لانهم لا يقولون بالنفسي خلافا لما ذكره
القاضي فانه يحمل اللفظ والنفسي ولم يذكر في الشرح اللفظ ونفسه اشارة الى انه لا حاجة اليه
في التعميم لظهور انه ليس المراد حقيقة افعل بل معناها وهو كناية عن كل ما يدل على
طلب الفعل من صيغ الامر اي لغة يكون وعلى اي وزن يكون قوله فانه يرد لخمسة
عشر الايجاب اقيموا الصلوة الندب فكاتبوهم الارشاد واستشهدوا الاباحة كلوا
واشربوا التهديد اعملوا ما شئتم الامتنان كلوا مما رزقكم الله الاكرام ادخلوها
بسلام التسخير كونوا قردة التعجيز فأتوا بسورة الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم
التسوية اصبروا او لا تصبروا الدعاء اللهم اغفر لي التمني الا ايها الليل الطويل الا
انجلي الاحتقار القوا ما انتم ملقون التكوين كن فيكون قوله [illegible] على اسفل
الاستعلاء فقد يدل لكن لتصير امرا بلا نزاع والا فقد ذكر انه ليس بشرط قوله ولان الكل فيما يكون
امرا يذم الادنى وينسب الى الجهل والحمق حيث امر الاعلى ذكره التفتازاني عن المستعلي
قوله ليس قول الغير افعل لان معناه ان يصدر هذه الصيغة عن القائل على قصد طلب
الفعل من الغير قوله يمنع كون امر الاعلى من سقوط هذا المنع لوروده الاستعمال
شايعا على ما هو المذكور في موضعه وهو كاف في اثبات اللغة قوله بقي صيغة الامر
الصواب صيغة افعل مجردة يعني يصير حد الامر صيغة افعل ~~كذا وجوبا قال الآمدي~~
~~ان الحقيقة في حق الامر على انه صيغة افعل المجردة عن القرائن وزعموا انها مجردة~~

فلنعلم

فلنعلم تجردها عن كل شيء حتى على تقدير كونها للامر على الصدق وعلى تقدير افعل كذا وجوبا
قال الآمدي ان الحقيقة في حق الامر على انه صيغة افعل المجردة عن القرائن وزعموا انها صح
هو الامر لا يكون مجردة عن القرائن لم يكن هذا اولى من قول القائل التهديد هو صيغة
افعل المجردة عن القرائن الا ان يدل عليه دليل من جهة السمع وهو غير متحقق وفي بعض الشروح
ان الحقيقة على صيغة افعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن حقيقتها لثمانية ادلة لا يراد
بالقرائن العموم ولا الخصوص وان الحقيقة على مجرد صيغة افعل ورد عليه ما ورد على الاول
من التهديد ونحوه قوله احترز بالاولى والاولى ان القيود لتحقيق الماهية والا فالاحتراز
عن الكل حاصل بالقيد الاخير قوله وقد يجاب عن اعتراض تعريف الحد بان المراد بالامر
الثاني هو الطلب على انه استعمل اللفظ المشترك في معنييه في التعريف وهذا هو الجواب عن اعتراضه
على التعريف الثاني للمعتزلة قوله ان ظهور ارادة العبد لا هلاك العبد اي امر السيد وكذا لا يدفع
ما ذكره العلامة بان هذا انما يصح لو كان السلطان اوعد بان العلام لوم لما يتكلم فيما امرته
عاقبتك او كان السلطان خبر يعاقبه بالكذب قوله وهو لازم اعتراض يرد الاشكال على
تعريف الامر بالطلب وجوابه بان لا نسلم ان العاقل لا يطلب ما يستلزم هلاكه بل قد يطلبه
لغرض اذا علم ان طلبه لا يفضي الى وقوع المستلزم للاهلاك فان قيل فمن مثله في الارادة
وحاصله كما ان ارادة الملزوم ارادة اللازم فكذلك طلبه وكما ان المطلوب يحتمل عدم الوقوع
فكذلك المراد قلنا نعم لكن يجوز من العاقل طلب هلاكه اذا علم انه لا يقع ولا يجوز ارادته
اصلا فعلى هذا الجواز لحمل المنع اشارة الى منع استحالة كون العاقل طالبا لهلاكه قوله
تخصيص الفعل الاولى تخصيص المقدور اذ لا تخصيص لكون الكلام في الامر وانما يكون
بفعل وتمنع هذا على ان الارادة من الله ومن العبد معنى واحد وان ارادة الله فعل
العبد يستلزم وقوعه وهذا الابطال اصول المعتزلة وتمام تحقيقه في الكلام قوله هذه
الترجمة يعني ان التعبير عن الاختلاف في مدلول صيغة افعل بهذه العبارة خطاء اذ الاختلاف
في انها تعبر عن مطلق الطلب العام بالنفس مثل امرتك وانت مامور وعن الايجاب والندب خاصة
مثل اوجبت او ندبت ولا يبعد ان يقال هذه المخطئة خطاء لان المراد ان الطلب هل له صيغة
موضوعة للدلالة عليه بالتنصيص بحيث لا يدل على غيره كما ان للماضي كذلك ولا خفاء في ان مثل
امرتك وانت مامور ليس كذلك بل حقيقة الاخبار قوله بالوقف فيهما حمل الشارح الحصر
للوجوب والندب على ما هو الظاهر ولعدم اشعاره بالوقف في نفي الاشتراك لفظا او معنى
بل لا اشعاره بعدمه وذكر في بعض الشروح ان الحصر للاشتراك والانفراد يعني انا لا ندري

... منقوضة ايضا وهو الموافق لكلام المحشي قوله بتقريره اعتراضا وجوابا اما
التقرير فهو انه لما تكرر ذلك وشاع وذاع ولم ينكر عليهم احد اوجب العلم العادي
باتفاقهم كالقول الصريح وان كان احتمال غيره قائما في واحد واحد واما الاعتراض فهو انا
لا نسلم ان الاستدلال كان بهذه الاوامر لدلالتها على الندب دون الوجوب والطلب
لعلها اوامر مخصوصة علموا كونها للوجوب واما الجواب فهو انا نعلم قطعا ان الاستدلال
كان بها لظهورها في الوجوب لا لخصوصيتها او انا نترك الوجوب عند ظهور قرائن عدم الوجوب
قوله والمراد به اسجدوا دفع لما عسى ان يتوهم من ان الكلام في صيغة الامر وما ذكر انما هو
في ام بر واشارة الى ان ليس معنى الاستدلال على كون امرتك عاما كما توهمه الآمدي قوله
ذمهم على مخالفتهم للامر فمعنى ليس الغرض من قوله لا يركعون الاخبار بذلك بل الذم وكذا
ذمه على تحرجه في مخالفة الامر المطلق لا على عدم اعتقادهم حقيته ولا على مخالفة امر مقرون
بقرائن الوجوب فدل على ان مطلق الامر للوجوب محصلا من العلم بالذم العلم بالوجوب
بناء على انه نفس الوجوب او لازم له وقوله لا ينافي توقف الذم على الوجوب نفسه وبهذا
يندفع ما يقال ان الوجوب مستفاد من قرينة الذم لا من مطلق الصيغة اذ لو لم يكن
المطلق للوجوب لما صح ترتب الذم عليه قوله والعاقبة وهو ان يكون تارك المامور به
متوعدا لدليل الوجوب ظاهر اذ لا توعد على ترك غير الواجب اتفاقا وانما الخلاف
في ان هذا هل يصح تعريفا للوجوب قوله هدد مخالف الامر وعام يقولون ان الذين
يخالفون عام على فليحذر وان يصبهم مفعول وهذا الامر للايجاب والالزام قطعا اذ لا
معنى لندب الحذر عن العذاب او اباحته ومعنى يخالفون عن امره يعرضون احسانه والاتيان
بما امر وانما هو في قولهم خالف فلان عن كذا اذا اعرض عنه وانت قاصد اياه والمعنى
يخالفون المؤمنين عن امر الله وامر النبي ويجوز ان يكون على تضمين المخالفة معنى
الاعراض واذا اوجب على مخالف الامر الحذر عن العذاب كان ذلك تهديدا على مخالفة
الامر وهو دليل على كون الامر للوجوب اذ لا تهديد على ترك غير الواجب قوله لا نسلم
انه مطلق لينص على نفي لان الاعتراض ليس الا منع العموم فجوابه ان اضافة المصدر
عند عدم العهد للعموم على ان الاطلاق كاف في المطلوب وهو كون الامر المطلق
للوجوب خاصة اذ لو كان حقيقة لغيره لما ترتب الذم والوعيد والتهديد على
مخالفة مطلق الامر وبهذا يندفع ما يقال ان الغاية بهذه الاستدلالات كون الامر حقيقة
في الوجوب ولا يلزم منه ان لا يكون حقيقة في غيره الا ان يقال الاصل عدم الاشتراك

فيعارض

اذ لعلها لتقررها وايضا قد جعلوا اكثر من الاوامر
صح
جميانها ح

فيعارض بان ما سيأتي دليل على انه حقيقة في الندب فلا يكون حقيقة في الوجوب
دفعا للاشتراك نعم قد يعترض على هذين الوجهين بان الكلام في صيغة الامر
وما ذكر من ترتب الوعيد والتهديد على مخالفة الامر انما يدل على كون لفظ الامر حقيقة
فيما يفيد الوجوب خاصة قوله فيكون حقيقة في احد الاربعة الوجوب والندب والاباحة
والتهديد اذ لا نزاع في غيرها مجازا في الباقي اي الثلاثة الاخر من الاربعة وذلك
الاحد ليس هو الاباحة ولا التهديد ولا الندب فتعين الوجوب فقوله ولانه يحتمل
عطف على انا نجد فيكون دليلا اخر على نفي الندب غير ما ذكر في المتن وما ذكر
من وجه الضعف لا يدفع هذا الدليل واعلم ان هذا الاستدلال احتجاج على غير
القائلين بالاشتراك المعنوي والا فلا يلزم من نفي الاشتراك كونه حقيقة لاحد الاربعة
فقط وان اريد مطلق الاشتراك فلا نسلم انه خلاف الاصل بل اللفظي فقط قوله انه
اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو باطل لان طريق معرفة الواضع اما هو النقل
بطريق التنصيص وتتبع موارد الاستعمالات وقد يقال لا يستلزم نفي الاشتراك
بالكلية اذ ما هي مفهوم الاشتراك من لازم ويجاب بان الكلام فيما اذا لم يوجد
دليل الاشتراك هذا بعد ثبوت اشتراك كلا من المفهومين من لازم تخفيفهما
وهي قوله يجعلهم باعتبار اي باعتبار الرجحان اللازم صيغة الامر لهما اي للوجوب
والندب ليس معناه انكم جعلتموه موضوعا لكل منهما لخصوصه حتى يلزم الاشتراك
اللفظي بل جعلتموه لهما من حيث ان كلا منهما من افراد الرجحان الذي هو الموضوع
له مع احتمال ان يكون الصيغة للرجحان المقيد بالوجوب او الندب ومطلق الرجحان
المشترك بينهما فجعلتموها لاحد المحتملين من غير دليل ولو قال وان يكون مشتركا بينهما
لكان احسن فان قيل هذا الاحتمال مما نفاه المستدل قلنا وكذلك كونه للمقيد باحدهما
حيث قال دفعا للاشتراك والمجاز وانما تركه في المتن اختصارا اولا ان قوله ولا دليل
يعقد معنى عنه وبهذا يظهر ان في الجواب على هذا التقرير ضعفا فلا تغتر بما للشارح من
حيث اعتبر في ابطال اثبات اللغة بلوازم الماهيات على ما ذكره قوله فلم يعد اعتذار
عن عدم تعرض المصنف بهذا الجواب قوله لو سلم اي كونه موضوعا للنتح من المعاني
قوله طعمات الباحثين اشار الى ان العادة تقضي بامتناع ان لا يطلع على المتواتر
من بحث وجهد في الطلب قوله بالادلة الاستقرائية هو ما ثبت في الكتاب والسنة
والاستدلالات العقلية من كون الاوامر المطلقة للوجوب على ما سبق تقريرها والاشعار

ذكر

في ان موجبه الى النقل الآ انه لما لم يمكن صرف النقل منع الحصر واشار بقوله والامارات الى
ما يتعلق به الوضع لا يلزم ان يكون مما يفيد العلم بل قد يكتفى بالظن يعني ان تتبع موارد
استعمال هذه الصيغة يدل على ان المقصود بها عند الاطلاق هو الوجوب قوله عليه
لا ندري ظاهره ان معنى التوقف عدم العلم بان وضع الصيغة للمرة او للتكرار او للمطلق
من غير دلالة عليهما وقيل معناه التوقف في مراد المتكلم بناء على الاشتراك الا انها
الى ان تبين معنى قوله ولا لكل منها على ما فهم الشارحون من نفي التكرار لوى ولكون المك
خارجا بخروج المامور به عن العهدة بمرة واحدة بشهادة العرف واللغة بل معناه دف
وهم كونه للمرة بناء على حصول البراءة بالمرة ولكونهما للطلب المجمعة في ضمن كل من المرة
والتكرار لحصول الامتثال بالمرة لا لكونها للمرة بخصوصها لكن هذا يعينه استدلال القائل
بالمرة مع جوابه وتسميته جرحا فلا معنى لذكره ههنا قوله ولنا الصا هذا اقرب من الاول جا
لان مبناه على القطع بان مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل من غير التقييد بشيء من صفاتها
ولا اخفاء في ان هذا عين النزاع اذ الخصم لا يدعي الا الحقيقة المقيدة بالمرة او التكرار وكذا
اعتراض المجموع على الوجهين بانهما باعتبار ما يفهم من معناه لا يدل الا على عدم كون الصيغة
للمرة او التكرار على ان المصدر الذي هو من الاجزاء المادية لا يدل على ذلك بل على نفس
الحقيقة هذا غير مفيد لم استفراد كيف يدل على احدهما ولا اخفاء في احتماله لهما ولهذا التقيد
بكل منهما من غير تكرار ولا نقض وقد اجاب بان المراد الدلالة بحسب الظهور لا التنصيص
وهو لا ينافي الاحتمال فيقيد بما هو له لدفع الاحتمال وبخلاف ما هو له للدلالة على كونها مصروفة
عن الظاهر قوله من غير مثل السنة والاجماع وربط الحكم بالسبب اعنى الوقت والشهر فيتكرر
بتكرره على ما تقرر في اصول الحنفية قوله قياس في اللغة قد يعترض بان البحث ههنا ليس في اللغة
بل في اقتضاء الامر مطلقا اي لغة كان وفساده واضح لان الكلام في ان صيغة الامر من
اي لغة كانت هل تدل على التكرار قياسا لذلك بالقياس على النهي اثبات بالقياس الكلية
الا انه قاعدة استقرائية ان كل ما هو للطلب فهو دال على التكرار ومن لم يدل كذلك قوله
وثابتا بالعرف لو حصل احدهما ان المقتضي للتكرار وهو توقف اعتبار حقيقة الفعل عليه
متحقق في النهي دون الامر وثانيهما ان المانع عنه هو تعطل المامورات كلها بل كثير من
المصالح متحقق في الامر دون النهي قوله قالوا لنا الامر بالحركة مثلا نهي عن السكون
وهو يقتضي انتفاء السكون دائما فيلزم وجود الحركة دائما والجواب بعد تسليم كون الامر بالشيء
نهيا عن ضده منع كون النهي الذي في ضمن الامر مانعا عن المنهي عنه دائما بل يتفرع على الامر

الامر

الامر الذي هو في ضمنه فان كان ذلك دائما فدائما وان كان في وقت ففي وقت مثلا الامر
بالحركة دائما منع عن السكون دائما والامر بالحركة في ساعة منع عن السكون فيها لا دائما
وهذا واضح قوله لكون النهي حينئذ اخبره قوله فرع كون الامر والامر متعلق بالصفة
والتكرار حينئذ كان قوله ولا في التكرار لا اخفاء في انه لا مدخل له في الجواب وقد يعترض على قوله
ولولا ذلك اي كونه غير ظاهر في المرة لما امتثل بالتكرار بانه في حيز المنع اذ المرة تحصل
في ضمن التكرار اللهم الا ان مراد بالمرة لزوم الاقتصار على المرة الواحدة حتى يكون الاتيان
مرتين او اكثر مخالفة للامر والجواب انه لولا ذلك لما كان الاتيان بالفعل في المرة الثانية
والثالثة امتثالا واتيانا بالمامور به والعرف يكذبه قوله لما ذكرنا من ان الامر
لا يدل على التكرار قوله لما كان كذلك اي لما عد ممتثلا بالاتيان مرة مع الاقتصار
عليها بل انما عد ممتثلا بالمرة اذ الحر سعى لما اشتركا داخل قوله والاستقراء يدل دفع
لا يعارض للعل التكرار فهم من غير التعليق قوله القائلون بانه لا يتكرر في العلة لا اخفاء في بعد ذلك
اما العطا فلان حمل ضمير قالوا الاول للقائلين بانه يتكرر على انه للفهم من غير العلة والثاني
للقائلين بانه لا يتكرر في العلة مما لا دلالة عليه ولم يعهد مثله في هذا الكتاب واما معنى فلانه
قد سبق ان التكرار في العلة متفق عليه وانما وقع في ذلك محافظة على ظاهر لو فانها انما تستعمل
فيما يستمع منه رفع التالي لا وضع المقدم وجمهور الشارحين على ان هذا ايضا دليل للقائلين
بالتكرار من غير العلة اي لما تكرر في العلة في الشرط اولى ولفظ المتن غير صريح في ذلك قوله
سواء كان لها لخصوصها اشارة الى الاتيان فالدلالة قوله في قال المرة تنزي دون ان نقول
من قال بالمرة قوله بمعنى بالفور اي على الفور اما الفعل او العزم ثم اي ان لفظ المتن اما للفور
او العزم محمولا على هذا المعنى قوله لاحتمال وجوب التراخي قال امام الحرمين في البرهان اما
الواقفية فذهب غلاتهم الى انه لو بادر عقب الفهم لم يقطع بكونه ممتثلا لجواز ان يكون غرض
الامر هو التاخير وهذا سرف عظيم في حكم الوقف وذهب المقتصدون الى ان من بادر اول الوقف
كان ممتثلا قطعا وان اخر لم يقطع بخروجه عن العهدة وهذا هو المختار ثم قال وما نختاره فالذي نقطع به
ان المكلف مهما اتى بالفعل فانه يحكم الصيغة موقع للمطلوب وانما التوقف في انه لو اخر هل يأثم
بالتاخير مع انه ممتثل لاصل المطلوب قوله المدلول طلب حقيقة الفعل اي فقط من غير دلالة على
الفور او التراخي لا بحسب المادة ولا بحسب الصيغة قوله فانما يقصد الزمان الحاضر يعني عند الاطلاق
والتجرد عن القرائن فلا نزاع في المضي والاستقبال في مثل قام زيد ويقوم وانت طالق غدا قوله
اما مطلقا اي اما الاستعمال مطلقا سواء كان عقيب الحال وهو الفور او لا وهو التراخي واما الاستعمال

الاقرب له لانه هو الفور قوله وقالوا ايضا لم يتك وقالوا انما نفيها على ان الامر للعلم لا لاتحاد ما في
عنونه الواحد قوله فلا يعد فيها التقرير والجواب لانه يحتمل ما تقرر من اعادة الامر التكرار بل لا تفاوت له
يستلزم تطليق المحال لانه قد وجب على المطلق ان لا يوخر الفعل عن وقت مع انه لا يعلم ذلك الوقت الذي
قد يطلق بالمنع عن التاخير عنه قوله واما انتفاء اللازم هذا ايضا عائد الى تطليق المحال لانه اذا اخر
الى وقت يعتقد لا يعلم اصلا والمذكور في الشرح ان ذلك الوقت ليس الا الوقت الذي يغلب على
ظن المطلق انه لا يعيش بعده وانه لو لم يشتغل به لفاته ثم لا بد لذلك الظن من امارة كلعب الا
كبر السن او مرضا شديدا او هو مظنة مخطر اخذ كم من شاب يموت فجاءة وكم من شيخ يعيش مدة
قوله والا لوجب الفور بيان للقرينة الصارفة عن الوجوب وذلك ان الانسان مامور بدعي الوقت الذي
لا يجوز التاخير عنه لا يكون مسارعة واستباقا واعترض الشارح العلامة بان هذا الدليل على تقدير
تمامه انما يدل على وجوب الفور شرعا خصوصا في صورة اسباب المغفرة والخيرات في الكلام انما هو
في دلالة الصيغة فقوى قوله وجواز التاخير مشكوك فيه مبناه على ان وجوب التراخي ليس بمحتمل الا
فمعارض فان جواز الفور مشكوك ثم لا يخفى ان هذا الدليل على تقدير تمامه لا يلائم ما تقرر من مذهب
الامام وهو التوقف في الفور لغة وحصول الامتثال بالمبادرة على ان وجوب المبادرة ينافي ما
قال الذي اقطع به ان المكلف مهما اتى بالفعل فانه يحكم الصيغة المطلقة موقع للمطلوب واجاب
العلامة بان هذا الكلام منه ليس على اطلاقه لانه قال قبيل هذا الذي يجب القطع به ان من بادر
عد ممتثلا ومن اخر عن اول زمان الامكان لا يقطع في حقه بموافقة ولا مخالفة فان اللفظ صالح
للامتثال والزمان الاول وقف لحظورة وما وراءه لا يتعرض له قوله لاختلاف الاضافة فان الامر
مضاف الى الشيء والنهي الى ضده ولان اللفظ لان صيغة افعل وصيغة النهي لا تفعل واعلم ان النزاع للامر في
في الاوامر الجزئية المعينة وكلها في قبيل الشيء بالمعين ليدل على ان الكلام في الجزئيات يعني ان
ما يصدق عليه انه امر بشيء هل يصدق عليه انه نهي عن ضده او يستلزمه بطريق العقل او اللغة
قال الشارح العلامة جمع قولهم الامر بالشيء بعينه نهي عن ضده انه بعينه النهي وقولهم بعينه
عائد الى الامر الى الشيء على ما توهمه المصنف حرج لجعله صفة الشيء ولا يظهر له فائدة وكانه احتراز
عن امر بفعل شيئا ما فانه لا اختصاص لهذا المطلوب ولا هو ليس نهيا عن ضده لان كل ما يلابس يكون شيئا مسئلة
وفيه فائدة الاحتراز عن الامر بالضدين على سبيل البدل فانه ليس نهيا عن ضده وفيه انما
لم يجعل قوله بعينه عائدا الى الامر المطلق لظهور ان ليس الامر بعينه النهي بل المعنى انهما
حصلا بجعل واحد كما في قولهم الامر بالشيء امر بمقدمته اي جعلهما واحد لم يحصل كل منهما
بامر على حدة وكان في قول الشارح هل صوف المعنى عنا به ان القول لا تشكل اشارة الى هذا المعنى

قوله

قوله ولا يستلزمه اي لا يدل عليه ولا يستلزمه قوله بعين النهي عن ضده ثم قائلون بالكلام النفسي
يقولون ان طلب الفعل هو بعينه طلب الكف عن اضداده قوله قوله على الوجهين اي على انه بعينه
او يستلزمه قوله واعترض عليه لوجهين لانه انتفاء اللازم وحصول القطع بطلب الفعل مع
الذهول عن الضد وانما يصح لو اريد الضد الخاص الذي هو جزئي من جزئيات ما لا يجامع المامور به
كالقعود بالنسبة الى القيام اما لو اريد الضد العام اعني احد الاضداد لا على التعيين فلا اذ
الطالب انما يطلب الفعل اذا علم ان المامور متلبس بضده العام لا بالفعل نفسه والعلم بتلبسه
بتلبسه بالضد يستلزم تعقل الضد وتوجه الجواب ان جواز الذهول عن الضد العام الحا
ضروري لخلوه من الغشا وما ذكرتم لا يدفعه لان الامر طلب للفعل من المشتغل وهو لا ينافي
التلبس به في الحال حتى لا يعمد الى العلم بتلبس المامور بالضد العام ولو فرض ان الطلب يتوقف
على عدم تلبس المامور بالفعل وعلى تلبسه فالكف امر واضح يعلم بالمشاهدة من غير توقف
على العلم بتلبس المامور بشيء من اضداد الفعل فلا يستلزم تعقل الضد هذا اذا اريد بالضد العام
احد الاضداد مطلقا اما لو اريد بالضد الكف عن الفعل وتركه على ان الطالب لا بد ان يعلم ان المامور
متلبس بالكف عن الفعل وهذا يستلزم تعقل الكف الذي هو الضد العام فيمنع قوله فالكف واضح
انه لا خفاء ولا نزاع في ان الامر بالشيء نهي عن تركه والكف عنه ولا معنى للاحتجاج على ذلك اذ كون
الامر بالقيام نهيا عن ترك القيام اظهر من الاحتجاج فظهر ان الاعتراض متوجه على مقدمة الدليل والجواب
دفع له لا الكلام على السند وتفسير الاعتراض معارضة لاحدى الدليل للنفي المقدمة دون الدعوى
ولاحدى المقدمة لانه لا معنى للمعارضة في المقدمة التي يدعى المستدل كونها ضرورية والشارحون
فسروا الضد العام بترك المامور به والكف عنه وجعلوا الاعتراض منعا لانتفاء اللازم ولما
ذكر في بيانه والجواب منعا لمقدمات السند وفيه قوله ولو سلم فالكف واضح انه لو سلم ان الضد
العام معلوم للامر فالكف واضح انه ليس معلوما له ثم اعترض بعضهم بان امر الايجاب لا يتحقق
بلغ بدون الكف عن الضد العام لانه طلب الفعل مع المنع عن تركه وهذا خبط يظهر بادنى نظر قوله
فلان كلا منها يصح على اصطلاح العلماء ايضا ان ما لا يكون نفس الشيء فهو غيره واما على اصطلاح
المتكلمين فيجوز ان لا يكون عينه ولا غيره فلا يكونه مثلا ولا ضدا ولا خلافا والصفة عندهم ينقسم
الى نفسية لا تعقل الذات بدونها اي لا يحتاج وصف الذات بها الى تعقل امر زائد كالانسانية للانسان والحجمية والوجود
للجوهر وكذا وقد يعبر عنها بما دل على الذات دون معنى زائد والى معنوية تفتقر الى تعقل امر زائد
وتدل على معنى زائد على الذات كالحدوث والتحيز للانسان وقد يعبر عن صفات النفس بالاتفاق
بالمعنى الذي ذكر لا بمعنى اجزاء الماهية قوله والا اي وان لم يتنافيا بانفسهما بان لا يتنافيا او تنافيا لا بانفسهما

منع التنافي لا نفسهما قوله وهما لا يجتمعان في محل واحد ضرورة انه يمتنع في الحركة الامر بها والنهي عن
السكون الذي هو ضدها وبهذا سقط ما ذكره العلامة من انه ان اريد الاجتماع في محل ممنوع
او في المعنى او في اللفظ فالتضاد لا ينافيه قوله ومع خلافه لا دخل له في البيان الا ان الحاصل
المشهود للمعنى هو جواز اجتماع كل مع ضد الآخر ومع خلافه قوله وكان لا يجوز اي يلزم
جواز الامر بالحركة مثلا مع ضد النهي عن السكون وهو الامر بالسكون اي تحرك واسكن ومثل
يعقد في العرف تناقضا ويكون تكليفا بالجمع بين الضدين وهو ح اذ لو اجتمع كل في زمان لم يكن
ذلك اجتماعا للضدين بخلافه قوله هو طلب يعني ان قولك ان الامر بالشيء نهي عن ضده معناه ان الامر
هو طلب لترك ضده لان النهي عن الشيء طلب تركه فاما ان اريد بالامر بالحركة مثلا طلب الكف
عن السكون او طلب الاتيان بضد السكون وهو الحركة فالموصول اعني الذي هو نفس الفعل صفة
ضد ضده قوله مع ما زعم اي القاضي انه لازم الخلافين فيه اشارة الى ان ضمير عنده للقاضي يعني
ان هذا المعنى للخلافين عنده وفي زعمه قوله لان الخلافين قد يكونان متلازمين يعني انه لا يشترط
في التقابل جواز الانفكاك فقوله والمتضادان قد يكون عطف على قد يكونان متلازمين وهذا السند آخر
لمنع لزوم جواز اجتماع كل من الخلافين مع ضد الآخر وهو ان كلا من الخلافين قد يكون ضدا للضد
الخلاف الآخر فلا يجوز اجتماعه معه لامتناع اجتماع الضدين ولما توهم استبعاد ان يكون الشيء
ضد الشيء وخلافه ازال ذلك بانه لا استبعاد كون الشيء ضدا لخلافه اولى وبهذا يندفع اعتراض الشارح
بان الظن والشك ليسا خلافين بل ضدين فلا يصح بهذا اعتبار الكون كل من الخلافين ضد ضد الآخر
قوله وان اريد به اي بترك ضده فعل ضد ضده المامور به فضد ضده هو المامور به كما صرح به
حيث قال ان فعل السكون مثلا عين الحركة صار النزاع لفظيا لا يقال مراده ان الامر بالشيء نهي عن
ضده اي منع ترك الفعل على اكثر لانا نقول ليس هذا مذهب القاضي بل مذهب البعض قوله القاضي
ايضا انما اعاد ذكره لبعد العهد بتوسط طول الدليل الاول وحاصل هذا ان كل فعل هو ترك ضده
فطلبه طلبه ولا معنى للنهي عن الشيء سوى طلب تركه ولا يخفى ان هذا انما يتم في مثل الحركة والسكون
ما يكون لاحدهما عدم الآخر بخلاف الاضداد الوجودية قوله وما هو الا الفعل الذي يذم عليه
هو بيان لما هو الامر الايجاب الا الكف عن المامور به او ايقاع ضد المامور به والذم انما هو لكان من
الكف وفعل الضد فهو اي ذلك الذم يستلزم النهي عنهما اي عن انهما كان وقد اشاره الى ان
معنى التحقيق ههنا الاستلزام قوله لا ذاته اي الذم فمعناه اي معنى النهي عنه ان المنهي ما يذم فاعله
والا فحقيقة النهي طلب الكف عن الفعل قوله الجواب يعني ان النزاع انما هو في ان امر الايجاب
هل يستلزم بحسب مفهومه النهي عن الضد لزوما عقليا لا بدليل من خارج وح لا نسلم ان الذم

على الترك

لازم ح

ضدهم
ضد الامر ولضده كالعلم للظن والشك والسواد للبياض والحمرة فلان لا استبعاد كونه ضد الشيء صح

ملخ

على الترك من اللوازم العقلية للامر ولو سلم فلا نسلم انه لازم على القول بالخصوص ولو سلم فلا نسلم
ان كل ما يذم على فعله فهو منهي عنه انما يكون لو كان هذا الكف ماله النهي طلب كف عن فعل
لا عن كف ولو جعلنا الكف عن الاتيان بالمامور به منهيا عنه كان النهي طلب الكف عن ذلك
الكف قوله والذي يجمع اشارة الى ان قوله والاجماع وان لم يكن هذه المنوع ونتمم دليلا للكم
للزوم كل امر بصورة الكف عن الكف عن المامور به وهو ان كل امر يستلزم النهي عن
الكف عن المامور به والنهي عن الشيء عبارة عن طلب الكف عنه والامر في الطلب حتى يتحقق
المطلوب ثم لا يخفى ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما ينتهض في امر الايجاب دون
الندب قوله على الترتيب في ان المطلوب بالنهي هو الكف عن الفعل او نفي الفعل قوله
وح باطل بنفس ما ذكر ثم الانتزاع في معان بطلان كونهما خلافين انه يلزم جواز ان
يجتمع النهي عن الشيء مع ضد الامر بضده وهو النهي عن ضده وهذا ايضا هو تكليف بالمحال
وفي الجواز عدم الانفكاك ان اجتماع كل مع ضد الآخر وخلافه لازم للخلافين ولا امتناع في
الاستغفار والتوجه المذكور غير ان لا معنى لقولنا النهي عن الشيء امر بضده سوى
انه طلب لفعل ضده فلمنا به قوله لانه لا يكون تركا له اي لان فعل غير الضد لا يكون
تركا للفعل فترك الفعل فعل احد اضداده فالنهي وهو طلب ترك الفعل طلب لفعل احد
اضداده وهو معنى الامر بالضد وما عرض الشارح العلامة بان هذا المعنى هو المحل
الثاني للقاضي الا انه في مادة جزئية دون هذا فاشار المحقق الى دفعه بان ذلك لا يعتبر
الى هذه المعلومات والى كون الترك فعلا لا يكفي ان السكون عدم الحركة فالنهي
عن الحركة طلب لعدمها وهو معنى الامر بالسكون قوله لزم ان يكون الزنا واجبا لان ذلك
انما يلزم لو اريد الامر بجميع اضداده اما لو اريد الامر بفعل احد اضداده على ما يشير اليه
تفسير الشيء فلا وسيشير الى جوابه قوله فيحصل الثواب فيه الى آخره اشاره الى دفع
ما قال لعل هذا القائل يلتزم كون مثل هذه المحرمات واجبا من وجه وحراما من وجه
قوله اذ ما من مباح الا وهو ترك حرام فان فعل هذا المعنى دليل الكعبي ان المباح مامور به
لا تعلق له بما ذكرنا من الادلة على ان النهي عن الشيء امر بضده قلنا قد تمسك به انه لا يخلص
عن دليل الكعبي الا بان ترك الحرام ليس نفس فعل المباح بل يتم الا به وما
لا يتم الواجب الا به لا يلزم ان يكون واجبا اذا سواء اخذنا ترك الشيء نفس فعل
ضده وكل مباح ضد للحرام كان ترك الحرام نفس فعل المباح فيلزم وجوبه وقد يقال
ببطلان ذكره لخفاء الحكم واعترض الشارح العلامة بان الالتزام محال وجوب الزنا ومنع

المباح

علا ح

واورد على القول بكون الامر بالشي نهيا عن ضده لاستلزام حرمة الصلوة من حيث انها ترك
للحج او بالعكس وحرمة المباح لكونه تركا لضده الواجب فلا وجه للتخصيص والجواب ان
هذا ليس ايرادا على ان النهي عن الشي امر بضده بل على المقدمة القائلة بان ترك الشي نفس فعل
ضده حتى لو قيل الطارد من على ممسكي القاضي لم يرد عليهم ذلك وليس من مقدمات القول بان
الامر بالشي نهي عن ضده ان كل فعل شي هو ترك لضده حتى يلزمهم حرمة الواجبات والمباحات
المضادة له ولو حقق ذلك انه اذا لم يقل بهذه المقدمة لم يصدق ان الزنا ترك اللواطة والصلوة
ترك الزكوة والمباح ترك الحرام او الواجب فليتامل وتحقيق ذلك في كلام الفاضل من الطرد
والنقض بمنع السوم ذلك وقال انه اكتفى بالبيان في احدهما والا فهو لازم عليهما جميعا قوله واما
بالنظر الى حاصله ابالا ان النهي طلب الترك الذي هو فعل الضد بل هو طلب الكف عن الفعل وهذا
وان استلزم الاشتغال بضد ما لكن لا يصدق على ضد من الاضداد الجزئية انه واجب فلا يصدق
ان النهي عن الشي امر بشي من اضداده المعقفة على ما هو المبحث فقوله الذي هو المراد من قوله
المعنى ضده لوجوب ضد لكن لتكثيره يحمل على التكرار قوله ولا نزاع في المعنى بل لا معنى لجعله مبحثا ولعله
بالدليل لان كون الامر بالشي منعا عن تركه والنهي عن الشي امر بالترك الظهر مما ذكروا من
المتقدمات قوله الا باحد اضداده ثم انه يمكن من اعتبار الشي بدون ضد او احد لخلاف
ثبوت الشي فانه يفتقر الى اعتبار جميع اضداده قوله يعبر عنه قد مر في انه بيان ان الامر بالشي احد اضداده
بالشي يتضمن النهي عن ضده وهو ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والنهي عن الشي ايضا يستلزم
الامر باحد اضداده كما ان الامر بالشي يستلزم النهي عن جميع اضداده ولما كان الجواب لمنع
ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما صرح به في المنتهى ظاهرا اشار الى الالزام المقطع ونفي
المباح تنبيها على انه يرد على القول بتضمن النهي عن الشي الامر بالضد البتة ولا يرد على القول
بكون النهي عن الشي امرا بضده الا اذا تمسك بان ترك الفعل احد اضداده واعترض الشارح
العلامة بان هذا انما يلزم لو كان النهي عن الشي مستلزما للامر بجميع اضداده اما باحد الاضداد
على ما صرح به المستدل فلا لظاهر الورود ويمكن الجواب بان المراد بالواجب اعم من المعين
والمخير فيلزم ان يكون كل من الزنا واللواطة واجبا مخيرا مثلا بانه على اخذ بترك احدهما
الى الشي الاخر على قصد الامتثال والاتيان بالواجب ويلزم ان يكون كل مباح مثلا للوجوب
المخير وهو المعني بنفي المباح واعترض عليه بانه لا وجه للتخصيص بل يرد الالزام المقطع
بحرمة الواجبات ونفي المباح على القول بكون الامر بالشي متضمنا للنهي عن ضده فليس
بوارد لان الامر بالشي انما يستلزم ترك اضداده عند الاتيان به لا في جميع الاوقات فالامر

بالصلوة

بالصلوة يستلزم منع الواجبات والمباحات المضادة لها لا مطلقا بل في حال اداء الصلوة
وهذا لا يستلزم تحريمها مطلقا حتى يلزم حلها ونفي المباح النهي فانه يستغرق الاوقات ولهذا احتمل
الزام القطع احد اسباب النفرار من الطرد وكذا في نفي المباح وتحقيقه ان الزام الشي في وقت ما
يستلزم كونه واجبا مامورا به والمنع عنه في وقت ما يستلزم كونه حراما منهيا عنه مطلقا ... على ما يكون
واجبا او مباحا كالحج والاكل الممنوع عنه في الصلوة وبهذا اسقط اعتراضه على ما جعل الامر
للفرار من الطرد بانه يلزم على القول بكون الامر بالشي نهيا عن ضده او متضمنا لمنع المباح
وتحريم مثل الصلوة والحج وحاصله انه كما ان النهي يستلزم وجوب المحرمات والمباحات المضادة
للمنهي عنه كذلك الامر يستلزم حرمة الواجبات والمباحات المضادة للمامور به والقاتل لم يلتفت
لذلك ... لم يقولوا بان النهي عن الشي امر بضده اي لا يطرد كونه عقلية ولا يطرد بتضمنه اياه
قوله فلا يكون امرا بالضد ولا متضمنا له لان الامر طلب فعل غير كف وطلب النهي والقدم للامر
فلا يتضمنه بخلاف الامر فان طلب الفعل مع المنع عن الترك فيتضمن النهي الذي هو طلب الترك
بناء على ان يكون طلب الفعل طلب ترك اضداده او متضمنا له مع قد يمنع ان طلب الشي الا يستلزم
طلب فعل هو احد اضداد والمنهي عنه اذا لا يتصور ترك الفعل من غير اشتغال بفعل ما من حركة
او سكون بحد ... الشي لا فعل شيئا كالكون بكلمنا بالحج واما ما يقال من ان النهي على تقدير كونه
طلب نفي الفعل لا يكون امرا بالضد لان النفي المحض لا ضد له فغلط لان المراد ضد الفعل
المطلوب نفيه لا ضد النفي وهو ظ قوله وهو اي الترك فعل لانه المقدور والذي يدم عليه دون
النفي الصرف فانه مستمر اي امر الاخلال النهي عن فعل يباح المامور به فهو ترك المامور به ادلالة
على الطلب عنه فمعناه كما سبق ولا يعني بضد الفعل الا فعلا ينافيه والحاصل ان الامر طلب
فعل غير كف مع المنع عن تركه واللازم عليه وهو معه النهي عن الترك الذي هو ضد المامور به
والنهي طلب كف عن فعل مع المنع عن الاتيان به واللازم عليه وليس هو فيه طلب فعل غير
كف مضاد للمنهي عنه فما يقال ان الامر طلب فعل غير كف والنهي طلب فعل هو كف وكما
لا يمكن استلزام الثاني للاول لا يمكن الاول الثاني فلا يكون الامر بالشي مستلزما للنهي
عن ضده فليس بشي لان الامر الايجابي ليس مجرد فعل غير كف بل مع المنع عن تركه
بخلاف امر الندب فانه لا يدفع على الترك ولا يظهر فيه سبب اخر يوجب الحكم بانه يستلزم
النهي عن الضد وتخصيص الحكم بامر الايجاب حتى يظهر دليل الاشتراك واعترض الشارح العلامة
بان القائل بانه يستلزم النهي عن الضد لا يريد به التحريم بل نهي الكراهة فلا يتوقف على
الذم على الترك والظاهر ان ندب الشي يستلزم كراهة تركه وهو فعل مضاد له منهي عنه نهي الكراهة

ولا اخفاء في انه يتوجه النزاع لفظا كما سبق وأما ما يقال ان الفعل اذا كان مندوبا
كان ضده المباح لتركه مرجوحا وترك المرجوح مطلوب فيجوز ان يكون ضد الفعل
المندوب منهيا عنه فيكون امر الندب مستلزما للنهي عن ضده فلا يخفى فساده قوله
وللزوم عطف على محذوف كانه قال للاول الامرين اخرين وهو كونه او للزوم ابطال
المباح تقرير الكلام وهو ان ليس المراد ان امر الايجاب يستلزم ابطال المباح
المباح بخلاف امر الندب اذ الاول يستلزم حرمته والثاني كراهته فيستلزمان ابطاله
بل المراد ان ابطال المباح خلاف الاصل فالزوم في امر الايجاب الذي هو اقوى من
امر الندب يتحمل لمخالفة الاصل ولا يعارض بان اضداد الواجبات اكثر لانه
ممنوع وفي بعض الشروح ان الموجب لابطال المباح لزوم المنع من ترك ما هو ضد
للمنهي عنه وفي امر الندب ليس كذلك ولما كان فساد هذا الكلام مما لا يخفى على
عادة الوضوح بكلمه الشارح المحقق بقوله رآه واستقامة فكره بعبارة توجيه المعقول
وان اقتصر على ضعف فهم للاصول وحاصله ان اوامر الندب لا يستغرق الاوقات فلو
استلزمت كراهة اضداد المندوبات لبطل بالكلية المباحات المضادة لها بخلاف
اوامر الايجاب فانها انما تمنع المباحات المضادة من الواجبات في وقت لزوم الاداء
خاصة وبعد بقاء في غير ذلك الوقت مباحة فلا ينتفي المباح بالكلية قوله حصول
الامتثال به لا خفاء في ان الاجزاء هو الفعل المأمور به بخلاف الامتثال او سقوط
القضاء فلا يكون هو اياه فيراد لفظ به ليصح ويصير المعنى اي معنى كون الفعل مجزئا
حصول الامتثال به او سقوط القضاء به واذا اعتبر حاصل المعنى وهو اسقاط القضاء
لم يحتج في الثاني الى هذا التقدير قوله والمختار انه اي اتيان المأمور به يستلزمه اي الاجزاء
المفسر بسقوط القضاء قوله فساقط لا يحتاج فيه بعد من لطف الايهام اي فكلامه ساقط
او فالقضاء ساقط قطعا فيكون كلامه باطلا قوله لم يعلم امتثال ابدا لتعلق الامتثال بالخروج
عن العهدة بحيث لا يبقى عليه تكليف بذلك الفعل اذ لو اريد به الاتيان بالمأمور به
على وجهه لم يقع الملازمة اجلاء بل لم يكن للكلام معنى وعلى هذا لا يرد ما يقال ان يحقق الامتثال
لا ينافي توجه التكليف ووجوب الفعل عليه قضاء كصلاة فاقد الطهورين ثم يمكن
منع الانتفاء والقطع بانتفاء اللزوم فان مذهب عبد الجبار هو انه اذا اتى بالمأمور به
ومع ذلك يحتمل عدم خروجه عن العهدة قال الاصح عندنا ان يأمر الحكم ويقول اذا فعلته
اثبتك عليه واديت الواجب ويلزمك القضاء مع ذلك وهذا مشعر بان ليس النزاع في الخروج

عن

عن عهدة الواجب بهذا الامر بل في انه هل يصير بحيث لا يتوجه عليه تكليف بذلك الفعل
بامر جديد ولا خفاء في ان المأتي به ربما لا يكون نفس المأتي به اولا بل مثله فلا يكون تحصيلا للحاصل
ولا منع للاتيان الثاني على انه فلا لازم ان القضاء عبارة عن استدراك ما قد فات من مصلحة
الاداء عن الاتيان بمثل ما وجب اولا بطريق اللزوم قوله ورد لو احد مستانف بامر مجدد
وتسمية قضاء تسامح ابو الفضاء في كونه مثل الاداء ولا يخفى ان هذا تقييد لم تعقد للتجر
فرمن عن الاداء بعد القضاء ولو سلم فيمكن ان يقال بذلك في كل قضاء فلا يوجد قضاء حقيقة
مطلقا فتلك الاحسن ان يقال انه مأمور بصلاة بطهارة يقينا او ظنا لا يتحقق خطاؤه مجزءا
نحو قوله المأمور به قوله والجواب واضح توجيهه انه ان اريد بالقضاء في قوله لكان اتمام
الحج الفاسد مسقطا للقضاء قضاء الحج المأمور به اولا فلا نسلم الملازمة وانما يلزم لو اتى
بالمأمور به على وجهه وان اريد قضاء الاتمام فلا نسلم انتفاء اللازم وهو ظ واما ما وقع
في بعض الشروح من ان المراد به واضح ان لا بد من المماثلة بين الاداء والقضاء وان لا مماثلة
بين الحج الفاسد والحج المأتي به في السنة الآتية فلا يكون قضاء له او واضح انه ليس قضاء
لما كان واجبا عليه في السنة الاولى بل لما فات من مصلحة الحج الخالي عن الفساد او واضح
انه ليس بقضاء لكونه في وقت الاداء لان وقته الحج الاحرام جميع العمر او اتمام الفاسد
واضح في كون المأمور به بانه ليس بقضاء للسنة الاولى لانه اتمام وهذا اتمام فكذا
الصلوة في ثاني الحال لا يكون قضاء فلا يخفى حاله قوله فيعلم على الوجوب لان الكلام
في اوامر الشرع فيعرف فيه عرف المتكلم قوله في وقت معين لان ما لم يتعين فيه لم يتصور قضاؤه
اللهم الا اعتبارا اي من يحمل الامر للفور ومعنى المحقق من قبل تعين الوقت قوله فلو تلف
قضاء اجوار عن مثل الجمعة والخطبة اذ لا قضاء لهما بل للظهر قوله اذ الوجوب اخص
لا اقتضاء مع المنع عن النقيض وفي هذا رد على ما في بعض الشروح من انه لا منع للوجوب
سوى الاقتضاء والحق انه منع الاقتضاء دلالة عليه واستعاده منه نوع من الوجوه قوله
من وجوه الاقتضاء يريد بالاقتضاء مفهوم اللغوي من اقسام المنطوق والمفهوم الاصولي اقسام ٤
الذي هو احد اقسام المنطوق على ما سبق لان نفيه لا يستلزم نفي الدلالة مطلقا قوله
وللخصم اعتراض على الوجوه الثلاثة لان الاول مدفوع بانا لا ندعي اقتضاء خصوص
يوم الجمعة بل القطع بانه لا خصوصية ليوم الخميس ولا دلالة قوله من جزوره المأمور به
فيجب ان المأمور به فعل يأتي به المطلق فبالضرورة يكون في وقت وليس الوقت جزء منه لانه
حتى يكون اخلاله مؤثرا في سقوطه وحاصل الجواب ان المأمور به فعل واقع في ذلك الوقت

فلنا ملزوم عند نقص الخطار م٤

فاتباعه في ذلك الوقت ماموز به فعند اخلاله لا يبقى الماموز به فلو تصور الشرع جاز الوقت
ليس من فعل المكلف فاخلاله لا يوثر في سقوط المكلف به قوله لما يعلم قد يعتبر بان يمتنع ورد
بالمنع لما يعلم على ان ما يعلم سبب للمنع وفي بعض النسخ وكما يعلم بالواو اي يلزمه عدم كونه
كالاجل للدين كيف والناخير عن وقت الادا اثم وعن اجل الدين ليس باثم وبان الكلام
في المقيد بوقت يلزم عدم الفعل عليه لم يعتد له ولا كذلك اجل الدين ولا اخفاء في ان هذا ليس
الا سند المنع والوجه ما اختار المحقق قوله انما سمي قضاء لا اخفاء في ان هذا الاسم يابي عما ابين
من ان القضاء هو الذي فعل بعد وقت الادا وان الادا هو الذي فعل في وقته المقدر له
او لا عند اشتراط ان يكون استدراكا لمصلحة فاتت قوله ولعل الاخفاء في انا اذا تعقلنا شيئا
وعلمنا هو جنس نوم الخمس فقد تعقلنا امرين ونلفظنا بلفظين ولما كان الماموز به هو هذان
الامران او شيء واحد يصدقان عليه ونعبر عنه باللفظ المركب عنهما فعل صوم الخمس فلا
تخلو منه من ذهب الى الاول جعل القضاء بالامر الاول لان الماموز به شيئان فاذا انتفى
احدهما بقي الاخر ومن ذهب الى الثاني جعل القضاء بامر جديد لانه ليس في الوجود الا شيء واحد
فاذا انتفى سقط الماموز به ثم اختلافهم في هذا الاصل وهو ان المطلق والمقيد بحسب الوجود
شيئان او شيء واحد يصدق عليه المفهومان ناظر الى الاختلاف في اصل اخر وهو ان تركب
الماهية من الجنس والفصل وتمايزهما هل هو بحسب الخارج ام بمجرد العقل فان قلنا بالاول
كان المطلق والمقيد شيئين لانهما عين الجنس والفصل وان قلنا بالثاني وهو الحق كانا
بحسب الوجود شيئا واحدا قوله الامر بالامر بالشيء سواء كان بلفظ الامر كما في قوله عليه السلام مروهم
بالصلوة او بصيغته كما في قول الملك لوزيره قل لفلان افعل كذا او قد يسبق الى بعض الاوهام
ان المراد هو الاول فقط قوله لا لانه امر لعبد الغير هذا هو الظاهر ولما خرج في المنتهى بقوله مثل
عبدك بان يتجر في مالك ذهب الشارح العلامة الى ان امر علام الغير بان يتجر في مال سيده يعد
والظاهر ان اراد ان الامر بالظلم ظلم وتعد ولكان مما قضا الا ان غير الجواب فلكل للعبد انت مامور
بكذا او ولست بمامور وهذا او احب عليك وليس بواجب وحاصل ان الشارح انما لزم لو
ساوت الدلالتان وليس كذلك لاختلافهما منطوقا ومفهوما وليس شيء لانه العدل للذلك في لزوم
الشارح غاية ما في الباب انه يرجح احدهما بقوة دلالته على ان هذا ليس اختلافا بالمنطوق
والمفهوم بل بالذات وبالواسطة قوله وليس الغرض ايهما اي امر الله وامر الملك اضافة
الى الفاعل او امر الرسول او امر الوزير اضافة الى المفعول بالامر اي بان يامر الرسول او الوزير
من قبل نفسه قوله فالمطلوب الفعل الجزئي اي الحقيقي لانه المحقق في الاعيان الممكن لا المستحيل

كالفرس

كالفرس الذي لا يكون فيه حركة مثلا وكالفرس الجزئي الفعلي الذي هو محض صورة
جزئية هنية المطابق للماهية اي يصدق عليه الفرس صدق الكلي على جزئياته الا الصورة
العقلية الجزئية من حيث قيامها بعقل جزئي وبالجملة فرد ما من الافراد الممكنة لتلك الماهية
لا نفس الماهية المشتركة الكلية قوله فيكون مشخصة جزئية اشارة الى ان المراد الجزئي
الحقيقي ليندفع الاعتراض بان الفعل قد يكون جزئيا وكليا معا كالاجناس والانواع
المتوسطة قوله على طلب الجزئي المقيد وهو كالشيء وهو كذلك لا مجهو[ل] في المراد
المقيد بقيد ما من عموم بعض قوله واعلم اشارة الى ان جميع كلام الفريقين على عدم تحقيق
معنى الماهية الكلية وعدم التميز بين الماهية المطلقة بمعنى عدم اشتراط قيد ما والمطلقة
بمعنى اشتراط الاطلاق وعدم التقييد وتحقيقه ان الماهية قد يوخذ بشرط ان يكون
مع بعض العوارض كالانسان بقيد الوحدة فلا يصدق على المتعدد وبالعكس وكالمقيد
بهذا التشخص فلا يصدق على فرد آخر ويسمى الماهية المخلوطة والماهية بشرط شيء ولا
ارتياب في وجودها في الاعيان وقد يوخذ بشرط التجرد عن جميع العوارض ويسمى
المجردة والماهية بشرط لا شيء ولا خفاء في انها لا توجد في الاعيان بل في الاذهان وقد
يوخذ لا بشرط ان يكون مقارنة او مجردة بل مع تجويز ان يقارنها العوارض وان لا
يقارنها ويكون مقولا على المجموع حالة المقارنة وهي الكلي الطبيعي والماهية لا بشرط شيء والحق
وجودها في الاعيان لكن لا من حيث كونها جزئيا من الجزئيات المحققة على ما هو الحق الى الكرسي
بل من انها توخذ بحيث يصدق عليه ويكون عينه بحسب الخارج وان تغايرا بحسب المفهوم
ولهذا زيادة تدقيق اوردناه في موضعه واذا تقرر هذا فنقول يجوز ان يكون المطلوب
هي الماهية من حيث هي لا بقيد الكلية ولا بقيد الجزئية وان لا تنفك في الوجود عن احدهما
وفعله لا يستحيل وجودها لان الكلية المنافية للوجود العيني ليست قيدا فيها وشرطا
لها فلا يلزم ان يكون المطلوب هو الجزئي من حيث هو جزئي كما ذكره المحقق ولا المشترك
بالمعنى الذي يقابل الجزئي ولا يصدق عليه كما فهمه الخصم بل المطلق الذي يصدق على
المشخص والمتعدد فان قيل الجزئية والكلية متنافيان فعدم اعتبار احدهما يوجب
اعتبار الاخر لئلا يلزم ارتفاع النقيضين قلنا اعتبار النقيض غير ارتفاعهما واللازم
هو الاول والمحال هو الثاني قوله يرجع الثاني الى الاول اي يجعله عبارة عنه واشارة اليه
بناء على ان الاصل في اللام هو العهد والحمل على الجنس العادي مثلا فالمعرف خلافا
للاخفش حيث قال ان كان قابلا للتكرار فان كان ثابت العادة يغنيه عن تكرره او كان الثاني متعلقا

معروفا فالاختلاف انه للتأكيد او التأسيس قوله ان كان قابلا للتكرار عن مثل صم هذا اليوم صم
فانه لا اختلاف في كونه للتأكيد ولو بالعطف ولم يتعرض له المصنف لظهوره ولولا ان المانع
العادي متعارض فيما يمكن فعلا لكان مثل هذا اخذ برجاحته قوله لان التأسيس اكثر
يعني بالنظر الى نفسه واما في التكرير فالتأكيد اكثر كما سيجيء وقد يرجح التأسيس بانه
اصل والتأكيد فرع وبان وضع الكلام للافادة دون الاعادة قوله الذمة الاصل عدم
براءة الذمة والمراد براءة الذمة عن المرة الثانية واما هو واحد فحاصل على التقديرين
ولذا قال الآمدي ان في العمل بها يلزم تكثير مخالفة الاصل وقوله اي مخالفة الظاهر
اشار الى ان مخالفة الاصل مخالفة للظاهر وقال الآمدي هذا معارض بما يلزم من التأكيد
من مخالفة لظاهر الامر من الوجوب او الندب او المشترك بينهما للقطع بانه ليس ظاهرا
في التأكيد واذا تعارض الترجيحان بقي التأسيس سالما فيما ذهب من الاحتياط لاحتمال
الوجوب في نفس الامر واعترض عليه بان ترجيح التأسيس معارض بما سبق من ترجيح
التأكيد بكون التكرار فيه اكثر ثم لو سلم تعارض الترجيح فيبقى الاحتياط سالما لكان
وجها قوله مثل اسقني ماء اسقني ماء قوله صل ركعتين صل الركعتين وعتقه مثل اسقني ماء واسقني
ماء قوله فوقع التعارض بين العطف المقتضي للتأسيس والتكرير والمانع العادي الملائم
للتأكيد قوله اقتضاء كف احترز بالكف عن الامر وبقيد الاستعلاء عن الدعاء والالتماس
قال الشارح العلامة والجوارحي لزوم كون مثل كف عن الزنا نهيا فاجيب ان المراد كف
عن فعل منبئا خذ اشتقاق المصنف وقد سبق للمحقق في بحث الوجوب والتحريم ما يشير الى
اصلاحهما باختلاف الحيثيات والاعتبارات وان كف عن الزنا باعتبار الاضافة الى الكف
امر والى الزنا نهي قوله حد بينه وعينه وقد يعين الا ما عدا اقتضاء فعل غير كف
على جهة الاستعلاء كله مرتين عند المصنف فيه مسعود وكذا استحقاق العقاب متابلها
فالاربعة مذكورة في الشرح والبلاغة الباقية خبر عن العقاب على الفعل خبر عن
استحقاق العقاب على الفعل اراد ترك الفعل والاعتراضات ما مر في باب الامر مثل
ان الملازم حسن عن النهي معنى الامر وان الخبر يحتمل الصدق والكذب بخلاف النهي وان
يرد الخبر ونحوه والمبلغ والحاكي والادنى وان احد المنهي في تعريف النهي دور وان
فيه تهافتا وانه يستلزم ترك المفعلات طلبا قوله هل له صيغة تخصه لا اقتضاء الكف على
سبيل الاستعلاء صيغة تخصه علم انما الاستعمال في غيره قوله او مشترك بينها
بين التحريم والكراهة او للمشترك اي موضوعه للقدر المشترك بينهما وهو طلب الكف

الاستعلاء

استعلاء او موقوفة اي متوقف فيها عملا لا ندري انها لاي شيء وضعت قوله وفي بعد
الوجوب قد يتوهم انه عطف على قوله في ان حكمها وليس كذلك بل هو ابتداء الكلام كما
في المتن والظرف متعلق بقوله نقل الاستاذ والمعنى ان الكلام في التحريم على صيغة افعل كالكلام
البعض عن البعض على انها للاباحة كما سبق من ان القائلين بكون صيغة افعل للوجوب قد اختلفوا
فيها اذا وردت بعد الحظر فذهب الاكثرون الى انها للاباحة واما في النهي فقد نقل الاستاذ
اجماع القائلين بكون لا تفعل للتحريم على انها قبل الايجاب وبعده سواء في كونها
للحظر وانه ليس بعد الايجاب قرينة كونها للاباحة كما قال الواحدي الامر بان صيغة بعد
الحظر للاباحة مقبول ولم ينقل معناه وقال لم ينقل احد انه اي ان النهي بعد الوجوب
للاباحة كما قال الاكثرون في الامر انه بعد الحظر للاباحة وتوقف امام الحرمين في
انه بعد الايجاب هل للتحريم او للقيام احتمال الاباحة ولما كان ظاهر العبارة مشعرا
بان الاستاذ نقل الاجماع على انه بعد الوجوب قرينة ذهب الشارحون الى ان المعنى
انه قرينة كون النهي الوارد بعده للحظر وانت خبير بانه لا معنى لكون بعد الوجوب
قرينة ذلك فالحق ما ذكره المحقق قوله وانه يدل على فساد المنهي عنه شرعا ظاهر الكلام ان
هذا اول المذاهب وثانيها انه يدل على الفساد في الجملة وثالثها انه يدل عليه في العبادات
دون المعاملات وليس كذلك بل اول المذاهب انه يدل على الفساد في الجملة وثانيها انه
لا يدل فيه اصلا وثالثها التفصيل ثم اختلف اصحاب المذهب الاول في ان دلالته على الفساد
من جهة الشرع فقط او من جهة اللغة واختلف اصحاب المذهب الثاني في انه هل يدل على الصحة
ام لا على ما سيجيء الاشارة الى تفصيل المذاهب وفي بعض الشروح انها ستة
لانه اما ان يدل في العبادات والمعاملات او لا يدل فيهما او يدل في العبادات دون المعاملات
وعلى كل تقدير اما شرعا او لغة وليس بشيء لان عدم الدلالة فيهما لا يكون الا مذهبا واحدا
لو قيل الى انها لا تدل لغة فقط بل شرعا فقط كان احد المذاهب الباقية وعكسه لا يعقل
مذهبا اخر ثم لو حصل عدم الدلالة على الفساد الى انه هل يدل على الصحة ام لا وضع تحصيل
الدلالة في العبادات راجعا الى انها من جهة اللغة او الشرع كان المذاهب ستة قوله اذا استعمل
اي الفساد في مقابلة الاجزاء بان يراد بعدم الاجزاء والاجزاء عند الجمهور موافقة العبادة
للامر وعند البعض اسقاط العبادة قضاؤها على الاول الحكم لا يحتمل قضاؤها ولا يدل
على الفساد اذا اريد به ما يقابل الصحة اي عدم استتباع الغاية اثرها اي حكمها
وثمرتها المطلوبة منها كالملك للبيع وذلك اي كون الفساد مستعملا في المعنيين لانه

الخ

مقابل للصحيح المشتمل على الامور من الاجزاء المقترن بالشرائط والشروط المعتبرة فاستتباع لا
ولم يزد الشارحون من شرح قوله وبالنهي في الاجزاء لا الشروط على انه يدل على الفساد
في العبادات لا المعاملات قوله سلب احكامه اي ترتب ثمراته وآثاره عليه وهذا التناول
فساد العبادات والمعاملات لان حكم العبادات حصول الامتثال او سقوط القضاء قوله
قطعا فشعر بان الحكم ضروري فيكون قوله ولو قال لا تبع الخ نصا عليه وان اريد ان هذا
الحكم بانت قطعا فهذا الاستدلال عليه تنبيه لو ذيل غفلة ولكان هذا الكلام بما هو
وليس مما يخفى بيناها قوله على الفساد بالنهي يعني فذلوا انهم كانوا يستدلون على الفساد
لا على مجرد التحريم وبالنهي لا بخصوص القرائن في الربوا اخذ لا تأكلوا الربوا وذروا ما بقي
من الربوا والانكحة ولا تنكحوا المشركات والبيوع مثل لا تبيعوا الذهب بالذهب المباحث
الحديث قوله وهي اي العقود الزائدة من مصلحة الصحة مصلحة خالصة لا معارض لها من جانب
الفساد لان التقدير ان حكمة النهي مرجوحة وكذا قوله وانها اي قدر الرجحان من مصلحة
النهي مصلحة خالصة لا معارض لها من مصلحة الصحة فقوله انها توجب امتناع الصحة بطريق
الاولى فان قيل انما يتم هذا على قاعدة الحسن والقبح العقليين قلنا لا بل مبناه على كون
احكام الشرع على وجوه الحكم والمصالح وتصرفات العقلاء بحكم الاستقراء وان لم يكن واجبا قوله
على عدم جعله دليلا على انهم انما فهموا الدلالة بحسب الشرع دون اللغة فجعله اشارة الى ما
سبق من الدليل على عدم الدلالة لغة والشارحون جعلوه دليلا على الدلالة شرعا فغيروه
بما سبق من دليل المعقول اعني حديث تساوي الحكمتين او تعادلهما قوله لما مر في بحث الحكم
من ان الصحة موافقة امر الشرع وهي مثلا الاجزاء من الاتيان بالمأمور به على وجهه بحيث
الاجزاء او سقوط القضاء قوله سلمنا اي وجوب نقيض احكام المعاملات لكن لا نزاع انه
يستلزم المطلوب كون النهي مقتضيا للفساد فان حكم ضد الامر صوابه نقيض الصحة فنقيضه
لا نقيض الصحة وصوابه من اقتضاء عدم الصحة اعني الفساد لا اعم لا يستلزم الاخص هذا
اذا اريد ما حكاه النسب الاجابة او التسليم وان اريد مقتضياتها والآثار المترتبة
عليها لم يثبت هذا الاخير ولزم الاقتصار على ما تقدم قوله لانه يصح اي لغة وشرعا
ان يقول الشارع نهيتك عن الربوا العقد فرج بذلك ليكون من محل النزاع والا فالنهي عن
الربوا انما هو لوصفه وهو اشتماله على الزيادة قوله على ما سبق يعني في مسئلة الامر بعد
الحظر حيث قيل لو كان ورود الامر بعد النهي مانعا من الوجوب لامتنع معه التصريح
بالوجوب واجيب بمنع الملازمة فان قيام الدليل الظاهر لا يمنع التصريح بخلافه بل التصريح

نصر

بغير قرينة صارفة عن الحمل على الظاهر الذي يجب الحمل عليه عند التجرد عن القرينة
وهذا معنى قوله الصارف صوابه ذلك التصريح عنده اي عند ذلك الظاهر وفي بعض الشروح
ان الظاهر انه يستلزم التالي اي لانه يصح ان يقول نهيتك و يملكك حين عقدا بناقض
لما يستلزم عن قريب انهما الاحتمالان قوله ونسب ذلك الى محمد بن الحسن رحمه الله لا يتوقف
الكلام شعر بما استفاد هذا الكلام من ان بطلانه يكاد يلحق بالضروريات للقطع
بان ليس مدلول لا تبع هذا بذاك سوى طلب الكف عنه وحرمته اما نفي لزوم الفساد
او بدونه واما كون الصحة مدلوله العقلي او الالتزامي قطعا والجمعية يطلبون القضية
ولا يعنون ظهور لزومها ودلالة النهي عليها والا لحقق الاستلزام ولم يكن للنهي معنى وهذا
المباحث عندهم من المبادئ المشهورة وتقريره ان الافعال اما حسية كالشرب والزنا والجود وبكاء
وصوطاهر واما شرعية وهي التي تكون لها مع وجودها الحسي وجود شرعي بان
اعتبر الشارع لها اركانا وشرائط مخصوصة كالبيع والنكاح ونحوهما والنهي عن الشرعيات
يقتضي صحتها ومشروعيتها لئلا يلزم العبث ولا يبطل الاستلزام ونحن نقول انما يلزم ذلك
لو كان بطلانها وعدم مشروعيتها قبل هذا النهي واما اذا كان به فلا لانه يتصور
من المكلف الاتيان بافعال وحركات مخصوصة لولا هذا النهي لكانت مشروعة فنهاه
الشارع عن ذلك واخرجها بهذا النهي عن المشروعية والاجزاء قوله والجواب ان
الشرعي ليس معناه المعتبر شرعا في شرح العلامة اي هذا معارضة في المقدمة لا استئناف
او في نفس الحكم او نقض اجمالي والحق ان هذا اشارة لاختلال نظم الدليل بانه احدى مقدمات
الملازمة الشرعي المعتبر وهي نفي اللازم الشرعي من غير قيد الاعتبار فاوجه ان الشرعي شرعا
هو المعتبر فيبقى الحد الاوسط اي الحد ليس كذلك بل الشرعي هو المعتبر شرعا وحينئذ ان اريد انه لو لم يكن
صحيحا لم يكن شرعيا اصلا والملازمة ممنوعة لان الشرعي اعم من الصحيح وان اريد انه
لم يكن شرعيا معتبرا فانتفاء اللازم ممنوع وصوط قوله ثم يلزم اي لو كان الشرعي هو
المعتبر شرعا لزم كون شرائط الافعال الشرعية اركانها لان المعتبر شرعا هي المقرونة
بجميع الشرائط اي المستجمعة لها وقد يمنع اللزوم بان المعتبر هو المقيد لا المجموع قوله لو لم
يكن صحيحا لكان ممتنعا اي عن المكلف بمعنى انه لا يتصور له وجود شرعي هو معنى
الصحة فلا يمنع المطلوع عنه قوله كما ذكرنا اي في الكتب الكلامية حيث قيل بان المؤثر في ايجاد
الاثر ان كان حال وجوده لزم تحصيل الحاصل وهو ممتنع وان كان حال عدمه لزم
جمع النقيضين اذ حينئذ لا اثر لا تاثير فوجب بانه حال وجوده الذي هو الايجاد

ولهذا ان الحادها وحد سابقا بغير هذا الوجود الاتحاد وهذا قال في المنتهى واحتج بانه لو امتنع النهي
فلم يمنع المسح قبله قوله اي كالنهي عن النكاح والصلوة في الآية والحديث على اللغوي فلا يكون باطلا
شرعا بل حسيا نحن انا نقول بلزوم الصحة في الافعال الشرعية لا مع الصحة والفاسد من
الحسيات ولا امتناع فيها من اسطر فهي الشارع فلا يكون الدليل قاطعا وعام لجمعه في اصول الحنفية
قوله واما المنهي عنه لوصفه قال الشارح العلامة هو ان ينهى عن الشيء مقيدا بصفة نحو لا تصلي كذا
وحاصله انه نهى عن وصفه لا انما يكون الوصف علة النهي لما يشعر به عبارته وهذا اخلاف الحنفي
عند البعض لانه الذي نهي عنه عن امر يتأثر نحو الصلوة في الدار المغصوبة المنهي عنها لشغله حق
الغير الذي هو المنهي عنه جميعه وكذا الحالف المنهي عنه لعينه والكلام المشهور ههنا هو ان الشارع
اذا اوجب الصوم وحرم ايقاعه يوم النحر فتعلق التحريم عند ابي حنيفة هو ايقاع الصوم فيه
الذي هو وصف المنهي عنه لا نفسه فلا نفساد ووجوب اصله لتغاير المتعلقين وعند الشافعي
نفسادة وجوب اصله لان تحريم ايقاع الصوم في اليوم تحريم للصوم وكلام المحقق ستماني المنهي
صريح في ان الخلاف ههنا كالخلاف في المنهي عنه لعينه قوله لانه اي النهي عن الوصف يضاده اي
وجوب الاصل عقلا لكان الانسب ان يقول قطعا لانه المقابل للظاهر والاورد عليه اي على ما ذكر
الشافعي نهي الكراهة كالصلوة في الاماكن المكروهة مع انها تقع عن الواجب واما اذا اراد
انه يضاده ظاهرا لم يرد ذلك لان الظاهر قد يدفع لمعارض اقوى وهو الاجماع على ان
ما هي نهي الكراهة فاصله واحد وقد يعتذر بان كلام الشافعي فيما اذا كان النهي لوصف
ونهي الكراهة ليس كذلك بل هو لامر مجاور وبينهما فرق واما الحنفية فيفرقون بين المنهي عنه
لذاته ولجزئه ولوصف لازم ولوصف مجاور ويحكمون في البعض بالصحة وفي البعض بالفساد في بعض
او في الوصف وكم في ذلك من وقف وتدقيقات تطلب من اصولهم قوله بنهي الرسول شرح
لقوله في المتن بنحوه وقوله ايضا ما تقدم شرح لقوله وعلى بعدية استعار بانه ليس عطفا على
بنحو مما هو الظاهر بل على ما قبله اي ولمجيء الصلاة على بعده وهو انه لو لم يفد لزم من نفيه
حكمة يدل عليها النهي وهي ثبوت حكمة تدل عليها الصحة واللازم باطل لان الحكمتين ان كانتا
متساويتين تعارضتا وتساقطتا فامتنع النهي لخلوه عن الحكمة وان كانت حكمة النهي مرجوحة
فالاولى بالامتناع وان كان راجحا امتنع الصحة لخلوها عن المصلحة قوله كما لو قال اي في النهي عن
نفسه فالجواز ان نقول لا تمسك عن الربو العقد لكن لو فعلت ملكت فكذا لا تمسك عن
الربو الاشتماله على الزيادة ولو فعلت ملكت ولا تمسك عن الصلوة في وقت كذا او مكان
كذا او لو صليت صحت قوله مرد النهي عنه اي عما جوابه فيه بعد دار المنهي عنه واصله اي وصفه
فصار

تحمله ؟

فكما جاز ان نقول

فصار الفاسد هو الوصف لا الموصوف الاصل وان كان الظاهر عند التجرد عن القرائن
فساد الاصل وما ذكره العلامة من ان الدليل صرف النهي عن الاصل الوصف الى امر
خارج فبعيد جدا قوله وقد خالف في ذلك شذوذ حيث ذهبوا الى انه لمطلق طلب الكف
من غير دلالة على الدوام والمرة كما في الامر احتجاجا بانه قد يستعمل في كل منهما والمجاز والاشتراك
خلاف الاصل فهو للقدر المشترك فلا يرد عليهم ما قيل لو كان للمرة لما كان حمله على الدوام في النهي
عن الزنا وشرب الخمر ولجود ذلك مجاز او الاصل عدمه قوله لما انفك عنه اي عن النهي عن
الدوام وقيل بالعكس قوله الاربع انه عام لوضعه لكونه للدوام المطلق عند التجرد عن القرائن
وذلك انه لما عدم نوعه الحيض على الاطلاق افاد عموم تلك الاوقات الذي هو عين له عموم
جميع الاوقات في المطلق على الاطلاق قوله احتراز عن خروج المشترك اذ لولا هذا القيد لما صدق
الحد على لفظ العين المتناول لافراد الباصرة مع انه عام والملزم في عموم استغراقه لجميع
افراد معانيه المتعددة وهذا معنى قول الامام في المحصول ان قولنا بوضع واحد احتراز
عن المشترك والذي له حقيقة ومجاز فان عمومه لا يقتضي ان يتناول مفهوميه معا وفيه ان
هذا القيد يحتاج لنظر الى ان ما يحتاله المشترك بحسب اطلاق واحد ليس هو جميع افراد
المفهوم بل افراد مفهوم واحد وفيه ورود الاعتراض بان زيد يصلح
للجميع ان يكون الجمع جزئيات مفهومه يصدق على مثل الرجال والمسلمين المتناول
لكل فرد فرد وان اريد ان يكون اجزاء لم يصدق على مثل الرجل ولا رجل ولجود ذلك
مما الجمع من جزئياته لا اجزاءه فيتعين ان يراد الاعم فيصدق على العشرة والمائة ومن
اسماء الاعداد ومثل ضرب زيد عمرو واي الجمل المذكورة فيها فانها هو اجزاءها من الفعل
والفاعل والمفعول والاتم جواب المحقق عن الاول بان العشرة لا يتناول جميع ما يصلح
له من العشرات وعن الثاني بان الجملة يعني مثل ضرب زيد عمرو لا يصلح لما يتناوله من
معاني اجزائها او لا يطلق عليها اصلا يعني قد النفي في الاول قيد التناول وفي الثاني
قيد الصلوح ويمكن ان يقال المراد صلوح اسم الكل للجزئيات وعموم مثل الرجال
والمسلمين انما هو باعتبار تناوله للجماعات دون الآحاد فيه تم الجواب ومن الشارحين
من لم يقف على مراد المعترض فاجاب بان مثل ضرب زيد عمرو لا يتناول جميع افراد
ضرب زيد عمرا فعامه لم يتناوله مفردا داخل في التعريف وقد يقرر الاعتراض فيقال
المراد بصلوح الكلي للجزئيات خرج مثل الرجال والمسلمين او الكل للاجزاء خرج مثل
الرجل ولا رجل او ان دخل مثل العشرة وضرب زيد عمرو او ظاهرها خرجه عموم البسايط
احدهما

مباحث العام والخاص

لجميع ؟

تأمل ؟

باعتبار ما يتناولها الحيوانات مثل الفقط والوحدة ومما ذكرنا ظهر الى دفعه
ما قيل اخيرا وهو ان المعترض انما حمل المطلوب على المعنى الاعم فلا وجه لتخصيص
الاعتراض بمثل العشرة والجماعة بل يرد بمثل زيد ورجل وسائر ما هو موضوع
للمعاني المركبة وان خصصه بجميع ما يتصل له من الاجزاء المتشابهة من الاسم والكل
كآحاد العشرة بخلاف اعضاء زيد عاما فيه البعض فلا وجه للاعتراض بمثل زيد او
عمرو او في هذا المقام الثالث فطلب من شرح المفتاح قوله وهو جمع الاستغراق
اشارة الى ان المراد معناه اللغوي فلا يرد اعتراض الآمدي بانه يرادف العموم
فلا يصح تعريفه به اذ المقصود تعريف الجمع لا شرح الاسم قوله وفوائد القيود ظاهرة
فان اللفظ بمنزلة الجنس مع الاشعار بان العموم من عوارض الالفاظ خاصة واحترز
بالواحد عن مثل ضرب زيد عمرا او مثل زيد قائم وسائر المركبات الدالة على معاني
متعددة انها تتناوله من جهة واحدة عن المشترك كالعين فانه يدل على الباصرة من
جهة وضعه لها واستعماله فيها وعلى الجارية من جهة الوضع لها والاستعمال فيها
وعن مثل رجل فانه يدل على الكل والاحد على سبيل البدلية لكن من جهات الاطلاقات
متعددة ويتناوله على شيئين عن مثل زيد ورجل حيث مدلوله شيء واحد وقوله فصاعدا
لئلا يخرج عنه العام المستغرق مثل الرجال والمسلمين ولا رجل اذ المتبادر الى الفهم
من قوله لشيئين ان مدلوله لا يكون فوق الاثنين قوله لكل شيء مبناه على ان الشيء
يتناول المعدوم والمستحيل ~~وكذا الكلام في كل جمع معهود~~ كما هو مذهب بعض الاقدمين والا
فلا يصدق على مثل المعدوم ومثل المستحيل وكذا الكلام في كل جمع معهود او نكرة
قوله يلزم هو من غيره الجمع بدخول جمع المعهود وجمع النكرة وجمهور الشارحين
بدخول كل شيء ودخول جمع المعهود او نكرة ولا خفاء في انه اقرب وانسب قوله اي المعدوم
الممتنع فيه اشعار بان المعدوم هل له ثبوت في الخارج وهل الثبوت اعم من الوجود حال العدم ح
واخباره هل يطلق عليه لفظ الشيء بحث لغوي مرجعه الى اللغة وقد صح عن سيبويه
واجزائه ان الشيء اسم لما يصح ان يعلم ويخبر به قوله اذ المراد يعني ان العام هو الموصول
مع الصلة لا الموصول وحده فالمراد بوحدة اللفظ الا انسداد المعاني كو حكل
فان اي رجل فرد يراد منه ما يصح حصوله فاللفظ يحال لا يعتبر ولا خفاء من ان
الموصول كذلك فان قولنا الذي في الدار لا يعتبر سواء اريد زيد او عمرو او مع الصلة ح
غيرهما حتى يصدق عليه انه في الدار بخلاف مثل زيد قائم وضرب زيد عمرا او كل قائل

زيادة ح

ان يقول

ان يقول ان اريد بالدلالة المطابقة فامثال هذا لا يدل على شيئين وان اريد الاعم دخل
في حد العام مثل الانسان والعشرة وسائر الالفاظ التي لها مدلولات تضمنية قوله وعلى الثالث
في غاية السقوط لان الاعتراض بدخول كل شيء ليس باعتبار انه يدل على كل الشيء
بل انه يدل على الشيء فقط واما اذا دل على كل الشيء مثل اكرم كل زوجين
ولا تضرب زوجين فلا نزاع في عمومه واما حواله الاخير وهو ان المثنى لا يدل على شيئين
فصاعدا بل على شيئين فقط فمعناه على ان قوله بعته بدرهم ~~[illegible]~~ فصاعدا
معناه الامر بان تبيعه على فوق درهم حتى لو باعه بدرهم لم يكن ممتثلا والمحقق
خلاف ذلك على ما لا يخفى وتحقيقه انه حال محذوف العامل اي فذهب الثمن صاعدا
بمعنى انه قد يكون فوق الشيئين قوله وعن الرابع لا نسلم عطفه على ما تقدم بل التقدير
والجواب عن الرابع فعلم مما ذكرنا وهو ان يتناول جمع المعهود والنكرة يتناول احتمال
لا تناول دلالة وقد علمت ما فيه وقوله او يلزم عطف ما ظهر اي المعنى اذ لا نسلم عطفه
على يعلم على ما لا يخفى اي يلزم المعترض كون المعهود والنكرة عاما اذ يكفي عنده استغراق صح ح
جمع من المسميات بل ايمن منها واذ قد تقرر ذلك وخرج به من المعنى المضاف الاول ان
لا يذكر هاهنا قوله فاذا كالجنس مع التنبيه على ان العموم لا يختص بالالفاظ فيدخل فيها
الموصول مع الصلة والمسميات تعم الموجود والمعدوم ويخرج المثنى والمراد المسميات التي
يصدق على كل منها ذلك الامر المشترك فيخرج اسماء الاعداد لان دلالتها على الآحاد
ليست باعتبار امر مشترك فيه قد صدق عليها ويدخل المشترك باعتبار الاستغراق
لا افراد احد مفهوميه دون افراد المفهومين وكذا المجاز باعتبار افراد نوع من
العلاقات وفي كلامه اشارة الى ان قوله باعتبار متعلق بقوله دل وكذا قوله ضربة
قوله مطلقا فعلى ما اشرك فيه فيخرج جمع المعهود مثل جاءني رجال فاكرمت الرجال
ونسكه بالمجموع المضاف مثل علماء البلد فانه المصانع قيد المصنف والجواب ان الامر
المشترك فيه هو العالم المضاف الى ذلك البلد وهو في هذا المعنى مطلق بخلاف الرجال
المعهود من ما لم يرد به افراد الرجل المعهود على الاطلاق بل مع خصوصية المعهود
فليتأمل واما جمع النكرة فالظاهر انه داخل في عمومه خلافا لاختياره وقد يقال المراد
استغراق الا انه لانه قال ما دل على مسمياته اي جميع جزئيات مسماه ورجال ليس كذلك
والمصنف لما صرح بان الآحاد خرج اي قوله باعتبار امر اشترك فيه لان عشرة مثلا لا يدل على جميع جزئيات حاشية
وانه لا يتناول مثل الرجال والمسلمين باعتبار شموله افراد الرجال والمسلم والحاصل انه اذا اريد

مسميات بالتنكير دخل جموع التكرات باعتبار الدلالة على الآحاد وان لم يدخل باعتبار الدلالة
على المجموع لانها ليست جزئية وان اريد مسميات جاء دل خرج مثل الرجال والمسلمين باعتبار
الاحاد ولزم ان يكون عمومه باعتبار تناول كلامن المجموع كما هو مذهب البعض لا من الاحاد
كما هو الحق ولم يحتج الى قوله باعتبار امر اشترك فيه وغاية ما يمكن ان يقال هو ان المراد مسميات
ذلك اللفظ لكن وضعا او مسميات ما اشتمل عليه ذلك اللفظ حقيقة كالرجال والمسلمين او تقديرا
كالنساء لانه بمنزلة الجمع للفظ يرادف المراة وح يكون قيد باعتبار امر اشترك فيه للبيان
والايضاح قوله حقيقة في يقول امر متعدد اشارة الى ان مفهوما واحدا شاملا العموم في الالفاظ
وعموم المعاني عند مع ما يقال ان مجرد صحة الاطلاق لا يوجب كونه حقيقة لجواز ان يكون
مجازا هو خير من الاشتراك قوله بناء انه يتصور شمول امر معنوي هذا ما قال في المنتهى
وبيان وجود امر معنوي شامل لمتعدد عموم المطر وكذلك ما يتصوره الانسان من الكليات
فانها شاملة لجزئياتها فلا يقال وكذلك اي مثل المطر وكذلك ما يتصوره وكوه عموم ما يتصوره
الانسان وفيه اشارة الى ان المعنى المقابل للفظ قد يكون من الموجودات الخارجية عينا
كالمطر او عرضا كالخصب وقد لا يكون كالمعاني الكلية الا لكن اي ولان ما يتصور من المعاني
الكلية يتصف بالعموم بقول المنطقيون وابن خبر انهم يقولون حد الكلي لا للعام بل العام
والخاص عندهم انما يقال بعموم من يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس
او يصدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط قوله وهو امر واحد يعمهم يعني كونه
مسموعا للكل والاقرب وهو الصوت انما هو لجوهر الهواء وكذلك الامر والنهي النفسيان
اي طلب الفعل وطلب الترك يعم الكل يعني تعلقه بهم ويعني كونهم مامورين بالفعل او الترك
وقيدنا بالنفسيين لان اللفظي داخل في الصوت ومن لم يعتقد ارادة انما هي كيفيات الصوت
لا بعينه قوله واعلم بعين لمار عم الشارحون ان النزاع لفظي لانه ان اريد بالعموم استغراق
اللفظ لمسمياته على ما هو مصطلح الاصول فهو من عوارض الالفاظ وان اريد شمول امر متعدد
عم الالفاظ والمعاني وان اريد شمول مفهوم لافراد بحسب اللغة فهل يطلق على الالفاظ
والمعاني ظاهر سهل اذ يتبين برجوعه الى اهل اللغة واستعمال الفصحاء وانما النزاع
في ان امرا واحدا هل يكون شاملا لامور متعددة وذلك انما يتصور في المعاني الذهنية
عند من اثبتها اللغة ومن نفاها نفاه ولا يتصور في الاعيان الخارجية لان العرض الواحد
لا يحل المحال المتعددة وهذا انما يستقيم لو اريد بالتعلق الحلول في المحل ومراده اعم من
ذلك كالصوت للسامعين واللفظ للمعاني ومن الغلط الفاحش في هذا المقام ما يقع لبعضهم

ان المراد

عموم ح

الشامل ما لا يمنع تصوره الشركة
والى ما يمنع وما لا يمنع
تصوره الشركة هو مفهوم
الكلي
ح

خاصة
ح

كما هو مصطلح اهل الاصول
الاستدلال اخص بالمعاني
معناه ان ما دل عليه كلام الشرح
وهو ان العموم ح

ان المراد ان العموم انما يكون من الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني الاعيان
دون الموضوع بازاء المعاني قوله تحرير محل النزاع كما في الامر يشير بقوله
والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الامر يعني انه لا يتصور نزاع في امكان التعبير عن العموم
بعبارة مثل كل رجل وجمع الرجال ونحو ذلك وانما النزاع في الصيغ المخصوصة التي
تدعى عمومها وجمهور الشارحين على ان معناه ان الخلاف هنا في انها للعموم فقط او
للخصوص فقط او لهما على الاشتراك او موقوف كالخلاف في صيغة الامر في انها
للوجوب خاصة او للندب خاصة او مشترك او موقوف الا انه لا يتصور هاهنا اشتراك
معنوي ولا قائل به قوله او يدعي انه وضع اي لفظ العموم لها اي للاخبار والامر والنهي
فيها والاجلها ولا يدري ان ذلك اللفظ حقيقة في العموم ام مجاز وعلى تقدير كونه حقيقة
لا يدري اهو مفرد اي موضوع بازاء العموم فقط او مشترك بين العموم والخصوص وظاهر
هذا الكلام فاسد لا يراد اعلم انه وضع للعموم لفظ كيف يتصور التردد في انه حقيقة او
مجاز اللهم الا ان يراد مطلق الوضع على ما يتناول النوعي المعتبر في المجاز قوله كالخصوص
وما للشرط والاستفهام وايما ومهما للشرط خاصة قوله لا التعريف احد او كذا في الخبر
مثل خرجه احد جمع لو كان جزئيه واحد لكان الكلام كاذبا وكذا الا التعريف رجلا من النكرات
التي تقع في الاثبات ايضا لجلا واحد فاذا لم يكن مثل الهمزة في الواو لم يكن يعم الواحد
بين المتعدد بل كل اسما لمن تصح ان تخاطب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع
لا يستعمل الا في المعنى نص عليه ائمة اللغة وهذا لا يضر بالمقصود وهو اثبات صيغة
العموم وان حملنا المقصود اثبات كون الالفاظ المعدودة للعموم اتجه ما ذكرنا لا
على البعض مع الارشاد الى طريق اثبات البعض الآخر وهو تتبع موارد الاستعمال قوله
وهو تخصيصه القتال اي اذ احتج له عمر ان يمنع ابا بكر عن القتال واحتج اي عمر على ابي بكر بقوله
عليه السلام امرت ان اقاتل الناس الحديث فقال ابو بكر رضي الله عنه لذلك الاحتجاج والعموم
وعدل عنه الى الاحتجاج بقوله الا بحقها اي من هذا القول الذي هو كلمة الشهادة قوله
ما ذكرنا على ان الشخص فهما من هذا الحديث عموم لفظ الناس في وجوب قتالهم قبل ان
يقولوا لا اله الا الله وعموم ضميره في عدم جواز القتال بعده وكذا عموم الجمع المضاف
وهو الدماء والاموال قوله ولم ينكره احد قال في المنتهى فكان مثل الاجماع السكوتي وان
لم ينهض دليلا في الفروع فلا ينهض في الاصول فلما شاع ولم ينكره عمد عادة
القطع بحصول الاجماع وجواز الاستدلال به في الاصول ولو سلم فالمطلوب دلالة اللفظ

ح

ح

فيكفي الظن قوله لو دين الى ان لا يبقى للقطع بمفهوم ظاهر وقيل في المتن مقبولا ايدا او اعترض
بانه يجوز ان يبقى بعض المواضع عليه والجواب اما الا بنفي الجواز بل الوقوع اذ لم يعلم احد
نص الواضع ولو سلم فالمراد انه لا يبقى بمفهوم ظاهر لا قطع به ويكون جميع المفهومات
قطعية قوله وغلبة ظن اي عكس ان السند العموم بلا احتمال علم عمومه الى بعض هذه الوجوه
لكنه عادة لا نقطع ان العموم في مثل لا تضرب احدا ولا تشتم رجلا وما يعلم من الصيغة
قوله فلا يكون ظاهرا في العموم اما على تقدير المجازية فلان الظاهر هو الحقيقة واما على تقدير
الاشتراك فلتساوي الدلالة من غير رجحان وظهور في احدهما قوله يخالف الامر فيه فيما
اذا قيل اكرم العالم واريد العموم ولو ترك اكرام البعض خالف بعض الامر وكذا الا تكون جاهلا
لكن ما ذكره اغا يتم في الايجاب حيث ياثم بترك البعض واما في الاباحة مثل اشرب الشراب وكل
الطعام فلا خفاء في ان الخصوص احوط اذ لو عمل بالعموم لربما اثم بفعله ولا يحترز عن الطعام الحرام
قوله والظاهر اي العام يكون للاغلب حقيقة وللاقل مجازا تقليلا للمجاز الذي هو خلاف الاصل
وفي هذا اشارة الى ان هذا الكلام انما هو كالخاص عام الا وقد خص منه البعض وارد
على سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم اذ لو حمل على ظاهره لكان العام بعده والا فقلوبا
وبهذا يندفع ما يقال انه من قولنا كل عام فهو مخصوص لان العام اذا لم يكن مخصوصا
بعد كذب فيعاد على موضوعه بالنقض وان كان مخصوصا لم يفد الا لا نزاع في خصوص
بعض العمومات وانما تم الاستدلال به على ان الخصوص اغلب انما لا يكون شيء من
العمومات على عمومه اولا وانما كان يكذب بعموم هذا الكلام وللقائل ان يقول قد خص منه البعض
الذي هو بعض ذلك العام فلا يكذب ولا يقتصر عن افادة المرام لان الحكم هنا بخصوص فرد
البعض عنه يكون انتفاء العموم لا اعتبارا وقد علمت الصحابة انه مخصوص بقوله والله بكل شيء
عليم فخصوص وبقي حجة فيما عداه على انه لا يكون قطعيا ولحن لا ندعي ذلك قوله ولا الحمل
عطف على للعموم اي ظاهر من انه لا الحمل على الخصوص لا احتماله وقوله اي الظهور في العموم
ومن عدم الحمل على الخصوص الا بالدليل دليل على انه يجاري في الخصوص جميعه في العموم
على خاصه الملاعبي وفي تعويره دفع لما ذكره الشارح العلامة من ان الحقيقة قد تحتاج
الى قرينة في تعيين المراد كما في المشترك وان لم تحتج الى قرينة في الدلالة وذلك لانه عدم المخصص
معهم منه الكل وانه لا يخرج منه البعض وليس معهم منه بعض بحاجة تعيينه بالقرينة وحاصل هذا
الجواب منع معارضة والثاني منع اي لا نسلم انه لا لفظ غلب على معنى الا هو حقيقة فيه وانما يكون
لو لم يقم دليل على كونه حقيقة في المغلوب وتقرير الشارح ان انما يكون ذلك فيما في الخصوص

لو دلت

لو دلت على عدم عموم الا العلة اي القرينة واما عندها فلا والحق ما ذكره المحقق
قوله اي العام المطلق اولى مما في بعض الشروح ان المراد ان المطلق كما يقع
لاجل الخاص يقع لاجل العام قوله على جمع اي بتقريره ما فوق الجمع لانه بعض المقتضي له
ظاهر اللام لكنه ليس الا ان يقال العدول عن الظاهر لقيام القرينة العقلية وهو استحالة
ان يكون له عبيد جميع عبيد الدنيا فالملازمة ممنوعة والجواب ان حمل العموم جميع عبيده
كما في قوله الحمد لله رب العالمين للقرينة تمنع ذلك قوله على جمع جماعة اي على جميع
الافراد التي هو جمع في كل منها لكونه من افراد الموضوع له لا بمعنى الموضوع له
فهو جمع جمع لعلوم الاشتراك اللفظي وبهذا اندفع ما يقال انه لا جمع له الا القدر
المشترك بين المجموع فهو جمع فيه لا في كل فرد بخصوصه حتى يكون هناك جماعة قوله
والجواب البعض اي لو صح ما ذكر لو صح جاء رجل على الجمع عملا بالاولى لانه مثل الجمع
في انه يصح لكل واحد على سبيل البدل كما ان الجمع يصح لكل مرتبة قوله وقد يفرق بان
جمع الافراد اي مراتب الجمع احدى جماعة وليس جمع الافراد المفرد احدى جماعة
وفي قوله كما في النهي حتى هذا الفرد دفع لما ذكره لا عموم انه على تقدير كونه حقيقة في
كل عدد بخصوصه فحمله على الاستغراق الجميل ليس اولى من حمله على الاقل المتيقن
واما الجواب فيمنع كونه حقيقة في كل مرتبة بل الحق حقيقة للقطع بان كل مرتبة هي من افراد
القدر المشترك فيكون اللفظ حقيقة فيها من حيث كونها من افراد الموضوع له ولا حاجة الى
الدلالة بخصوصها كما اذا جاء زيد فعلت جاءني انسان ثم اعلم ان ما صور وعليه لجميع
الافراد وكذا اصحاب الطرف الى المعنى وصور كونها ولها الصيغة الجمع وصور نسبتها للمراتب
والحرص في بعض الشروح على تجويز البعض اطلاق الجمع على كل مرتبة بان هي مراتبه المرتبة
المستغرقة وصدقه عليها ان كان الطريق الجمعية حصل مدعي المستدل والجواب ان المدعي
كونه ظاهرا في العموم والاستغراق بحيث لو اطلق على البعض كالجمع المحلى باللام كان مجازا
واما كونه جمعا فيه من حيث انه من افراد الموضوع فلا نزاع فيه للقطع بان جمع الرجال
رجال وقد يجاب بانه لا يتصور مرتبة مستغرقة لان كل مرتبة تفرض فوقها مرتبة اخرى
ضرورة عدم تناهي المراتب وهذا اطلاق الجمع العام فانه عبارة عن مفهوم يتناول جميع المراتب
يتناول الكلي الجزئيات ولا الشيء الجزئي الجزئيات الغير المتناهية بحيث كل واحد وانما المتخيل يتناول
الكل الاجزاء غير متناهية ويتناول المرتبة الواحدة لجميع المراتب من هذا القبيل وفيه نظر
لان المراد بالمرتبة المستغرقة مفهوم الجمع العام ومعناه ان رجالا كما يصدق على ثلاثة

وازيعة تصدق على جميع الرجال قوله ويصح للواحد ايضا قال الامام في البرهان والذى
اراه ان الرد الى رجل واحد ليس بدعا ايضا ولكنه ابعد من الرد الى اثنين وقد قاله ان
يقول للمراة اذا تبرجت لرجل اتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع في استكراه
التبرج او قال مثلا الخلاف في اقل الجمع في ان الرجل اذا قال لفلان على دراهم او في
يده دراهم هل يحمل على اقل الجمع اى اثنين اى اثنان او ثلاثة وثلاثة قوله ولنا استدلال
اى لنا في الصحة والمجاز به استدلال ابن عباس رحمه الله وعدول عثمان الى التاويل فليس
دليلا على عدم الصحة او كونه حقيقة في الثلاثة على ما في الشروح قوله وعند اى في هذا الجواب بعد
لانه لو صح هذا الصيرورة لما تعين وصف المفردات المتعاطفة بلفظ التثنية الجمع دون التثنية
ووصف المفردين المتعاطفين بلفظ التثنية دون الجمع وفي هذا الاستبعاد بعد لما تقرر
عندهم من ان الجمع يجرى الجمع كالجمع بلفظ الجمع فمتعاطف المفردات عنزلة الجمع في صورته
ومتعاطف المفردين عنزلة التثنية في صورتها قوله عند الجبار حقيقة ان خصص بشرط
لو صفة هذا احتلاف حكاه في عمدة الادلة حيث قال والصحيح انه يصير مجازا باى شئ
خص لانه استعمال اللفظ في غير ما وضع له بعرينة الصلة او المنفصلة المستقلة اولا
قوله الامام حقيقة في تناوله قال في البرهان والذى اراه اجتماع جهتى الحقيقة والمجاز في
اللفظ لانها وله للبقية اقسمات لا يحوز عنه فهو من هذا الوجه حقيقة في المتناول واختصاصه
بها وقصوره عما عداها حيم في التجوز والقول الكامل ان العل واحد واللفظ حقيقة في
تناول البقية مجاز في الاختصاص قوله والبعض خالف لما اى للعموم في المعقول اى المفهوم
تقتضى كونه حقيقة في العموم من حيث هو عموم وصولا لصدق على البعض ولا يكون اطلاقه
عليه حقيقة باعتبار مفهوم واحد مشترك بين الكل والبعض ليكون الاشتراك معنويا بل يقتضى
الاشتراك اللفظي وهو خلاف ما فرض من كونه ظاهرا في العموم غير مشترك بينه وبين
الخصوص وهذا مع قول ان الفرض في قبح في حمله اى على البعض حيث كالمغطى قال في
المسهى والبالغه الفرض او لكونه خلاف الاصل قوله وقد يقال تحول عن الدليل الاول
بوجهين وعن الثاني بوجه واحد حاصل الاول انا لا نم ان العام بعد التخصيص يراد
به خصوص الباقي دون الاستغراق ليكون معنى اخر ويلزم من عدم مغايرته الاشتراك
وحاصل انه لو سلم ارادة الباقي فبالاستعمال الاول الطارى عليه عدم ارادة القدر
الذى اخرج من المخوج ولا يتوجه على الدليل الاول انا لا نم انه لو كان حقيقة في الباقي
لكان مشتركا لفظا وانما يلزم ذلك لو كان بوضع ثان واستعمال ثان وعلى الثاني انا لا نم

اما الحكم

الثاني ع

قوله

معناه

لا الحكم بكونه حقيقة الا لكونه ظاهرا في الخصوص مع القرينة بل لكونه مستعملا في الحكم الاول
على انه طرا عليه عدم ارادة البعض وهذا خلاف المجاز فانه انما يكون باستعمال
ثان ضرورة ان استعمال الحقيقة يكون في الموضوع له والمجاز في غيره فقوله لم يرد الباقي
موضع واستعمال ثان بل بوضع يخصه ليلزم الاشتراك او نوعى ليلزم المجاز ولم يقتصر على
الاستعمال حتى لا حظ لحانب الاشتراك قوله وقد يقال اعتراض غير متوجه لا حاصل الجواب
ان بقاء التناول لا يوجب كونه حقيقة لان كون اللفظ حقيقة او مجازا امر اضافي يختلف
بالحيثية فكونه حقيقة قبل التخصيص لم يكن من حيث كونه متناولا للباقي حتى يكون بقاء التناول
مستلزما لبقاء كونه حقيقة بل من حيث انه يستعمل في المعنى الذى ذلك الباقي بعض منه وبعد التخصيص
قد استعمل في نفس الباقي فلا يبقى حقيقة والقول بانه كان متناولا لا نم حقيقة بمجرد عبارة
والكلام في الحقيقة المقابلة للمجاز وهو صفة اللفظ وكذا اعتراضه على الجواب عن الدليل الثاني
بان ارادة الباقي معلومة دون القرينة لان اللفظ انما يكون حقيقة اذا علم ارادة الباقي
على انه نفس المراد وقبل القرينة انما يعلم على انه داخل تحت المراد وجزء منه وانما يصير
تمام المراد بمعونة القرينة وهذا معنى المجاز قوله ولا يخفى مثل هذا الاشتباه وقع لكثير
من الاصوليين في كثير من المواضع ككون الامر للوجوب والجمع للاثنين والعام مجازا في الخصوص
والاستثناء مجازا اى المنقطع وهذا من باب اشتباه العارض بالمعروض قوله والواجس
قد عرفت ان مذهبه انه حقيقة ان خص بغير مستقل من شرط او صفة او استثناء او غاية
وعلى هذا يحمل الغرسنة الاخفش على ما يكون من صور الدعوى لا من صور الاتفاق وقد يجاب
بان الخلاف في العام المخصص ومثل الغرسنة الاخفش منه لان اسماء العدد ليست
من العموم في شئ حتى يعد الاستثناء حقيقة اتفاقا اى تبعه وسى الخصم لانه الكل على استثناء
الاستثناء من ان بعضهم على ان عشرة في علا عشرة الا ثلاثة مجاز من السبعة وتلا استثناء
قرينة وعلى هذا لكان ينبغى ان يقول العدد قوله اكرم بنى تميم ان دخلوا مثل المقيد بالشرط واكرم
بنى تميم الا الداخلين مثل المقيد بالاستثناء ولا يخفى عليك ان قوله والاستثناء ينافى
انه اخراج بعد ارادة العموم مشعر بان العام الذى اخرج منه البعض بالاستثناء باق
على عمومه بحسب الدلالة والارادة وليس من العام المخصص في شئ وليس مجاز كما ذكر
عند نفر من المذاهب من العام المخصص بالاستثناء عند اى الحسن حقيقة يكون بالنظر
الى الحكم والاسناد على ما سياتى في الاستثناء من انه على المختار يحمل ان يكون مخصصا
وان لا يكون قوله سواء كان استثناء كان الكلام في مطلق المعرف باللام فظاهر ان اللام

الباقى ع

الخصوص

على ما ليس ع

الداخ ع

مثل

فلا يكون اسما وقد يكون حرفا وان كان في المسلم فالجمهور على انه اسم موصول وكونه حرف تعريف
انما صوح بقول المازني واظن ان الخلاف في الصفات التي تصلح صلة للموصول وتقصد
بها معنى الفعل نحو الضارب والعالم دون مثل المؤمن والكافر والصانع والجليل وما
اشبه ذلك وبالجملة فالمجموع يعد في العرف كلمة واحدة ويفهم منه معنى واحد من غير تجوز
ونقل من معنى الى اخر وكذلك الموصوف مع الصفة قوله فلا يتناولها الدليل لان صور
الاتفاق على كونها العشر لحالات كلها خاص فيقعد بقيد صوكالجزء الا ان الاستقلال له فلا يشمل
الحاق المستقل بها ويرد عليه ما سبق مثل ما سبق ان الاستثناء من صور الدعوى وقد ذكر
في صور الاتفاق قوله القاضي عبد الجبار قال مثل ما قاله اي ابو الحسين والقاضي ابو بكر
وتقريره انه لو كان التخصيص بالشرط والصفة يوجب التجوز لكان مثل المسلمين والمسلم مجازا
ولم يتعرض لجواب الشافعي اكتفاء بجواب ابي الحسين ثم ظاهر الكلام ان مذهب القاضي عبد
الجبار ان ما خرج منه البعض بالاستثناء حقيقة وانه على عمومه بحسب الدلالة والارادة
ثم يطرد عليه نقل واستثنال في الغير وكلام ابن الحاجب هنا انه مجاز وفي قوله والتخصيص انما هو
في الاسناد تصحيح لكونه المستثنى منه من افراد العام المخصص وتوجيه لما وقع في عبارة
عبد الجبار من تخصيص العام بالاستثناء قوله مع ظهور الفرق وهو كون القيد في صورة الاتفاق
غير مستقل كما في التخصيص المتصل ومستقلا في المنفصل ولا يلزم من مجازية المتقيد بغير المستقل
وقد يقال ذلك ما في الشروح من ان الخاص لما كان اخص كان القياس اقوى لجواز ان يكون
علة الاصل هي ذلك الاخص ولا توجد في الفرع والاخفاء في ان القرينة اللفظية الغير المستقلة
اخص من مطلق القرينة اللفظية قوله العام كسائر الالفاظ اقتصر على بيان كونه حقيقة في التناول
دون كونه مجازا في الاقتصار لظهوره حيث كان غير مقتصر فصار مقتصرا ثم الا لحي خاص في قوله والمنكر
المستعمل في واحد من كل واحد نصا والصواب في واحد قوله واما التخصيص فمجمل اي مبهم غير معين
كما اذا قال هذا العام مخصوص او قال هذا العام لم يرد به كل ما يتناوله او قال اقتلوا المشركين الا بعضهم
قوله ثم يظهر اي بلفظ متصل او منفصل او بغيره قوله منبئا عنه اي عما
يتنى مثل لفظ المشركين فانه قيل اخراج الذمي ينبئ عن الحربي اي يسبق الذهن اليه وتعلق حكم الحلال
السارق اذا اخرج منه السارق لغير النصاب ومن غير الحرز فانه لا ينبئ عن السارق لربع دينار
من الحرز ولا يسبق الذهن الى ذلك ما لم يبينه الشارع على التفصيل وادق هذا الفرق قال
الشارح العلامة كما ان المشركين قبل التخصيص ينبئ عن الذمي كذلك السارق عن السارق لغير
النصاب والحرز الذي هو سبب التخصيص كذلك المشركون لا ينبئ عن سبب تخصيص الذمي وتشوف

وشمس عبير الحرز وكما لا ينبئ السارق عن النصاب

كلام

كلامه يشير الى ان ضمير عنه الى القدر المخرج وقد صرح بانه لما خص به العام ولا اخفاء في انه
انما يصدق على الباقي دون المخرج اللهم الا ان يراد ما خص العام بسببه اي بسبب اخراجه
قوله لما سبق اي من وجوه ثلاثة يشهد بعضها على الكل وبعضها على البعض وتقرير
الثالث على ما في الشروح انه قبل التخصيص كان يحتج في كل واحد فيبقى حجة حتى يظهر
المعارض ولم يظهر الا في القدر المخصوص فيبقى في الباقي قوله بالضرورة لانه لا معنى لتوقف
افادته للباقي على افادته للاخر الا انه اذا افاد الاخر دل عليه وكان حجة فيه افاد الباقي
ودل عليه وكان حجة فيه واذا انتفى ذلك في حق الاخر انتفى في حق الباقي قوله والا كان
ترجيحا بلا مرجح لان التقدير ان كلا منهما بعض العام وحد لول تضمني له من غير فرق
ولولا هذا التقدير لجاز ان يتوقف افادة اللفظ لمعنى على افادته الاخر من غير عكس كما
في المدلول التضمني او الالتزامي بالنسبة الى المطابقي على انك اذا تحققت فالتوقف في مثل هذا
الضامن الخامس قوله وهو المراد بالدور اذا اطلق لكن يشعر بانه جعله الدور والمعية مجاز
لا اسم الاسعرية فكان مجازا او ما ذكرنا من الادلة اشارة الى ان ما تعلم عبارة من الادلة
الثلاثة السابقة لا عن الاخير منها كما ذكره بعض الشارحين قوله فلا براع فيه ظاهر الكلام انه
لا نزاع في كونه تابعا للسؤال في العموم والخصوص حتى لو قيل هل يجوز الوضوء بماء البحر فقال
نعم كان عاما ولو قيل هل يجوز لي الوضوء بماء البحر فقال نعم كان خاصا الا انه صرح في كلام الآمدي
والشارحين ولم يشعر عبارة المتن ان الاتفاق انما هو في العموم واما في الخصوص فبخلاف
الشافعي رحمه الله حيث ذهب الى ان دلالة الجواب على جواز التوضي بماء البحر لكل احد
حصرا منه اي ان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
قوله عام مستقل يعني ان يكون مع قطع النظر عن السؤال وافيا بالمقصود وقيد السبب بالخاص
لانه اذا كان مساويا فلا اخفاء في كون الجواب تابعا وان اعم كما اذا سئل عن الحد التوضي
بماء البحر فقال يجوز لكل فلا اخفاء في خصوص الحكم الا ان هذا لا يكون من بناء العام قوله
اذ لا منافاة عطف على ان الحكم مزور حتى وقد نبه عليه بانه لو قال عقيبه هذا العموم
لم يكن متناقضا مخالفة للظاهر وايضا الاصل عدم المنافاة فمن ادعاها فعليه البيان قوله
كجازر تخصيصه لا بعض الافراد فحكم حكم المتناول لبواقي قوله اخرج السبب بالاجتهاد الاخفاء
في انه لا يتصور اخراج السبب الخاص الذي ورد فيه الحكم وهو ولا بزعمه ولم يجوز ابو حنيفة
ذلك حتى قال الغزالي ان ابا حنيفة لما اخرج السبب عن العموم لانه لم يبلغه في قصة عبد بن
زمعة قال والاولى تعبير الشارح العلامة وهو ان ارادة السبب المحقق قطع الملازمة لجواز ان يكون

دخوله قطعا وان اريد نوع ذلك يمنع بطلان اللازم بالاتفاق فان ابا حنيفة رضي الله عنه
اخرج الامة المستفرشة الى ولدها من عموم الولد للفراش مع وروده في ولد الامة
على ما روي انه كان لزمعة امة يلم بها وكانت له عليها ضريبة وقد كانت اصابها
عتبة ابن ابي وقاص وظهر بها حبل وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد ابن
ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد ابن
ابي وقاص وقال ان اخي كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال له هو اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال له عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر فقوله عبد بن زمعة هو المذكور في كتب الحديث وعبد الله سهو وقوله ابن
وليدة ابي يعني ابن امته فان الوليدة هي الامة ووقع في بعض الشروح ههنا سهو آخر
فاحش وهو ان عبد الله بن زمعة وسعد بن ابي وقاص ترافعا في ولد امة مستفرشة
لولد بن زمعة وبيانه ظاهر لمن هو من اهل المعرفة بالانساب الامن امثال هذه الاغلاط
قوله تنعقد في اكثر البيع بلفظ الامر لكن العلماء يقولون لا تنعقد به بل تنعقد بلفظ الماضي
قوله العرف خاص حيث يعني قد جرى العرف في صورة الحلف على ملك الفعل ان يراد بالمطلق
المقيد بما ورد في السؤال بخلاف ملك حلف الماء ظهورا عند السؤال عن بئر بضاعة
فانه لا يعرف في بعده والتخصيص قوله وذكر الرواية بلا تخرجه فان مثل ترك الزيادة ههنا
لتمام المطابقة فكما المحافظة على الاحكام الشرعية اولى من اللفظية والضابط ترك الاولى
من جهة لرعاية جهة اخرى قلنا جواب بخصوص سببه لان الظهور في العموم عبارة عن تساوي نسبته
الى جميع ما يتناوله من غير تناول البعض بخصوص وبخصوصيه لكن حيث تناول الصورة السبب
بخصوصها بعد ما لم يكن تناوله لها بخصوصها بل كان تناوله لها من حيث اندراجها في العموم
وادا فات ذلك التحرر اللفظ عما وضع له وكمو ههنا كان مجازا بلا اشتباه وجدها خصوص
السبب مع سائر الخصوصيات والفرق بينه وبين العموم انه لا تعرض في العموم للخصوصيات
فانها خصوصية السبب مع بعض الخصوصيات بالها حصوص السبب وحده اي بدون
الخصوصيات فالحمل على الاول تحكم بل ترجيح للمرجوح لرجحان الثالث بالخصوصية
في خصوص السبب وتعويل الشروع ههنا مضطرب ثم ان صورة السبب وجه احدى
مجازات العام لان كل بعض منه مجاز خراجه من العام قطعا لعوات الظهور اي
احتمال ارادته بما منه بسبب كون الخطاب بصاحبها فيكون لحكما العام اولويته كونه نصا
في البعض وجواب ان عدم الاولوية بالنظر الى العام لا ينافي النصوصية الخارجية

تعونه

تعوبه وثمها ان ظهور العموم فيه قد فات بالنصوصية على السبب فلو حمل على العموم لبطلت
النصوصية لان النص فالحمل غير بعيد والجواب ان النصوصية بواسطة القرينة الخارجية
لا تنافي الحمل على العموم من حيث هو عموم غير اعتبار القرينة وثمها لو حمل على العموم مع ظهور
النصوصية في السبب الخاص لكان مجازا في ما وراء السبب لعوات ظهور النصوصية فيكون
حينئذ فمن كل ما وراء السبب من فرد افراده فحمله على النص حكم قوله فان يراد به في يطلق
بقوله يصح اطلاقه على كل واحد من معنييه لا بقوله كما يصح لان ارادة هذا وهذا في اطلاق
واحد لا يكون على سبيل البدل ولان محل النزاع الحق بان يوضع بقوله وذلك اي ارادة
هذا وهذا غير ارادة المجموع لان في ذلك كل واحد مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي بخلاف
ما اذا اريد المجموع وهو مشهور توضيحه انه يصح كل فرد بسبق هذه الدار ولا يصح كل الافراد
ويصح كل الافراد برفع هذا الحجر ولا يصح كل فرد فللمشترك احوال احدها اطلاقه على كل
من المعنيين على سبيل البدل بان يطلق تارة ويراد هذا ويطلق تارة اخرى ويراد ذاك
ولا نزاع في صحته وفي كونه حقيقة الثاني اطلاقه على احد المعنيين لا على التعيين بان يراد به
في اطلاق واحد هذا او ذاك مثل تربصي قروءا اي طهرا او حيضا ولكن يولي جونا اي
ابيض او اسود وليس في كلام القوم ما يشعر بامتناع ذلك او بعده الا ما اشار اليه كلام المفتاح
من ان ذلك حقيقة المشترك عند التجرد عن القرائن الثالث اطلاقه على مجموع المعنيين بان يراد
به في اطلاق واحد المجموع المركب من المعنيين بحيث لا يفيد ان كلا منهما مناط الحكم ولا نزاع في امتناع
ذلك الحكم حقيقة وفي جوازه مجازا ان وجدت علاقة مصححة فان قيل علاقة الجزء والكل متحققة
قلنا ليس كل ما يعتبر جزءا من مجموع يصح اطلاقه اسمه عليه للقطع بامتناع اطلاق الارض على
السماء والارض بناء على انها جزء الرابع اطلاقه على كل واحد منهما بان يراد به في اطلاق
واحد هذا وذاك على ان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلق الاثبات والنفي وهذا هو
المتنازع فيه وعلى هذا القياس الجمع بين الحقيقة والمجاز اعني ارادة المعنى الحقيقي والمجازي بلا رعاية
تبع عن ذكر المشترك نظرا الى ان اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي بالشخص والمجازي بالنوع
قوله للامر والتهديد يعني على تقدير كون الصيغة حقيقة فيهما وهذا اولى من التمثيل بالقرء
للطهر والحيض والجون للاسود والابيض لانه على تقدير الحكم مثل القرء من صفات النساء
والجون حسن قوله ونقل عن الشافعي يعني يصح للمتكلم استعماله فيهما ويجب على السامع حمله عليهما
عند الاطلاق فهذا احسن من مذهب القاضي والمعتزلة والمراد الصحة اللغوية بمعنى فتميز عن
مذهب ابي الحسين والغزالي ان الصحيح عندهما عقلية مع انه لا دليل على امتناعه سوى سبق

منع اهل اللغة وقوله بل لا يصح ان يراد كما ذكرنا اشارة الى ما قال انه زعم قوم ان الدليل
القاطع قائم على امتناعه وتنحى تقرير الدليل لجوابه فضبط انه لا يصح مطلقا او يصح عقلا
لا لغة او يصح لغة في النفي فقط او في الاثبات ايضا لكن في الجمع خاصة او في الكل
من غير ظهور في المعنيين جميعا او مع الظهور فيهما ثم لا يصح ان ذكر المعنيين لمجرد التمثيل
وان مثل مراتب التعدد والا فالمعاني ايضا كذلك بلا تفاوت قوله معناها ان الاخبار
في ان الاصل المتقدم اثبات صحة الاستعمال ليتفرع عليه كونه حقيقة او مجازا وكلام اعتمد
فيه على ما هو المتعارف في كتابه من ان الواضع لا منع بدليل والاصل عدمه قوله لنا قيم
اي في المقام الاول انه يستقيم منه اي من المشترك احد المعنيين على البدل بان يراد هذا او ذاك
لا الجمع بينهما بان يراد هذا وذاك والسبق الى الفهم علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز
قيل المصحح علاقة الكل والجزئية وفيه نظر اما الاول فلان الكلام في ارادة كل من المعنيين
لا في ارادة المجموع الذي احد المعنيين جزء منه واما ثانيا فلما اشتهر من ان المعنى كل
جزء منه يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان له تركيب حقيقي وكان الجزء مما اذا انتفى الكل
به بحسب العرف ايضا كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك هذا وقد يمنع
سبق احد المعنيين من اطلاق المشترك بل ان ادعى سبقهما على ما هو مذهب الشافعي على
انه لو سبق احدهما لادعى التعيين ولكان حقيقة فيه لان الاشتراك معنويا لا لفظيا ثم القول
بكونه مجازا عند الاستعمال في كل من المعنيين مشكل لان كلامه فيما يعين الموضوع له قوله
وهو خلاف المفروض لان المفروض استعماله في كل من المعنيين وكونه موضوعا للكل منهما
والحق ان المقدمة القائلة بانه لو استعمل في المعنيين لكان حقيقة فيهما ثم [illegible] داخل في الدليل
اذ يمكن ان يقال اذا استعمل في كل من معنييه فالمعتبر ان معناه هذا وحده وهذا وحده
لزم ان يكون كل منهما وحده والا لم يكن معناه وليس وحده والا لم يكن الاستعمال في
كل من معنييه والجواب ان المراد استعماله في كل من الامرين اللذين وضع اللفظ لهما سواء
كان مع قيد الانفراد او بدونه وحاصل الاستدلال انه اذا استعمل في المجموع لم يكن ذلك
استعمالا في معنييه لاعتبار قيد الانفراد المعتبر في كل منهما حتى يكون معناه هذا النزاع
لا يتعلق به غرض اصولي لوقوع الاتفاق على انه يصح ان يذكر المولى مثلا ويراد به
المعتق والمعتق ويتفرع عليه الاحكام وان لم يسم ذلك استعمالا في كل [illegible] بمعنى
المولى على ان المعنى الموضوع له المستعمل فيه اللفظ هو كل من المعنيين لا بشرط
ان يكون وحده ولا بشرط ان يكون لا وحده على ما هو شان الماهية بلا شرط شيء

وهو تحقيق

شعر الاخر والاجماع معه والمستدل حمل الا ان المراد هذا فيه وليس كذلك ولا يمنع الا الانفراد والاجماع ح

وهو تحقيق في حال الانفراد والاجتماع قد ثبت لو صح الاستعمال لا بعين المعنى وبهذا
يظهر ان استعمال اللفظ في المعنى حال الاجتماع مع الاخر استعمال له في بعض الموضوع له
كحال الانفراد فيصح ويكون حقيقة لعدم الفرق وبظهور ذلك بان التأمل في الفرق بين
المعنى مطلقا بشرط الانفراد والاجتماع وفي الفرق بين كون الانفراد قيدا للمستعمل
او للاستعمال قوله ولا للعلاقة يقتضي ما ذكرنا من ان استعماله لها استعمال في غير ما وضع له
اولا قوله يوضح بان مشكل بقوله اراد المجموع وقوله اشارة الى ان التعيين المجازي ايضا
وضع على ما سبق من اعتبار نوع العلاقة اي السماع والحاصل انه يريد المعنى مجازي شامل
للمعنى الحقيقي والمعنى المجازي الاول فهو معنى ثالث لهما فالقائلون بالصحة لا ينازعون في جواز
ارادة معنى مجازي شامل ويسمونه عموم المجاز مثل ان يراد بوضع القدم في قوله لا اضع
قدمي في دار فلان الدخول فيتناول الدخول حافيا وهو الحقيقة وناعلا وراكبا وهو المجاز
والقائلون بالصحة يدعون ذلك في محل النزاع فاذا اريد المجموع لا من حيث
انه يتعلق الحكم بالمجموع من حيث هو بل من حيث يتعلقه بكل واحد كان شاملا للمعنيين لكن بطريق
هذا المجاز وبيان العلاقة فيه مشكل ويحتمل استعمال الجزء في الكل كالرقبة كما سمعت وما ذكره
المحقق من خروج المعنيين عن الارادة ودخولهما تحت مراد ثالث ممنوع وتوضيح الجواب الا
انه مساق لما سبق في تحرير محل النزاع من ان الكلام فيما اذا كان كل من المعنيين مرادا
باللفظ ومناطا للحكم وانت خبير بان الدخول تحت المراد لا يستلزم ان يكون مرادا بحيث
يصير مناطا للحكم قوله فمن يجوز ليس المراد ان هذا دليل عليه بل ان هذا الحكم عنه مثبت
بآيات القصاص قوله لان الجملة نكرة دفع لما قيل ان الفعل في لا يستوي ليس بنكرة لان المراد
من النكرة اسم الجنس ويستوي فعل هذا ولكن يصرحون بان المعرفة والمنكر من خواص
الاسم يعني كون الجملة نكرة والمحققون من النحاة ان المراد بتنكير الجملة ان المفرد الذي
يسبك منها نكرة وعموم الفعل المنفي ليس من جهة تنكيره بل من جهة ان ما تضمنه من المصدر
نكرة منفي لا يستوي زيد وعمرو ولا يثبت استواؤهما والضمير في كفرها للمساواة وفي كفره
لعدم الاستواء وهو في معرض الاستدلال وبيان ثبوت الاستقراء بخلاف كفرها فانه في
معرض الدعوى قوله فلا يلزم من نفيه اي الاعم الذي هو المساواة في الجملة نفيه اي نفي
الاخص الذي هو المساواة من كل وجه لان ما لا يكون في الكلام اشعار به لا يكون منفيا
بالكلام قوله فلا يشعر اي الرجل مطلقا باي ما الرجل بصفة العموم فلا يلزم من نفيه نفيه قد
ثبت بالدليل اي الاجماع والاستقراء والاستعمال ان حمل الرجل عام قوله للملازمة بينهما

عن قابلية انهما وان كانا مطلقتين والمطلقتان لا يتناقضان عقلا لكن جعله تعالى في العرف بمنزلة
وبجعل احدهما رافعا للآخر فكذا ههنا وقد يتوهم ان منع ذلك على ان العرف يفهم منهما التوقيت بالحال
والتوقيتان يتناقضان على ما صرح به بعض المحققين وليس بشيء لانه على هذا التقدير التناقض على
تقدير دوام احدهما لا يلزم التناقض لجواز الاستواء من وجه وعدمه من وجه قوله وعكس المعارضة
بوجه آخر الاولى كانت معارضة في المقدمة القائلة بان الاثبات اعم فيفيد العموم وهذه معارضة
في نفس المدعى وصورته النفي اعم لا يستوي فيفيد العموم والا لما كان الاخبار محلا للعلم اختصار
نفي المساواة عن الشيئين المذكورين اذ ما من شيئين الا وبينهما عدم مساواة ولو في تعيينهما فلا يكون
في الاخبار به فائدة يعتد بها قوله والحمل على انتفاء المساواة الا مساواة على العموم وفي نفيه على العموم
وعدم الافادة في اثبات الاستواء في الجملة وفي نفي الجملة حصل اربع شبه فمعارضه بدلا انتفاء منها
على ان نفي الاستواء ليس للعموم خلاف اثباته واثنتان على العكس فالاوليان هما الثاني والثالث
من ادلة الخصم فيه الاول على ان نفي المساواة على العموم ليس بصادق وفيه الثاني على ان اثبات المساواة
على الاطلاق ليس بمفيد والاخريان هما المتعارضان المذكوران فيه الاول على ان نفي المساواة
على العموم ليس بصادق وفيه الثانية على ان نفي المساواة على الاطلاق ليس بمفيد ولما تعارضت
الشبه احتيج الى التحقيق وصورته ان اثبات المساواة ليس للعموم لكنه مفيد للقرينة الدالة على التقييد
المساواة بوجه مخصوص لا انه يثبت بكل شيء ونفي المساواة للعموم لكونه نكرة في النفي لكنه
صادق للقرينة الدالة على التقييد على نفي المساواة فقوله حملها اي اثباتها وقوله كما ذكرنا
اشارة الى ما سبق من ان نفي المساواة على العموم الحقيقي ليس بصادق لثبوت المساواة
بوجه ما واقله مسلوبات غيرها قوله المعنى المشهور في عبارة القوم ان المقتضي
بلفظ اسم المفعول لا عموم له وبهذا يشعر كلام الآمدي حيث قال المقتضي وهو ما اضمر
ضرورة صدق المتكلم لا عموم له وعدل عنه المصنف لان ما اضمر فقد يكون عاما على
ما صرح به حيث قال اذا تعين احدهما بدليل كان كظهوره اي في العموم والخصوص
لانه لا فرق بين ان يقتضي المقدرون ان يظهر والمقدر بلفظ فيصح عمومه وان
كان العموم من عوارض الالفاظ خاصة ولهذا قال صاحب التنقيح قولهم المقتضي
لا عموم له لا معنى له لان المقتضي العام عام بلا تفاوت ان يقال لا عموم للجهات الاقتضاء
عند فوات الحمل على الاصل فالشارح المحقق حمل المقتضي على لفظ اسم الفاعل ليصح
بنفسه لما احتمل احد تقديرات لاستقامة الكلام ويصح انه لا عموم له في الجمع اي في
جميع التقديرات بمعنى انه لا تقدر لاستقامته جميع المحتملات وصرح بان المقتضي على لفظ

اسم الفاعل المعمول عنزلة الملفوظ ان عاما فعام وان خاصا فخاص والشارح العلامة
زعم انه في عبارة المحصول على لفظ اسم المفعول واعترض بان المقتضي في مثل اعتق عبدك
عني بالف هو البيع وهو لا يحتمل تقديرات واجاب بانه ليس هو البيع بل دخول العبد
في ملكه وهو يحتمل البيع والهبة واجيب بانه لا معنى لكون دخول العبد في ملكه يحتمل
تقدير البيع والهبة لاستقامة الكلام بل المحتمل لذلك هو قوله اعتق عبدك عني بالف
فانه لا يستقيم الامر باعتاق العبد عنه الا بتقدير بيع او هبة مثلا قوله وذلك لمنافاته اهلك
حيث قيل لا عموم له لان العموم من عوارض الالفاظ والمقدر ليس بلفظ واحتج المقدسي
قوله وغيرها كالاثم والملامة في الدنيا والجزاء والندامة في الآخرة وقد يعترض بان
هذا ليس من عموم التقديرات المحتملة بل من عموم المقدر لكونه اسم جنس مضافا اي حكم الخطاء
والنسيان واجاب بان اطلاق الحكم على هذا المعنى من مخترعات الفقهاء والشارع حيث اطلق
هذا الكلام لا يراد ان يريد امرا واحدا انما يسمونه حكما اذ لو اريد الجميع كان من عموم المقتضي
بالمعنى الذي جنيتم وقد تكلمنا على هذا في شرح التنقيح قوله باعتبار الرفع المنسوب اليهما
اي الى الخطاء والنسيان وقد وقع في نسخة بطريق الوصف ومعناه على ما ذكره سديد
وهي عامة النسخ باعتبار رفع المنسوب اليهما بطريق الاضافة فيجر الشارحون في تقديره
فقيل معناه ان اقرب مجاز اليهما اي نفي حقيقتهما باعتبار رفعهما نسبت اليهما وهو
عموم احكامهما لان اضمار جميع الاحكام اقرب الى المقصود من نفي الحقيقة لانه يجعل وجودها
كالعدم وبهذا يندفع ما قيل ان اريد بالاحكام اللوازم فلا فرق بين نفي واحد ونفي
الكل في الدلالة على عدمهما وان اريد غيرها فلا نسلم ان رفعها اقرب وتوجيه الجواب انا نجاز ثم كثير فلما كان الاخبار
غير الاضمار اقل كان الاخفى مخالفة الاصل اقل فكان اولى فتعارضا وبقي دليلنا
وقيل المراد ان ظاهر الكلام يدل على رفع الخطاء والنسيان وهو غير مقصود فيحمل
على عموم رفع الاحكام ثم اضمار جميعها ليكون اقرب الى حقيقة الكلام والجواب ان المجاز الاضمار
اقل فيكون مرجوحا وهذا الجواب يدفع اصل الاضمار مع ان الكلام في ان الاولى اضمار
الجميع او البعض وهو فرع اصل الاضمار فالاولى ان يجاب بان اضمار الجميع ان كان
راجحا بما ذكرتم فهو مرجوح من جهة كونه على خلاف الاصل وقيل اقرب مجاز الى رفعهما
عموم رفع احكامهما لان عدم جميع احكامهما اقرب الى عدمهما من عدم بعض احكامهما فيحمل
على المجاز الاقرب والجواب ظاهر وقيل لقائل ان يعترض بان الشرع لم يعتبر الاضمار كما
تعارض دليل اضمار الجميع تعارض دليل دليل اضمار البعض مع انه هنا قائلا باضمار الجميع وما بالا باضمار

البعض ولا قابل لعلام الاضمار هذا وقد ذكر المحقق عنه غير هذه الطلبات قوله الصفات المعتبرة احترازا عن مثل الوجود والحدوث ونحو ذلك مما ليس له مزيد اختصاص بالسلطنة قوله او خاص معناه نفي النكرة الواقعة في الشرط المستعمل في موقع اليمين الخ مثل ان اكلت فانت طالق فانه للمنع عن الاكل اذ انتفاء الطلاق مطلوب وذلك بانتفاء الاكل فهو في معنى لا اكل البتة وهذا معنى قوله اذ سبب الطلاق بان لا ياكل وقوله اقدم عليه عطف على قوله وقع قوله فيقبل التخصيص تنبيه على ثمرة الخلاف ومرجع النزاع اذ لا نزاع في انه لحنث بكل ما كل على ما صرح به فتصحيحه العموم الا انه عندنا عام لفظي يقبل التخصيص كسائر العمومات وعند الى حنيفة عام عقلي لا دخل فيه للارادة ولا تجرى بحسبها قوله اما اولا فبالالتزام اي منع انتفاء اللازم وكان الاولى ان يؤخر هذا عن منع الملازمة فان قيل المصدر الضاحي مفهوم الفعل فينبغي ان يكون كالمفعول به قلنا المراد بالفعل هو الحدث لا المصطلح والمصدر بنفسه لا جزؤه وبهذا اندفع ان الزمان الضاحي مفهوم الفعل على ان الكلام في الزمان الذي هو في موقع المفعول فيه وهو الذي يتصور فيه العموم بان يراد لا اكل في وقت ما واما الذي هو جزء الفعل فهو نفس الماضي واما الاستقبال ولا يتصور فيه العموم الا اذا اعتبر عمومه في جزء الفعل بان يوجد احزاء من الماضي مثلا ولو سلم العموم في بعض المتعلقات كالمفعول به فمنع الملازمة القائلة بانه لو ثبت في المفعول له لثبت في جميع المتعلقات وانما خص الزمان والمكان بالذكر دون السبب ونحوه لانهما اقرب الى المفعول به من حيث اللزوم في الجملة اعني في الوجود فاذا لم يعم فغيرهما اولى قوله والاتيان اتيان اي حذف المفعول به وتقديره كلاهما وارد ان في فصيح الكلام اما الحذف فكما في قوله تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون وقولهم فلان يعطي ويمنع واما التقدير فكما في قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وهو اكثر من ان يحصى قوله اما الكلام في الظهور اي في ان الظاهر عند الاطلاق هو الحذف او التقدير فاستدلال المحض بانه لنفي الحقيقة ونفيه العموم عن النفي عن كل مفهوم لا يكون واردا على محل النزاع لاتفاق الفريقين على ذلك بل الحق ان يقيم الدليل على ان الظاهر هو التقدير ليكون في حكم الملفوظ فيقبل التخصيص ولما وقع الاتفاق على ان الزمان والمكان عند عدم الذكر من قبيل المحذوف دون المقدر حتى كان منع انتفاء اللازم والقول بانهما القياس قبيل العام القابل للتخصيص لا يكون عن غير ملفوظ قابل للتخصيص خلاف ما وقع عليه الاتفاق قوله لتنافيهما شرط للقول لانه غيره لان مجرد التغاير لا ينافي صحة التفسير وانت خبير بان التنافي بين المطلق والمقيد ليس الا بينهما عموم وخصوص وكانه فهم من المطلق الماخوذ

شرط الاطلاق وهو المبهم الذي لا يتصور تحققه في الاعيان فلذا اجاب عنه بكون لا اكل للاطلاق بل للمقيد المطابق على ما سبق في باب الامر من انه اذا امر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية المشتركة لا الماهية بعينها واذا اجعلنا للمطلق بالمعنى الاعم على ما هو معنى الماهية لا بشرط شيء لم يثبت المنافاة والى ما ذكر من بحث الامر اشار المحقق بقوله وقد نبهت عليه لتقرير مثله قوله لانه اقسامه وجهاته جعل المتعلقات بالذات كالفعل والفرض اقسامها والحيثيات كالقضاء بعد الحجرة وبعد الساعة جهات ولان النقص كما يكون بالذات يكون بالاعتبارات اقتصر في المتن على ذكر الاقسام ثم المذكور في الشروح وهو ظاهر عبارة المتن هو ان الحنث ان الفعل المثبت لا يحمل وقوعه على جميع اقسامه وجهاته كالامثلة الثلاثة المذكورة وان قوله واما تكرر الفعل واما دخول احد جواب سؤال مقدر وهو ان تكرر الفعل في الازمان وثبوت حكمه اعليه اللام ولا عموم قبيل عموم الفعل المثبت والمحقق جعل الجميع جوابا عن عموم الفعل قوله الا ان تحمل المشترك على ما شرحه لعوله الاعتبار اي قوله ليس مما ذكرناه اي من كون الفعل المثبت وهو محل للعموم في كل الازمان واما ما فهم من قول الراوي وهو لفظ كان الداخل على الفعل المضارع اذ لو قيل كان قد جمع او جمع بدون كان لم يفهم التكرر هذا والحق ان المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى قوله وبالنسبة عموم الامة ظاهره ان هذا اعتراض قبيل الكلام في الفعل المثبت اعني الفعل المصطلح مثل صلى وتوكله ما قال في اخر البحث فقد ثبت ان الفعل المثبت لا عموم له بوجه من الوجوه وليس كذلك بل المراد هنا الفعل المقابل للقول وكان ينبغي من الشارح المحقق ان ينبه على هذا المعنى فانه الذي ينبغي ان يكون المراد بالفعل المثبت في صدر المسئلة هو الفعل الاصطلاحي والجمهور زعموا ان المراد فعل النبي المقابل لقوله وفسروا المثبت بالواقع ولم يجعلوه مقابلا للمنفي في المسئلة السابقة وكلام الاصول في صدر المسئلة مبهم الا انه قال في هذا المقام وعلى هذا الفعل ان لكم ما فعل النبي عليه السلام واجبا كان عليه او جائزا لا عموم له بالاضافة الى غيره بل هو خاص في حقه الا ان يدل دليل من خارج على المساواة بينه وبين غيره في ذلك الفعل كما لو صلى وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولا اقتصار على الدليل الخارجي وشموله القياس ومثل قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة جعل المحقق قوله من قول او قرينة او بقوله او بالقياس اي بعضها نفس الدليل الخارجي ونبه على ان ذلك بقوله وكل ذلك خارج عن مفهوم اللفظ بعد ما زعم الشارحون من ان قوله او بقوله او بالقياس عطف على قوله بدليل خارجي لانه لما فسر بقوله من قول او قرينة حصل التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه قوله كما تقدم اي في صاحب السنة من ان الفعل الواقع منا ما حكمه حكم المبين وهذا ايضا دليل على ان الكلام في فعل النبي لا في الفعل الاصطلاحي

وكذا قوله دليل للافعال عموما اي من غير اختصاص بذلك الفعل وقد يطلق فيرجع جميع
ذلك الى الفعل الاصطلاحي ثم ان تعذر حكاية فعل النبي بلفظه وتعذر انضمام الدليل الخارجي
العملي نقال قطع عين السارق بعد اجمال آية السرقة ورجم ماعزا بعد عموم نصوص
رجم الزاني قوله في جميع الخلق متعلق بقوله عم قوله فانه يعم الغير بيان لكون ظاهر اللفظ
للعموم وقوله فيحتمل جواز الشرط اغنى اذا كان قبل الاجماع اي ان حكمه انما وقع في صورة
مخصوصة فكيف يصح الحمل على العموم قلنا اما في الغير فاحتمال العموم ظاهر لجواز ان يصدر
عنه النهي عن كل بيع فيه غرر واما في الفعل فلان الشفعة للجار فيحمل انه قضى على نحو
نفهم منه التعميم قوله باللغة اي بما يتعلق بمعرفة المعاني الوضعية وبالفقه اي بما يتعلق
باستنباط الاحكام الشرعية قوله وان كان منتفيا اي ظاهرا غلبيا في الذهن قوله
من علمه وعدالته لا حاجة الى ان احتمال النقل بعموم الحكم بناء على الخطاء في الاجتهاد او بعموم
الصيغة بناء على الخطاء في معرفة مدلولات الالفاظ انما لا يحل عن ظاهر العالم العدل انتهى لو قيل
يحتمل انه توهم العموم فيما ليس بعام او على عدم العموم وتعمد نقل العموم كذبا توجه ان هذا
ينافي ظاهر علمه وعدالته قوله لانه يجوز اي الاحتمال من ضروريات الظهور والا لكان
نصا لا ظاهرا فلو كان الاحتمال قادحا في الظواهر وموجبا لتركها للزم ترك كل ظاهر قوله
فعموميته اي عموم الحكم لجميع صور وجود العلة قوله اذ لا قائل به يشير الى ان انتفاء اللازم ثابت
بالاجماع اهل اللغة اجماعا سكوتيا فيه علامة شرح العلامة بكلا مرة قوله لا فرق بين
قولنا احب الغسيل المشهور وحرمت المسكر لاسكاره مثل حرمت الخمر لاسكاره الا انه
اشار الى ان المقصود من كون هذا مثل ذلك عدم التعرية بينهما والا فالانسب ان يقال
حرمت الخمر لاسكاره مثل حرمت المسكر لاسكاره لكن الظاهر ان احوج النسخ حرمت الخمر
لاسكاره مثل حرمت المسكر لاسكاره ثم النسخة التي توافق المتن وهي حرمت المسكر
مثل حرمت الخمر لاسكاره قوله والحاصل انه يراد بالنطق اي عائد الى بعض لفظ العام ثم من
فسره بما يستغرق في محل النطق لم يجعل المفهوم عاما ضرورة انه ليس في محل النطق على ما
يجيء من ان المفهوم ما لا يدل في محل النطق ومن فسره بما يستغرق في الجملة اي سواء كان في
محل النطق او لا في محل النطق جعل المفهوم عاما ضرورة ان الحكم يثبت في جميع ما سوى المنطوق
من الصور قوله واعلم يريد ان ليس النزاع عائدا الى بعض لفظ العام بل الى ان العموم ملحوظ
للمتكلم بمنزلة المعبر عنه بصيغة العموم حتى ان يراد بها البعض او ليس بملحوظ فلا لازم عقلي
ثبت بنفي الملزوم لا يتحرى في الارادة فلا يحتمل ارادة البعض كما سبق في لا اكل انه حاقدر

له مفعول

له مفعول عام يحتمل ان يقصد به البعض او هو ليس حقيقة الا لفظ والمفعول المحذوف
لا يلحظ عند الذكر فلا يجري فيه الارادة وظاهر كلام المصنف ان النزاع عائد
الى ان العموم من عوارض الالفاظ خاصة ام لا لانه قال من يقول بالمفهوم قد يظن
للمفهوم عموما او يتمسك به وقد يبطل ان العموم لفظ تشابه دلالته بالاضافة الى
مسميات والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس يتمسك بلفظ بل بسكوت فاذا قال في
سائمة الغنم زكوة فنفي الزكوة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ او يخص وقوله
ولا تقل لهما اف دل على تحريم الضرب لا بلفظ المنطوق به حتى يتمسك بعمومه انتهى
وقد ذكرنا ان العموم للالفاظ لا للمعاني ولا للافعال قوله كلام المصنف بالمسئلة
على التقدير الذي اورده مذكورة في اصول الحنفية ولا مشهورة بين الائمة ذكر المحقق
ان كلام المصنف ان الحنفية يقولون ذلك وظاهر تقرير المتن والشرح ان عندهم
الاول عام خص منه الذمي بالنصوص الواردة في قتل المسلم بالذمي فاخصص
الحكم بالحربي فيلزم ان يكون الثاني ايضا عاما فلا يخفى عليه شيء الايراد وقد دل النص
والاجماع على قتل المعاهد بالذمي فاخصص الحكم بالحربي اي لا يقتل ذو عهد بكافر حربي
وفي تقرير الآمدي ان الاول اعني المعطوف عليه ليس على عمومه والا لزم على عموم الثاني
اعني المعطوف فيتعذر المنع وذكر في المحصول وغيره ان عطف ما فيه العام على ما فيه الخصص
كما لو قيل لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر هل يقتضي تخصيص العام فعندنا
لا وعندهم نعم وقد حكم كثير من الشارحين ان هذه تلك الا ان العبارة قاصرة وخلافية
اخرى وهي ان عطف الخصوص على العام هل يقتضي تخصيص العام كقوله وبعولتهن
احق بردهن لما اختص بالرجعيات هل اقتضى تخصيص المعطوف عليه اعني قوله
والمطلقات يتربصن بها فزعم بعضهم ان هذه تلك وليس كذلك بل هي مسئلة برأسها
ذكرها الآمدي حيث قال العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف فعندنا لا وعند
الحنفية نعم ثم قال وحاصله استدلال اصحابنا على ان المسلم لا يقتل بالذمي بقوله عليه السلام
لا يقتل مسلم بكافر وصرفها الحربي والذمي فقالوا لو كان عاما للذمي لكان المعطوف
وهو قوله ولا ذو عهد في عهده ايضا كذلك ضرورة اشتراك المعطوف والمعطوف عليه
في الحكم وصفته وليس كذلك لان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد انما هو الحربي دون الذمي
وحاصل الكلام انهم يدعون ان في مثل هذا العطف عموم المعطوف عليه يستلزم لعموم المعطوف
الا ان تقرير الآمدي ناظر الى الاستدلال بنفي اللازم على الملزوم وتقرير الشرح ثبوت

المحلوم على ثبوت اللازم قوله دون غيره اى لا يقدر غير الكافر او ضمير يعود للعرينة
على الغير اصلا واذا اقدر الكافر او ضميره صح صار المقدر ولا ذو عهد بكافر او بذى بكافر
كان عاما لحسب اللغة الصيغة لوقوع النكرة او ما في معناها في سياق النفي وان لحقه خصوص
بحسب الحكم نظرا الى الدليل الدال على اختصاص الحكم بالحربى اللائق على قتله بالذمى واعترض
بانه يجوز ان لا يقدر شى عنه مثل المعاهد لعمومات القصاص او يقدر ما جاء في عهده بقرينة
يوصف الحكم على الوصف واجيب عن الاول بان المراد انه لو لم يقدر شى وحمل على نفي الحقيقة امتنع
العقل لنظره الى ظاهر الحديث واثبات العمل للعمومات رجوع الى التقدير وعن الثاني بان
ما جاء في عهده مضمر في عهده فلا تقدير قوله لو كان كذلك اى لو كان لا يقتل ذو عهد في عهده
لا يقتل ذو عهد بكافر على العموم لكان بكافر الاول للحربى دون الذمى لان المسلم يقتل به
عندكم بمقتضى النفي فوجب ان لا يصح هذا الفساد ان لا تقدير بكافر في الثاني على العموم بل تقدر
بالحربى خاصة فان تعمل بكافر الاول للحربى فقط المعنى سواء قدر بكافر على العموم او لم يقدر
فلا يعني لملازمة علة الحمل الا ان يكون فقط قيد اللاول دون الحربى اى لكان بكافر الاول
فقط للحربى دون الكافر الثاني والجواب ان اللفظ الثاني من الحديث و الآية عام يعني ان عام في
لفظ بكافر المقدر في الحديث عام خص بالحربى بالدلائل الدالة على وجوب قتل المعاهد بالمسلم
والذمى وضمير بعولتهن من الآية للرجعية والبائن خص بالرجعية بالاجماع والحاصل ان ما
في المعطوف انما عام الا انه بين سبق على عمومه حتى يلزم الفساد وضمير فيه للفظ بعولتهن الفساد في
وضمير هو للفظ المطلقات وضمير به لقوله والمطلقات يتربصن الآية وضمير عليهن للمطلقات
البوائن والرجعيات وضمير منهما للحديث والآية وهذا التقدير من خواص الشرح وتعريض الشروح
ابدا لو كان اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في العموم والخصوص واجبا وكان حكم ذلك اللفظ
في الجملتين من حيث العموم والخصوص واحدا للزم ان يكون بكافر الاول للحربى فقط لان الثاني
كذلك اتفاقا فيصير المعنى ان المسلم لا يقتل بالحربى فقط وهو فاسد لانه لا يقتل بالكافر
حربيا كان او ذميا ولزم ان يكون ضمير بعولتهن للرجعية والبائن لكونه عائدا الى
المطلقات وهو يعم الرجعية والبائن وفساده ظاهر اذ لا رد للبائن وقد يقال من بيان
فساد الاول انه لو قيل بكافر الاول بالحربى يلزم ان يكون الحديث دليلا على وجوب قتل
المسلم بالذمى لانه يدل على تعليق عدم وجوب القصاص بكون الكافر حربيا فعند
انتفائه ينتفي الحكم فيلزم وجوب القصاص ولا قائل بكون الحديث دليلا على وجوب
قتل المسلم بالذمى وتقرير الجواب ان خصوص المعطوف انما يوجب خصوص المعطوف عليه

لوكان

لو كان خصوصه من نفس الصيغة لا من دليل خارجي وهو ممنوع فان المعطوف عليه
الذى خص بالدليل وعموم المعطوف عليه انما يوجب عموم المعطوف لو لم يعارضه قوله الثاني في
دليل الخصوص وهو ممنوع فان الثاني هو المعطوف عليه قد خص بالاجماع وقد يقرر
بان الموجب للعموم في المذكور والمقدر متحقق بين الخصص موجود في الثاني دون الاول
فوجب القول بخصوص الثاني دون الاول ولا يخفى ضعف هذه الكلمات قوله لو كان
ذلك اى كون تقييد المعطوف عليه موجبا لتقييد المعطوف قوله ظهر من فيها اى
ظهر فيه لكن ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا فيه لان من الناس معناه وضربت عمروا يوم الجمعة
قوله وانتفاء العرض بان من الحديث انما هو عدم التقدير ولانه نفى المثال قوله
لنا ان يقيم الدليل على المعلق بين الاسعار او اجماع ائمة اللغة قوله اخراج غير
المذكور توضيح للمقصود بما وقع في المتن من لفظ الخروج ثم فسر الاخراج
بالنص على ان المراد هو المذكور لا غير اذ لا دخول هنا حتى يتحقق معنى الاخراج
قوله ولا قائل به تنبيه على ان القول بكونه تخصيصا خلاف ما عليه الاتفاق لا مجرد
كونه خلاف الاصل حتى يوجه النقض بسائر الصور بان يقال لو كان التخصيص المعترف
عليه كان اخراج البعض منه تخصيصا وهو خلاف الاصل اذ الاصل عدم التخصيص
فيجاب بان ذلك مما يشكل في عموم قوله وقد يقال اعتراض على الدليل الاول بان
عدم التناول لغة لا ينافي العموم لجواز ان يتناوله عرفا حتى ان خطاب المفرد
يتناول الغير عرفا عما اذا كان المخاطب قدوة والغير اتباعا واشياعا له وعلى
الثاني بمنع ان اخراج غير المذكور ليس بتخصيص فانا قايلون بانه عام عرفا والاخراج
عنه تخصيص والتخصيص كما يقع في العام لغة يقع في العام عرفا كما في قوله حرمت
النظر في عليكم امهاتكم فانه يعم عرفا حرمة جميع الاستمتاعات وقد خص عنه النظر و امثاله
قوله من له منصب الاقتداء به فسره بالاقتداء طائفة لئلا يتوهم ان المراد اقتداء
عام الناس من اخر الاثنين على خاصة المساجد الى الفهم قوله والجواب يعني انه لا نسلم ان
كونه الامر له والاتباعه على ... بمنع الخطاب له الا بالاستقلال ولا بمعونة الدليل
ولو سلم فانما نفهم منه بمعونة الدليل كتوقف المأمور به على معاونة الاتباع فما ذكر
من المثال بخلاف ما امر به النبي من الاحكام الشرعية فانه عمل قد ذكر في صدر البحث
ان الخطاب الخاص بالرسول يعم بحسب ظاهر اللفظ ليس بعام للامة يعم بحسب تناول
الحكم الا بدليل وقد جعل مثل ما ذكر المثال مما عمومه بالدليل وحرف نفي ذلك من خطاب هنا

الرسول فلمّا دلك دليل شرعي على ثبوت الحكم في حقهم لا من ذلك الخطاب وهذا دليل على
تناول الخطاب لغير المذكورين فلم منه وبهذا ظهر فساد ما ذكر في بعض الشروح من ان في
المنع الثاني تسليم المدعى الان نقول الخصم بعموم الخطاب المفرد : مع من لو تنبه لا اقتداء
مطلقا واما اعتراضه على الاول بانه منع ما هو معلوم بالضرورة العرفية فليس بسديد
واما تقرير الجواب على ما ذكره الامدي وتبعه الجمهور وهو ان الائمة النهي لغة وكذا
شرعا امر المقتدي ولم يأمر اتباعه نعم غايته انه يفهم عند امر المقتدي بفعل الركوب
وشبه الفادة لزم توقف مقصود الامر على اتباع الاصحاب الغزاة الا مطابقة او تضمنا
ولا يلزم ذلك في خطاب النبي عليه السلام فلا يلحق الا لا يوافق المتن ولا يصح ان يقال يا فلان
افعل انت في اتباعك كذا ان قيل هذا ابطهر ما نحن فيه واما لو ظهر ان يقال يا فلان افعلوا
كذا او يكون النداء للمقتدي خاصة والامر له وللاتباع عامة وفي صحته الف نزاع فلما هو
نظير لنوع التنبيه على ان فيه تغليبا ويكفي على يا ايها النبي شاهدا على الصحة قوله وهو اي اختصاص
الخطاب مستفاد من نفس الخطاب حتى يعتم انه لا يعم الامة وتحقيقه الجواب ان الاختصاص
الذي يدل عليه لفظ لك معناه ان الحكم يكون له ولا يكون لغيره والذي يستفاد من الخطاب معناه
انه يدل على ثبوت الحكم له ولا يدل على ثبوته لغيره وهذا اعم من الدلالة على عدم ثبوته للغير فمنشأ
الغلط عدم التفرقة بين الدلالة على عدم الحكم وعدم الدلالة على الحكم قوله بل هو اي الخطاب
يحتمل لهما اي للعموم وعدمه وهذا اشارة الى فعل خالصة لك وبافلة لك وضمير له الى الرسول
وضمير عليه الى الخطاب قوله لصيغته تنصيص على محل النزاع اذ لا نزاع في جواز تناوله الامة
بحسب الدليل ثم اشار الى دفع النزاع باحتمال انهم يريدون التناول بحسب الدليل دون الصيغة
لانه لا نزاع فيما علم ثبوته من اللغة قطعا قوله وانه يلزم عطف على ما تقدم لان ذلك ليس عائدا
وان ظاهر لفظ المتن يشعر بنفيه يلزم ان لا يكون له فائدة اصلية هي التاسيس اذ التاكيد
خلاف الاصل وقد يقال فائدته دفع الوهم وقطع الاحتمال لان عموم الواحد للامة ظاهر
لا قطع و يحتمل فيه لا متفق عليه قوله وانما يدل لو دلت هذا على طريق الفرض والمساهلة
والا فعموم كل حكم للكل مطلق حتى للمريض والحائض مثلا ما لحق على الصحيح والطاهر في ان
الاولى للكل بالتنكير اذ كون الكل للكل ~~لان الكل الكل~~ حق ولا يصح ان يشبه الكل بل
البعض للكل احد قوله من عدم تناول حكم الواحد للجميع اشار الى ان على قوله على الجماعة ليست على بابه
اللام حتى يكون الحكم عليهم غير متناول الحكم لهم بل هي مثلها في قولهم المحكوم عليه هو المطلق فيتناول
الحكم عليهم الاخبار والندب والتحريم وغيرها قوله لو خلاف الاجماع ثم ان مثل هذا انما يصح لو وقع

الاجماع

قوله ؟
ليس م

وضمير عائدته يعود الى الخ

لكان م

لا يصح تناوله لكل خطاب بصيغته للكل قوله للان الكل للكل اي ليس معنى التعميم ان كل حكم ثابت للكل مكلف صح

الاجماع على عدم التناول لا دون العلم بالتساوي وليس كذلك بل غايته عدم الاجماع على
التناول لا الاجماع على عدم التناول اذ هو عين النزاع فلما كانوا يريدون خلاف الاجماع ليس
بالاجماع وفي قوله في المعنى المعلل بذلك الحكم اشارة الى ان المراد به الجامع ولا يرد ما قيل
انه يجوز ان لا يعلم التساوي في ذلك المعنى ويثبت الحكم بدليل اخر كنص عام مثلا لان الكلام
فيما اذا كان حكم النبي عليه على الواحد من غير تعميم قوله لا بي بردة في الكفارة الظاهر انه غلط
والصواب الا ذكر في التصحيح بالجذعة على ما ذكر في الكتب المشهورة المعتبرة انه قال ابو
بردة عندي جذعة خير من مسنة فقال عليه السلام اجعلها مكانها او قال اذبحها ولا تجزي جذعة
عن احد بعدك وقال صاحب الفائق قال النبي عليه السلام لابي بردة ابن نيار في الجذعة التي
امره ان يضحي بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اي لا توجد كفاية عن الواحد ولا تقضيه من قوله
تعالى يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا قال الامام محيي السنة تجزي عني هذا الامر وتجزيك مني
هذا الامر الاقل اي تقضي وينوب وهو بلا همزة وما كان من الكفارة عليه وجزيء عني اجزاك
بالهمزة وابو بردة شهد العقبة وبدرا واحدا وسائر المشاهد وكانت معه راية بني حارثة يوم
الفتح توفي في اول خلافة معاوية وله بعد شهوده مع علي رضي الله عنه حروبه كلها واما حديث
عمرة الكفارة فانما هو في قصة اعرابي واقع اهله في نهار رمضان وليس فيه انه لا تجزي
احدا بعدك قوله وتخصيصه اي ولكان تخصيصه وهو عطف على قوله عليه السلام وهذا انما يستقيم
في شهادة خزيمة لا في لبس الحرير لعبد الرحمن رضي الله عنه فان ذلك تخصيص ترخيص لضرورة
الحكّ ونحوه لا تخصيص الناس من قومه ولا نزاع في انها تتناول النساء فيجعلونه وقد يكون
بحسب المادة موضوعا لهما وبحسب الصيغة للذكور خاصة وهذا هو المجاز فيه وحاصله ان تغليب
الذكور على الاناث والقصد اليهما جميعا ظاهر واضح على قيام القرينة قوله فائدة التاسيس
اولى فان حمل الافادة بطريق النصوصية دون الظهور تاسيس لا تاكيد قلنا ليس هذا الا
تقوية لمدلول الاول لا دفع توهم التجوز وعدمه وهو معنى التاكيد قوله مطلقا دفع لما يقال يجوز
ان يريد ام سلمة عدم ذكرهن بصيغة ظاهرة فيهن خاصة لا ذكرهن مطلقا يعني ان مدلول
قولها ما نرى الله ذكر الا الرجال نفي ذكرهن لا خصوصا ولا في ضمن العموم والا لما صح قوله
ما صدق فيهن يحتمل ان يكون اضافة الى الفاعل لكن الانسب بصدر الكلام ان يكون الى المفعول
اي لما صح نفي ام سلمة ذكرهن ثم الظاهر ان هذا مع عدم جواز التعدد لازم واحد اخذ لا فساد
في مجرد عدم صدق كلام النساء فقطع هذا الوهم فلم يجز بالفساد كان احسن قوله والزائد في الجماعة
على ان الجمع لتضعيف المفرد اي جعل مدلوله فوق الواحد والمفرد وحدكونا فالاختلاف نزاع

بعهاله

النائب عيح

مع قوله للكان قوله عليه السلام

قوله صيغة المذكر يعني ان الصيغة التي يصح اطلاقها على الذكور خاصة فلا يكون موضوعة بحسب المادة للذكور خاصة فلفظ الرجال ولا نزاع في ان هذا لا يتناول النساء وقد يكون اعم موضوعه ما هو اعم مثل صح

السمول

الجمع

في اي مثل مسلم وفعل وافعل للمذكر خاصة قوله ولا نزاع يعني ان المصير الى المجاز لدليل وهو
لزوم الاشتراك المرجوح بالنسبة الى المجاز فمعكوم والا فالظاهر معناه لو لم يكن لهم وللنساء جمعا
حقيقة وقد ثبت الاطلاق عليهما كان مجازا بالضرورة والخصم جعل قوله وقد تعلم مثله اشارة
الى ما تقدم من رجحان المجاز على الاشتراك والشارحون الى ما سبق من مسئلة ان العام اذا
خص كان مجازا اين انه حقيقة في الاستغراق فلو كان حقيقة في الباقي ايضا يلزم الاشتراك
والقول بجواز كونه حقيقة في القدر المشترك بين محض المذكر وجمع الذكور والاناث جميعا ينافي
الغرض المذكور اعني كونه حقيقة في الذكور بالخصوص الا ان للخصم ان ينازع في ذلك قوله
ولذلك اي ولكون الامر كذلك اي ان النساء يشاركن بدليل من خارج كالاجماع فهلا لم الشافعي في
مسئلة الجهاد والجمعة بقوله ثم وجاهدوا في سبيل الله فاسعوا الى ذكر الله لعدم الدليل ولولا
ان حقيقة في خصوص التأكيد والحصر للمنع الا ان للخصم ان يقول بل عدم المشاركة يتوقف على
الدليل كالاجماع على عدم الجهاد والجمعة عليهن وان صح هذا الى الدليل اي لو لم يدخلن لما شاركن
في الاحكام بلا ضيع فالجواب منع انتفاء اللازم قوله ما لا يعرف يشير الى ان ذكر من الشرطية
بمجرد التمثيل والضابط الالفاظ التي لا يعرف فيها تميز المذكر والمونث كان لها عموم مثل من
وما الموصولتين او الشرطيتين ونحو ذلك قوله وتنزيل الظاهر وقصود دخوله في عموم الخطاب
قوله ولو اطاعه اي العبد السيد لنا فيه اي في صلوة الظهر العبد وهذه الشرطية عطف على تعليق
بيانا او تفسيرا لقوله وجب عليه الصلوة جواب لو امره السيد وعدم صلوة الجمعة عطف على الصلوة
وقوله الاتي وعدد السفار من قوله لم يحرز منافعه قوله لخروج المريض اي عن عموم الصوم والجهاد
والمسافر عن الصوم والحائض عن الصلوة قوله على ما ورد على لسان الرسول نص لما ذهب اليه الشارح
العلامة من ان المراد مثل يا ايها الناس ويا عبادي التكاليف الواردة بالالفاظ العامة مع كونه
منادى يعني ان المراد ما هو اعم من ذلك قوله هل يعم الرسول اي بحسب الحكم المستفاد من التركيب
اذ لا يعم بناء على ان وروده بلسانه الرسول يمنع دخول الرسول في العمومات قوله مطلقا اي سواء
كان مامورا بالتبليغ او لا بالقول او لم يكن وليس المراد صريح لفظ القول بل يدخل مثل بلغهم كذا او اكتب
اليهم كذا او ما اشبه ذلك قوله فهو داخل ضمير دخوله وساءلوه وعنه للرسول وضمير فيها للعمومات
وضمير معنا لما ورد في لسانه مثال ذلك ما روي انه عليه السلام امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة ولم يفسخ
فقالوا امرتنا بالفسخ فلم تفسخ فلم ينكر عليهم ما فهموه من دخوله في ذلك الامر بل عدل الى بيان الموجب
بقوله اني قلدت هديا واذا كانوا يفهمون من امر الرسول لهم دخوله فيه ففهم امر الله الوارد
بلسانه اولى واذا وجد مثل ذلك في الخطابات المصدرة بلفظ قل انتهض على الحنابلة

واحتج

واحتج الحنابلة بان المراد منها الامر بالتبليغ لانه لا يكون امرا به لو قال الملك لوزيره قل يا ايها الناس
افعلوا كذا لم يدخل الوزير فوجب ان جميع الخطابات المنزلة عليه عليه السلام كذلك
في نحو قل فمعلوم ان لا مدخل في شيء فيما ورد بالتبليغ ولو سلم فليس المقدر كالملفوظ
من كل وجه قوله فان قيل قد يكون امرا وما هو الظاهر عبارة المتن اي قوله ولان الامر
طلب الاعلى شبهة اخرى للخصم والشارح جعله جواب سؤال مقدر يورد على الشبهة
الاولى نظرا الى ما وقع في بعض النسخ من تجرد قوله ولان عن الواو والاول هو الموافق
لكلام الآمدي فان قيل فمثله يرد على التبليغ ولا ينافي الجواب عمل ما ذكر اذ لا نسلم
كون المبلغ اعلى قلنا لا ندعي انه لا يكون وصول الخطاب الى المبلغ انتهى هذا اي الوحي
الخ وان تعددت جهاته وهو ضوط قوله نحو ركعتي الفجر ذكره الآمدي وهو ان الرسول
حين سمع جبريل الخطاب الذي هو ان الرسول داخل فيه قوله نحو ركعتي الفجر ذكره
الآمدي ولا يوجد في كتب الفروع قوله كالزكوة فان قيل كما تحرم عليه عليه السلام
تحرم على اقربائه بني هاشم وبني المطلب قلنا لما كان بسبب قرابته عد من خصائصه
او نقول التحريم عليه وعلى الاقارب من خصائصه قوله وخائنة الاعين فسرت بالايماء
الى مباح من قتل او ضرب على خلاف ما يظهر ... بالخيانة من حيث انه يخفي
قوله والزيادة على اربع تعني الى التسع ... قوله الى غير
ذلك اما من الواجبات فكالوتر والتهجد والسواك وتخيير نسائه فيه والمشورة وتغيير
المنكر ومصابرة العدو الكثير وقضاء دين الميت المعسر واما من المحرمات فكالصدقة
التطوع ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر ونكاح الكتابية والامة واما من
المباحات فكالصوم الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس ودخول ... ان يشهد
وان يقبل ويحكم لنفسه ولولده قوله لمن بعدهم اي لمن بعد الموجودين في زمن الوحي
وقيل لمن بعد الحاضرين مهابط الوحي والاول هو الوجه ويرد عليه ما ذكر في الاستدلال
انه لا يقال للمعدوم نحو يا ايها الناس واعلم ان القول بعموم النصوص لمن بعد الموجودين
وان نسب الى الحنابلة فليس ببعيد حتى قال الشارح العلامة ذكر في الكتب المشهورة
ان الحق ان العموم معلوم بالضرورة من دين محمد عليه السلام وهو قريب مما ذكره المحقق
من ان انكاره مكابرة حتى ... ان الخطاب للمعدوم معناه ... واما اذا كان بالموجودين
والمعدومين ويكون اطلاق لفظ المؤمنين او الناس عليهم على طريق التغليب فلا وجه له
فصحيح شائع في الكلام يعرفه علماء البيان وكذا الاستدلال الثاني ضعيف لان علم

توجه التكليف بناء على ما دليل الايمان في عموم الخطاب وتناوله لفظا قوله لو لم يكن الرسول
مخاطبا فان قيل هذه الخطابات انما هي من الله تع وانما الرسول مبلغ عليها هذا العموم ناظر
الى الرسول عليه السلام هو الذي يوجه الكلام نحو المخاطبين فهو المخاطب ولهم ان جعلنا المخاطب
هو الله تع فالتقرير انه لو لم يكن مخاطبا لمن بعد الرسول لم يكن الرسول مرسلا اليهم لان معنى
ارساله اليهم انه تعالى يبلغهم ما خاطبتهم به وقد وقع في بعض النسخ وكذا في المنتهى لو لم
يكن مخاطبا به والمعنى لو لم يكن من بعدهم مخاطبا بمثل يا ايها الناس لم يكن الرسول مرسلا
اليهم قوله بعد ما انعقاد الاجماع فبالاجماع لم يتمسك بمثل ما ارسلناك الا كافة للناس
بعثت الى الاحمر والاسود لان الخصم لا يسلم شموله المعدوم من قوله حجا سنن الادلة دفع
لما يقال ان سياق التقرير على انما يعلمك بدلا على ان احتجاجهم كان بنص هذه العمومات وانها
بتناولهم فقيل على جواب الشبهتين للادلة الاخرى الضابطة قبل الخطابات والمقرر انها
لا تناول المعدوم من سلمنا انها ليست من الخطابات كالاجماع او قياس يحصل من ذلك الزمان
وقد نقل تحتمها في الخطابات والمعدوم انها لا تناول المعدوم من وكيف يحتج بها قلنا يجوز ان
يثبت ذلك بحتمها باجماع او نص مع ثبوت الحكم او تحته الادلة في حق الموجودين والمعدومين
بطريق التقليد اخبر عن تناول الخطابات لهم كما في قوله الجهاد ماض الى يوم القيمة لا تجتمع
امتى على الضلالة قوله من خاطب يشير الى ان قول المصنف الخاطب داخل انما هو بكسر الطاء
على صيغة الفاعل وقوله وصور اخل صيغة خطاب وضمير هو لمن خاطب وضمير متعلقه للخطاب
والمراد به الحكم ورد فيه الكلام وصور صور الاكراه مثلا وكون الله تع عالما بذاته وقوله فالخاطب
بفتح على صيغة الفاعل وقوله لتناوله اي الخطاب له اي للمخاطب صيغة يشير الى ان الكلام
فيما اذا وجد في الكلام صيغة يتناول المخاطب بحسب اللغة كلفظ لكل شيء وهو بكل شيء عليم ولفظ
من اكرمك فاكرمه اولا تهنه وبه يظهر ان المقصود دخول المخاطب اعني المتكلم بالامر والنهي
في مفعول اكرمه ولا تهنه لا في فاعلهما فقول الشارح لا يختص بمخاطب دون مخاطب بما لا معنى له
والصواب بواحد دون واحد قوله صدق انه اخذ من اموالهم صدقة وهذا عين النزاع فان
من يزعم ان خذ من اموالهم صدقة بعض اخذ الصدقة من كل نوع لا يسلم ذلك بل يدعي
انه لا يصدق الا بالاخذ الصدقة من كل نوع وذلك لان الضابط بواسطة العرف والاجماع على
انه لا يجب الاخذ من كل فرد يصدق عليه انه مال حتى الدينار والدرهم والدانق وما دون
ذلك والا فقضية العموم بحكم اللغة يقتضي ذلك فيقول في الدليل الثاني واذا لم يجب من كل دينار
وكل درهم لم يجب من كل نوع يكون في حيز النفي لان الاجماع انما عارض العام في بعض مساولاته

الذي هو الافراد فيبقى حجة فيما عدا ذلك البعض اعني الانواع وتحقيق المقام ان الجمع
لتضعيف المفرد والمفرد خصوصا مثل المال والعلم والماء قد يراد به المفرد فيكون
معنى الجمع المعرف باللام او الاضافة جميع الافراد وقد يراد به الجنس فيكون معناه جميع
الانواع كالاموال والعلوم والتعويل على القرائن وقد يدل العرف واتفاق الاجماع
على ان المراد في مثل خذ من اموالهم الانواع لا الافراد وانما ما يتوهم من ان معنى الجمع
العام هو المجموع من حيث هو مجموع او كل واحد من المجموع لا من الآحاد حتى يتخيل ان
استغراق المفرد من استغراق الجمع فقد تكلمنا عليه في شرح التلخيص نعم قد يقوم
قرينة على ان المراد بالجمع المعرف هو المجموع لا كل فرد مثل هذه الدار لا تسع الرجال
او نفس الجنس مثل فلان يركب الخيل ويا هند لا تتحدثي الرجال ولهذا العرف
بين للرجال عندي درهم ولكل رجل عندي درهم على ان البراءة الاصلية بخلاف
ظلمة والله لا يحب المحسنين ويحب كل محسن وما الله يريد ظلما للعباد وان احدى العباد
قوله التعلق بقوله اي التمسك به يزعمون ان نفس الذهب والفضة مما لا يحتاج تحت
قوله فعدا الزكوة بناء على ان سوق الكلام للذم لا الايجاب في الزكوة من كل ذهب وفضة قوله
ولا منافاة بعين النزاع فان الخصم يزعم ان قصد المدح او الذم ينافي قصد عموم الحكم
وان كان اللفظ عاما بصيغته لا الخصوم المقصود من ايراد حكم المنع على الذم لاجله
على وجه المبالغة فلو ثبت العموم فات معنى الذم قوله مبالغة متعلق بقوله بان ذكره في الحرمي
الاغراق على ما عرف في فن البديع قوله سلمنا ذلك حاصل الشبهة ان ذكر العام مع عدم
التعميم وارادة العموم في المبالغة في المدح او الذم والجواب بالانتفاء ذلك بل التعميم ادخل
فيها واكثر فالتعميم وان لم يكن ادخل فيها فلا منافاة بينهما لما يكون القصد اليها مستلزما
لنفي العموم بل غاية الامر ان المبالغة تحصل بمجرد ذكر العام وعدم ارادة العموم ولحاصل
ان قصد المبالغة في الحث لا ينافي العموم لا قصد المبالغة مطلقا فانه قد ينافيه كما في ضرب
الناس كلهم قوله التخصيص جمهور الشارحين ان المراد بالمسميات اجزاء المسمى القطعي الآحاد
كزيد وعمرو وخالد ليس من افراد مسمى الرجال اذ مسماه ما فوق الاثنين من هذا الجنس لكن
سبق في تحقيق مفهوم العام انها الآحاد التي دل العام عليها باعتبار امر اشتركت فيه وحينئذ
معنى مسميات العام الافراد مدلوله مجازا ولولا انه يجوز التخصيص على الاستثناء الى الواحد
لجاز جعل مسميات صيغة الجمع هي الجماعات لا الآحاد قوله ويتناول من يعني ان مثل اقتلوا
الكافرين الا اهل الذمة المراد بالكافرين جميع الكافر لتصحيح اخراج اهل الذمة ويتعلق

اصول

الكلام

على

ونقل صاحب السعد لطرز يعرف بالتأمل

ليكن سيأتي وان كان عدم العموم
ادخل وعلى هذا لا يصح
ان يقال لازم عدم المنافاة
بان المبالغة انما تحصل

مباحث التخصيص

الحكم به فيكون القصر على البعض باعتبار الحكم فقط فى مثل اقتلوا الكافرين ولا تقتلوا
اهل الذمة فتبين ان المراد بالكافرين غير اهل الذمة خاصة فيكون القصر على
البعض باعتبار الدلالة والحكم جميعا فيكون معنى القصر فى الاول ان اللفظ الذى
كان يتناول جميع المسميات فلا قصر الحكم على البعض وفى الثانى ان اللفظ الذى كان
يتناول الجميع فى نفسه قد اقتصرت دلالته على البعض خاصة وفيه دفع ما يتوهم من
ان اللفظ اذا كان على عمومه فلا قصر واذا وجدت قرينة صارفة عنه فلا عموم له فلا قصر
قوله كقولهم خصص العام فهم الشارحون ان التشبيه من جهة ان معناه اخراج بعض صوره
ما يتناوله بعد تقرر علم المخصص وكلام قليل الجدوى فالاولى ما ذهب اليه المحقق
من ان العام بعمومه المتناول فى عبارة ابى الحسين اذ لا عموم بعد التخصيص وانما المراد
انه عام على تقدير عدم المخصص وهذا ظاهر فى غير الاستثناء واما فى الاستثناء
فالمعنى عام لتناوله الجميع وان لم يكن الخطاب اعنى الحكم متناولا فعبارة ابى الحسين
يشعر الى هذا التناول فى الاستثناء وغيره وفى الاخراج ايضا لا قتضائه سابقة
الدخول وقولنا قصر العام على البعض انما يعتبر الدخول فى غير الاستثناء فيكون اولى
وتقصيهم ففرق بين العام والخطاب فزعم ان عبارة ابى الحسين ايضا لا تعتبر الى
التناول لان الخطاب فى نفسه متناول للكل البعض المخرج قوله وعند وراغا فيه
لو توقف معرفة الخصوص على معرفة المخصص نعم لو وقع الى تعريف الشئ سهم بناء
على ان الباعث عين الاثر كما هو راى الاشعرى لكان شيئا وكانه هو المراد بالدور
الا انه ايضا ليس بوارد لان ذلك انما هو بحسب الوجود دون المفهوم للقطع بتغاير
مفهوم الاحراق والاحتراق فلذا قال المحقق الاولى انه تعريف للشئ بما ساواه فى
الجلاء والخفاء واما جوابه بان المراد بالخصوص المذكور فى الحد هو اللغوى حتى كانه
قال المخصص يعرف بان المراد باللفظ الموضوع لجميع الافراد هو البعض منها فصحيح
الا انه لا يطابق المتن حيث قال المراد بالحد التخصيص وكانه مبنى على زعم المعرض
ان التخصيص والخصوص فى الحد واللغوى ولا يخفى انه اذا احتاج تعريفنا وتعريف
ابى الحسين الى تقدير عدم المخصص كان لزوم الدور ظاهرا للقطع بان الخصوص هو
الذى يعقد التخصيص الاصطلاحى ويمكن الدفع بان المراد ذات المخصص لا من
حيث هذا الوصف قوله قصر اللفظ على بعض مسمياته هذا انما فى العام للقطع بان احاد
العشرة ليست مسمياتها وانما مسماتها العشرة قوله وضمائر الجمع مثل جاءنى المسلمون

فاكرمهم

فاكرمهم الا زيدا او وقلت لهم اكرموني الا زيدا او فعالوا نحسن نكرمكم الا زيدا او انا اذا
كان المرجوع عاما فلا ينبغى ان تتردد فى عمومها وقد تردد العلامة فى ذلك بل جزم بانها
ليست بعامة وتقصيهم زعم ان المراد حال اذا كان المرجع معهودا وان حكمها حكم مرجعها
فى العموم والخصوص قوله فظاهر ان اى جواز التاكيد بكل واما ان القصر على البعض
سواء ان يوجد قصر العام او قصر اللفظ وهو المراد بالتفسيرين وهذا اشكال عدم لكنه فان الشك
احدها انه يصح التخصيص ولا يصح التاكيد وعمل الحلت الوجهين كله فانه يصح التاكيد ولا
يصح التخصيص بالتفسير الاول وكذا انه لا تلازم بين التاكيد بكل والتخصيص باحد التفسيرين
لا بكل منهما وفى بدفع الاشكال الثانى قوله انه كذب انما هو فى الخبر فالاولى ان يقال انه
كذب او بداء والجواب المنع فان صدق النفى انما هو بعد العموم لا خطائنا والبداء انما
يلزم لو اريد ثم نسخ او ان الامر العموم ابدا قوله لاند من بقاء جمع يقرب من مدلول العام قبل
فرد بما فوق النصف ولا احصاء من امتناع الاطلاق عليه الافخم لعلم عدد افراد العام قوله
بعد الاغنياء وخطيئة كانه اشار الى دفع ما يتوهم من ان اللغو لا يناسب النفى قوله انه خصوص
بالاستثناء ونحوه الظاهر ان المراد ان هذا المثال من قبيل ما يكون التخصيص فيه بالاستثناء
ونحوه كبدل البعض وقد علم انه يجوز الى واحد لكن لما كان على ظاهر العبارة مناقشة
لانه مما خص بالاستثناء لا بنحوه زعم الشارح العلامة ان نحوه عطف على تحدد وفى التخصيص
بالاستثناء ونحوه يجوز الى واحد وتقصيهم انه مرفوع اى ونحوه جائز وذهب الشارح المحقق
الى ان الضمير للحكم المذكور وهو لطيف لكن لا يخفى انه لا بعد فى مثل اقتلوا الكافرين الا
اهل الذمة ان هذا الحكم مخصوص باهل الذمة بل تعين عدا هم الا بتاويل وصوابه
مخصوص بسبب اخراجه اهل الذمة قوله الناس للمعهود شتى التحث فى صحة اطلاق الناس
المعهود على واحد قوله بل هو للبعض واعلم ان اللام قد يكون للاشارة الى حصة من الحقيقة
وهو العهد الخارجى او الى نفس الحقيقة وح اما ان يعتبر من حيث هى وهو تعريف الطبيعة مثل الرجل
خير من المراة او من حيث الوجود وح اما ان يوجد فى قرينة البعضية وهو العهد الذهنى او لا وهو
الاستغراق فاللام للتعريف لا غير والتعريف اما تعريف العهد او تعريف الجنس والمعرف
بتعريف الجنس قد يكون للبعض موجود باعتبار عهديته فى الذهن كما فى الطب الخبز وهذا
ليس من تخصيص العموم فى شئ كما ان اطلاق المعرف بلام العهد على موجود خارجى بعينه ليس من المعهود انه
الخارجة مثل ادخل السوق ليس شئ وثمة اسواق معهودة ليس من تخصيص العموم بل هو ارادة
لاحد المحتملات بلا ضرورة وغيرهما قوله العلماء منهم قد ذلك ليكون الاحد الا ان قوله الا الاستثناء

من عادتهم

قال الا مسئلة التخصيص جائز

مبحث مسائل الاستثناء

في المنقطع فيكون حقيقة ظاهر كلام الشارح وكثير من المحققين ان الخلاف في صيغ الاستثناء لا في لفظ
لظهور انه فيهما مجاز بحسب اللغة حقيقة عرفية بحسب النحو وما ذكر من ان علماء الامصار لا يحملون
على المنقطع الا عند تعذر المتصل الى اخر كلامه فتوجيه فيما ذكرنا الآن ما ذكره العلامة وغيره
من الاستدلال على كونه مجازا في المنقطع بانه من تغليب على ان الفرس حرفيه وانما يتحقق
ذلك في المتصل حتى يكون الخلاف في لفظ الاستثناء ثم في قوله لا نعرف خلافا في صحته لغة رد
لما ذكره الآمدي من حيث انه اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس فجوزه اصحاب
ابي حنيفة ومالك والقاضي ابو بكر وجماعة من المتكلمين والنحاة ومنعه الاكثرون واما اصحابنا
فمنهم من قال بالمنع ومنهم من قال بالاثبات قوله قوله ما زاد الا ما نقص ما الاولى نافية والثانية
مصدرية والمعنى لكن النقصان فعل او لكن النقصان اثره وشانه على ما قدره السيرافي وليس المعنى
ما زاد شيئا غير النقصان ليكون متصلا مفرغا قوله واعلم ان الحق اشارة الى الدليل على كونه مجازا
في المنقطع وذلك لان المتصل هو المتبادر الى الفهم فلا يكون الاستثناء بمعنى صيغته مشتركا
لفظا ولا متواطئا للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع اذ ليس احد معاني المشترك او افراد المتواطئ
اولى بالظهور والتبادر عند قطع النظر عن عارض شهرة او كثرة خلا خطر او نحوه لكن قوله
الا استثناء المنقطع حتى يخرج الجمل الشرطية اعني قوله فان قلنا انه اي الاستثناء متواطئ قوله
الحكم حده اي المنقطع وقوله وقد علمت حال وضمير انه وحده وهو الاستثناء وقوله او مشترك اي
لفظا بين المتصل والمنقطع او مجاز اي في المنقطع قوله ما دل على مخالفة بالا الاستثناء قد يقال بمعنى
المصدر وهو الاخراج او المخالفة وبمعنى المستثنى وهو المخرج او المذكور بعد الا من غير اخراج
وبمعنى اللفظ الدال على ذلك كالشرط والصفة وهو المقصود بالتعريف هاهنا قوله اراد بها الحروف
المراد في كلام الآمدي تجوز وتسامح اخص لان الاخوات اسماء وافعال والترادف بمعنى اتحاد المفهوم
في قوله لانه متوجه على الحقيقتين ان كان مشتركا والحقيقة والمجاز ان كان مختصا بالمتصل فان
قيل رد على جمع الحقائق المختلفة في حد كانواع الحيوان عند اتحاد مفهوم مشترك بينهما والتقدير هاهنا تعدد
المفهوم قوله من غير اخراج يخرج المتصل ويشعر بان المتصل ما دل على مخالفة بالا واخواتها
مع اخراج الا انه لا يرد نقوضات القوم وتعريفاتهم ثم ايراد تعريف للاستثناء باعتبار
معناه المصدري وينبغي ان يعلم انا اذا قلنا جاءني القوم الا زيدا فالاستثناء يطلق على اخراج
زيد وعلى زيد المخرج وعلى لفظ زيد المذكور بعد الا وعلى مجموع لفظ الا زيدا وبهذه الاعتبارات
اختلف العبارات في تفسيره فيجب ان يحمل كل تعبير على ما يناسبه من المعاني الاربعة قوله خرج به منع
ذكر الامام فخر الاسلام انه احترز عن التخصيص لانه قد لا يكون بقول بل بفعل او قرينة او دليل عقلي

واذا كان

مجاز بحسب اللغة حقيقة عرفية بحسب النحو

رد لما ذكره الآمدي

رد على ما قدره السيرافي

متبادر

حد الاستثناء

اخراج مخالفة

قلنا ح

تعريف الغزالي

واذا كان يقول فلا يخص صيغته وانه احترز بصيغ مخصوصة عن مثل رأيت المسلمين
ولم ار زيدا اذ المراد من الصيغ ادوات الاستثناء ثم لم يرد عليه شيء مما ذكره الآمدي
اخذا بظاهر اللفظ فاعترض بسائر التخصيصات مثل ارأيت المسلمين ولم ار زيدا
واقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة والقوم علماء وزيد جاهل الى غير ذلك فانها صيغ
محصورة ضرورة تناهي الالفاظ الدالة ولما كان الظاهر انه لا يريد بالمحصورة مجرد التناهي
بل الداخلة تحت الضبط اقتصر المحقق على الاعتراض بمثل الشرط والغاية والوصف
بالموصولات دون البدل وسائر الصفات وغير ذلك واهمل الشارح ذكر الغاية وكانه لم يقع
في نسخته ولا يخفى ان ما ذكره في الجواب عن النقض جواب عن الغاية وفي بعض الشروح ان
التقريب بادوات الاستثناء لكان قال ادوات الاستثناء وكلمة اداة فيه حسن وتقييد
الوصف بمثل الذي لانه الذي يذكر بعده شيء هو الصفة كاداة الاستثناء يذكر بعدها
المستثنى وهذا خبط عظيم قوله لفظ متصل بجملة هذا بعينه التعريف الذي اختاره الآمدي
الا انه ذكر مكان قوله وليس بشرط ولا صفة ولا غاية قوله بحرف الا او احدى اخواتها
وقال احترز باللفظ عن غير اللفظ من الدلالات المخصصة الحسية او العقلية وبمتصل
عن الدلائل المنفصلة وبقوله لا يستقل عن مثل قام القوم ولم يقم زيد وبقوله دال على
الصيغ المهملة وبقوله على ان مدلوله عن الاسماء المؤكدة والنعقية مثل جاء القوم
العلماء كلهم وبحرف الا او احدى اخواتها عن مثل قام القوم دون زيد وما ذكره الشارح
من انه احترز بالمتصل عن المنفصل من لفظ او عقل او غيرهما ليس على ما ينبغي لان غير
اللفظ ليس بداخل حتى يحترز عنه قوله وقد يقال اشارة الى دفع الاعتراضات وجميع الاول
على ان الدلالة المذكورة في تعبير الالفاظ يراد بها الدلالة الوضعية ولا العاطفة انما وضعت
لنفي ما ثبت للاول لا للدلالة على ان المعطوف بها غير مراد بما سبق والحد اذ لا يتصور
ذلك في مثل جاءني زيد لا عمرو والثاني على ان مثل ما جاء الا زيد في تقدير ما جاء احد
الا زيد حتى ذهب بعضهم الى ان الفاعل مضمر والا زيد بدل والثالث على ان المستثنى غير مراد
بحسب دلالة اللفظ في المذهب المختار والرابع على ان المراد بالمدلول
الحكم وان كان مرادا بحسب اعم من المطابقي والتضمني فان اللفظ المتصل بالجملة هو قولنا ان لم يكونوا جهالا وليس
الجهال مدلوله المطابقي وكذا المراد بالمتصل ليس نفس الجملة بل ما يصلح ان يتناول المستثنى
وظاهر هذا التعريف للفظ المستثنى اعني زيدا من جاءني القوم الا زيدا قوله لا يخلو عن ضعف
لتوجه الاعتراضات وان امكن دفعها بالعبارة شيء مما ذكره لا يوافق المعنى المصدري

واذ قد صرح بان المراد بالصيغ المخصوصة المحصورة ما صلوا المتقارف من ادوات الاستثناء صح

اقتصر

خبط عظيم

فلذا كان التعبير بالاخراج اقرب الى الصواب لكن لا يخفى ان المراد بالاخراج المنع عن الدخول
لانه ان اعتبر في حق تناول اللفظ فهو باق لا يخرج عنه وان اعتبر في حق الحكم فلا دخول فلا اخراج
وان المراد الاخراج بالا واخواتها والا لم يصدق على شيء من افراد الاستثناء ولا
عن هذه العبارة لان الاخراج بحرف وضع له اولى من الاخراج بالا واخواتها لكن مقتضى سوق
كلامه ان الاخراج بالالفاظ المشهورة حد بحسب اللفظ بخلاف الاخراج بحرف وضع له اولى ان
عليه وهذا غير ظاهر ولو سلم فعلى تقدير ان الايراد باخواتها ما يدل على الاخراج لا ينبغي
ان يراد الالفاظ المشهورة لجواز ان يراد ما وضع للاخراج قوله في بعض التراكيب يعني
فيما اذا كان المعطوف عليه حتما ولا للمعطوف ولا عنيا للغاية بخلاف مثل جاءني زيد
لا عمرو وحتى البارحة حتى الصباح والظاهر ان هذا التقييد انما هو في العطف دون
الغاية لانه لم يوجد الاخراج منها كلي قوله فلا غرو اي ليس في هذا التركيب الا اثبات واحد
وهو للسبعة دون الثلاثة ولا نفي اصلا للسبعة ولا للثلاثة وهذا ينافي ما ذكر من ان الاستثناء
من الاثبات نفي انما قال على انه لا يخفى لسلب نفي الثلاثة لان التناقض انما يتوهم باثبات الثلاثة
ضمنا ونفيها صريحا فاذا امتنع الاثبات اندفع التناقض لا يقال المراد انه لا نفي للسبعة اصلا لانه
كلام لا حاصل له اذ التناقض انما توهم باثبات الثلاثة ضمنا ونفيها صريحا دون السبعة قوله اما
الاول وهو ان يراد بالعشرة السبعة مثلا فلا يستقيم لوجوه ستة على ما هو ظاهر المتن واكثر
الشروح الا ان المحقق جعل الاولين وجها واحدا لانه جعل قوله ولانه كان يتسلسل تعليلا
لعدم ارادة استثناء نصفها من نصفها فكأنه وقع في نسخته بدون الواو وفي اكثر النسخ ولانه
كان يتسلسل عطفا على قوله للقطع فتقدير الاول انه لو اريد بالجارية نصفها لزم استثناء نصفها
من نصفها وهو مستغرق وتقدير الثاني انه لو اريد استثناء نصفها من نصفها لكان المراد بالنصف
المستثنى منه هو الربع لان الباقي بعد اخراج النصف من النصف لم يلزم ان يكون المراد الثمن
لان الباقي بعد اخراج النصف من الربع هكذا الى نهاية وهو المراد بالتسلسل وقرر بعضهم
بانه لو اريد بلفظ العشرة نصفه مدلوله لجاز ان يراد بلفظ الثلاثة بعض مدلوله وكما ان
الاول يحتاج الى قرينة فكذا الباقي ويتسلسل الكلام الى قرينته وهو المراد بالتسلسل وهذا في غاية
السقوط والاقرب ان يقال اذا اريد بالجارية نصفها فضمير الا نصفها ان كان للجارية بكمالها لزم
الاستغراق وان كان للجارية المراد بها النصف لزم التسلسل قوله اذ ما من لفظ الا ويمكن الاستثناء
لبعض مدلوله لا حاجة الى هذا التعميم المنقوض بلفظ الله اللهم الا ان يدعى امكان الاستثناء منه
باعتبار تناوله الذات والصفات قوله مع انا نقطع حاصله انا نعلم قطعا صحة ما ذهبنا اليه من غير

استحالة

اقرب الى الصواب
حد بحسب اللفظ
اندفع التناقض
ظاهر
تحقيق جعل الاولين واحدا
قرر بعضهم
اقرب

استحالة وهو مدلول ظاهر اللفظ فلا حاجة لصرفه عنه وهذا جيد لكن ينافيه قوله
في المتن فيعلم بالفاء وتقرير الشارحين ان العلم الضروري حاصل بانا اسقطنا الخارج
اي المستثنى من المستثنى منه هو المجموع هنا فيعلم ان المسند اليه ما بقي بعد الاسقاط
وعلى تقدير ان يكون المراد بالمستثنى منه هو الباقي لم يتصور ذلك اذ لا خارج ولا
اسقاط ولا باقي بعد الاسقاط وقد اجابوا عن الوجوه كلها بان المراد بالمستثنى منه
هو المجموع من حيث الظاهر وبالنظر الى افراد اللفظ والباقي من حيث الحكم وبالنظر الى
التركيب وح لا يلزم شيء مما ذكره وانت خبير بان هذا رجوع الى المذهب المختار وقد يجاب
عن الرابع بان النص ما لا يحتمل الا معنى واحدا عند عدم القرينة ولا انطباق لذلك لان
العشرة انما حملت على السبعة بعد قرينة الاستثناء ولو سلم فمشترك الالزام لجريانه في
سائر التخصيصات وهذا غلط لان النص ما لا يحتمل الغير اصلا والعمومات التي
يجري فيها التخصيص ظواهر لا نصوص قوله اذ ليس في لغتهم مركب من ثلاثة الفاظ
اعلم انه لا نزاع في التركيب من ثلاثة الفاظ فصاعدا بطريق الاضافة واجراء الاعراب
المستحق على كل من تلك الالفاظ على ما كانت عليه مثل ابي عبد الله وابي عبد الرحمن
ولا بطريق الحكاية وابقاء الالفاظ على ما كانت عليه من الاعراب والبناء مثل برق نحره
وتأبط شرا والتسمية بزيد منطلق او بيت من الشعر بالجملة وكل ما هو معنون نقل اسماء
الاعداد من غير اعراب وانما الكلام في التسمية بثلاثة الفاظ فصاعدا اذا جعلت اسما واحدا
على طريقة حضرموت وبعلبك من غير ان يلاحظ فيها الاعراب والبناء الاصليان بل يكون
بمنزلة زيد وعمرو ويجري الاعراب المستحق على جزئه الاخير وهذا ليس من لغة العرب
بلا نزاع صرح بذلك صاحب الكشاف في بحث اسماء السور ولا خفاء في ان عشرة الا ثلاثة
اذا جعل اسما للسبعة كان الاعراب المستحق في صدره ولم يكن محكيا على اصل منقول عنه
اذ يختلف اعراب العشرة بحسب العوامل فكان مما اتفقوا على انه ليس من لغة العرب هذا
حقيقة الكلام في هذا المقام وبعضهم لما لم يطلع على ذلك زعم ان هذا انما يكون في الاجناس
دون الاعلام اذ التركيب في مثل شاب قرناها ليس تركيبا واحدا بل متعددا
او مثله نادر لا اعتداد به قوله مع عدم دلالته اي دلالة جزء الاسم حال كونه في
الاسم اشارة الى علة الامتناع يعني ان الكناية عن الشيء بالضمير من خواص الاسم
لان الضمير وضع اسم عبارة عن المرجع فيلزم ان يكون المرجع اسما وكل اسم فهو دال
على معنى وجزء الكلمة ليست بدال فكيف باسم فلا يصلح مرجعا للضمير قوله ولا اجماع العربية

تقرير الشارحين
اجابوا عن الوجوه
رد
غلط
هذا حقيقة الكلام
مركبا

الى اخره فجعل الشارح العلامة الى الوجوه الثلاثة الاخيرة ومعناه الى اخر الكلام في الوجوه الثلاثة وارتضاه المحقق وحاصله انه ينبغي على هذا التقدير الكل والبعض والاخراج فانه يكون في مثل العشرة حزا من الكلمة غير دال على معنى فيبطل النصوصية وانه لا يتعين الخارج من الباقي وان الاسقاط وجمهور الشارحين جعلوه اشارة الى الوجه الاول من هذه الثلاثة ومعناه الى اخر هذا الوجه قوله واجيب بما تقدم من جواز ان يراد العشرة ويكون الحكم بعد اخراج الثلاثة من غير تناقض قوله واعلم حاصله ان لفظ العشرة حقيقة في العشرة من الافراد سواء كان مطلقا او مقيدا بالا ثلاثة لا شئ من السبعة حقيقة عشرة افراد لان الاعداد انواع متباينة لا يصدق بعضها على البعض فليس لفظ العشرة حقيقة في السبعة ومعلوم ان الحكم في مثل على عشرة الا ثلاثة انما هو على السبعة لا غير فالمعنى الحقيقي لهذا التركيب اعني عشرة الا ثلاثة اما ان يكون هو العشرة الموصوفة باخراج الثلاثة فيكون مجازا في السبعة وهو مذهب الجمهور واما ان يكون هو الباقي من العشرة بعد اخراج الثلاثة فيكون حقيقة في السبعة لا بان يكون الكلمة موضوعة بازائها بل بمعنى ان مفرداتها مستعملة في معانيها الحقيقية فيحصل المجموع معنى يصدق على السبعة ولا يتبادر الى الفهم غيرها كما يطلق الطائر الولود على الخفاش من حيث ان افراد هذا التركيب وعلى هذا ينبغي ان يحمل مذهب القاضي القطع بان المراد بالمفردات معانيها فمرجع المذهب الثالث وصوان المراد بالعشرة مدلولها والحكم انما هو على السبعة الى احد هذين المذهبين لان كون الحكم على السبعة انما يكون باعتبار انها مدلول مجازي للمركب او امر يصدق عليه معناه المتبادر منه الى الفهم وانا اقول ما ذكره المحقق من حقيقة الحال اعتراف بحقيقة المذهب الثالث ورجوع المذهبين الاولين اليه لان المركب سواء جعل حقيقة في المعنى الذي وقع الاسناد اليه او مجازا لم يكن بد لمفرداته من الاستعمال في معنى فيكون لفظ العشرة مستعملا في كمال معناها والحكم بعد اخراج الثلاثة والا لزم التناقض او كون العشرة مجازا عن السبعة فليتامل قوله وانت بعد ذلك تعلم ان المراد بلفظ الجارية مجموع معناها وانما تم النصف من التركيب ووصف الجارية باخراج النصف عنها وح لا يلزم الاستغراق ولا التسع ولا عود الضمير الى غير ما هو المراد باللفظ ويتحقق اخراج البعض من الكل وحمل اللفظ على ما هو نص فيه والاسناد الى ما هو الباقي بعد الاسقاط وايضا اذا لم يجعل المستثنى والمستثنى منه كلمة واحدة موضوعة بازاء الباقي بل كل منهما كلمة مستعملة في معناها والمجموع المركب من الثلاثة موضوعا بازاء معنى واحد يصدق على الباقي لم يلزم تركيب اسم واحد من الثلاثة والاعراب صدر الكلمة ولا عود الضمير الى جزء معناه ولا بطلان اخراج البعض من الكل وتصحيح العشرة في معناها والاسناد

الى

الى الباقي بعد الاسقاط قوله وقيل يصح في القرآن قال الامام في البرهان وانما حمله على ذلك خيال تخيلوه من كلام المتكلمين الصائرين الى ان الكلام الازلي واحد وانما الترتيب من جهات الوصول الى المخاطبين فلو تأخر الاستثناء فذاك في السماع والنظم دون الكلام وهذا غلط لان الكلام ليس في الكلام الازلي بل في العبارات التي تبلغنا وهي في حكم كلام العرب ولا يوجد فيه تأخر الاستثناء واعلم ان الشارح المحقق قد اخذ في بعض تعليقاته ذلك الخيال مذهبا وزعم ان الكلام القائم بذات الله تعالى هو اللفظ والمعنى جميعا وليس هو بترتيب الاجزاء حتى يلزم الحدوث وانما الترتيب في تلفظنا لعدم مساعدة الآلة لا على الترتيب وحمل المعنى في قول مشايخنا ان الكلام الازلي هو المعنى القائم بذات الله تعالى على ما يقابل الالفاظ دون ما يقابل اللفظ وانت خبير بان قيام اللفظ بذات الله تعالى مما لا يقبله العقل مترتبا كان او غير مرتب قوله فلم يوجب عطف ما قال وقوله او يكفر عطف على المجزوم في فليستثن قوله وكذا لكل جميع الاقرارات حمله الشارحون على انه لو جاز تأخر الاستثناء لم يحصل الجزم بثبوت شيء منها لاحتمال الاستثناء ولو بعد حين لكن لفظ كذلك لا يلائم ذلك فحمله المحقق على ان لها ضابطا فلا اسهل من ثبوت احكامها فهو الاستثناء فينبغي انه يتعين او يتخير فيه لا اقل وما يقال انه وجبت الكفارة لكونها انفع للناس وثبتت احكام الاقرارات لوجود القرينة على عدم الاستثناء ليس بشيء لانه اذا جاز تأخر الاستثناء ولو بعد حين لم يتعين الحكم بوجوب الكفارات وثبوت احكام الاقرارات لجواز الاستثناء ما دام المكلف حيا قوله بما تقدم جعله الشارح المحقق متعلقا بالعارض اي بالذي يعرض بسبب سعال او تنفس لان ما ذكره الشارحون من انه متعلق بقوله يحمل اي يحمل على السكوت العارض بما تقدم من الدليل يمنع عنه ان المراد بالسكوت العارض ما لا يخل بالاتصال الحكمي وهذا مما لا دلالة عليه فان قيل ان شاء الله شرط لا استثناء قلنا اتفقوا على انه لا فرق في وجوب الاتصال بين الشرط والاستثناء قوله اذكر ان شاء الله جواب لخبر ليس في المتن اي اذكر هذه الكلمة امتثالا لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اذكر مشيئة ربك وقل ان شاء الله اذا افرط منك نسيان قوله قالوا انما اشارة الى ما ذكر في المتن جواب عن دليل ثالث تقريره ان ابن عباس رضي الله عنهما كان فصيحا قدوة في اللغة وقد قال بجواز تأخر الاستثناء عند النظر او بانه لو ذكر بعد حين الاستثناء المأمور به وهو التعليق بمشيئة الله بان يقول لا افعل ثم يقول بعد شهر افعل ان شاء الله تعالى

جعل ان جعل تخ الثلاثة الاخيرة وارتضاه المحقق

جمهور الشارحين جعلوه اشارة الى الاول

مذهب الجمهور

مذهب القاضي

يندفع الايرادات

قول الامام في البرهان غلط

شارح المحقق في بعض تعليقاته ذلك الخيال مذهبا

حمل المحقق

ان السكوت العارض الاستثناء

وتقدير الجواب ... سمع ولو بعد حين ... الاستثناء

لكان ممتثلا لهذا الامر المستفاد من قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله لانه
في معنى لا تقولن ذلك الا متلبسا بمشية الله قائلا ان شاء الله او من قوله واذكر ربك اذا نسيت
على ما سبق ولم يلتفت الشارحون لهذا المعنى فقال بعضهم المراد انه يجوز الانفصال في ان شاء الله
خاصة دون غيره من الاستثنائيات وبعضهم المراد انه لو امر الشارع باستثناء منفصل
لصح والا فلا قوله المساوي للباقي يعني ان المفهوم من الكلام هو اعتبار نسبة المساواة
والاكثرية الى الباقي بعد الاستثناء لا الى النصف على ما ذكره العلامة وان كانا متلازمين
بحسب الصدق قوله دليلنا قوله تعالى ان عبادي الاية المشهور في الاستدلال ان هذه الاية
مع قوله تعالى حكاية لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين يفيد المط والا لزم ان يكون
كل من الغاوين وغير الغاوين اقل من الاخر وتقريره انهما ان تساويا ثبت استثناء
المساوي وان تفاوتا ثبت استثناء الاكثر والاقرب الى التحقيق ما ذكره المحقق وقد اقتصر
اولا على اثبات كون من في من الغاوين للبيان دون التبعيض ليكون المستثنى جميع الغاوين
على ما اشار اليه المص بقوله والغاوين والا فلا حاجة الى التعرض له ويكفيه البيان ليكون
التبعيض اكثر وهو ظاهر وثانيا الى اثبات كون الغاوين اكثر من غيرهم لتحقيق استثناء
الاكثر فيلزم صحة استثناء المساوي ووجهه ان قوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت
بمؤمنين معناه الحكم على اكثر الناس بعدم الايمان على انها موجبة معدولة المحمول او سالبة
المحمول اذ لو اريد سلب الحكم بايمان الاكثر بحيث يحتمل التساوي لم يكن لذكر الاكثر فائدة
قوله كلكم جائع الا من اطعمته من كلام النبي عليه السلام حكاية عن رب العزة فيقوم حجة ولم يتعقبه
الشارح بل الجمهور الشارحين لذلك حتى زعم بعضهم ان هذا دعوى الضرورة في محل النزاع
واعلم ان الاستدلال بالاية والحديث لا يتم على من يفرق بين العدد الصريح وغيره فاحتج
عليهم بالاجماع ومساق كلام الشارح ان اجماع الظاهرية من غير مخالف لا اجماع الاكثر على ما جرى
به في المنتهى وقرره العلامة ههنا قوله فليس فيه الا استثناء حكمان مختلفان في حق المستثنى بان
بان يثبت ثم نفي على ما زعم الخصم بل فيه حكم في الاثبات في حق الباقي بالنفي في حق المستثنى فعلى
هذا الوجه جعلنا ضمير فيه للمستثنى يكون اظهر قال في المتن ولو سلم فالدليل منع اي لو سلم
ان الدليل منع الاستثناء وانه انكار بعد اقرار لكن ما ذكرناه من الوجوه دليل على
جواز استثناء الاكثر فيجب اتباعه وان كان خلاف الظاهر قوله والجموع ثلث العشرة لان
عشرة دينار ستون درهما فنقد استغرق مع كون المستثنى اقل من الباقي قوله عطف
بعضها على بعض بالواو والتقييد بالواو عبارة الامام والامدي وغيرهما والاطلاق عبارة

الامام الرازي

تأويل بتقدير
شارح لم يلتفتوا لهذا المعنى
الانفصال في ان شاء الله خاصة
استثناء الاكثر
اقرب الى التحقيق ما ذكره المحقق
موجبة معدولة المحمول
اجماع الكل

الامام الرازي والتعميم في الواو واو وغيرهما عبارة القاضي ابي بكر قوله وهذان
يعني مذهب الوقف ومذهب الاشتراك موافقان لمذهب الحنفية في الحكم وهو انه
انما يفيد الاخراج عن مضمون الجملة الاخيرة دون غيرها لكن عندهما لعدم الدليل
في الغير وعندهم لدليل العدم وهذا معنى اختلاف الماخذ قوله بان يختلفا نوعا
اي من جهة الخبرية والانشائية وكونهما امرا او نهيا ونحو ذلك او اسما بان يكون
الاسم الذي يصلح مضمونه في احدهما غير الذي في الاخرى او حكما بان يكون مضمون
هذه حكما على غير مضمون الاخرى وهذا الاختلاف نوعا يستلزم الاختلاف حكما
فيه ترددا اذ لم يصرحوا بان الحكم في مثل اكرم بني تميم وبنو تميم مكرمون متحد او مختلف
وضمير فيهما للقسمين اعني المختلفين نوعا والمختلفين اسما والاقسام الثلاثة اشارة الى المختلفين
نوعا واسما وحكما واما افراد اربعة المختلفين فان ظاهر الكلام ان الاقسام ثلاثة لان القسمة
تقتضي فيها اقساما اربعا هو المختلفان اسما وحكما معا لان كلا من الاختلاف اسما وحكما اعم
من ان يكون وحده او مع الاخر ولا يخفى ان مثله جاز في الاختلاف نوعا وان مثل اكرم
بني تميم والنحاة هم العراقيون وان جعله مثالا للاختلاف نوعا لكن فيه اختلاف اسما وحكما
ايضا والمثال الصحيح للاختلاف نوعا فقط اكرم بني تميم وبنو تميم مكرمون ان لم يجعل مثله
مختلفا حكما ما والا فلا يتصور الاختلاف نوعا بدون الاختلاف حكما واما مثل اكرم بني تميم
وربيعة فظاهره من عطف المفرد لكن المراد واكرم ربيعة فلا اختلاف في الاسم المستثنى منه
واما ما لا يظهر فيه الاخراج فالوجه الاول منه على ظاهر عبارة الكتاب اربعة اقسام اعني ان
في النوع والحكم المختلفان فيهما المختلفان في النوع المختلفان في الحكم واقتصر على مثالين احدهما
للاختلاف في الحكم وهو اكرم بني تميم وهم طوال فالاول امر والحكم هو الاكرام والثانية
اخبار والحكم هو الطول ولا يتصور الاتحاد نوعا وحكما الا في مثل اكرم بني تميم واكرمهم
وقد يمثل بنحو اكرم بني تميم واكرم ربيعة وليس بمستقيم لان الاسم الثاني ليس هو ضمير الاول
ومثال الاختلاف في النوع فقط اكرم بني تميم وهم مكرمون والوجه الثاني منه قد ذكر له
مثالين احدهما للاختلاف حكما فقط وهو اكرم بني تميم واخلع عليهم والثاني للنوع
والحكم نحو اكرم بني تميم وهم مضروبون والشارح المحقق قد اقتفى في بيان هذه الاقسام
والامثلة اثر الامدي وللشارح العلامة ههنا زيادة تفصيل واستيفاء للاقسام قوله
والاشكال يوجب الشك اي اذا اشكل الحال والتبس الانقطاع والاتصال حصل الشك
فوجب التوقف قوله العطف يصير المتعدد كالمفرد نظرا الى ما يقال ان الجمع بحرف الجمع

فهذان موافقان لمذهب الحنفية في الحكم وان خالفاه في الماخذ
اقسام
مثال صحيح
وامثلة والثاني للاختلاف في النوع والحكم وهو اكرم بني تميم
شارح الشرح اثر الامدي
الشارح العلامة فصل

كالجمع بلفظ الجمع فان قيل المثال المذكور ليس بشيء اذ ليس فيه جعل الامور المتعددة المتعاطفة
بمنزلة مفرد بل جعل كل من الجمل بمنزلة مفرد قلنا المراد ان تعاطف المفردات الواقعة
موقع الخبر للمبتدا اي جعلها بمنزلة اسم واحد حتى عاد الاستثناء الى الكل اتفاقا فكذلك
تعاطف الجمل جعلها بمنزلة جملة فيعود الاستثناء الى الكل والجواب ان ذلك في المفردات او ما هو
في حكمها من الجمل التي لها محل من الاعراب او التي وقعت صلة الموصول او نحو ذلك مما يوجب الاتصال
والارتباط وقد يعترض على الجواب بالفرق بين المفرد وما هو كالمفرد فان اريد الالحاق به
احتيج الى جامع مع انه قياس في اللغة والاستثناء في المثال المذكور انما يعود الى الكل
لكون الجمل في حكم المفرد لعطفها على الصلة قوله ولو سلم فهذا يرجع الى قوله انه شرط الاستثناء
اي لو سلم انه استثناء وصح ذلك في المنتهى فيكون جوابا ثانيا عن اصل الاستدلال ويحتمل
ان يراد لو سلم عدم الفرق او عدم تقدم الشرط فيكون جوابا ثالثا عن السؤال المذكور قوله
وفي الظهور اي ظهور الرجوع الى الجميع عند عدم قرينة الاتصال والانفصال قوله لتعينه
طريقا اي لو لم يعد الى الجميع لكان التكرار عند قصد الرجوع الى الجميع طريقا متعينا لاداء
المقصود فيلزم الاستقباح وقوله ثانيا لتعينها طريقا بتانيث الضمير يفتقر الى تاويل
قوله لا يوجب ظهوره فيه هذا ان استدل بمجرد صلاحيته للجميع وان ضم اليه تعذر العود
الى البعض للتحكم اجيب بمنع التحكم فان القرب مرجح قوله لو رجع الى الجميع مبنى الكلام على انه
انما راجع الى الجميع او الى الاخير خاصة فاذا انتفى الاول تعين الثاني والا فمجرد امتناع الرجوع
الى الجميع لا يوجب الاختصاص بالاخير ثم ههنا ابحاث الاول ان مبنى الكلام على ان اولئك هم
الفاسقون عطف على الامر والنهي قبله وقد ذكر في اصول الحنفية ان ذلك ممتنع لان
ما قبله فعلية طلبية من تمام الحد خوطب بها الحكام وهذه اسمية اخبارية لا تعلق لها بالايجاب
بالحكام الثاني ان دعوى الاتفاق على عوده الى رد الشهادة ليس بمستقيم لان التائب غير
مقبول الشهادة عند الحنفية بل هو عندهم عائد الى التفسيق فقط الثالث انه اذا تعلق بالاخيرة
فلم قلتم ان المستثنى منه لفظ اولئك او لفظ الفاسقون او الضمير في الفاسقون وبالجملة في هذه
الاية مباحث كثيرة تطلب من شرح التنقيح قوله والا كان الاثبات متعينا الاستثناء من
الاربعة المنفية ومنفيا الاستثناء من العشرة المثبتة كما اذا قلت جاءني القوم ولم يجئ
العلماء الا زيدا او زعمت ان الاستثناء عائد الى الجملتين قوله وهم يعتمدون القرب في غير موضع
كاعمال الثاني في باب التنازع واعمال البارز التي يليه دون الفعل وضمير ضربته الى عمرو في مثل
ضربني زيد وضربت عمرا وضربته وتعين سلمى للفاعلية في مثل قلت سلمى سعدى وابطال لام الابتداء عمل

الفعل

الفعل بجنبه لزيد قائم الى غير ذلك قوله بل عندنا ان وضعه للجميع لا يقال هذا يحتمل
فلا يدفع الظاهر الذي هو ثبوت حكم الاولى لانا نقول انما ذكرنا ذلك على طريق السند
لمنع كون الرجوع الى الجميع ضروريا ولم لا يجوز ان الظاهر اي ما يمنع ظهور ثبوت حكم الاولى
بل الظاهر عدم ثبوته وبهذا يندفع ما يقال على جواب الوجه الرابع ان الجملة الاولى المنفية
حكمها ثابت بتيقين والاستثناء لا يدفعه بتيقين فيثبت الحكم لوجود المقتضي وانتفاء
المانع لانا لا نسلم انتفاء المانع ثم انه ربما يفرق بين الشرط والاستثناء بان تقدم
تقديرا فيكون متقدما على الكل قوله الاستثناء من الاثبات نفي المشهور من كلام الشافعية
ان هذا وفاق وانما الخلاف في كونه من النفي اثباتا والمذكور في الكتب الحنفية انه ليس
من الاثبات نفيا ولا من النفي اثباتا بل هو تكلم بالباقي بعد الثنيا ومعناه انه اخراج
المستثنى وحكم على الباقي من غير حكم على المستثنى ففي مثل علي عشرة الا ثلاثة لا يثبت الثلاثة
بحكم البراءة الاصلية وعدم الدلالة على الثبوت لا بسبب دلالة اللفظ على عدم الثبوت
وفي مثل ليس علي الا سبعة لا يثبت شيء بحسب دلالة اللفظ لغة وانما يثبت بحسب العرف
وطريق الاشارة كما في كلمة التوحيد حيث يحصل بها الايمان من المشرك ومن القائل بنفي
الصانع بحسب عرف الشرع وبما اولوا كلام اهل العربية انه من الاثبات نفي بانه مجاز
تعبيرا عن عدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه لازما له لكن انكار دلالة ما قام الا زيد
على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق بانكار الضروريات واجماع العربية على انه من النفي
اثبات لا يحتمل التاويل وحاول الشارح المحقق توفيقا بين كلامهم وكلام اهل العربية
مبنيا على ما سبق من ان الخبر يدل على نسبة بنفسه لها تعلق يعبر عنه بالنسبة الخارجية
الواقعة في نفس الامر فان اعتبرت دلالته على النسبة الخارجية فلا نفي ولا اثبات
في المستثنى اي لا دلالة في اللفظ على ان للمستثنى حكما مخالفا لحكم الصدر وان اعتبرت
دلالته على النسبة النفسية فمعنى الاستثناء سواء كان من النفي او من الاثبات دلالة
على ان للمستثنى حكما مخالفا لحكم الصدر وهو عدم الحكم النفسي الثابت في الصدر جمعا بين
الادلة فان قيل كما ان المخالفة في النسبة النفسية هي عدم الحكم النفسي فكذلك في الخارجية
هي عدم الحكم الخارجي وقد ذكر ان في الاستثناء اعلاما بعدم التعرض وهو يستلزم
عدم الحكم ضرورة فيكون فيه دلالة على المخالفة قلنا الاعلام بعدم التعرض للشيء ليس
اعلاما بعدم ذلك الشيء وعدم التعرض انما يستلزم عدم الحكم الذكري او النفسي لا الخارجي
واعلم ان ضمير منهما وفيهما للنفي والاثبات وضمير فيها للنسبة النفسية وضمير ... الجملة

جواب
تباين في اللغة
صح بذلك في المنتهى
قوله وقد يقال على الثاني اي الجواب الثاني عن السؤال وهو الفرق بان الشرط متقدم تقديرا صح
دليل الحنفية يخص الجملة الاخيرة
طعن المحقق على الحنفية افراط

بل وضع الاستثناء للرجوع الى الجميع مانع متحقق وانما لم يتعرض في الاجوبة للبعض بالشرع حيث يعم الكل ح
طعن
توفيق الشارح
جمع بين الادلة

تغليط

بتأويل الكلام او الخبر وضمير بها وعنه للمدلول الذي هو النسبة الخارجية ومن الغلط
الظاهر ما يفسر النسبة الخارجية بالنسبة السابقة التي هي الذكر الحكمي ثم ههنا بحث وهو
ان ما ذكر لا يتأتى فيما هو العمدة في مأخذ الاحكام اي الانشاء لعدم دلالته على النسبة
الخارجية فيلزم ان لا يكون زيد في مثل اكرم الناس الا زيدا في حكم المسكوت عنه
بل محكوما عليه بعدم ايجاب الاكرام بلا خلاف قوله يعم بين الاثبات والنفي فرق
من جهة الحكم ليس على ما ينبغي لان السكوت عن النفي قد يعلم الاثبات بحكم الاباحة
الاصلية مثل لا تجالس الا رجلا عالما فالحق ان السكوت عن المستثنى ابقاء له
على ما كان عليه من الاثبات او النفي من غير فرق قوله على نفي الحكم النفي شامل
لكونه من الاثبات نفيا ومن النفي اثباتا اما على الاول فقط واما الثاني فلان الحكم
النفي في الصدر اذا كان هو النفي فنفيه اثبات فنفي ليس الا على مستوجد لا له
على نفي الحكم النفي بعلم ثبوت السبعة قوله الحنفية لا خفاء في ان مثل لا صلوة الا بطهور
ولا نكاح الا بولي ولا ملك الا بالرجال ولا رجال الا بالمال ولا مال الا بالسياسة
انما يدل على ان المستثنى منه مشروط بالمذكور لا يتحقق الا به وانه يتحقق معه فلا ولو كان
الاستثناء من النفي اثباتا لزم الثبوت معه البتة وثمة كان الاشكال قويا بالغ الشارح
المحقق في تحقيق الجواب وتوضيحه وحاصله انه لا بد من تقدير امر يتعلق به قولنا بطهور
وحمل المتعلق هو المستثنى على ان يكون ظرفا مستقرا صفة اي الا صلوة بطهور او
الطهر فالمعنى اخصل له اي الا باقترانها بطهور وذلك المتعلق هو المستثنى واما المستثنى
منه فعلى الاول مذكور وهو النكرة المنفية وعلى الثاني محذوف هو لوجه من الوجوه والاستثناء
مفرغ وقول الشارح انه استثناء من حاصله او من ثبت معناه ان الحكم الذي اخرج
منه المستثنى هو ذلك فالخصم ان اختار التقدير الاول كان معنى الاثبات ان كل صلوة بطهور
حاصلة ولا فساد فيه وان اختار الثاني كان معناه ان الاقتران بالطهور معتبر في ثبوت
الصلوة البتة لان معنى صدر الكلام لا وجه يعتبر في ثبوت الصلوة فلا منع للاثبات في
المستثنى سوى انه يعتبر وهو حق والاعتراض على الاول انه ان اريد الحصول الشرعي
فلا اطراد اذ قد يوجد الطهور ولا يوجد غيره من الشرائط فلا يصح وان اريد الحصول
الحسي فلا منع للاستثناء لان كل صلوة هي حاصلة قطعا سواء كان بطهور او بغير طهور
وان اريد الصلوة بغير طهور ليست بصلوة حقيقة فكذا بدون سائر الشرائط وعلى الثاني انه اذا
كان التقدير لا صلوة يثبت بوجه الا بهذا الوجه يلزم الثبوت بهذا الوجه البتة ليكون اثباتا

والا يكون

حق

مثل ج

اشكال المحقق قوي بالغ ان رضي في الجواب

الا

انه ج

لا يفيد تحقيق الثبوت

والا يكون مترددا بين النفي والاثبات ولا يفيده تحقيق الثبوت في الا وجه يعتبر في الصلوة
الا الاقتران بالطهور لانه كلام آخر ليس مدلول هذا الكلام ولا من لوازمه بل الجواب عن اصل
الاستدلال انا لا نسلم ان قولنا لا صلوة الا صلوة بطهور يقتضي صحة كل صلوة ملصقة بالطهور
بل لا يقتضي الا صحة الصلوة بطهور في الجملة وكذا في الثاني لا يقتضي الا ثبوت الصلوة عند الاقتران
بالطهور في الجملة وما يقال من انا اذا قلنا بصحة الصلوة الملصقة بالطهور لزم عموم الحكم في كل
صلوة كذلك لعموم النكرة الموصوفة بصفة عامة مثل لا اجالس الا رجلا عالما ولدلالة الكلام
على ان علة الحكم هي الوصف المذكور فضعيف لان الاول ممنوع او مبني على الثاني والثاني مختص
بما اذا كان الوصف صالحا للاستقلال بالعلية ولم يعارضه قاطع وتمام تحقيق هذا في شرح التنقيح
قوله والامر كذلك يعني ان الاقتران بالطهور لا يحصل لحصول الصلوة في الجملة لما اذا وجد
سائر الشرائط قوله واما الاشكال يعني على ما ذكرنا من التقديرين ظهر صحة كون الاستثناء اثباتا
وهو ان كل صلوة بطهور حاصلة وكل اقتران بطهور معتبر في ثبوت الصلوة واما الاشكال في النفي
العام بمقتضيه الاستثناء المفرغ والغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ولا تعلق له بجواب الاستدلال
وفي بعض الشروح ان المراد ان الخصم ان اختار التقدير الاول فهو مطرد في غير انتقاض وان
اختار الثاني فهو يرد نقضا حيث افاد شرطية الطهور للصلوة ولا يلزم من ثبوت الشرط ثبوت
المشروط فالاشكال على الاستثناء من النفي الاعم انما يرد فيه في مثل ما زيد الا عالم حيث
استلزم نفي جميع الصفات سوى العلم والحق انه ان اراد ان التقدير الاول لا اشكال فيه اصلا
والتقدير الثاني لا اشكال فيه ايضا في جانب الاثبات حيث افاد ان اقتران الطهور معتبر في
ثبوت الصلوة واما الاشكال على هذا التقدير في جانب النفي حيث كان الاستثناء مفرغا مفيدا
نفي جميع الشروط سوى الطهور وكذا في مثل ما زيد الا قائم واما ما توهمه الشارح المحقق من انه
على التقدير الاول ايضا استثناء مفرغ فليس بمستقيم لان المستثنى منه مذكور وهو النكرة
المنفية ولا صلوة بطهور يرفع على البدل ويجوز النصب على الاستثناء كما في لا اله الا الله
بعينه ثم هذا الاشكال انما هو بالنسبة الى من لا وقوف له على علم المعاني وعلى انقسام القصر
الى قصر الموصوف على الصفة والصفة على الموصوف وانقسام كل الى الحقيقي والاضافي والتحقيقي
والادعائي فمثل ما زيد الا عالم لا يصح حقيقيا تحقيقيا بمعنى انه لا صفة له سوى العلم وانما يصح اضافيا
ردا على من يزعم انه جاهل وتردد بين الجهل والعلم او يعتقده عالما وشاعرا جاهلا فانه لثبت
العلم وينفي غيره مما يتوهم المخاطب والى هذا ينظر الوجه الاول الثاني فخص المحقق ما عليه
علماء المعاني في الوجه الاول ليس على ما ينبغي وكانه اعتبر الاعم الاغلب اعني الحقيقي من الاضافي

الحقيقي ح

اشكال في النفي العام

غرض تحقيق المقام

حق

توهم الشارح

ثم من الجواب او حقيقيا ادعائيا
بان يجعل سائر صفاته بمنزلة
العدم ويدعي انه لا صفة له
غير العلم والى هذا ينظر
الوجه الاول ح

صواب

قوله هذا تقييد بل بسط محض لان المستثنى ليس هو الحيوة اي الطهور بل الجار والمجرور
وقول الشارح اذ لم يدخل العلم في الحيوة ليس كما ينبغي بل الصواب العكس لان الحال
لا علم الا بحيوة وما ذكره انما يصح في لا حيوة الا بعلم وقوله فانه استثناء مفرغ قد عرفت
انه انما يصح على التقدير الثاني فقوله ولذلك يقدر عام يناسبه ينبغي ان يحمل على هذا
التقدير وقوله ولذلك لم يجز نصبه يعني بان ينزل الباء والا فلا يتصور المنصوب
قوله وقد يجاب عن الاول حاصله ان المراد بالمشروط الماخوذ في تعريف الشرط ما يصدق
عليه ذلك والموقوف على فعل الشرط فهو فعل مفهوم الشرط الحقيقية قوله ويفهم منه
هذا مصرح في عبارة الامدي واما الجواب عن الثاني ففي غاية السقوط لان المراد جزء
السبب المتقدم على ما صرح به الامدي حيث قال ان الشرط ما يتوقف عليه المؤثر في تاثيره
لا في ذاته فيخرج جزء السبب وسبب السبب لكنه يشكل بنفس السبب ضرورة توقف تاثير
الشيء على تحقق ذاته ولا اختيار اذ لا مناقشة في العبارة والا فتوقف ذات الشيء على نفسه
ممتنع اذ لا يوجد بدونه ضرورة قوله لان الحيوة شرط في العلم القديم ولا يصدق عليها
الا ما اثر المؤثر من العلم يتوقف عليها لانا حينئذ قد نعلم مؤثر من العلم وهذا المعنى
مع وضوحه قد خفي على كثير من النظار حتى توهموا ان موجب التعريف ان يصدق
على الحيوة ان ماثر العلم هو الذي يتوقف عليها والعالمية من الصفات المؤثرة ثم بنوا على ذلك
خيالات فاسدة ولم يعرفوا انا اذا علمنا الوضوء شرط في الصلوة لم نرد انه يتوقف
عليه ماثر المصلي من الله بل ما اثر المؤثر من الصلوة قوله اعني المميز بينهما هو التاثير والانحصار
واستلزام الوجود للوجود حتى يخرج عن السبب دون الشرط قوله لا محل لغة اي بحسب اللغة
ودلالة اللفظ وان لم يكن لا محل من الواقع والحكم العقلي او الشرعي كما يقال ان جئت ان استطعت
واما بالتخصيص المجموع بوضع المقام الا ان جمهور النظار حتى زعموا ان قوله فلذلك اشارة الى
كون الشرط مخصصا او عبارة عما يستلزم نفيه نفي اثره والعلول له واما المستعمل قوله
هذا بحث اخر يعني لما ذكره العلامة من قوله فلذلك لكن الا انما صرح عن بحثه تحصيل اقسامه
شرع في تحصيل احكامه منها انه يخرج به ما لولاه لدخل لغة ومنها انه قد يتحد او قد
يتعدد الى اخره قوله فرع فيه اشاره الى ان المعتبر في التعدد وعدمه هو العموم دون
اللفظ وان المتعدد على سبيل البدل لا الجمع الا ان يكون جملة او علما في الشروع قوله
فان يطرد رد لما ذكره الشارح من ان وجه الفرق ان الشرط مقدم حكما فيقع الجميع
في حيز الجزاء لا حالة الا استثناء فيقع قد يتوقف الا الاستثناء ان هذا الاصل عارف

الشرط والصفة والغاية

المحذوف جواب ساقط

لانه

114

انما تعدد بتعدد ما عطف عليه من جميع الجمل سواء كان هو الجميع او الاخيرة قوله ما تقدم من الجزاء
اي كل جزاء تقدم على الشرط فهو اخبار عما فيه من النسبة لا جزاء لما تقدمه من الشرطية لكنه
دال على الجزاء المحذوف وفي هذا اشاره الى ان الخبر محل لان حملت الا ان اكرمك
هو الجملة الشرطية بكمالها لا مجرد الجزاء قوله وانما صير اليه اشعارا بان مراعاة مفعول
له لا خبر للمبتدا الذي هو قوله على ما في بعض النسخ واما الخبر فهو قوله ان عنوا
قوله والا لجزم اي تبادرا صحيحا على ما هو المختار عند كون الشرط جامعا على ان جواب الكشاف
جعل العاق الفرار على ترك الجزم بمنزلة الجميع حيث الاستدلال بوقع تودة من قوله
ما علمت من سوء توده على ان ما موصولة لا شرطية قوله والتعليق ما يباد قع
لما عسى ان يتوهم من ان تعليق الاكرام بالدخول يقتضي ان لا يتحقق بدونه واطلاقه اولا بالابلاغ
على تحققه دخل او لم يدخل فيتنافيان فيقع لا تنافي لان التعليق حكاية تنافيا يدل على
على تعليق الاكرام بالدخول في ثاني الحال وعلى ان المراد بالمطلق اولا هو المقيد قوله
فرو عنه الشابتان ان يقع لا استعماله فقط بل جزئية والمطلق القول بانه اخبار
لا جزاء والقدام استعماله جميع وقدر للشرط جزاء يدل على ان هذا المسل مقصود
التعليق بالشرط واطلق القول بان المذكور جزاء واطلق الفصل وهو انه جزاء معنى
ليس بجزاء لفظا قوله على غير الاخلص لما في الفاء من الدلالة على انعقاد الحكم وقد وقع
في بعض نسخ المتن على الا الاخلص وهو غلط لكن قوله كالصفة انما يصح على ذلك التقدير قوله
وكل واحد من الغاية صرح بلفظ كل لئلا يتوهم من ظاهر عبارة المتن ان الوحدة او التعدد
يعتبر بين الغاية وذوي الغاية قوله العدم الواجب وصف العدم بالواجب لكون الجزء جليا
بانه امتنع حفظ العدم والوجود لحدوثه لا يتصور فيه نزاع قوله واطلاق اللفظ تنبيه على انه لا منع
يصح الارادة لغة سوى صحة اطلاق اللفظ قوله وقصره على لفظ الماضي اي صيره الذي
منع وقصر قوله والخطاء لغة غير الكذب لان الخطاء عدم المطابقة لقوانين اللغة والكذب
عدم المطابقة لما في نفس الامر قوله لا اصباغ المعاني لا المبني على لفظ اسم المفعول فان
قيل بل الامر بالعكس لا اصباغ المبني ولا المعاني قلنا المراد ذات المبني اعني الخطاب
الذي يقتضي المراد منه لا مفهوم المبني قوله وحتما وبل المحتمل حتى على ان العام ليس
قطعي مع عدم الاحتمال واما تعارض القطعيين من العقل والنقل فغير مسلم الثبوت قوله
فالحاصل ان كان متاخرا خص العام ليس على اطلاقه بل اذا كان موصولا واما اذا كان
متراخيا فنسخ في قدر ما يتناوله حتى يكون العام قطعيا في ما تناوله الا ظنيا كالعام الذي خص منه البعض

الحق

انتهاء

مبيانا للمخصص بالمنفصل

حصر

فنسخ

ثم الدليل يتبين حكم ما اذا علم المقارنة وذكر في المحصول انه يجب ان لا يكون الخاص مخصصا للعام
وفي اصول الحنفية ان حكم المقارنة والجهل بالتاريخ واحد وهو ثبوت حكم التعارض في قدر
ما تناولاه لكن لا يخفى ان المقارنة على المعتبر انما يتصور في فعل خاص للنبي عليه السلام
مع قول عام قوله وقد وقع كثيرا ههنا ابحاث احدها ان الاحتجاج بالاية انما يتم على المانعين
مطلقا فظاهر واما على القائلين بالتفصيل فانما يتم لو كانت اية المتوفى بعد الحمل في
النزول وكذا الكلام في الاية الاخرى وثانيها ان التخصيص انما هو بالاية لا بالعقل
اخر فمعلوم قطعا ان الاصل عدم الغير وثالثها ان اريد بالتخصيص ان وجوب العدة
بالاشهر مقصور على غير الحامل فهذا مما لا نزاع فيه وان اريد انه ليس بطريق النسخ
فلا دلالة عليه ولا ذلك يتم الحنفية بالاية ان المتاخر ناسخ للمتقدم في حق ما تناوله الكل
ابو تلك انما ظهر بعد هم لان العام بعد التخصيص حجة يصير ظنيا فيما بقي وبعد النسخ يكون
قطعيا كما كان وعند بالعام طرح سواء لحقه نسخ او تخصيص او لم يلحقه الثالث ان مقتضى
لبعض الحنفية وبعض اهل الشافعية ان المخصص يكون خاصا البتة ليس بلازم فان
اولات الاحمال ايضا عام نعم قد يكون خاصا مع كونه مساو للبعض ما تناوله العام لكن
مثل هذا الخاص لا يلزم ان يكون قطعيا عند الشافعي فلا يتم استدلاله الثاني قوله
قالوا اولا ان الوجه الثاني دليل على ان الكتاب لا يصلح مخصصا للكتاب والقاطع على ان
العام بعد الخاص ناسخ له لا مخصص به ولا تعرض في الشرح للثالث وهو ان المخصص
للعام بيان له فكيف يكون مبين ما عليه والجواب انه استبعاد لا يمنع ان يرد كلام
ليكون بيانا للمراد بكلام آخر يرد بعده وتحقيقه ما سبق من انه بعد ما دل وتاخر
وصف كونه بيانا قوله مبني عده اي هذه المسئلة على ما ولا النحت ح لعلها اي دليل المسئلة
التي قبلها وهو انه لو لم يكن الخاص من السنة مخصصا للعام منها لزم ابطال القاطع بالمحتمل
واما قوله والاستدلال بقوله تبيانا لكل شيء فان اريد استدلال المذهب فلا دلالة
وان اريد استدلال الخصم بان يقال السنة شيء وكل شيء فالقران تبيان له فلا يكون بالسنة
ثم يجاب بانه لا استحالة في اجتماع البيانات لانها معرفات لا مؤثرات او بان البيان بالسنة
في الحقيقة بيان للقران لكان ذلك من قبيل الشبه والاجوبة قوله يجوز تخصيص القران العام
عند بعض الحنفية قطعي كالخاص فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس الا اذا خص منه
البعض بقطعي فيصير ظنيا في الباقي وعندهم ان قصر العام على البعض انما يكون تخصيصا اذا كان
بمستقل متصل فالقصر بغير المستقل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية لا يكون تخصيصا

كما لا يكون

ممنوع على اصطلاح من ان العموم الى ... الحمل ... بعد السورة الى ... الوفي ... ع احيح

اعلم ح

صح

كما لا يكون نسخا والقصر بالمستقل المتراخي لا يكون تخصيصا بل نسخا ولا يصير ظنيا..
في الباقي في الصورتين وانما يصير ظنيا اذا خص بمستقل غير متراخ كلاما كان
او عقلا او حسا او عادة او نحو ذلك والتي تسمى بعضهم العقل وما يجري مجراه المخصوص
بالكلام عند الكرخي رحمه الله لا يسمى تخصيصا اصلا فعلم ان ما كان مخصوصا او مجهولا
وعند الجمهور يسمى تخصيصا نوع مشتبه فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس هذا
هو المطابق لاصولهم والاحاديث المخصصة للكتاب في باب الارث والنكاح
ونحو ذلك ليست عندهم اخبار احاد بل نوع اخر يسمونه المشهور فيجوز به
نسخ الكتاب والخبر المتواتر لكونه في قوة القطعي وعلى هذا ينبغي ان يحمل القطع فيما
نقل عن الكرخي انه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد اذا كان قد خص من قبل
بمنفصل قطعي او ظني والمراد بالمنفصل والمتصل في قوله لان المخصص بالمنفصل
ما ر عنده دون المتصل هو المستقل وغير المستقل لا المتراخي وغير المتراخي
ومعنى ضعفه بالتجوز انه لما خص منه البعض بمتصل صار ظاهرا في الباقي بناء على انه
لم يحقق الاخراج الا ما عداه واحتمل خروج كل واحد من الباقي بناء على ان المستقل
يحتمل التعليل فلا يعلم قطعا ان اي فرد يخرج بالتعليل وبالجملة بعد ارتفاع القطع
المانع من التخصيص بخبر الواحد قوله والجواب ما تقدم وهو ان التخصيص وقع في
الدلالة وهو ظنية ليس بصحيح لانه هو قطعي السند لكونه متواترا وقد عرفت ان النص
بالنسبة النص والاجماع من الامر والنهي ونحو ذلك ولا اضافة الى السند والى الدلالة
فان ذكر في مقابلة السند دل على انه اعتبر فيه الاضافة الى الدلالة وبالعكس فحيث يقال
هذا قطعي السند ظني المتن يراد ان دلالته ظنية وحيث يقال هذا قطعي الدلالة ظني
المتن يراد ان ثبوته ظني اي ليس بمتواتر قوله واجمعوا عليه اي على العبد تنصيف
التي نص بالاجماع لان قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات انما ورد في حق الاماء
وقياس العبد على الامة لا يصلح ناسخا غايته انه يكون سندا للاجماع قوله والتخصيص
بالتحقيق اي التخصيص الكتاب او السنة بالاجماع عند التحقيق يكون بنص الاجماع نصا
مخصصا فعمل اهل الاجماع على خلاف النص العام يكون مبنيا على نص ثبت النص
المخصوص به حتى لو عملوا بخلاف ما هو نص في حكم من غير عموم كان الاجماع متضمنا
لنص ناسخ لذلك النص الدال على الحكم بخصوصه لامتناع عمل اهل الاجماع على خلاف
النص من غير الاطلاع على ناسخ له ومن اجل هذا حكم بان الاجماع لا يكون ناسخا وانما

الناسخ

وان كان منهم قطعيا فان قيل ما الفرق ان عام الكتاب قطعي ايضا ح

ولكن ح

ما يتضمنه الاجماع من النص والطلاقهم القول بان الاجماع يصلح مخصصا ولا يصلح
ناسخا مجرد اصطلاح مبني على ان النسخ لا يكون الا لخطاب الشرع والتخصيص قد يكون
بغيره من العقل والحس وغيرهما واما من جهة المعنى فلا فرق اذ كل من الحا التخصيص
والنسخ من الظاهر بالاجماع وفي التخصيص بما يتضمنه من النص قوله وذكر في مسالة اشارة
الى قوله في المتن وعمل على لفظ الفعل لا كما زعم العلامة من ان الواو في وعمل مشعر
بان مثال مفهوم الموافقة كان في الاصل فسقط عن قلم الناسخ هكذا اعمل كالمعنى حمل
الدار فاضربه ان دخل زيد فلا تقل له اف وعمل في لا تعطوا زكوة في الغنم السائمة
زكوة وانما اقتصر على مثال مفهوم المخالفة لانه اضعف فاذا اصلح ان يخصص
فمفهوم الموافقة كان بطريق الاولى لانه جمع عليه بسمي بعضهم دلالة النص وبعضهم
القياس الجلي قوله مثاله من الاحكام يعني ان منطوق الحديث الاول هو ان عدم تنجس
الماء بدون التغير يعم القليل والكثير ومفهوم الثاني خصصه بالكثير لدلالة الشرط على
انه اذا لم يبلغ قلتين يحمل الخبث سواء تغير ام لا وانما لم يعكس ولم يحمل الاول
مخصصا لهذا المفهوم بحال التغير لانه لا يبقى في الشرط فائدة قوله فهو نسخ لتحريمه اذ لم يبق
التحريم لا في حقه ولا في حق الامة قوله وان كان بدليل عام مثلا لو قال الوصال في الصوم
حرام على كل مسلم او اصل فوجب اتباعه بمثل قوله تعالى فاتبعوه فالمختار ان قوله فاتبعوه
يصير بواسطة فعله الوصال في الصوم حرام على كل مسلم مخصصا حتى يحرم على الامة صوم الوصال
ولا يكون يلزم اتباعه لان في هذا عملا بالاول حيث حرم الوصال علينا وبالثاني حيث وجب
اتباعه في غير ذلك بخلاف ما لو بقي الثاني على عمومه وجوز صوم الوصال لنا ايضا
فان العام الاول يبطل بالكلية قوله وهما عامان اما الاول فنفي كل المكلفين واما الثاني
ففي كل المكلفين وفي جميع الافعال فلذا كان الاول اخص حيث لم يعم كل فعل فكان العمل
به اولى وذكر الامام في المحصول ان المخصص هو ذلك الفعل مع ذلك الدليل ومجموعها
اخص من ذلك العام وحققه الشارح العلامة مع ان للفعل دلالة على وجوب التاسي
بل الموجب هو الدليل العام وحده ويشبه بما اذا قيل ان الاسلام على وجوب الزكوة
هو اداء زكوة اموالكم من المال وجوابه ظاهر وهو ان مجرد الحاسة اتباع النبي عليه السلام
لا يدل على وجوب اتباع ذلك الفعل ما لم يصدر عنه ذلك الفعل قوله حكمي الواحد يعني جعل
الواحد متعلق الخطاب سواء كان فيما له او فيما عليه قوله للاختلاف في الاحكام يعني قد
يجب او يحرم الفعل على الرجل دون المرأة وبالعكس وعلى الطاهر دون الحائض وبالعكس

دون المسافر

(margin: ان ضح)

دون المسافر الى غير ذلك قوله دفعا لهذا الجواب رد لما ذكره الشارحون من ان
هذا دليل اخر للخصم على ما هو دأب المصنف حيث يقول قالوا قوله معارض بمثله
يعني ان الاجوبة الثلاثة معارضات للادلة المتقدمة الا ان اولها بالمثل دون الاخرين
قوله ولا دليل بالاصل اي الحكم ان الاصل في الشيء هو العدم حتى يثبت وجوده واما
قلنا انه لا دليل الا ان العرض اذ لم يوجد ما يتوهم كونه دليلا للتخصيص سوى عادتهم
وهو ليس بدليل قوله وتذكير الضمير ليس باعتبار الخبر والظاهر انه بحسب تقول لفظة
كثير فائدة الحق ان هذا الكلام انما يصلح في مقام المنع دون الاستدلال لان النزاع
لم يقع الا في مثل هذا العرف والعادة فهل يدل على ان المراد بذلك العموم هو الخصوص
قوله وان اجدها من الآخر الحق ان هذا الاستبعاد بعيد جدا لان المراد انهما يفهم
من المطلق في مثل اشترِ اللحم المقيد الذي هو المعتاد وكذلك يفهم من العام في مثل لا تشتر
لحما ولا كل لحما الخاص الذي هو المعتاد وكان في هذا ترك الظاهر العموم كما في الاول
حيث لا يعتق حينئذ باشتراء اللحم غير الضاني على ما هو مقتضى ظاهر الاطلاق وانما يطلق
من ان دلالة المطلق على الكل مقيد دلالة الجزء على الكل ودلالة العام على كل فرد دلالة
الكل على الجزء وهذه اقوى فلا يلزم من حرف الاولى بمثل هذه القرينة حرف الثانية
فلا تقدح فيما ذكرنا من التقدير قوله اذا وافق الخاص العام في الحكم بان حكم على الخاص
بما حكم على العام بشرط ان لا يكون للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره من افراد
العام كما اذا قيل في الغنم السائمة زكوة والتخصيص بترك هذا التقييد اعتمادا على ما سبق
ان العام يخص بالمفهوم قوله الاكثر والو الحسن يخصص قال الآمدي فذهب بعض
اصحابنا وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وغيره الى امتناع التخصيص بذلك ومنهم من
جوزه ومنهم من توقف كامام الحرمين والى الحسين البصري قوله ان الضمير كاعادة الظاهر
فلا يمنع ذلك فالاولى المعارضة بانه لو خصص الاول يلزم مخالفة ظاهره ايضا فتعارضا
والترجيح معنا كما سيجيء قوله يلزم تخصيص الظاهر او المضمر دفعا للمخالفة يعني لا بد
من تخصيص المظهر بالمطلقات دفعا لما يلزم من المضمر من مخالفة الظاهر حتى يرجع
الى الكل ثم يقتصر على الرجعيات دفعا لما يلزم من مخالفة الظاهر في المطلقات لو اريد
بها الرجعيات ليكون الضمير محمولا على ظاهره والحاصل انه لا بد من تخصيص احدهما ليندفع
مخالفة الظاهر من الآخر والتعيين يحكم فوجب التوقف هذا ولكن الظاهر السابق الى الفهم
هو ان المراد دفع المخالفة بين الضمير والظاهر الذي هو مرجعه فيرد الاعتراض بان دفع

(margin: بعضهم)

(margin: وذلك بان يجعله كناية عن الكل واريد منه البعض او تخصيص المضمر صح)

بكليهما لمخالفة انما يكون بتخصيص المظهر او بتعميم المضمر من تخصيص الظاهر للتخصيص والجواب بان المراد تخصيص مرجع الضمير بان يراد بالمطلقات البوائن والرجعيات جميعا ويعود الضمير الى الرجعيات خاصة ظاهر الفساد ويمكن الجواب بان المراد انه لا بد من دفع مخالفة الظاهر والمضمر من تخصيص الظاهر بالرجعيات او تخصيص المضمر بها بان يرجع الى جميع المطلقات ثم يجعل بحسب الحكم مقصورا على الرجعيات وحاصل جواب المستدل ان تخصيص المظهر يستلزم تخصيص المضمر من غير عكس فتخصيص المضمر لقلة المخالفة فيه يكون ارجح كما كان هذا اصطلاحنا على ان الضمير انما يعود الى اللفظ باعتبار مدلوله فاذا اريد بالمطلقات الرجعيات لم يكن الضمير عاما فيلزم تخصيصه قال ولو سلم فالظاهر اقوى فيكون الضمير بالتخصيص اولى بالتخصيص والصرف عن الظاهر قوله لنا ان القياس اذا كان كذلك اشارة الى ان ضمير انها لما يشعر به الكلام من القياسات لا للعلة والى ان كذلك حال لا خبر لان الخبر هو قوله كالنص ولم يجعل الضمير للعلة على ما هو الظاهر وذهب اليه الشارحون لان الكلام في تخصيص العموم بالقياس لا بالعلة ولعدم صحة تمام الاشارة كون الاصل مخرجا بنص فينطبق الدليل على المدعى ثم لا يخفى ان المراد انها كالنص اذا ثبت عليها بالنص وكذا الاجماع اذا ثبت بالاجماع لكنه سكت عنه لما سبق من التخصيص بالاجماع انما هو لتضمنه مخصصا واما القياسات التي ليست كذلك فلا يخصص العموم لعدم الدليل على جواز التخصيص بها لا لما ذكر من الاستدلال لانه ضعيف وقد نبه الشارح بقوله وقد استدل بزيادة لفظ على انه مخالف لما جرت به عادة المص من كون المستدل دليلا منه بناء على المذهب المختار وكذا في مذهب الجبائي قوله في ستة امور حصل منها العلم الاحد الثاني والثالث تعيين حكم الاصل في الجملة ووصف التعليل اي تعيين الوصف الذي به التعليل وههنا العلة ووجودها في الاصل والمقصود واحد قوله وههنا ليس كذلك هذا ما ذكر من خبر الواحد من انه والقياس اذا تعارضا من جهة دون وجه فالجمع ما امكن كما سيأتي ولهذا كان الاستدلال بكون القياس اضعف وتحديث مما ذكر ههنا مردود او فيما سبق مقبولا حيث كان الكلام فيما اذا لم يمكن الجمع وكان احدهما مبطلا للآخر قوله وهو نفي الصورة المذكورة وهي ما اذا ثبت العلة بنص او اجماع او كان الاصل قد خص عنه بنص هو الذي حكمنا فيها بسداد القياس قوله والكوفي حرورية من الذين علل ما هو المشهور من ذكر من التمسك بالاجماع والمعقول وهو انه لو لم يعمل بالراجح فاما ان يعمل بالطرفين فيجتمع النقيضان او لا يعمل بشيء فيرتفع النقيضان او يعمل بالمرجوح وهو خلاف المعقول لما هو عليه من الاعترافات لكن الاعتراض على ما ذكره اظهر للقطع بانه

لايمكنه

داعاديث
ح

وتعليله
ح

بالكلية
ح

صحاح
ح

مباحث المطلق والمقيد

لا يمكنه جاحد وجوب العمل بالظنيات وانما الكلام في الجواز وبحث آخر وهو انه ان اريد بوجوب العمل قطعا انه لا يجوز الترك اصلا فهو معنى الوجوب سواء قيد بالقطع او لم يقيد والقطعي بهذا المعنى لا يقابل الظني وان اريد انه معلوم قطعا بحيث لا يحتمل النقيض فلا دليل عليه بل وعلى ما استدل على بطلانه بان الدليل الخاص بذلك الحكم الجزئي كوجوب النية من الطهارة ظني وستأتي زيادة تحقيق لذلك في مسئلة ان كل الاجتهادات المصيب واحد او كل مجتهد مصيب تنبيه كيفية تعلق الظن والقطع لحكم واحد قوله ومع ذلك اي تنوع المدلول في ضمن كون المدلول حصة محتملة اي محتملة الصدق على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لهذا اللفظ والظاهر انه لا حاجة الى قوله من غير تعيين لان المعارف ليست حصصا محتملة للحصص وانما فسر الشارح بالحصة نفيا لما يتوهم من ظاهر عبارة القوم ان المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي وذلك لان الاحكام انما يتعلق بالافراد دون المفهومات ثم لا يخفى ان المراد بالتعيين ما يكون بحسب دلالة اللفظ والا فمثل جاءني رجل معين في الواقع لكنه اعم من ان يكون الوضع الضاع على التعيين كما في الاعلام او لا كما في المعرف باللام والاضمار والاشارة على ما سبق تحقيقه في بحث الحروف وان المراد بالمعارف المخرجة ما سوى المعهود [illegible] لما سبق من انه مطلق قوله ولو نكرة نفي لما زعم الآمدي من ان المطلق هو النكرة في سياق الاثبات قوله فهو ما دل لا على شائع نفي لبس المراد بخلافه ما لا يدل على شائع حتى يدخل المهملات وذلك لان الكلام في اقسام اللفظ الدال وفي هذا الاوسط في الالفاظ الدالة بين المطلق والمقيد لكن اطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات ليس باصطلاح شائع وانما الاصطلاح هو الثاني اعني ما اخرج من شائع وفي تنكير شائع اشارة الى انه لا يلزم منه الاخراج عن الشائع بحيث لا يبقى مطلقا اصلا بل قد يكون مطلقا من وجه مقيدا من وجه كرقبة مؤمنة قوله يوزن به هذه المسئلة ايضا ما مر مثلها في التخصيص وهو ان الخاص اذا وافق العام في الحكم لا تخصيص لكن لما كان الحكم ههنا على الفا [illegible] لما هنالك من زيادة تفصيل اوردها قوله مثل الكفر دون ان يقول بالايمان اشارة الى ان معنى حمل المطلق على المقيد تقييده بذلك القيد بحسب مقتضى الحال اثباتا او نفيا لا بالعكس فيفهم بان ههنا مذهبا اخر وهو حمل المقيد على المطلق وبه يشعر كلام الشارح العلامة الا ان الآمدي ذكر انا لا نعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد وينبغي ان يعلم ان ذلك فيما اذا كان الاطلاق والتقييد في الحكم اما اذا كان في السبب مثلا وعن كله

خبر وعبد

الا ضرورة الظني
ح

الاهم ملايم
ح

لما كان الحكم
ح

واذ واعتق كل اجير وعبد من المسلمين فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحمل المطلق على المقيد لجواز
ان يكون المطلق سببا والمقيد سببا **قوله** بيانا للمطلق لانه يجمع البيان اذ يدل على ان
المراد بالمطلق كان ذلك المقيد ومعنى النسخ انه اريد الاطلاق ثم رفع وانتهى **قوله** لا لان التخصيص
نوع من المجاز حتى التقييد اذ كل منهما بعض للشيوع ومعنى كونه نوعا من المجاز انه سبب للاكل
حيث يجعل العام او المطلق المقيد مجازا او الظاهر انه ليس للمجاز به كثير دخل في المقصود
فالاولى ان يقال لانه مثله في بعض الشيوع وقطع الحكم عن بعض الافراد بل وفي التخصيص
اولى واما ان التخصيص ليس بنسخ بالاتفاق فمحل نظر فان قصر العام على البعض اذا كان
بكلام مستقل متراخ فهو نسخ عندهم ولكن المراد انه يلزم ان يكون كل تخصيص اعني قصر
العام على البعض نسخا وليس كذلك بالاتفاق وفي الكلام في بيان اللزوم **قوله** وهو الموجب
يعني ان سبب كون المقيد ناسخا للمطلق هو ان المطلق يفيد جواز الاتيان باي فرد كان والخروج
عن العهدة بذلك والتقييد نافيه لدلالته على انه لا يخرج عن العهدة الا بالاتيان بالمقيد
مثلا ان التقييد اللاحق ينافي الاطلاق السابق ويدفعه وكذلك العكس بل هذا اظهر في انه
ازال حكم شرعي هو اجزاء القيد كالاعتاق الرقبة مثلا **قوله** ولا يجاب بان قيل لا يكفي في النسخ
اثبات حكم شرعي لم يكن ثابتا بل لا بد من رفع حكم شرعي وسلم انتفاؤه قلنا المقصود
ابطال الفرق وبين المماثلة بين التقييد والتخصيص لبيتني عليه منع الملازمة اي لا يلزم
من كون التقييد الذي هو حكم شرعي نسخا كون التخصيص الذي ليس كذلك نسخا واما تخصيص كون
التقييد نسخا دون التخصيص وهو ان فيه حكما شرعيا في التخصيص لا حكم ولا رفع بل مجرد دفع
قوله وعن الثاني عطف وهو ان التقييد المتأخر عن الاطلاق اثبات حكم لم يكن كالايجاب اعتاق
الرقبة مثلا خلاف العكس فانه لا يثبت حكما لم يكن لان وجوب المطلق قد كان ثابتا
الزيادة فهو انما يدفع تلك الزيادة ولا يلزم من كون اثبات حكم مناف لحكم نسخا كون ما ليس
كذلك نسخا وان لم يعتبر المنافاة هذا ما ظهر لي بالتامل وهو المماثل لما سبق وان كان
للمناقشة فيه مجال **قوله** وقد يتوهم انه اشارة الى ما ذكر في بعض الشروح من ان التقييد
المتأخر يدفع حكما شرعيا كاجزاء الكافر بخلاف الاطلاق المتأخر فانه لا يرفع حكم المقيد
بل يثبته مع حكم اخر لم يكن وهو اجزاء الكافرة وعدم اجزاء غير المقيد كالكافرة مثلا
ليس من مقتضيات التقييد حتى يكون ازالته نسخا وهذا مع انه ليس مثل ما سبق فاسد لظهور
ان حكم المقيد وجوب القيد والاطلاق لا يثبته بل يرفعه **قوله** وهو فرع الدلالة بيان لبطلان
اللازم وهو كونه مجازا او لم يعتبر على ما ذكره الشارحون من انه لمجاز خلاف الاصل

لظهور

لظهور ان النسخ اشد محذورا منه **قوله** فما هو جوابكم اما في الصورة الاولى فجوابهم ان تقدم القيد
ربما يصلح قرينة لانتقال الذهن من المطلق الى المقيد وهو المعنى بالدلالة عند علماء الاصول
والبيان واما في الثانية فهو لا يسلمون تناول الرقبة لما يكون باقصى كونه لا رقبة
وهو فائت جنس المنفعة حتى يكون دلالتها على السليمة مجازا او لو سلم فانتقال الذهن من المطلق
الى الكامل في معناه ظاهر لا مدفع له **قوله** الا انه على البدل لا على الجمع توافق ما ذهب اليه
الحنفية من ان العموم قد يكون بتناول كل واحد على سبيل الشمول مثل من ياتيني فله درهم
او على سبيل البدل مثل من ياتني اولا فله درهم لكن القول بعموم النكرة في الاثبات مخالف
لظاهر اصطلاح القوم ولهذا ذهب جمع من الشارحين الى ان العام المخصص هو المقدار
المحدود من اعني الرقبات و ان اللفظ وان كان ظاهرا في رقبة من الرقبات العامة الا
ان المراد رقبة مؤمنة من الرقبات الموصوفة وبالجملة فهذا احسن كلماتهم في شرح هذا التحقيق
وكيفية تطبيقه جوابا عن شبهة الخصم والشارح المحقق خلص عن ذلك لجعله كمثال في المثله
لاي الجواز والاتفاق ان ثبوت هذا التخصيص وهو قوله وكما بعد الخاص بيانا للعام
فكذلك يقع المقيد بيانا للمطلق على ما في النسخ كلام لا حاصل له بل الاصح ليقع المقيد وحاملته
بعدم الخاص فكانه من سهو القلم والصواب بعد المقيد ومع ذلك فالكلام في تاخر المقيد
لا في تقدمه والمشهور ان تاخر الخاص بيان وقصر للعام على البعض لا بعده فان عند الخصم
العام المتاخر ناسخ فالصواب ان يقرأ على لفظ المضارع اي كما ان الخاص المتاخر بعد في
الاعتبار ويعمل بنوع انه بيان للعام لا نسخ فكذا في المقيد المتاخر **قوله** والسبب يعلم حاصله في المثال
وكلاهما يحتملون الاطلاق والتقييد في الحسنة بقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد واحد و ا
عن كل حر وعبد من المسلمين فكلاهما حجة على انه يعتبر اولا الاطلاق او التقييد يسقط عليه مانعند
العموم والمثال المطابق لا يتحقق المطلق من غير قصد الى الاستغراق كما في اشرنا اليه وانت
تعلم انه قوله لا من تخصيص المطلق ليس على ما ينبغي والصواب لا من تقييد المطلق **قوله** ولحن
ما ذكرها كالمذكور في ما سبق سواء هل يجوز تخصيص العموم بالقياس كتخصيص
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة لقوله الدين قياسا على العقر ولا ذكر للتخصيص عام هو يحتمل
للخصوص ولا ايراد دليل وسؤال وجواب فيصلح ايراده في هذا المقام وليس بعد بل
لانه الا ان يريد الكلام الازلي فليس الكلام فيه مع انه يختلف باختلاف المتعلقات وان اريد العبارة
الدالة عليه فلا خفاء في تكرارها واختلافها **قوله** والجواب منع كونه نسخا هذا منع للمقدمة المثبتة
بالدليل من غير قدح في الدليل فلا يكون موجها والاسناد بتقييد الرقبة بالسليمة ليس بمستقيم

لانهم لا يعلمون انه يفسد ورفع لما اقتضاه النص بل يدعون ان المطلق لا يتناول
الا الكامل في مدلوله كالماء لا يتناول ماء الورد على ان عدم تمكنهم من ابطال حمل المطلق
على المقيد ليست لزوم النسخ بالقياس بل عدم صحة القياس بناء على ان المقيس عليه ليس
حكما شرعيا بل عدما اصليا هو عدم اجزاء الكافرة في كفارة القتل لان اجزاء المؤمنة
ثابت بالنص المطلق ومن شرط القياس ان لا يوجد في المقيس نص دال على الحكم المعدى
او على عدمه وقد دل النص المطلق على اجزاء الكافرة وعدم وجوب قيد الايمان
وغاية ما اخذه بنظرنا انه ليس وجوب قيد الايمان في رقبة كفارة الظهار عليه وجوبه في كفارة
القتل وهو حكم شرعي وقد بسطنا الكلام فيه في شرح التنقيح قوله وهو غير مطرد ولا
منعكس يمكن دفع اشكال حده بالاعتراضات بالعناية بان يقال المراد باللفظ الموضوع
وبالشيء ما يصح اطلاق لفظ الشيء عليه لغة وان لم يكن ثابتا في الخارج وبفهم الشيء فهمه على انه مراد
لا مجرد الخطور بالبال كما سبق في بحث المشترك والمقصود تعريف المجمل الذي هو من اقسام
المتن وصولا على اللفظ قوله فالا يمكن معرفة المراد منه تقرير الاعتراض على ان منه متعلق
بالمعرفة دون المراد اذ لو تعلق به لم يصدق الحد على شيء من افراد المجمل لانه يمكن معرفة ما اريد
منه بالبيان وقد يجاب عن الاعتراض بان المشترك المقترن بالبيان مجمل بالنظر الى نفسه مع
قطع النظر عن البيان وان كان مبينا بالنظر اليه ولا منافاة وكذا المجاز مجمل من حيث ان المراد
لا يعرف من نفسه وان كان مجازا من حيث استعماله فيما لم يوضع له وليس يعني اذا لم يعرف اصطلاح
على ذلك بل كلام القوم صريح في خلافه على ان الحق انه يصدق على المشترك المحتمل من حيث انه
مبين انه لا يمكن ان يعرف منه مراده بل انما عرف من البيان فان قيل يجيء ان اللفظ اذا
تعدد مجازاته فهو مجمل فما معنى نفي الاجمال عن المجاز قلنا معناه على ما يشعر به كلام الامام الغزالي
ان اللفظ الدائر بين معناه الحقيقي والمجازي ليس بمجمل فيهما لانه ان اشتمل على القرينة فللمجازي
والا فللحقيقي واما اذا اشتمل على القرينة الصارفة عن الحقيقة وتعددت معانيه المجازية
من غير بيان فالكلام في اجماله فيها والى هذا اشار ان يعرف كلام المصنف قوله وفي تركيب لا اخفاء
في اجمال المشترك وان لم يعتبر تركيبه بخلاف مرجع الضمير والصفة فلذا جعل الاجمال في نفس
المركب في مرجع الضمير والصفة من الاجمال في التركيب وكذا اللفظ ما لم يعتبر في التركيب لم يحكم
بتعذر الحقيقة وتعدد المجازات قوله مثل تخصيص مجهول اراد بالتخصيص ما يكون بالمنفصل
على ما هو اصطلاح الحنفية فصح عطف الاستثناء والصفة عليه باو وانما وضع ذلك لاختصار
عبارة الاصل اذ ... ويكون مثبت تخصيص العموم بصورة مجهولة مثل اقتلوا المشركين

المجمل والمبهم

بعضهم

بعضهم وبصفة مجهولة كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فان تقييد
الحل بالاحصان مع الجهل به اوجب الاجمال فيما احل او باستثناء مجهول كقوله تعالى احلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم قوله فان لم يثبت في جملة عرف في اطلاقه على البعض اي في جملة الطلاق
بقرينة قوله وان ثبت عرف في صحة اطلاقه للبعض فظهر ان على الاول للكل لا لحمل البعض وعلى
الثاني للمطلق لحمل الكل والبعض اي بعض كان وكذا الحمل بادنى ما ينطلق عليه الاسم
وهذا هو المصرح في كلام الاصحاب وقد اشار الشارح في قوله وقد قالوا بزيادة الواو ولفظة
فدل ان هذا ليس دليلا للمخالف في اصل المسئلة على ما هو دأب الكتاب بل للقائل بثبوت عرف
في البعض لكن لا يخفى ان موجب الاستدلالين ليس ما سبق من كونه للمطلق بحيث يصح اطلاقه
للبعض بل كونه للبعض خاصة اي بعض كان على ما نقل عن بعض اصحاب الشافعي ودل عليه
قول الشيخ دلالته على البعض فكان الاولى ان يقولوا ان ثبت عرف في اطلاقه على البعض خاصة لحذف قيد
الفتح واما دليل الحنفية على انه مجمل في المقدار فان نقل النبي عليه السلام حيث مسح على ناصيته وهو ان
الباء متى دخلت على الآلة تعدى الفعل الى محله فيستوعبه دون الآلة نحو مسحت رأس اليتيم بيدي
ومتى دخلت على المحل تعدى الفعل الى الآلة فيستوعبها دون المحل كما في الآية فيقتضي بموجبه بعض الرأس
وليس المراد اقل ما يطلق عليه اسم البعض لحصوله في ضمن غسل الوجه فيكون مجملا لاحتماله
السدس والثلث والربع وغيرها قوله لا اجمال في نحو رفع فان قيل ذكر في بحث عموم
المقتضي انه مجمل وانه اقرب من تعميم المقدر قلنا ذلك على طريق البحث والمجادلة وبعد تسليم
ان ليس المقدر امرا معينا وهذا على طريق التحقيق قوله بالعرف ثم مثله فان قيل التقدير استنا
العرف الشرعي واللغوي ثم ما معنى هذا العرف قلنا ذكر الشارح انه العرف الاصولي ورد
ذلك في بعض الشروح بانه لا معنى لحمل كلام الشارع على اصطلاح حدث بعده بل المراد عرف
بل المراد عرف الاستعمال المجازي وهو لا ينافي انتفاء الحقيقة الشرعية والعرفية ولا اخفاء
في ان حمل هذا العرف على ما هو المتعارف في الاستعمال المجازي على هذا الكلام جدا الا ان
حمل العرف اللغوي على الحقيقة العرفية مع حمل العرف الشرعي على الحقيقة الشرعية بعيد جدا قوله
وان كان الظاهر من الكلام ان المراد ان الاجمال خلاف الاصل فيكون نفيا للازم لنفي الملزوم
نفي الملزوم اعني الاشتراك وهو ههنا مسلم لنفي اللازم لتحقق المساواة اذ لا اجمال في الآية
الا على تقدير الاشتراك ولما كان في هذا نوع تعقيد بناء على ان نفي الاجمال هو نفس المدعى ذهب
الناظرون في هذا الشرح الى ان المراد ان الاشتراك خلاف الاصل وظاهره غير مستقيم
لكونه استعارة لنقض المقدم لكنه تعذر الحط بناء على المساواة وبعضهم لم يراع محاذاة المتن فقال

المراد ان الآية انما تكون مجملا لو كان اللفظ مشتركا والاشتراك خلاف الاصل واعلم ان في الاستدلال الذي اختصره المصنف حذف بيان عدم اشتراك القطع وكلاهما خفيف عليك فسقط اعتراض العلامة بان ما ذكر لا يصلح استدلالا على نفي الاجمال قوله وقد يقال في تعيين مرتبة يعني ان المجاز خير من الاشتراك قوله وقد يقال جواب عما ذكر من النقض الاجمالي للدليل المذكور يعني ان حرمة في المجمل انما تكون اذا لم يثبت بالدليل كونه مجملا كما في اللفظ المعلوم اشتراكه وكما في لفظ القلوة قبل لحوق البيان قوله في احدهما اي في احد المذكورين اللذين هما المعنى الواحد والمعنيان الاثنان قوله فكان جعله من الاكثر هو الاظهر فان قيل فيكون ظاهرا في احد الامرين اعني الامر الواحد وهذا يستلزم خلاف المقدر وهو نفي الاجمال قلنا المراد ان ما ذكر تم اعني الظهور في المعنيين وما ذكرنا في المعنى الواحد فيتساقطان فيبقى الاجمال وعدم الظهور قوله احدهما امر لغوي اي حكم يتعلق باللغة ويستفاد من اللغوي مثل تسمية الطواف بالصلوة وتسمية الاثنين بالجماعة لغة والآخر امر شرعي اي حكم يتعلق بالشرع ويستفاد من الشارع مثل اشتراط الطهارة في الطواف وحصول فضيلة الجماعة بالاثنين فلذا قال في الحاشية لم يقل معنيان لخلاف المسئلة الآتية فانها في اللفظ الذي يكون له معنى وضع اللفظ له لغة ومعنى اخر وضع اللفظ له شرعا فيتحقق الفرق بين المسئلتين قوله لنا عرف الشرع في المنهي ان كلامي كون عرف الشرع تعريف الاحكام وكون الشارع لم يبعث لتعريف اللغات دليل على حدة لكونه حاليا للقرينة قوله وهي المراد بالشرعي يعني لا يعني بالشرعي الا ما يوافق امر الشارع ويكون مع الصحة فلو حمل على الشرعي لكان صحيحا وصورة القياس هكذا الشرعي ما وافق امر الشارع وكل ما وافق امره فهو صحيح قوله او لا يدل على الصحة وهذا كاف في الاجمال لانه اذا لم يكن فيه دلالة على الصحة لم يكن دلالة على كونه مشروعا وفيه نظر لان عدم دلالة النهي على ذلك لا يوجب انتفاء الدلالة مطلقا لثبت الاجمال وههنا بحث اخر وهو ان مذهب الامام الغزالي والمذهب الرابع المنسوب الى الآمدي يشتركان في الجمال من جانب الاثبات وانما يتعارفان في النهي فلهذا اقتصر المصنف في استدلالهما على جانب النهي ثم انهما يتفرقان في النهي بانه عند الغزالي مجمل وعند الآمدي ظاهر في اللغوي ولا يتم شيء من الدليل الا بمجرد تعذر الشرعي من عدم دلالته على ثبوت الاجمال والحمل على اللغوي للآمدي كلا من صنيع مقدمة قوله عليه وبما ذكر تم يتعلق بالحجة وفي النهي في اللغوي عطف في الاثبات في الشرعي وبانه يتعذر يتعلق بالحجة ولا يخفى ما في هذه العبارة من التعقيد قوله وانه اشارة الى انتفاء اللازم الضمير للمنهي والمعنى لو حمل على الشرعي لكان صحيحا واللازم منتف لانه يبطل صحيح في الصور المذكورة وحمل الضمير

عليه ما ذكر من اللازم تكون توجيه الاستدلال الذي انه لو كان اجماليا فاما باشتراك البدل او باشتراك القطع

تعيينه

المنهي

للزوم

١٢٠

البيان والمبين

للزوم مما لا معنى له قوله وقد يكون فيما ليس له اجمال اشارة الى ان قوله وان لم يسبق اجمال ليس مختصا بالفعل على ما وقع في بعض الشروح قوله ليس الخبر كالمعاينة مروي في الحديث ولا ينافي كونه مثلا سائرا قوله لانا ان الفعل اطول اشارة الى ان قولهم الفعل اطول من القول معناه انه اطول من القول ليتحصل ما يستلزم للتأخر دون القول قوله والمرجوح لا يكون بالكلام معتضيا ظاهر الكلام انهما اذا تساويا كان البيان احدهما من غير تعيين قوله اول ما يكون اشارة الى ابلا بد بلزوم المساواة امتناع كون البيان اقوى على ما فهمه الشارحون بل امتناع كونه ادنى قوله على المخرج لفظ اسم المفعول بمعنى البعض الذي اخرج من العام ومن المطلق كالكافر من الرقبات المؤمنات او رقبة مؤمنة وفي دلالة المطلق عليه نوع تحمل وقوله فقد الغى دلالة العام يعني العام والمطلق عليه اي على المخرج وهو اي العام قوله بدلالة المخرج متعلق بالغى وهو على لفظ اسم الفاعل يعني اللفظ الذي يفيد التخصيص او التقييد وضمير عنه للعام وهو للمخرج قوله هذا الظاهر يعني ما ذكرنا من ان البيان اقوى انما هو في غير بيان المجمل ولا خصص الدليل لتخصيص العام وتقييد المطلق ولها بيان المجمل فيجوز ان يكون بالمرجوح لانه لا تعارض بين المجمل والبيان ليلزم الغاء الاقوى بالاضعف هذا معنى ما قال في المنتهى واما المجمل فواضح فان قيل معناه ما ذكره العلامة وهو ان كون بيان المجمل اقوى دلالة منه واضح لان المجمل لما كان غير متضح الدلالة كان بيانه وهو ما يعين احد احتمالاته لانه اقوى منه بالضرورة ولا يتصور كونه مرجوحا على ما ذهب اليه المحقق فلما عدم انفتاح دلالة المجمل على المعنى المعتبر المراد منه لا ينافي قوة دلالته على معناه الاجمالي اعني احد الاحتمالين كما في قوله تعالى ثلثة قروء فانه قوي الدلالة عليه بلا بد افراده من الطهر او الحيض مجوز تعيين احدهما بلفظ يكون دلالته اضعف من ذلك بان لا يكون قطعيا في مدلوله وهذا ما قال الآمدي ان المبين ان كان مجملا كفى في تعيين احد احتماله ادنى ما يفيد الترجيح وان كان عاما او مطلقا لا بد ان يكون المخصص او المقيد اقوى قوله عن وقت الحاجة اي وقت تنجز التكليف قوله وهو الظاهر اي غير المجمل بما يحتاج الى البيان هو الذي يكون ظاهرا اي صحيحا وقد اريد به غير الظاهر كالعام اريد به الخاص والمطلق اريد به المقيد وكالمنسوخ فمذهب الكرخي ان ما يفتقر الى البيان ان كان مجملا جاز تأخير بيانه عن وقت الحاجة وان كان غير المجمل امتنع وقد ذهب ابو الحسين الى انه ان كان مجملا جاز تأخير بيانه مطلقا وان كان غير المجمل جاز تأخير بيانه التفصيلي وامتنع تأخير بيانه الاجمالي مثل ان يقول هذا العموم مخصوص وقد اشار المحقق الى ان هذا احتمال للبيان الاجمالي دون التفصيلي على ما فهم الشارح العلامة من ظاهر عبارة المتن فاعترض والى ان ما وقع في نسخ المتن وفي الاجمال بالواو وليس بمستقيم والصواب الاجمالي بدون الواو اي ابو الحسين يوافق الكرخي في امتناع تأخير بيان غير المجمل

في البيان الاجمالي ولا سواعيه في البيان التفصيلي وغاية توجيه المتن ان ابا الحسين يوافق الكرخي
في بيان المجمل مطلقا وفي البيان الاجمالي غير المجمل ويخالفه في التفصيلي ومذهب الجبائي وابنه وقاضي
عبد الجبار انه يجوز تاخير النسخ دون غيره صرح بذلك الآمدي وغيره ومقتضى كلام الشارح المحقق ان عند
الجبائي يجوز تاخير النسخ وبيان المجمل مطلقا وفي غيرهما يجوز تاخير البيان التفصيلي دون الاجمالي **قوله**
واعترض عليه موهم جمهور الشارحين ان هذا الاعتراض على الوجوه الثلاثة وان قول وذلك
كثير من تتمة الجواب على منع عدم وجوب شيء بالامر قبل البيان كثير كقول السيد لعبده افعل
والشارح المحقق جرى على ما هو منسخ الفكر الصائب من تخصيص الاعتراض بالثالث وجعل
ذلك اشارة الى تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو الموافق لكلام الآمدي **قوله** طابق الامر
للذبح المعين يعني انا قاطعون بان حصول الامتثال انما كان بذبحهم تلك البقرة المعينة لا من
حيث انها بقرة وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان المطلق هو ليس هو الماخوذ بشرط عدم التعيين
حتى لا يطابق المعين بل لا بشرط التعيين **قوله** الجواب منع كونها بقرة معينة فان قيل لا توجيه
لمنع الدعوى من غير قدح في الدليل ولا للاستدلال على نفي ما منع قلنا المراد المنع بالمعنى
اللغوي والاستدلالات المعارضات **قوله** وهو ظاهر في بقرة غير معينة هذا هو الموافق
لما قال في المنتهى وهو ظاهر في اي بقرة كانت الا انا قلنا انه يكون بقرة نكرة غير معينة ظاهر
قوله وهو رئيس المفسرين اشارة الى الاستدلال بقول ابن عباس رضي الله عنهما ليس
من حيث انه خبر واحد في مقابلة الكتاب حتى يدفع بل من حيث انه مفسر للكتاب فلا يدفع **قوله**
دل على انهم كانوا قادرين حيث اسند عدم الفعل الى عدم الارادة واذا ثبت كونهم قادرين
على الامتثال بالسؤال كان تعنتا وتعللا ومع ذلك تعنتت **قوله** احتيج اليه لحمل المعرض من
لما يتوهم الشارحون من انه زيادة بيان لحمل المعرض **قوله** هذا يحتج انه خبر واحد في النزاع في
التكاليف يسقط به ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد انه خبر واحد والمسئلة علمية لا يجوز
اثباتها به واتفاق المفسرين على كونه سبب نزول الآية لا يخرجه عن كونه من باب الآحاد لما مر
في الاجماع من ان تلقي الامة لا يجتمع اجتمع على القبول لا يخرجه عن الآحاد **قوله** لكان في النسخ فان
المخاطب جاهل بانتهاء الحكم وعدم تكرره مع انه يسمى اجرا **قوله** ولا حرج به اي بعدم المانع من تاخير
البيان لان غايته عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود وان استدل بان الاصل عدم
المانع كان ظنا لا جزما نعم يمكن ان يمنع استناد الجواز الى عدم المانع بل الى وجود الدليل كما مر
ومع ذلك فتقرير هذا الاستدلال والمعارضة بما مر حوله الشارحون **قوله** ويلزم المحذور قال
في المنتهى هو المخالفة للمراد وما ذكره الشارح ناظرا الى ما ذكره الآمدي وهو انه يلزم تكليف المكلف

ابداعا

ابداعا فلا العموم اريد به الخصوص ونحوه وهو في غاية التجهيل **قوله** فلانه اي المتكلم
بالعام مخاطب على لفظ اسم الفاعل وحمعه الخطاب توجيه الكلام الى المخاطب اي الى ذات
من قصد خطابه لا من حيث هذا المفهوم ليلزم الدور **قوله** وانه اي التفهيم لما ظن الخطاب متعذر
لانه لم يبين بعد **قوله** النقض بالنسخ يشعر بان الشبهة انما هي من قبل من يجوز تاخير بيان
النسخ عن وقت الخطاب اجمالا او تفصيلا **قوله** كان عبد الجبار لم يلاحظ الشارح المحقق في
هذا المقام كلام الآمدي وقرر مذهب الجبائي على خلاف ما هو المشهور عنه وظن ان للقاضي
عبد الجبار مذهبا اخر والحق ان مذهبه مذهب الجبائي الا ان ما ذكر في هذا المقام كلام
خاص به يصح جميع ذلك بان نراد ملخص كلام الآمدي في هذا المقام قال ذهب الجبائي وابنه
والقاضي عبد الجبار الى جواز تاخير بيان النسخ دون غيره ويرد عليهم انه لو امتنع تاخير البيان
فاما لذاته وهو باطل واما الغيره وليس سوى جهل المكلف بالمراد اذ لا تحصل من البيان الا العلم
به ومعلوم ان عدم تاخير بيان النسخ لما فيه من الجهل بمراد الكلام الدال على التكرر ثم قال
واعترض القاضي عبد الجبار قائلا بان الفرق بين تاخير بيان النسخ وتاخير بيان المجمل هو ان
الاول ما يخل بالتمكن بالفعل في وقته بخلاف تاخير بيان صفة العبادة فانه لا يتاتى
هو فعل العبادة في وقتها الجهل بصفتها والفرق بين تاخير بيان تخصيص العموم وتاخير
بيان النسخ من وجهين الاول ان الخطاب المطلق الذي اريد نسخه معلوم ان حكمه مرتفع
لعلمنا بانقطاع التكليف ولا كذلك الخصوص الثاني ان تاخير بيان تخصيص العموم مع
تجويز اخراج بعض الاشخاص منه من غير تعيين يوجب الشك في كل شخص من المكلفين هل هو
مراد ام لا بخلاف تاخير بيان النسخ ثم اجاب الآمدي عن الاول والثالث على نفي المتن
وعن الثاني بان العلم بالانقطاع والانقطاع مما يعم التخصيص والنسخ ثم قال وعن الشبهة
الخاصة بالمجمل انه لا فرق بين الخطاب بالمجمل والخطاب بلغة يعرفها المخاطب من غير
من غير بيان وهذا ما نقله المحقق بطريق السؤال والجواب ونبه المص عليه بقوله لم يبين
مراده ثم اجاب عنه بما في الكتاب ومع يطيع ويعصي بالعزم اي على الفعل والترك
قد سقط لفظه وتركه عن بعض نسخ الشرح ويحتمل ان يكون المراد بفعله ما هو من الاتيان
بالمامور به والكف عنه او المراد بالعزم على فعله يطيع في الواجب ويعصي
في الحرام وقد ظهر بما ذكرنا وجه ما وقع في المتن اولا لفظ قالوا وثانيا لفظ قال وان
ما ذكره المحقق من قالوا ولا قالوا انما يتاتى على ما في نسخ وان ما ذكره العلامة من ان المص
لو لم يوسط لشبهة مانع تاخير بيان المجمل بين قول عبد الجبار لكان احسن حسن **قوله**

يعصيهما
وما في الشرح انه يطيع
ويعصي بالعزم على فعله
يعني فعله الذي هو الاتيان
بالمامور به او الكف عنه
صح

فلأن النسخ أجدر أي أحق من التخصيص بأن يمنع بأخيره فيكون منع التأخير في التخصيص وتجويزه في النسخ قولاً باطلاً وما وقع في بعض الشروح من قوله فيكون تجويزه في التخصيص دون النسخ قولاً باطلاً فوليطه جعل ضمير تجويزه للمنع تمادي في الباطل قوله وهو للفور أي هذا الأمر الذي هو يبلغ للفور ليظهر فائدة وإن لم يكن مطلق الأمر للفور ثم أشار إلى الجواب بقوله بأسماء التجوز إلى آخره أي لا نمنع كون الأمر للوجوب على ما في شرح العلامة بل نمنع كون هذا الأمر على حقيقته التي هي الوجوب ونمنع كونه للفور على ما ذكرتم من الأدلة لجواز أن يكون لا للفور ويعقد بأنه الفعل بالعقل ومن هذا يظهر أن قوله لأنه خلاف الختار ليس على ما ينبغي لأن ذلك في مطلق الأمر قوله وعدمه أي عدم البيان وقوله للداخل مفعول ثان للإسماع وضمير إسماعه ووجوده وعدمه للمخصص وضمير بأخيره لإسماعه قوله وأنت تعلم يعني إذا تأملت الكلام على منع تأخير البيان وجعل النزاع فيما بين المانعين فهو لم يستتم هذا الاستدلال أصلاً لأنهم لا يقولون بجواز تأخير البيان مع عدمه فيجب أن يحمل كلام المصنف على أنه مع منع تأخير البيان نعم نحن نقول بجواز إسماع العام دون المخصص ويستدل على ذلك بأنا أثبتنا على المانعين جواز تأخير إسماع المخصص مع عدمه مع وجوده أولى لأنه مما يمكن أن يسمع في الجملة قوله نقل المصنف يشير إلى أن المصير في مخالف فلا إجماع لكن ذكر الشارح العلامة من أن مراده أنه قبل وقت العمل وقبل ظهور المخصص يجب اعتقاد عمومه جزماً ثم إن تبين الخصوص فذاك وإلا تقرر الاعتقاد وصرح بذلك إمام الحرمين ثم قال وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء وإنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد وقال الإمام الغزالي لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص لأنه شرط دلالة العام انتفاء المخصص وكذا كل دليل يمكن أن يكون له معارض فهو إنما يكون دليلاً بشرط السلامة عن المعارضة فلا بد من معرفة الشرط ومن هذا يظهر أن منع قوله وكذلك كل دليل مع معارضه إنما يمنع العمل به قبل البحث عن المعارض وإن لم يكن غلبة الظن عندنا وسقوط القطع عند القاضي قوله لا اطلاع عليه أي لكان من المحال اطلاع المخاطب على أنه أريد بالعام الخاص لأن حكم الحاكم مع عدم اطلاع المخاطب على المخصص عموم قطعاً بحيث لا يحتمل الخصوص إذ لا مخصص سوى نصب دليل يفيد الاطلاع على قصر العام على البعض قوله كثير ما يبحث على لفظ المبني للمفعول أي يكون المسألة مما كثر فيه البحث أو يبحث على لفظ المبني للفاعل أي المجتهد قوله دلالة ظنية والمحمل والمأول لكون دلالتهما متساوية و مرجوحة فظاهر كلام المصنف أن قوله إما بالوضع أو بالعرف من تمام الحد احترازاً عن المجاز

والمراد به المكلف الذي سمعه العام وضميره للداخل وضمير فيه لجواز الإسماع ح

الظاهر والمأول

وبه صرح

وبه صرح الآمدي وكلام الشرح يشعر بأنه يتمم للدلالة فيعد تمام الحد فيدخل المجاز وهذا أقرب قوله وقد يفسر أي الظاهر بما دل دلالة واضحة فيكون النص قسماً من الظاهر لأن الدلالة الواضحة أعم والظنية والقطعية وكلا المبتنى يكون أخص منه لأن الدلالة الواضحة لا تقتضي سابقة احتياج إلى البيان قوله والتأويل فإن قيل من أقسام المتن الظاهر والمأول فالمناسب تفسيرهما لا تفسير الظهور والتأويل قلنا المشهور بحسب الاستعمال هو الظاهر دون الظهور والتأويل دون المأول ومراد الغزالي بالتأويل المأول المعنى الذي صرف إليه الظاهر كما في قوله التأويل قد يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح وبالاحتمال المحمل ومثل هذا شائع في عبارة القوم وقد يغلب الظن لما تقرر عندهم من أن التأويل ظن بالمراد والتفسير قطع به في أصول الحنفية المأول ما ترجح من بعض وجوه المشترك بغالب الرأي فيندفع الاعتراضان وأضعف منهما اعتراض الآمدي بأنه لا يساوي ما يفيد أصل الظن دون غلبته قوله وهو الصحيح إذ ليس في أسامي الصحابة ابن غيلان وإنما هو غيلان ابن سلمة بن شرحبيل الثقفي أسلم يوم الطائف قوله وعنده عشرة نسوة كذا في الاستيعاب وغيره من الكتب المعتبرة قوله لا منه ولا من غيره يعني لما ذهب إليه الشارحون من أن المراد أنه لم ينقل أن غيلان جدد النكاح قوله يضاف قبولهم بالضاد المعجمة هو التعاون والطاء من غلط الناسخ قوله على الحكم وبالإبطال متعلق بترجع والبارز من أبطله يرجع إلى الحكم والمستتر وباقي الضمائر إلى مع وضمير وأنه إلى الإجماع والعرض من هذا التطويل جعل قوله وكل مع إلى آخره وجهاً آخر في البعد لا كما زعم الشارحون من أنه من تتمة الأول يعني أن كل فرع إذا استنبط من أصل أبطل ذلك الفرع ذلك الأصل فهو باطل وذلك لأنه لا يجوز مخالفة الإجماع مستقل بإبطال التأويل لكن لا يخفى أن عدم وجوب الشاة لا يستلزم عدم إجزائها فيلزم مخالفة الإجماع وأن الحكم على هذا التأويل ليس وجوب الشاة بل قيمتها والعلة المستنبطة إنما تبطل وجوب الشاة ثم لو قيل إنها تبطل وجوب القيمة الذي هو حكمها بناء على إجزاء الشاة واندفاع الشاة بها أيضاً لأن مثاله لكن كلام الحنفية أن الواجب هو الشاة صورة أو معنى وإن التعليل بدفع الحاجة وإنما زوّجها رزق الفقراء إنما هو لإبطال قيد الشاة وتعيين وصف الخصوص لتعم الشاة صورة أو معنى وذلك بأنه يعرفوه النص أعني قوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها على ما بين في موضعه قوله قالوا المراد بقوله أيما امرأة ظاهره سوق كلام الشرح خصوصاً قوله فحمله بأدنى حمل قوله إلى آخره مشعر بأنهم يحتاجون إلى التأويل في الموضعين حتى إن نكاح الصغيرة بنفسها ليس بباطل بل يؤول إلى البطلان وليس كذلك بل المراد أنهم يؤولون

الی البطلان انما امراة بالصغيرة والامة والمكاتبة والمجنونة لیکون بطلانه علی حقیقته او یاول
الی البطلان لیکون انما امراة علی عمومه ثم ان اعتراض الولی علی نکاح الحرة المطلق بمعناه انما یکون
فی غیر الکفوء والقبض الفاحش فی المهر وصیرورة المعنی بالمعصیة ولا یخفی انه لیس بغالب فقوله
یوول الی البطلان علی الغالب علی ما یسبق واعلم انه علی ما یوول الیه وجب تخصیص انما امراة
بغیر الصغیرة والامة ونحوهما من بطلان نکاحها حقیقة لیلا یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز قوله
مصدر النفی علیه اللام المعرفة الی اخره هذا وقع فی بعض الشروح ان قوله بتمهید اصل متعلق
بظهور علی معنی انه ابطل ظهور قصد العموم بسبب تمهید اصل هو وضع الالفاظ العامة وایما
من صیغ العموم الظاهر واتها قوله محمله محلا او ضرورة لا اشکال انه بعید وفیه اشارة الی ان قول المصنف
محمله علی نادر اشارة الی الحاویل حمه وان حمله او خبره فقوله بعید وحده کالتفسیر حال او خبر
بعد خبر وفی بعض الشروح انه عطف علی لفظ العمل عطفا علی انطل وبعید وکاللغز صفتان للنادر
ای حمل الحاویل او العامل به الحدیث علی نادر بعید عن الاوهام شبیه باللغز لخفائه وبعده عن الفهم قوله عن نقوضها
متعلق بالاستقلال والآخر جامعه من النبوة اذ لا یقال منع استقلال الرجل عن فعل کذا بل منعه
عن الاستقلال به وکذا وقع فی نسخ الشارح فیما لا یلیق وفی جمیع النسخ فیما یلیق ای فی الامر الذی
یلیق بمحاسن العادات منع الاستقلال عنه قوله لبیان المصرف حتی یجوز الصرف الی صنف واحد
لا للاستحقاق حتی یجب الصرف الی جمیع الاصناف ووجوب الاستیعاب فعله بعض العلماء کامام
الحرمین وغیره من التاویلات البعیدة لان الاول ظاهر فی استحقاق جمیع الاصناف ووجوب الاستیعاب
حتی اضاف الصدقات الیهم بلام الملک وعطف البعض علی البعض بحرف التشریک وقال الامام الغزالی
ولیس کذلک لان قوله ان الصدقات عطف علی قوله ومنهم من یلمزک الی قوله راغبون ای مفتقر
الیه متعلق به مع ان طمعهم فی الزکوة مع خلوهم عن شروط الاستحقاق بط ثم علم شروط الاستحقاق
لیتبیّن من یجوز صرف الزکوة الیه فهذا یحتمل ما ذهب الیه الشافعی وللتقصیر فی دلیل التاویل لا لاسعار
الاحتمال وقال الآمدی ان الاستحقاق لبیان المصرف فلا یلزم انه المقصود سواه فلیکن الاستحقاق
بصفة التشریک ایضا مقصودا عملا بظاهر اللفظ قوله وما ههنا مصدریة هذا وان کان صحیحا
لکون المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة لکنه یحوج الی تکلف عظیم فی تصحیح عبارات القوم لکونها
جریحة فی کونهما من اقسام المدلول کما قال الآمدی المنطوق ما فهم من اللفظ فی محل النطق والمفهوم
ما فهم من اللفظ فی غیر محل النطق فالحق ما ذکره الشارح ان المنطوق ما دل اللفظ علیه ای علی معنی
فی محل النطق والتنکیر ای فی قوله ای بکون حکما للمعنی والمفهوم ما دل اللفظ علی معنی لا فی محل النطق
بان یکون ذلک المعنی حکما لغیر المذکور والمنطوق الصریح ما وضع اللفظ له بالاستقلال ای دلالة اللفظ

عاما

بالاستقلال او

علی ما وضع له باعتبار کونه الجزء فیشمل المطابقة والتضمن وغیر الصریح دلالة اللفظ علی ما لم
یوضع له وقوله سواء ذکر ذلک الحکم اولا التعمیم الصریح وغیر الصریح فان الحکم فیه وان
لم یذکر ولم ینطق به لکنه من احوال المذکور واحکامه علی ما سیجیء من الامثلة فلا دلالة
لا نقل بعد الهما ای علی نحو الشافعی منطوق وصریح وعلی نحو الفرث ودلالة غیر الصریح
احدا لیس مشترط هنا ظاهرها لا نقطع علی ان اکثر المتضمن واقل الظاهر من غیر نوعها منطوق
غیر صریح والفرق بین المفهوم وغیر الصریح من المنطوق تامل قوله لحکم الاستقرار
دفع لما ذکره العلامة من ان المصنف لما زاد علی علام التوقف قید اقتران الذی لم یذکره
الآمدی والمختصر بطل الانحصار لخروج ما لا یتوقف علیه ولا یقترن بحکم کذلک
عن الاقسام قوله وتانیها ان یقترن ای الملفوظ الذی هو مقصود المتکلم بحکم
ای وصف لو لم یکن ذلک الحکم ای الوصف لتعلیل ذلک المقصود لکان اقترانه به بعیدا
مثل قصة الاعرابی فانه اقترن الامر بالاعتاق بالوقاع الذی لو لم یکن هو علة
لوجوب الاعتاق لکان بعیدا وسیجیء هذا المعنی فی باب القیاس والشارح
بتغییر الحکم بالوصف وقد یتوهم من ظاهر العبارة ان المراد بالحکم هو الاعتاق وبالمقترن
الوقاع والمقصود ان المقترن علة للحکم وفساده ظاهر للمتامل قوله یعلم منه جواز الاصباح
جنبا لکلام المعنی حتی الی قوله ثم احل لکم لیلة الصیام الرفث جنبا لان التکلم اسم للمجموع
یجوز الجماع فی آخر جزء منها ویلزم الاصباح جنبا وکذا ای قوله فالآن باشروهن الی قوله
حتی یتبین لکم الخیط الابیض لان حل المباشرة الی الفجر یقتضی ذلک ولعل الشرح فاحش
عن نقد النقرة لکن قوله من استغراق اللیل بالرفث والمباشرة لا یخلو عن اشارة
الی الاشتغال تعین علینا مثل قوله لحن الخطاب ای معناه قال الله ولتعرفنهم فی لحن القول
والمعنی قد یطلق علی اللغة وعلی الفطنة وعلی الخروج عن الصواب قوله وهو تنبیه بالادنی
الذکوری الاهل او تنبیه بالادنی علی الاعلی او بالاعلی علی الادنی فالاول کالتنبیه بالتافیف
والذرة والدینار علی ما فوقهما والثانی کالتنبیه بالقنطار علی ما دونه وذکر العلامة انه
امام ذکر فی المتن التنبیه بالاعلی علی الادنی اعتمادا علی فهم المتکلم والشارح الجمیع جعله
التنبیه بالادنی شاملا لجمیع الصور علی ما هو دابه فی التدقیق وحاصله انه جعل الادنی
عبارة عن الاقل مناسبة للترتب الحکم علیه والاعلی عن الاکثر مناسبة له فالتافیف اقل
مناسبة بالتحریم من الضرب والذرة اقل مناسبة بالجزاء مما فوقها والقنطار اقل مناسبة
بالمناسبة مما دونه والائتمان اقل مناسبة بعلم الاداء مما فوقه فیکون الاعلی هو المسکوت عنه.

ادا حمل البطلان ی

او منعوت استعلاله به ی

المنطوق والمفهوم

بالاستقلال او ی

مفهوم وصلاله ی

محلا ج

جنبا

اشارة الی جواز الاصباح جنبا ی

فنهم ر

المعطی ح

اشد مناسبة كان الحكم فيه اولى من المذكور وبهذا احتيج الى معرفة الحكم وكونه في المسكوت عنه
اشد مناسبة وتبيين هذا الكلام على انه لا عموم في مفهوم الموافقة في المساواة قوله قبل
شرع القياس اشارة الى ان المراد انه ليس من القياس الذي جعله الشارع حجة والا
فلا نزاع في انه الحاق الفرع بالاصل لجامع الا انه ذلك مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير
افتقار الى نظر واجتهاد بخلاف القياس الشرعي قوله منافيه اذ لا اجماع آحاد اسماء
فقياس الكل على الجزء قوله على ان الكلام يتكرر نعم لا ياتي للقياس الجلي الذي يعرف
الحكم فيه بطريق الاولى حتى يصح ان يقول انه قائل بهذا المفهوم دون القياس ويحمل هذا
محمه على انه ليس بقياس والحق ان النزاع لفظي قوله وجهه اي من مفهوم المخالفة مفهوم
الاسماء يعني انه دان اقتصر في هذا المقام على الاربعة لكثرتها وشهرتها لكن له اقسام اخر
سنذكرها والمراد بالحصر ما يكون بطريق تقديم الوصف على الموصوف الخاص وجعله مبتدا
والموصوف خبرا فلا يشمل الاسماء بواء ونحو ذلك ولا يخفى ان في مثل لا اله الا الله
المفهوم هو ان الله اله وبين آلهة الغير منطوق وفي انما الاعمال بالنيات والعالم زيد المفهوم
يعني ان لا عمل بدون النية ولا عالم غير زيد واما بعض ما ذكره الآمدي كالتخصيص بالاوصاف
التي تطرء وتزول بالذكر وكمفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام
فراجع الى مفهوم الصفة اذ المراد بها ما هو اعم من النعت النحوي وما لحق العم لو ان المراد
بتخصيص الوصف ما يفيد الشيوع وقصر العام على البعض لا مجرد ذكر صفة لموصوف فلا يرد
ما يكون لمدح او ذم او تاكيد ونحو ذلك على انه توهم صاحب السبع قوله فلان مفهوم موافقة فلا
ظاهر انه لا شرط في مفهوم الموافقة الاولوية بل يكفي المساواة وقد سبق خلاف ذلك وما
ذكره العلامة من ان المراد يكون مفهوم موافقة على تقدير الاولوية واما على تقدير المساواة
فلا مفهوم موافقة ولا مخالفة مبعد من اللفظ قوله بغير اذن وليها صفتي المعنى صفة للنكاح
اي نكاحا غير مقرون باذن الولي او للمراة اي امراة غير ماذون لها من جهة الولي وما جعله
ذكر الامام في البرهان ان جميع جهات التخصيص راجعة الى الصفة فان المحدود والمعدود
موصوفان بعددهما وحدهما والمخصص بالكون في زمان ومكان موصوف بالاستقرار فيهما
قوله بعد بر حالهم والظاهر ما ذهب اليه المحقق من اعتبار الجهالة او الخوف من المتكلم
اذ لا اختصاص للمفهوم بكلام الشارع مع عدم ذلك منه الا ان زيادة لفظ بدير بما
يشعر بما ذهب اليه جمهور الشارحين من اعتباره في جانب المخاطب بان لا يكون الحكم في المسكوت
معلوما للمذكور مجهولا فيحتاج الى البيان ولم يتعرض العلامة للخوف سوى ان قال فيه.

نظر

فيه نظر ويكفي بعضهم بان المراد دفع خوف كما اذا قيل للخائف عن ترك الصلوة المفروضة في
اول الوقت يجوز ترك الصلوة المفروضة في اول الوقت قوله ان الخائف المتبايعان كانه نقل
بالمعنى والا فلا يوجد بهذه العبارة في الكتب المعتبرة ومنهم من قيل مفهوم الشرط
سواء كان التصريح لا يعرف سنده او لجعله في حكم المتبايعان البيعان بالخيار وكذا الحكم شاهدان
من مفهوم العدد الخاص دون الصفة الا انك قد عرفت ان مرجع الكل الى الصفة قوله
ان ابا عبيدة هو معمر بن المثنى صرح بذلك الامام في البرهان والقول ما قال الامام الا ان المشهور
في ائمة اللغة ابو عبيد القاسم ابن سلام على ما ذكره الآمدي في الاحكام وكنيته معمر بن
المثنى انما هو قاسم بن سلام ابو عبيدة بالتاء قوله هذا وقد قال اشارة الى ان قوله في المتن
وقال به الشافعي جملة حالية من تتمة الدليل يعني على ما ذكرنا ان ابا عبيد يقول بالمفهوم
والشافعي قائل به وهما من ائمة اللغة علمنا ان لهما فالظاهر انهما فهماه بحسب اللغة قوله فظهر افادته
لغة وفي هذا اشارة الى ما عليه الاكثرون من ان دليل اثبات المفهوم هو اللغة لا الشرع او
العرف العام على ما قيل قوله على اجتهادهما لا بد لا اجتهاد في الاحكام الشرعية بل النظر
والاستدلال في المباحث اللغوية وحاصل الجواب ان هذا المنع لا يضر الا اذا ادعى القطع
بمفهوم الصفة بل الظن وهو حاصل بقولهما وهما من الثقة من ائمة اللغة سواء استندا قولهما
الى احتجاج او سماع او غير ذلك كاكثر اللغات فان طريق معرفتها قول الائمة ان معنى هذا اللفظ
كذا والتواتر قليل وبهذا سقط اعتراض العلامة بان هذا مع انه كلام على السند ضعيف
لان اللغة انما تثبت بقولهم لو نقلوا عن العرب تحكى انهم لو تعلموا نقد لكونه من اخبار الآحاد
قوله وايضا يثبت دلالة التنبيه الظاهر ما ذهب اليه الشارحون من انه جواب ثان للاعتراض
المذكور بتقرير انه لا نم بطلان اثبات الوضع بالفائدة والسند انه ان جاز ذلك ثبت اعني لزوم
المتنوع واولى ان يجوز ثبات اعني لزوم الممنوع والشارح المحقق جعله دليلا ثانيا على
الماطل لكونه على وزان قوله وايضا لو لم يدل لكن لا يخفى ان زيادة تقرير له لا استدلال استدلال
فائدة لا وجه للتخصيص بعض الاعتراضات باحد الوجهين والبعض بالاخر ولان الانسب في
ترك الواو من قوله واعترض بمفهوم اللقب على ما هو في اول الاعتراضات ولهذا اترك
الشارح قوله لانه لولا التخصيص فلا فائدة حاصل الدعوى انه اذا لم يكن فائدة اخرى
تعين المفهوم له فائدة لئلا يلزم الخلو عن الفائدة وحاصل هذا الاعتراض والذي بعده
انا لا نم الخلو عن الفائدة الاخرى في شيء من الصور بل تقوية الدلالة ونيل ثواب الاجتهاد
فائدة في كل صورة وحاصل الجواب ان ما ذكرتم من الفائدة ليس بلازم فيجوز عدم الفائدة

بحكم الاصل بل لعدم ظهورها بحكم الوجدان وهو كاف في المنع فيكون هذا دفعا للمنع لا مجرد
كلام على السند قوله وذلك اي كون الغنم الموصوف بالسائمة عاما متناولا للسائمة والمعلوفة
حال لتعلق به احد وان كان الغنم بدون القيد بالسائمة عاما متناولا لهما بالاتفاق قوله فلا واسطة
بالنفي في توضيح ذلك وقد يقال فيه لا نم عدم الواسطة بين الحصر والاشتراك قوله والحاصل
نعم كان المدعي ان اللفظ ظاهر في افادة الاختصاص والا لزم الاشتراك لعدم الواسطة
واللازم باطل بالاتفاق على انه ليس للاشتراك فالمذكور في بيان الملازمة نفي الاشتراك
وفي بيان انتفاء اللازم كون اللفظ ونحوه اياه فتعرض في الحاصل لنفيهما جميعا عدم افادة
الاختصاص لا يستلزم الاشتراك ولا افادة اللفظ قوله لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص لو لا التفاوت
بين المقدم والتالي الا في اللفظ ولذا قال لا بمعناه وكان لفظ الاختصاص اوضح دلالة فجعله التالي
قوله والاولى ان يقال ظاهره جواب عن تقرير الامام لكن يمكن تطبيقه على التقرير السابق ايضا وحاصله
انه ان اراد اختصاص الحكم بالمذكور دون المسكوت الا ان الحكم النفسي المعبر عنه بالذكر اللفظي مختص به
بمعنى ان حكمنا على السائمة مثلا ولم نحكم على المعلوفة فلا نزاع فيه وان اراد ان متعلق الحكم النفسي وهي
النسبة الواقعة في نفس الامر المعبر عنها بالحكم الخارجي مختص بالمذكور بمعنى ان الزكوة واجبة في السائمة
ليست بواجبة في المعلوفة فممنوع اذ غاية الامر عدم الحكم بالوجوب فيها وهو لا يستلزم الحكم بالعدم لجواز
ان تثبت ولا نحكم بثبوتها وحاصله تخصيص اختصاص النسبة الذهنية دون الخارجية وقد يتوهم
ان كل منهما اخصوصا بمعنى ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس لكن ولا يخفى ان هذا انما
يصح في الاخبار دون الانشاء اذ ليس لنسبته متعلق هو الخارجي الا ان يأول بالخبر ومنهم من ذهب
الى ان المراد بالمتعلق هنا هو طرف الحكم كالسائمة مثلا على ما يشعر به تعلق الادراك النفسي هو الطرف لا
يصح فيهما جميعا ولفظ في قوله عدم الحكم فيه اي في المتعلق ربما يشعر بهذا المعنى ثم وجه الاولوية ان
كلام المستدل ظاهر في ان المراد اختصاص الحكم ولا يذهب وهم الى ان لفظ السائمة يتناول المعلوفة
فلا معنى للاستفسار قوله منقوض بمفهوم اللقب لا يخفى ان تقرير النقض على ما ذكره المحقق لا يندفع
بان فائدة اللقب انه لولاه لم يصح الكلام على ما اشار اليه العلامة وزعم ان المحقق غفل عنه او تغافل
في نقل الشرح ان كلام الدليل صحيح والمراد انتفاء الحكم في المسكوت عنه انه لو لم يفد الحصر لكان ذكر
الوصف عبثا لتركه لان التقرير انه لا فائدة له سوى المخالفة ولا خفاء في عموم الحكم عند ترك الوصف
وكذا عند ذكره مع انه باطل بالاتفاق وبهذا التقرير اندفع النقض واشتهر بان هذا ليس تقريرا
للدليل بل لما سبق من انه لو لم يكن للتخصيص فائدة لغير الفائدة لان التقدير انه لا فائدة له سواه
ومنهم من لم يفهم كلامه فاجاب بالخلاف ولا خفاء في عدم الاشتراك وعدم انتفاء الحكم في المسكوت

كالمعلوفة

كالمعلوفة مثلا قوله او ان الغنم عطف على قوله اما التوهم المتعلقين وليس المراد ان هذا وجه آخر
مقابل له بل ان قول المحض او التوهم المتعلقين ذلك معناه ذلك او هذا ابدال اعدلا عن اما الى او
يعني لا نم لا لحصول المعقود الشافعية عامة بل لمن اعتقد النفي عن الغير لتوهمهم ذلك قوله والحديث
صحيح دفع لما قال امام الحرمين ان هذا الحديث لا يصححه اهل الحديث قوله وفهم منه اي الحكم
المشترك بين السبعين وما فوقها ما يتبادر الى الفهم من عدم المغفرة فلا يتبادر من ذكر السبعين
ان ما فوقها خلافها واما ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لازيدن على السبعين فما فوقها غير
مراد في هذا المقام خصوصا للجمع فهم من هذا الكلام ولو سلم انه فهم من هذا الكلام فيجوز ان يكون
من التقييد بالعدد بل من جهة ان الاصل قبول الاستغفار النبي وقد خص النفي في السبعين فبقي ما فوقها
على الاصل قوله وخولف في حال الخوف بالاية ولهذا ذكروا الاية عند البحث يعني ان القصر حال الخوف
انما ثبت بالاية فما بال حال الامن لم يبق على ما هو الاصل من الاتمام قوله وقد علمت اي في
الدليل الثاني للقائلين بمفهوم الصفة انا لا نجعل تكثير الفائدة دليلا على الوضع بل الفهم على
النقل تواترا او احادا على ما مر في مبادي اللغة قوله مبحث يعني لو صح ما ذكرتم لزم الا يثبت
الفائدة لان ثبوته يتوقف على الفائدة على ثبوته ولا يخفى على ما ذهب اليه العلامة بالوضع المتوقف
على الفائدة ~~والفائدة يتوقف على الدلالة~~ مثبتا بان دلالة اللفظ الموضوع لفائدة يتوقف على
الفائدة لتوقفها على الوضع المتوقف على الفائدة والفائدة يتوقف على الدلالة وعطلوا الوضع
مثبتا بان دلالة اللفظ يتوقف على الوضع المتوقف على الفائدة لاستحالة العبث في فعل الحكيم
والفائدة يتوقف على الدلالة فيدور قوله وجوابه حاصله ان ما يتوقف عليه الدلالة تعقل
كثرة الفائدة لا حصولها والموقوف على الدلالة حصول كثرة الفائدة لا تعقلها وفي قوله لا
على تكثير الفائدة ميل الى جانب المعنى والا فالصواب حذف لفظ على قوله واستدل لم يعرج بتز سعة
على ما هو دابه وتقيد الاعادي بانه لا يلزم من عدم دلالة السبع على نفي الطهارة ما لم ~~يطهر~~ حل
عما دونها حصول الطهارة قبل السابعة لجواز ان يثبت النجاسة بدليل اخر فان قيل هذا
انما يتم في الوضع اما بناء على ان الاصل عدم التحريم وما هي الاناء فالاصل هو الطهارة ما لم يظهر
دليل النجاسة والاصل عدمه قلنا الدليل القاطع قائم وهو الاجماع على التنجيس بوصول النجس
فاذا لم يدل العدد على النفي عما دونه بقي ما كان ثابتا من النجاسة وعدم التحريم حتى يظهر
الدليل قوله والثاني بما مر من جواز الاعتراض على الدليل الثاني للمثبتين من انه يعني بالاستقراء
ان كل ما ظن ان لا فائدة للفظ سواه تعين ان يكون مرادا به قوله والجواب الحق هذا منع
للملازمة بالفرق بين الخبر وغيره فان قيل الفرق انما يصح لو كان الاستدلال فيها الخبر على غيره

المعقد لئن

ومحصله ان هذا المعنى المشترك بين السبعين

الفائدة صح

و اما لو كان ايجابا فانه يثبت بالاستقرار ان ح الافادة للفظ سواء تعين ان يكون المراد به فلا
قلت حاصله ان في الخبر فائدة التخصيص بالوصف هي مخالفة المسكوت عنه للمذكور في الحكم النفي
فانتفاؤه عن المسكوت عنه يتعين مرادا اقتضاء بالاستقرار لكنه لا يستلزم انتفاء الحكم الخارجي
خلاف الحكم الذي هو الخطاب فانه نسبة بنفسه ليس لها متعلق النسبة الخارجية فاذا انتفى في
المسكوت عنه ولم يتعلق به فيثبت فيه عدم الحكم الذي هو الايجاب والتحريم ونحوها فالخبر كقولنا في السائمة
الغنم السائمة زكاة وان دل على المعلوفة لم يخبر عنها بالكون في السائمة لكن لا يلزم منه ان لا يكون الخبر
او مضمونه الذي هو وجود المعلوفة في السائمة حاصلا في الخارج لجواز ان يحصل في الخارج
بالاخبر به فقط بخلاف حكم الشارع بان في السائمة الزكاة فان معناه ان خطاب الطلب لم يتعلق
بالزكاة في المعلوفة فلم يجب قال العضد في المنتهى وهذا دقيق بيّن لكن اعتراض المحقق عليه
قوي ومثاله اعتراض على ما ذهب اليه الخصم من ان الحكم على غير المذكور كالمعلوفة في الطلب الحكم
عليه مثلا معدوم مسكوت عنه غير متعرض له لا بالنفي ولا بالاثبات لانه ان سلم ان غير المذكور
كالمعلوفة في الطلب الخبر الحكم عليه ولم يخبر عنه وفي الانشاء اسم غير القول هو او حيث فعدم وجوبه
بناء على عدم دليل وجوبه لا على دليل عدم وجوبه وهذا ليس مما ادعاه الخصم واعلم ان الحق
عدم التفرقة بين الخبر والانشاء كما في قول الفقهاء الحنفية اعم فضلا وحمل الغني على الخبر
عند قصد الاخبار الى عموم ذلك من المواضع ونفي المفهوم في بعض المواضع لمعونة القرائن كما في
قولنا السائمة الغنم السائمة لا ينافي ذلك قوله لا يحتمل اداء زكاة الغنم السائمة والمعلوفة ولا
يعتبر فاحمل اداء زكاة الغنم المعلوفة والغرض من هذا التفصيل التنبيه على ان في صور ملاحظة
الصادق لحقيقة التخصيص بالصفة حيث علق الحكم بالسائمة بارة السائمة اداء زكاة القيم وبالمعلوفة
اخرى ففهم ما يقال ان هذا ليس من التخصيص قوله وانما لم يجر ذلك لا خفاء في ان ما كان ورائه
وان مفهوم الموافقة في منافاة المفهوم للمنطوق كان عدم صحته غنيا عن البيان وانما المفتقر
الى البيان هو لحن المنافاة في مفهوم الموافقة على ما يشعر به لفظ ذلك لظهور كونه اشارة الى
قولك لا تقل له اف واضربه لكن تعبير الوجه الاول صريح في انه بيان لا صحة ان يقال ادوا
زكاة الغنم السائمة والمعلوفة مجتمعا او مفترقا بناء على انه لا يعتبر ذكر قيد السائمة والمعلوفة
فائدة لا بيان للمنافاة في مثل لا تقل له اف واضربه نعم يمكن تقرير الوجه الثاني وهو لزوم التناقض
بوجه على وجه يجري في مفهوم الموافقة بان يقال مفهوم لا تقل له اف وهو حرمة الضرب يناقض
منطوق اضربه وهو جواز الضرب ومفهوم اضربه وهو جواز ان يقال له اف يناقض منطوق
لا تقل له اف وانما جرى الشارح على ذلك اتباعا للمتن لان قوله التناقض وان امكن اجراؤه في

مثلا

مثلا لا تقل له اف واضربه لكن قوله ولعدم الفائدة انما يجري في ادوا زكاة السائمة والمعلوفة فلما مل
وفي بعض الشروح ما يشعر بان قوله للتناقض مقرون بالواو حيث كانه يثبت الملازمة بثلاثة اوجه القياس
والتناقض وعدم الفائدة وسكت في الجواب عن القياس لظهوره قوله والاصل عدم التعارض اشارة
الى بيان انتفاء اللازم من القياس الاستثنائي المولف لبيان الملازمة في اصل الدليل وتقريره انه
لو ثبت المفهوم لما ثبت خلافه واما الملازمة فلانه لو ثبت لثبت التعارض بين دليل المفهوم ودليل
خلافه وهو منتف لحكم الاصل واما انتفاء اللازم فلثبوت خلافه في مثل لا تأكلوا الربوا الآية
فان قوله اضعافا مضاعفة في معنى الوصف على ما سبق وتحقق التحريم عند انتفائه واجاب ولا تمنع
الملازمة في اصل الدليل لجواز ان لا يكون المفهوم حقا ويثبت خلافه احيانا بناء على دليل قطعي لا يعارضه
دليل المفهوم لكونه ظنيا وثانيا بمنع انتفاء اللازم لجواز ان يثبت التعارض لقيام دليل عليه وان كان
الاصل عدمه قوله فاذا لم يثبت اي المفهوم لم يلزم اي التعارض الذي هو خلاف الاصل فان قيل
انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلما هذا التلازم تساوي لان التعارض بين دليل المفهوم
ودليل خلافه انما يتصور على تقدير ثبوت المفهوم قوله فان قام يعني ان دليلنا على نفي المفهوم بان ثبوته
قد يفضي الى خلاف الاصل وهو التعارض مع بطلان الدليلين في الجملة لا مع بطلان الدليلين المتساويين
في العموم ترجيح لزومه وكلما قد يفضي الى خلاف الاصل مرجوح بالنسبة الى ما لا يفضي اليه لعدم
ثبوت المفهوم وكلما مرجوح فهو منتف ما لم يقم دليل عليه فيلزم فان عجز الخصم عن اقامة الدليل على ثبوته
المفهوم فقد تم دليلنا على التعارض وان اقام كان دليله معارضا والمعارضة لا تقدح في صحة الدليل
نعم يمكن ابطال هذا الدليل بعد تسليم ان التعارض بالمعنى المذكور خلاف الاصل بان الافضاء الى
خلاف الاصل في الجملة لا يقتضي الا المرجوحية في الجملة لا يقتضي ~~الا المرجوحية~~ الا الاشعار في الجملة
وهو لا ينافي ما ادعاه من الثبوت في الجملة قوله من يقول كالشافعي من ائمة اللغة وعدم فائدة التقييد
لولا المفهوم ومن لم يجعله حجة يقول ابن اخيه وبكثرة الفائدة وعدم ذلك قوله وربما يقال هو اي المذكور
نحو كلمة ان ونحوها شرط لانتفاء الحكم لا لثبوت الحكم فلا يلزم من انتفائه الا انتفاء الانتفاء وهو لا
يستلزم انتفاء الوقوع والحصول لكن انه ان اريد انه شرط للنسبة الخارجية فمسلم ولا يلزم من انتفائه الا عدم
الحكم النفي وان اريد انه شرط لمتعلقها الخارجي فممنوع ومرجعه الى الاختلاف في ان اثر الشرط في منع
السبب او في منع الحكم فقط لكن الحق هو الثاني للقطع بانا اذا علمنا ان دخلت الدار فانت حر
فان الاحوال شرط لوقوع العتق لا لانتفائه الذي هو تصرفنا بالتخيير او التعليق وبعد آخر وهو
انه اذا كان شرطا للنسبة النفسية في الانتفاء يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ضرورة انه لا معنى لانتفاء الوجوب
مثلا سوى تعلق الطلب على ما سبق تحقيقه وبه الجواب ايضا وهو ان هذا اعتراض على مذهب الخصم

حيث ان غير المذكور بمنزلة المسكوت عنه لم يتعلق به الطلب فان كان الاصل الانتفاء بقي عليه مثل ادّوا
زكوة الغنم وان كانت معلوفة وان كان الاصل ثبوته لقيام دليل عليه لم يثبت كما في قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا الاية فانه لا يدل على جواز نكاح الامة عند طول الحرة ولا على حرمته بل يكون في حكم المسكوت
عنه ويبقى الجواز بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وانما جعل الشرط شرطا للوقوع لا على انتفاء الحكم
عند انتفائه فهذا العام عنده مخصوص بعموم قوله تعالى ومن لم يستطع طولا الاية قوله وقد اعترض
حاصله ان ما علق به الحكم بكلمة ان ونحوها مما يسمى شرطا بحسب اللغة لا يلزم ان يكون شرطا بمعنى ما يلزم
من انتفائه انتفاء الشيء لا على وجه السببية فانه في الغالب يكون سببا وانتفاء السبب لا يوجب انتفاء المسبب
والجواب انه ان لزم اتحاد السبب فذاك وان لم يلزم بل جاز تعدده فعند انتفاء السبب الخاص يحكم بانتفاء
مطلق السبب لان الاخر وان كان جائزا لكن الاصل عدمه ما لم يثبت وجوده ويحكم بانتفاء الحكم
ظاهرا وان لم يثبت قطعا قوله ليثبت جواز الاكراه لانه ادنى مراتب انتفاء التحريم قوله اذ الغالب
ان الاكراه عند ارادة التحصن معناه على تصور الاكراه على البغاء بدون ارادة التحصن والا كان دائما
لا غالبا قوله وقد يجاب حاصله سلمنا دلالة الشرط على عدم حرمة الاكراه لكن بناء على انه غير متصور
وهذا لا يستلزم الاذن فيه وقوله لم يكرهن البغاء اي ان لم يكن البغاء يكرهونها عندهن بهذا
كاف في امتناع الاكراه عليه ولا حاجة الى ما يقال انهن اذا لم يردن التحصن فقد اردن البغاء
مع انه ممنوع لجواز ان لا يردن شيئا منهما قوله وقد يقال اعتراض ومؤاخذة على قوله فلو قدر
وجود بعده بعض سلمنا ان ما بعد الغاية لو دخل لم يكن الغاية اخرا لكن النزاع لم يقع فيه
اذ لم يقل احد بدخول ما بعد المرافق في الغسل وانما النزاع في نفس الغاية كزمان غيبوبة الشمس
ونفس المرفق فهل يلزم انتفاء الحكم فيه ولا معنى لمفهوم الغاية سوى انها لا تدخل في الحكم بل ينتفي
الحكم عنده بحسبها هذا ولكن عبارة الامدي وغيره ان مفهوم الغاية نفي الحكم فيما بعد الغاية قوله ظهور
الكفو ان دلالة المفهوم بحسب الظهور دون القطع قوله مثلا ان زيد موجود فانه ظاهر الا انه وجه الاخراج
اليه ان بطلان اللازم فيه اظهر قوله كما علمت انه مفهوم شرطا ان لا يظهر اولوية ولا مساواة
وانه اذا حصل ذلك يثبت مفهوم الموافقة لكن قد علم انفا ان شرط مفهوم الموافقة الاولوية
ولا يكفي المساواة ولو صح ما ذكر من ان القياس يستدعي المساواة واذا حصل المساواة
على ثبوت الحكم في الفرع بمفهوم الموافقة لكان كل قياس مفهوما والثابت به ما ثبت بالنص ولزم
رفض كثير من القواعد قوله وقد اتفق على حجية مفهوم اي مفهوم ما هو اقوى كالصفة والشرط
ونحوها والمراد اتفاقنا واتفاق القائلين باللقب لا اتفاق الكل قوله مفهوم انما يعني ان مفهوم
الكلمة الذي يدل عليها انما هو نفي غير ما ذكر اخرا اي الكلام المصدر بانما لانه يدل على الحصر في الجزء الاخير

هتنام

من الكلام بمعنى الاثبات فيه والنفي عما يقابله وقد استدل على ذلك بانه استعمال الفصحاء والعقل
مراعاة النحو والنقض واما ان ذلك مفهوم لا منطوق فقد دل عليه امارات مثل جواز انما زيد قائم
لا قاعد بخلاف ما زيد الا قائم لا قاعد ومثل ان صريح النفي والاستثناء يستعمل عند اصرار
المخاطب على الانكار بخلاف انما وقد فصلنا ذلك في علم المعاني قوله وظاهر تقريره للمدعى
شرح لقوله وهو المدعى واشارة الى ان نص كلام المعترض لا المستدل على ما ذهب اليه بعض
الشارحين لقلة جدواه قوله والمنع عليهما ظاهر اي لانه عدم الفرق بل ان زيدا قائم للاخبار
بقيامه على وجه التاكيد وانما زيد قائم للاخبار بانه قائم لا قاعد ولانه عدم الفرق بين انما
الهكم الله وبين ما الهكم الا الله بل نفي الفرق الاول مفهوم وفي الثاني منطوق وحاصله ان
قولنا انما انا تميمي يعني تميمي انا لا يعني ما انا الا تميمي وانما قائم زيد يعني زيد القائم لا يعني ما قائم
الا زيد قوله وقد يحتج ذهب جمهور الشارحين الى ان قوله والحاصل انما الاعمال بالنيات وانما الولاء
فصعفي اشارة الى استدلال على عدم افادته الحصر مع جواب عنه بتقرير ان الاستدلال انه لو افاد
الحصر لما صح عمل بغير نية ولما ثبت ولاء لغير المعتق واللازم باطل لعموم صحة العمل بغيرها وعموم
الولاء للمعتق وغيره كما باع العبد من نفسه وتقريره ان عموم صحة العمل وكذا عموم الولاء انما ثبت بغير
هذا الحديث كالاجماع والحديث يدل بحسب الظاهر على انه لا يستقيم الولاء لغير المعتق الا ان الظاهر قد
يعدل عنه بدليل قطعي ولما كان هذا في غاية الغلظ سيما تقرير الجواب ذهب المحقق الى انه استدلال
على افادته الحصر وهو المذكور في المنتهى حيث قال وانما الاعمال بالنيات وانما الولاء لمن اعتق فالحصر
بعد ما لما فيه من العموم لانه لو كان لبعض الولاء لمن لم يعتق لزم خلاف ظاهر الولاء لمن اعتق وقد تنبه
الشارح العلامة ايضا لهذا الوجه الا انه قال الوجه الاول اقوى قوله فان قيل يعني ان قوله فلا يستقيم
لغيره ولاء ظاهر اشارة الى جواب سؤال تقريره انا لا نسلم ان مجرد عموم الموضوع كالولاء مثلا يكون
[illegible] على افادة الحصر فان قائله ان كل الولاء للمعتق وصولا بما في سوقه او لبعضه لغير المعتق لجواز
اشتراكهما في اضافة الكل اليهما والجواب انه يفيد نفي الولاء عن غيره ظاهر اذ لو ثبت لغيره ولاء لما كان
ثابتا للمعتق بجزوره امتناع قيام الشيء الواحد بمحلين فيتحصل وليس بعض الولاء للمعتق وقد كان
كل ولاء له هذا خلف فان قيل هذا انما يتم لو كان ولاء المعتق مغايرا لولاء غيره بحسب الوجود وهو ممنوع
لجواز ان يكون تغايرهما بمجرد الاضافة فلا يمتنع ان الولاء الذي لغير المعتق ليس للمعتق فلا يتنافى
ذلك الا ان هذا مثل قولنا ملكية الدار لزيد وعمرو ان امكن شركة زيد وعمرو في ملكية الدار لكن ظاهر
[illegible] استعمال انه يتعلق بالملكية بمثل ما ذكرنا في الولاء فانه لو كان لغيره ملكية ولثبتت لزيد تمامها لما
كان ملكية لزيد والحاصل ان الحكم ضروري وهذا المثال منبه عليه بحسب الاجمال للنزاع فيه قوله وانما مفهوم

الحصر ورد بالحصر ههنا بعض انواعه وهو ان تعرف المسند اليه بحيث يكون ظاهرا في العموم سواء كانت
صفة او اسم جنس ويجعل الخبر خاصا واخص منه بحسب المفهوم سواء كان علما او غير علم مثل القائم
زيد والرجل عمرو والكرم في العرب والائمة من قريش وصديقي خالد والاخلاق من دكان سن
علماء المعاني تمسكا باستعمال الفصحاء ولانه عكس الفاضل زيد العالم حتى قال صاحب المفتاح في
المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يفيد حصر الانطلاق على زيد ووجه المناسبة انه لما كان
ظاهرا في الجنسية والعموم على ما هو قانون الخطابات افاد اتحاد الجنس مع زيد بحسب الوجود ولا يفيد
الحصر سوى هذا واما المنطقيون فيأخذون بالاقل المتيقن فيجعلونه في قوة الجزئية اي بعض المنطلق
زيد على ما هو قانون الاستدلال واما كون هذا امرا معقولا لا مما لا ينبغي ان يقع فيه خلاف
للقطع بانه لا تطرق بالمنع اصلا قوله غير المحال هو الموصوف الخاص لا هو الوصف لان منع طلابه
على ان الوصف المتقدم مبتدأ على ما هو الحق وقد جرى ذلك في اثناء هذا البحث مرة على ما ذهب
اليه الامام الرازي قوله لو اتحد مفهوم العام متقدما او مؤخرا اندفع بهذا التقرير ما ذكره الشارح
العلامة من ان الحصر ليس مدلول الكلام بل لخصوصية وقد تقرر في الاسلوب فيقتصر الالتفات بالتقديم والتأخير
جائز بعقود مثل ما جزيت الا عمرو وما خرج عمرو الا زيد وما حضر الا زيد عمرو اقوله وهو
خلاف المفروض لان التقدير ان صورة تقديم العام تفيد الحصر دون تأخيره فلا معقول وجود الحصر ولا تحوله
عن محله قوله وقد يقال عليهما على الدليلين ان في صورة التقديم الوصف مبتدأ محكوم عليه فيراد به
الذات الموصوف بالوصف العنواني وفي صورة التأخير هو خبر محكوم به فيراد به مفهوم ذات ما موصوفة
بذلك الوصف وهذا عارض للذات المخصوصة وبهذا التقدير يندفع الدليل الاول لان اتحاد زيد
بحسب الوجود مع الذات الموصوفة يفيد الحصر بخلاف اتحاده مع عارض ما له لا يمنع اشتراك المعروضات
فيه والحاصل منه الحصر حينئذ والجواب انا ما ذكرنا انما هو في الوصف النكرة مثل زيد قائم دون زيد القائم
فان معناه الذات الموصوفة فردا او جنسا كما في العالم زيد فيكون على الفرق ضروريا وبه يندفع
المنع والسند جميعا واما وجه اندفاع الدليل الثاني بهذا الكلام فهو انه اذ لا يتغير المفهوم
بمجرد التقديم الى الذات الموصوفة عند التقديم والى العارض الذي هو ذات موصوفة عند التأخير
فلا نم بطلانه كيف وهو لازم على المعاكس العقيدة ضرورة ان المراد بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم
وان اعتبر تغييره بهذا فلا نم لزومه ولا يخفى ان هذا الاستفسار ومنع بعد البيان اذ قد سبق
ان المراد بالتغيير هو العموم وعدمه وانه لازم للقول بالحصر عند التقديم دون التأخير قوله وليس
للجنس اي الحقيقة الكلية لامتناع الاخبار عنها بهو بالجزئي قوله واما بطلان التالي فما لا طالة لان اللازم
من صدق العالم على زيد وعمرو وهو ان يكون اعم منهما بحسب الصدق والعام الذي يلزم من ثبوت الخبر له

ثبوته

ثبوته لجزئياته وهو العام على الاستغراق على ما هو موضوع الايجاب الكلي الاترى ان الضاحك
ثابت للحيوان ولا يثبت للفرس ولهذا قال يبطل حمله للجنس ولما صدق مع بقائه على العموم
اي الشمول والاستغراق ولم يرد العموم بحسب الصدق قوله وبين الملازمة بعض ان العالم في
زيد العالم ليس للعهد لعدم القرينة ولا للجنس اي الحقيقة الكلية لامتناع حملها على زيد بل لما
صدق عليه فلو صدق على عمرو زيد ايضا لكان اعم منه ويمتنع حمل العام حينئذ على العموم على ما في
من الجزئيات فيكون للكامل والحقيقي والمبني للعلم ويتحد مع زيد في الوجود وهو معنى الحصر
ولا يخفى ان اكثر المقدمات مزخرف وان بيان بطلان التالي على ما قرره مبني على
الشكل الثاني لان العام هيهنا محمول قوله ودعاء توهم توجه الاعتراض الاول ان اثبات اللازم
على ما ذكرتم يشكل في الضروريات وحاصل الجواب منع الضرورة والوضع عند الانسان هو
الحيوان ليس على ما ينبغي لان كلامه من جهة حصر الفصل المفيد ان غير الانسان ليس بحيوان
واما الكلام في حمل قولنا الانسان الحيوان وتوجه الثاني منع المقدمة القائلة ان العالم
ليس للعهد لعدم القرينة وحاصل الجواب ان العالم المحمول على زيد ينبغي ان يكون مستقلا
بمعناه الافرادي والمعهود ليس مستقلا لكونه اشارة الى زيد فيفتقر الى اعتبار تعلقه ولا نعلم ان
بالاستقلال ان يعقل المراد به مع قطع النظر عن زيد فاشتراطه ممنوع وان اريد به ان لا
يفتقر في افادة معناه الافرادي الى ما يتضح المراد به فاستثناؤه ممنوع وما ذكره يصح ان الاسم في زيد
العالم على قصد العهد بلا الحوادث الا انه لا منافاة اذا لم يكن العالم للعهد والا فلا نزاع في عدم
افادة حصر العالم على زيد سواء قدم او اخر لانا نقول المراد الاول والمنع ضعيف لانه لا يدعي
العقد من يحصل معنى الطرفين وتعلقه ثم ايقاع النسبة بينهما فلا يجوز ان يكون يحصل معنى
المحكوم به وتعقله بعد اسناده الى المحكوم عليه وذكره بعد ذكره على ما توهمه المعترض وهذا
بخلاف ما اذا حصل العهد من قرينة اخرى كما تقول الكوفة عالما والعالم زيد او زيد العالم من
غير فرق بين التقديم والتأخير واعلم ان ما ذكره في بحث مفهوم الحصر تشهد للمصنف بقلة
تلاوته في علم المعاني والشارح المحقق انما حاول تقريره بقدر الامكان قوله على كون الخاص شايعا
فيه اي مشتركا في العام متواردا لحقته قوله دون الاجماع لم يعترض للقياس لانه لم يكن له دخل فيما سبق
الصادق اقسام المتن وما سيجيء من ان القياس القطعي في حيوة النبي عليه السلام هل ينسخ لا عبرة به
لقلته وكونه بمنزلة النص قوله ويسمى النقل المنقول ما الجال اي المهملة قال البحتاني النسخ ما يحول
ما في الخلية من العسل الى اخرى قوله اذ في النقل الازالة عن موضوعه فيشعر بان الازالة لازم
والنقل ملزوم فلا يستقيم في دفع بعض النسخ من كونه للنقل مجازا باسم الملزوم وللازالة باسم اللازم

مباحث النسخ

بل بالعكس نعم لو ذكر ان هي الازالة نعطا في حاله الى حاله يصح ذلك واما ما ذكره السكاكي من ان
ذكر اللازم وارادة الملزوم كناية لا مجاز مطلقا لا يصح بل التحقيق ان الانتقال لا يكون الا من الملزوم
لكن قد يكون اللازم مختصا ملزوما بنوع تعلق كاطلاق النبات على المطر قوله لتحرج رفعه بالموت
والنوم اعتراض العلامة بان الرفع بالنوم والغفلة الضابطة لكل شرعي وهو قوله عليه السلام رفع
القلم عن ثلاث واجيب بان العقل حاكم بان شرط التكليف العقل وسوى في امتناع التكليف الميت
والنائم والغافل والنصوص الواردة في ذلك ليست رافعة بل مثبتة ان مثل النوم والنسيان هو الرافع
قوله وان كان يمكن اشارة الى اعتراض اورده العلامة وذكر انه مصرح في كلام الامام حيث قال في البرهان
قال النسخ رفع الحكم بعد ثبوته والاحالة الى التقييد بالتاخر فان اللفظ الذي يتضمن القصد الناقص ليس
فيه رفع حكم بعد ثبوته ولا احالة الى التقييد بالتاخر فان اللفظ في قصد الشارع ثم قال والمحقق من يعلق انه يسلم
ورود هذا الاعتراض على الغزالي وغفل او تغافل عن وروده عليه وما ذكره المحقق من انه للتصريح
او لدفع الوهم جيد الا انه ينبغي ان لا يعترض عليه على غيره وكم مثله قوله فلا يتصور رفعه لا تاخره
فان قيل ليس في التعريف ما يدل على تاخر الحكم فلما تاخر الدليل يعني تاخر الحكم لانه انما يعتد به فاذا
ثبت تحريم شيء بعد وجوبه فقد رفع الوجوب وتاخر التحريم قوله ما يترتب على التكليف يعني الخطاب
المتعلق بعلق التنجيز وهو بهذا المعنى انما يحدث بعد حدوث شرائط التكليف والقديم انما يتعلق تعلقا
معنويا وهو ضروري للطلب على ما مر في مسئلة تكليف المعدوم قوله لا اقتراض الظاهر العادة ان الامام
صرح بهذا التفسير لكنه بعيد جدا وكان المراد ان ذلك لزم من كلامه حيث اضاف الشرط الى دوام الحكم ودوام
ودوام الحكم باستتباع النسخ وبهذا دفع المحقق بان ما ذكره الامام لا يتوقف فهمه على فهم النسخ وان كان في الخارج
هو النسخ على ما هو حكم كما حد مع تحدده من الاحاد ذاتا والتغاير مفهوما فاستتباع شرط دوام الحكم
يستلزم حصول النسخ بالذات ومغايرته بالمفهوم ولا يخفى ان هذا انما يصح في غير الحد التام اذ لا تغاير
فيه الا المجرد اجمال وتفصيل وكان حمل ذلك تغايرا في المفهوم قوله فيكون الشرط هكذا وقع في بعض
النسخ والظاهر انه سقط من القلم لفظ انتفاء اي فيكون انتفاء الشرط انتفاء النسخ على ما صرح به في الشرح
ويحتمل ان يراد فيكون الشرط اي الامر الذي يشترط لا انه اللفظ على ظهوره صح يكون نسخا قوله فقاطع
الدوام فهو كذلك القول لا يخلو عن اعتراض لو روده لا اعتراض فان القاطع هو الناسخ لا الناسخ بالمعنى
المصدري الذي لا يحمل القول الا على معناه المصدري فيؤول الى جاعل بعض الشروح من ان المراد باللفظ
التلفظ اي بلفظ الشارع على ان اطلاق التلفظ ايضا بحضور وهو ليس بدال بل هو بمعنى اللفظ وايضا
اذا كان الا شرط دوام الحكم فهو عدم القول المخصوص كان انتفاء الشرط نفس ذلك القول الذي هو النسخ فلا يصح
تفسيره باللفظ الدال على ظهوره وايضا لو كان الناسخ هو قول الله تعالى فقط لم يكن قول الرسول ناسخا الكلام الا

الاعرق

ان تفرق بينه وبين الفعل بانه وحي فكان بمنزلة قول الله عز وجل بخلاف الفعل فانه انما يدل
عليه قوله فلانه لولاه اي لولا تراخي الخطاب الدال على الارتفاع المعدوم بل كان متصلا كما في الغاية
والشرط ونحو ذلك لم يستقر الحكم لان الحكم انما يثبت بعد تمام الكلام وكان الخطاب الثاني دافعا لثبوت الحكم
فيما وراء المذكور فلا يكون رافعا له وهو ثابت قوله وقد يجاب عن الرابع بان قوله لولاه لكان ثابتا احتراز
عن قول العدل ان حكم كذا قد نسخ فانه وان كان خطابا دالا على ارتفاع الحكم لكنه ليس بحيث لولاه
لكان الحكم ثابتا في نفس الامر وان اعتقد المكلف ثبوته مع ان دلالة الرفع على ما ذكر اللزوم ولا اقدح
في التعريف التصريح بما علم التزاما قوله بدفع الاعتراض الثاني مع ان المفهوم من الخطاب هنا
خطاب الشارع فلا يدخل فيه قول العدل على انه لو اريد الدال بالذات يكتفي بدفع الثلاثة وكان
قوله لولاه للتصريح بهذا المعنى ودفع ما يتبادر الى الفهم من اطلاق الدلالة ثم ان مثل ان الشارح جعل
الاعتراض الرابع استدراك القيد بنظر الى ظاهره الى اخره اي اخر التعريف والانسب ان
يكون المراد اخر ذلك القيد فانه يتم بقوله لكان ثابتا وقوله مع تراخيه ابتداء قيد اخر يتعلق بالخطاب
الدال وذلك لان المخصص قد صرح به بعد التاخر وهو لعينه مع التراخي فكيف يصح منه الاعتراض
باستدراكه قلنا مبناه على ان الغزالي يعني بالخطاب الاول بالعلم وهو كالتصريح بما خر الثاني بخلاف
تعريف المخصص فانه خال عن ذلك بل غايته ان الرفع يغني عن اخراج الغاية لان لا ارتفاع في تعريف
الغزالي فلما حل بل التحقيق ان قيد التراخي حال لا اخراج من حقيقة النسخ والتاخر لا يستلزمه اذ المتاخر
قد يكون متصلا كالاستثناء والغاية الاترى ان اهل العطف يفيد التاخر ولا يفيد التراخي نعم اراد المخصص
بالتاخر التراخي الذي هو اخص من مدلوله ولا اقال الشارح ان قول الغزالي مع تراخيه عنه مثل
قول المخصص متاخرا احترازا عن الغاية ونحوها للدخولها في عموم توهما قوله مع تراخيه اي ذلك
المخصص عن مورد اي ورود ذلك الحكم ولا يخفى ان هذا الاخراج مثل الغاية قوله واعترض عليه بالعلامة
وجعل النسخ دليل النسخ لا نفسه وانه غير مطرد لدخول قول العدل ان حكما قد نسخ ولا منعكس لخروج
فعله عليه السلام اذا نسخ حكما ولا يرد استدراك قيد التراخي لانه لا اشعار في التعريف بذلك والجواب ما سبق
ان النسخ بالحقيقة قول الله الدال بالذات على انتهاء الحكم وقول العدل وفعل الرسول انما يدلان
بالذات على ذلك القول لا على الانتهاء وقد يجاب عن الاخير بان قول الراوي ليس بنص بل هو حين
الاحتمال وفعل الرسول قد يكون نصا كما يكون ظاهرا او مجملا الا ان المراد بالنص ما يقابل الظاهر وان
اريد ما يقابل الاجماع والقياس وهو الكتاب والسنة يخرج قول العدل ودخل فعل الرسول ظاهر
قوله عند تعالى اي من قبل المتكلم الى الانتهاء قوله خفا قضى حيث انكره ولم ينكره قوله باستعمال اذا الغفار عن
هذا المقام على اعادة المتن والشارح المحقق الا بالمنع في التقدير لم يكشف عن حقيقة الحال وكان المقصود

ان النسخ انما يكون لتعلق الخطاب بالفعل في المستقبل لان ما وجد لا يتصور نسخه و بالنظر الى المستقبل يصح البيان
اي الاعلام بان الخطاب لم يتعلق ولا يصح الرفع لاقتضائه سابقة الثبوت وحاصل الاعتراض ان النسخ اذا كان
هو البيان والاعلام بان الخطاب لم يتعلق فاذا لم يوجد هذا المعنى لم يتحقق النسخ كما في الخطاب المتعلق بفعل في
المستقبل مثل صوموا قبل يوم الخميس فانه يتناول فعلا في المحل ويتعلق به ضرورة وكلما هذا اشار بقوله نسخه
فان قيل انما يصح النسخ مطلقا لحصول التناول والتعلق فلما اذا كان بظاهر الخطاب ميتا ولا للمستقبل وغيره امكن
نسخه بمعنى عدم بيان التعلق بالاستقلال قوله واعترض عليه بالاربعة واما الثلاثة فالاول فيعينها اذ اللفظ دليل
النسخ لا بنفسه بل يدخل فيقول العدل وبخبره فيكون النص عليه اللام واما الرابع فمجرد الاشعار بالدليل بانه لولاه لكان
بيانا لا بجميعه لعدم قيد التراخي وتقرير الاعتراض الجامع على ما في بعض الشروح ان الامر المقيد بشيء اذا
ورد بعده نفس مثلا على زوال فانه يصح ان الزائل ليس ذلك الحكم الا مثله واعترضوا بانه لا يجوز ذلك لانهم
يعرفون النسخ قبل الفعل ورد بانه يجوز ان يصح في وقته وهم انما يمنعون النسخ قبل الوقت لا قبل الفعل وما كان
على هذا المقدور لفظ فعل حشو اعتبره العبارة المحقق على الاحتراز عليه وصيغة المقيد بالمرة اذا فعل مرة
يصير وهذا التعريف على اللفظ الذي يعقد بقيده بالمرة مع انه ليس نسخا اذا قال الشارع يجب عليكم
الحج في جميع السنين مرة واحدة وصوموا في مرة فانه يقول مرة واحدة لفظ دال على ان مثل هذا الحكم الثابت
بالنص السابق زائل عن الخطاب على وجه لولاه لكان مثل ذلك الحكم ثابتا بالحكم عموم النص الذي لم يرفعه
اي ذلك العموم المقيد بالمرة اي على التقدير عدمه وقوله وقلنا في مرة ليتحقق الحكم والمثل وقوله وصوموا يجوز
ان يكون النص للمثل وللحج اشارة الى المرات الاخر وان يكون للحكم وللحج اشارة الى ما فعل من الحج ولكن المناقشة
في سوق الحكم وزواله فان الظاهر بالتمام واعلم ان سياق التعريفات لا يتناول نسخ التلاوة اللهم الا ان يقال انه
عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنص كالجواز في الصلوة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ونحو ذلك
قوله غير العيسوية قوم من اليهود ذهبوا الى جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا فاعترفوا بنبوة محمد لكن الى
العرب خاصة لا الى الامم كافة قوله بنزوج بناته من بنيه بعد ورد في التوراة بلفظ الاطلاق بل العموم لكن
على سبيل التوزيع من غير تخصيص بالبنات والبنين في زمانه ولا التقييد بوقت دون وقت والاحتمالات
التي لم تنشأ عن دليل بل بعضها ظاهر الدليل يكون خفيفه قوله ثم حرم عدم لفظ عقدهم زيادة ليست
في المتن كأنه قصد بها التصريح بالابرام قوله ولا يمكن بطلانه قيتا الاولى ان نقول استدلالا التواتر النواقض
سمعه الآخر وصور بطلانه على ما قال فاضح حين كتب اليه بعض الحكام ايها القاضي نعم قد عزلناك فقم
فقال ما عزلتني الا هذه السجعة قوله الا ابرام بطلانه اي حتما ومع معنى انه ليس بمتواتر والا قول
رسول مخرج عنه الامرين لحصا للمقصود والا فيه كونه قول موسى يستلزم مع كونه متواترا والا يجوز
ان لا يكون مع التواتر ميتا على العقل الا ان يسلم كونه قول موسى يستلزم المطلوب ان لم يتواتر قوله واما

انما يصح السند وهو طريق الاخبار عن المتن الذي هو نص اللفظ فانه عن السند ما لمتن صح

معقد

معقد بقائه او موبدا اي مقرونا بما يعقد التابيد على ما اشعر به قول المصنف ان دل على التابيد ونفيه عنه
الا استدلالات المذكورة لبيان عدم قبول النسخ لظهور انه لو اراد التابيد لحسب الظاهر بان يكون
مرسلا غير مقيد ببقائه لم ينهض ذلك وعلى هذا التوجيه يمنع الحصر لجواز ان لا يكون مقيدا ببقائه
ولا مقرونا بتابيد وهذا هو حقيقة جواب الشبهة لان ترديد المستدل وقع في الحكم المقيد المتكون على الاطلاق
لا يجيء على التقييد ولا التابيد وقد يتعلق بفعل موقت واذا انتفى جواز النسخ فيما اذا كان الفعل مقيدا
بالتابيد بعد فيما هو خال عن التابيد بطريق الاولى وما ذكر ثم من الادلة على ان المؤبد لا يقبل النسخ
انما هو في حكم المؤبد لا الحكم المتعلق بالفعل المؤبد قوله هذا يدل على ان الفعل لا يرتفع يعني ان ترديد
المستدل وان وقع في الحكم لكن ما ذكره يدل على امتناع ارتفاع الفعل والانقطاع عنه وانما النزاع في
ارتفاع الحكم المتعلق بمعنى زوال تعلقه وانقطاع استمراره وان كان نفس الحكم ازليا لا يرتفع فان
قيل يتحقق في الحكم المتعلق التردد المذكور قلنا نعم لكن ليس معنى ارتفاعه انعدامه بعينه بل انقطاع
تعلقه ولا امتناع في ذلك بعد التحقيق فان قيل فتردد في التعلق قلنا معنى ارتفاعه انه وجد التعلق بالفعل
الذي في الزمان الاول ولم يوجد التعلق بالفعل الذي في الزمان الثاني فارتفع وانقطع الاستمرار
كان يتحقق لولا الناسخ واعلم ان مراد المستدل بقوله بعد الوجود بعد تمامه والقضاء عليها فهم الشارحون
وصرح به الآمدي حتى قال اما ان يكون رفعه قبل وجوده او بعد عدمه او حال وجوده واستناع الارتفاع
في ضروري واما ما ذهب اليه المحقق من ان المراد بعد تحقق الوجود وحصوله فالمستحالة ممنوع بل
امكان ضروري بل لا يتصور انعدام الشيء وارتفاعه الا بعد حصول الوجود له والحصا التعلق به
لا يتناول المعدوم فلا تقابلها اللهم الا ان يراد المحقق في حدوث الوجود وحصوله وما ذكر من انه يجار
موجود المستحيل الا بنزع ويتعدد مع ولعينه ان اراد مع قيد الوجود حتى يلزم ان يوجد حين يوجد
لم يكن اجتماع النقيضين الايات امر الا اعاد ذلك على ما ادعاه بل يكون هذا بعينه منه الا ارتفاع الوجود
ولا بعده وان اراد غير ذلك فلا نسلم الاستحالة بل ظاهر الاستقامة واعلم ان هذا اشبه بالمغالطة المذكورة
في اتحاد الممكن من حيث ان الارتفاع والانعدام انما هو في حال العدم لكن عدمها حاصلا ابدا لا الانعدام وانما
يستحيل لو كان بالانعدام حاصلا قبل قوله ثم يقول الحكم شريعتنا جواب سؤال يتقرر بانا نعلم كون النسخ مما يصح
اثباته بالاجماع وانما يصح لو لم يتوقف صحة الشريعة عليه وتقرير الجواب ان هذا المنع لا يضر بل هو ظاهر
فان قيل كيف يتصور من المسلم انكار النسخ وهو من ضروريات الدين ضرورة نسخ بعض احكام الشرائع السابقة
السابقة في الادلة القاطعة على حقية شريعتنا ونسخ بعض احكام شرائعنا بالادلة القاطعة من شريعتنا قلنا
هو لا ينكر عدم بقاء تلك الاحكام وانما ينازع في الانقطاع والارتفاع وزعم ان حصول تلك الاحكام
مقيد بظهور شريعتنا وكذا في احكام شريعتنا فرجع النزاع لفظيا قوله فعل الفعل يعبر عن الحسن بما هو

نسخ صح

المشهور

والاخالة لكونه في المنتن قبل وقت الفعل ولهذا قال في التصوير قبل دخول عرفة وصرح بان المراد قبل
وقت الفعل والحق ان المراد قبل وقت الذي يتمكن من اداء الفعل فيسمل ما قبل دخول الوقت وما
بعد دخول الوقت وعدم المضي زمان يسع المامور به فالاول مثل ان يقول حجوا هذه السنة
ثم يقول قبل دخول عرفة لا تحجوا والثاني مثل ان يقول يوم عرفة قبل المضي زمان يسع الاسباب
لا تحجوا اما النسخ ابدا الا ستعلق على المضي بل على التقدير وقوعه في الاستقبال من افراد الفعل قوله
فما تقدم من انه لا سقط التكليف بالفعل حال حدوثه او انه يصح التكليف على علم الامر انتفاء شرط
وقوعه قوله لانهما اي النسخ والموت سواء في القطاع التكليف بهما وارتفاع تعلق الخطاب فلا جاب
عنه الاسعرى انه يتحقق الرفع في النسخ دون الموت للقطع بان الرفع يستلزم سابقة الثبوت والعقل
قاضي بانه لا ثبوت مع الموت وحاصله ان الاشعرى يكلف من علم الله انه يموت قبل التمكن من الفعل
وقد يدفع بانه الزام للمعتزلة حيث قالوا ان التكليف قبل الفعل من غير تفرقة بين علم الله تعالى
انه يموت او لا يموت فان قبل التكليف الذي يرتفع قبله التمكن من الفعل يكون عبثا وهو قبيح قلنا
بعد تسليم القاعدة لانم العبث اذ يسمل على الفائدة التي هي الابتلاء قوله ولكن يمنع قبل وقت الفعل
لا صحاب في ان النزاع فيما قبل الوقت الذي قدره الشارع للفعل فالذي ذكره في الاول انما هو
وقت مباشرة الفعل فانفك احدهما عن الآخر وهو اي تعلق الوجوب بالمستقبل هو المانع
عند المعتزلة من النسخ على ما سيذكره في تعويل شبهتهم من انه ان لم يكن مامورا به في ذلك الوقت
لم يتحقق النسخ قوله لولا الاعراض الامر بالذبح يعني لو لم يؤمر بشيء او امر بالمقدمات دون الذبح
لما كان هذا بلاء مبينا ولما احتاج الى الفداء اما على تقدير عدم الامر بشيء فظ واما على تقدير الامر
بالمقدمات فلظهور الامتثال فيه وعدم الحاجة الى بلوغ السعي ليعمل الى فلا آء قوله واحتاج خلق
عطف على انا لا نم اي ومنها انه خلق في محل الذبح مع انه مامور به من غير نسخ وحمله عطفا على
انه لم يذبح والخ بعيد الاصح قوله والاثم مشترك في اصول الحنفية انه لا ترك هما اللاما مور به مع يلزم
الاثم لان ذبح الشاة خلف عن ذبح الولد والخلف يقوم مقام الاصل توضيحه ان الفداء اسم لما يقوم
مقام الشيء في قبول ما يتوجه اليه من المكروه فلو كان ذبح الولد امر بعالما احتاج الى ما يقوم مقامه
قوله قالوا ان كان مامورا به فلا اضطرب كلام الشارحين في تقرير هذه الشبهة فذهب العلامة الى ان
المراد ان الفعل المنسوخ لو كان مامورا به في ذلك الوقت اعني قبل دخول وقته او بعده وقبل المضي
زمان يسع المامور به وقد نسخ اي نهى عنه لزم توارد النفي والاثبات على محل واحد في وقت واحد
وان لم يكن مامورا به لا يكون رفعه نسخا وتوجيه الجواب انه يكون مامورا به قبل ذلك الوقت يعني
الى ذلك الوقت الذي لحقه النسخ ويكون انقطاع التكليف عند ذلك الوقت بالناسخ وقد اعترض

فان هذه

فان هذه الشبهة تمنع النسخ مطلقا فلا تصلح تمسكا للقائل بالنسخ فان قيل اذا فعل بعض الافراد
التي يتناولها التكليف لم يلزم التوارد لتعلق الامر بما فعل والنهي بما نسخ فلما تردد في الفرد الذي
لم يفعل ونسخ قال اجيب بانه يرتفع التكليف الذي تعلق باصل الفعل ووجد بين بعض الافراد
فلما وكذلك اذا لم يوجد فيندفع اصل الشبهة في الجملة الاخص الشبهة بما قبل الوقت وتعويل بعض
الشارحين ان المطلق ان كان مامورا بالفعل في وقته فلو نسخ في ذلك الوقت لزم التوارد وان
لم يكن مامورا به في ذلك الوقت فلا نسخ ولا يخفى ان هذا التقرير مما لا يطلع على طرق بعض
لما انه يمنع النسخ في وقت الفعل وفي بعض الشروح ان هذا احتمل لقصة ابراهيم عليه السلام وهو بعيد
جدا والشارح المحقق تابع في البيان والتوضيح وجعل ذلك الوقت اشارة الى وقت النسخ الوارد
قبل التمكن من الفعل وحاصل الجواب ان الوقت الذي قبل وقت التمكن دون احزاء الاوقات مع بعضها
والنفي في بعض آخر فلا تناقض ولم يرد على ما ذكره العلامة الا زيادة تعمق في الجواب واعتراضه
عليه فقوله متعلق حال من تركه والمجرور في قوله متعلقا به عائد الى الموصول اعني الفعل والفائدة
محذوف وقوله في وقت آخر هو وقت النسخ يعني في وقت مغاير للوقت الذي هو مامور به فيه وكذا التوقيف
من الازمان التي قبل التمكن من الفعل وقوله في وقت واحد هو الوقت الذي قدره الشارع وتمكن فيه
من الفعل توضيحه الامام بعد الزوال يكون في وقت الطلوع متعلقا للوجوب في وقت الضحى متعلقا
للحرمة او للاباحة قوله الحكم المقيد بالتابيد اي المشتمل ذكره على ما يفيد تابيد الواجب او الوجوب
قوله والاتي وان لم يكن فيها لظاهر امثلة الصوم واجب في الايام والازمان وعلى ذلك مثل النسخ الذي
هو خلاف التابيد قيد للفعل وحاصله انه اذا جاز نسخ التكليف بالفعل المقيد بالازمنة المخصوصة
بطريق التنصيص عليها فبطريق الظهور واحتمال عدم التناول اولى وكان الشارح العلامة لم يتنبه لما اشار
اليه المحقق من الفرق بين قيد الواجب والوجوب فزعم ان مثل صوموا ابدا ابدا على ثبوت الحكم في جميع
الازمان بعمومه وليس تنصيصا على كل وقت بعينه اذ قد يطلق للمبالغة مثل لازم الا ابدا قوله لا نسلم
التناقض حاصله ان الحاصل للدوام انما يناقضه عدم الحاصل للدوام لا عدم دوام الايجاب قوله وقد اختلف
في جواز نسخ التكليف من غير بدل آخر لا الاحلال وفي ان النسخ انما يكون بالاثقل وهو لا على انه يثبت حكما
آخر كالاباحة في الصور المذكورة التي نسخ فيها الوجوب والحرمة ولا ح ان الظاهر انه ينسخ بوقت بانه اخرى
اي يكون الفعل بها اكثر منها ثوابا او حملا والظاهر ان مراد القائلين بوجوب البدل في النسخ هو اثبات
حكم آخر متعلق بذلك الفعل الذي ارتفع عنه الحكم المنسوخ كالاباحة عند نسخ الوجوب او الحرمة على ما ذهب
اليه صاحب الكشاف من ان النسخ هو الاذهاب الى بدل والانساء هو الاذهاب لا الى بدل واعترض
عليه بان الآية تدل على وجوب البدل فيهما جمعا والجواب ان المراد بالبدل حكم آخر متعلق بذلك الفعل

ؤ وحمل ظاهر التابيد على المجاز كالتخصيص ونحوه قوله لنا ان الحاح على جواز نسخ ما يتلو التابيد صح

فعلا والحق انه لا يجوز النسخ بلا حكم بان يدل الدليل على ارتفاع الحكم السابق من غير اثبات حكم آخر فلا حاجة الى نقل البدل بالتكليف وعلى هذا لا يكون نسخ تحريم ادخار الاضاحي الى اباحته من صور النسخ بلا بدل وايضا لو لم يحرم بعد كان هذا احترازا عما تقدم الا انه حاول تحصيل صور الوقوع قوله من صوم عشر ايام من شهر المحرم والصوم من صوم يوم واحد فان العاشوراء اسم للعاشر من المحرم او التاسع منه على اختلاف فيه وكان المفروض صوم لا صوم العشر من المحرم بلا اختلاف قوله لا للتاول ولا مجاز انا اعتبار المال الاول بخصوص التخصيص والغير على الاخر والثاني تعبير بهما عن التكليف الذي يؤول اليهما والمعنى لو سلم ان كلام المحقق القوم عموم شامل للعاجل وليس مختصا بالآجل ولا مجاز عما يؤول اليه لكن يجوز ان يكون المعنى لو تبرعنا وعرفنا انه للعاجل خاصة ثبت مطلوبكم قوله وخالف فيه اي في جواز الثلاثة بعض المعتزلة حيث لم يجوزوا نسخ التلاوة فقط او الحكم فقط واما نسخهما جميعا فلا يتصور منعه ممن يقول بجواز النسخ في القرآن وما ذكره في المتن من شبهتهم فالاولى استدلال على امتناع نسخ احدهما فقط لا على المقصود والثاني على امتناع نسخ الحكم فقط وعليه يستدل على امتناع نسخ التلاوة فقط لانه يوهم رفع الحكم فيوقع في الجهل ولانه يكون عبثا عن الفائدة حيث لم يفد اثبات الحكم ولا رفعه ولذا سكت عنه البعض وليس من شبهتهم ما يدل على امتناع نسخهما جميعا لعدم الخلاف من ذلك فعلى هذا يكون عشكلنا نسخ عشر رضعات محرمات نصا عن الادلة من غير محل النزاع اللهم الا ان يمنع مفهوم العدد فيكون نسخ التلاوة فقط ومحصل الاعتراض بالشرح دون المتن ثم لا يخفى ان من قال بثبوت الطاعة والمفهوم قال بلزومهما لفهام العلم المنطوق فلا فرق بين نسخ ثبوتهما ~~بدون اللزوم وبين نسخ التفاوت بين الطائفة~~ كما هو عبارة المتن نعم اللزوم بالكلية ودفعا للوهم ثبوتهما بدون اللزوم وبين نسخ التفاوت بين الطائفة وخيار العلم الذات بمجموع الملازم ولزوم المفهوم للمنطوق على ما هو عبارة المحقق المنتهى والاحكام فيتبع ما سمى ما ادعى الخصم من اللزوم وقال المحقق ليس الطائفة امرا وراء قيام العلم بالذات لا زماله ولم ينقل امرا غير العلم لانهم يقولون للصفة وراء الصفة ولا يقولون غير الذات قوله بان نكلفه الاخبار بنقيضه اي بنقيض خبر لكن الشيء كما اذا قال اخبروا بان النار محرقة ثم قال اخبروا بان النار ليست بمحرقة وقول المصنف بالاخبار يتعلق بالتكليف وقوله بنقيضه يتعلق بنسخ والضمير للخبر لا للتكليف ولا للاخبار وفي بعض النسخ لفظ بالاخبار مكرر والاول متعلق بالتكليف والثاني بنسخ والمعنى يجوز نسخ تكليفنا بالاخبار بشيء على اتى وجه كان بالاخبار اي تكليفنا بالاخبار بنقيض ذلك الشيء خلافا للمعتزلة فانهم لا يجوزونه في جميع الصور بل فيما يتغير ما هو وان كان الظاهر عبارة المتن انهم لا يجوزونه اصلا كما في شرح العلامة وليس بسديد لانه لا يلحق النسخ الا الغالبية والزمان سوا كان مما يتغير او لا يتغير فبالضرورة انه يكون احد النقيضين كذبا ولا اخبار به قطعا قوله بلا صوا اي وجوب صوم رمضان بلا ما يتغير ويدل عليه امر اخبر عنه الشارع حيث قال انتم

مامورون

مامورون بصوم رمضان وحقيقته انه يسبق امر بالصوم فهنا اخبار عنه والنسخ انما هو لذلك الامر وان لم يسبق امر ولهذا يعبر عن الامر بصورة الخبر وليست باخبار وهذا قال في المنتهى اذا قال انتم مامورون بصوم كل رمضان جاز نسخه لانه بمعنى صوموا فليس بخبر وحكم المحقق بانه امر واخبر عنه ناظرا الى ما سبق له من التحقيق في صيغ العقود مثل بعت واشتريت انها اخبار او انشاء فليرجع اليه قوله واعلم اشارة الى دفع استدلال اهل الاخر وهو انه يجوز ان يقول اما افعل كذا ابدا ثم يقول اردت عشرين سنة وذلك لانه تخصيص لا ارتفاع في محل قوله الخبر المتواتر لان نسخ القرآن بالخبر المتواتر وعكسه يذكر كل منهما في مسئلة على حدة قوله لانه يدل بحسب القرينة وفي الكلام اشارة الى دفع ما يقال ان في هذا الباب يؤدي الى ... العمل بخبر الواحد لجواز ان يدعى انضمام القرائن وذلك لان وجود القرائن ظاهر والمصير اليه لوجود العارض القطعي واحد وليس كل خبر الواحد كذلك وقد يقول بحضرته لتقرر منه عدم الحضور قوله الا ان يكون المنسوخ جمهور الشارحين على ان المراد الا ان يكون الخبر مما ذكرنا وهو كونه ناسخا لمتواتر فانه يعلم صدقه بالقرائن لما ذكرنا من ان القاطع لا يقابله المظنون وما ذكره المحقق اولى من جهة انه جواب بوجه ومعناه على انه كما حذف ما تعلق به الاستثناء حذف ما يتعلق به الفاء قوله اما على ثبوت حكم الخبر هذا هو الظاهر من اللفظ الموافق للحكم ولا يخفى ضعف ما في الشروح من ان المراد منع كونه ناسخا لجواز ان يكون الوحي الى زمان النبي فقط او منع كون النسخ بالخبر لجواز ان يكون بقرآن منسوخ التلاوة ومنع كونه نسخ الخبر احد او منع دلالة الآية على اباحة الجمع فانه على انه علم وجدان المحرم بالوحي قوله معناه بقاء الاباحة الاصلية اشار الى ان ليس معنى الاباحة الاصلية اذن الشارع في الفعل والترك حتى يلزم ان يكون حكما شرعيا بل هو عدم تحريم الشارع على انه ليست يتعلق خطاب النهي واما الاباحة الثابتة بمثل قوله تعالى احل لكم بهيمة الانعام وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ونحو ذلك فحكم شرعي قطعي قوله لتعقل الناسخ جعل في الاحكام وفي المنتهى هذا الفصل خاتمة مباحث وكانه انما اورد في ذيل المسئلة المذكورة لكونها احوج المسائل اليه لما ذكره العلامة قوله وما لا يعقل ابدا لا ازالة لما يتوهم من الاجاد لا يصلح ناسخا فلا يصلح دليلا عليه قوله لان يعقول دليل على كونه من الطرق الفاسدة ولو قال وانما يدل لانه يعقول لكان اظهر قوله فيدل على تاخره بيان لكيفية الاستدلال بهذا الطريق ولم يتعرض لضعفه لظهوره بناء على انه لا يدل على قول الصحابي واجتهاده مع ان العمل يكون ما عمل بالاصل مانيا عند الشرع من احكامه فائدة جديدة والشارح العلامة عكس فيوهم ان موافقة الاصل يحمل على دليل العدم والمنسوخية ثم بين ضعفه بان العكس اولى بناء على ما ذكره المحقق في كيفية الاستدلال قوله احاد الاخرى اي المخالف لحكم البراءة الاصلية

قوله فالوجه الوقوف لا التخيير مخالف لما في الاصل حيث قال الواجب الوقوف عن العمل باحدهما او التخيير
بينهما ان امكن فظاهر قوله اذا لم يعلم الناسخ معناه شامل لما علم اقترانهما وان لم يتصور ذلك من الشارع قوله
لما ذكرنا انه ليس من الايات ما يدل على عدمه ولا الخبر انه لا دلالة في قوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه على نسخ
وجوب صوم عاشوراء الا على القول بالمفهوم قوله ان ذلك لو صح لمنع تعميم ناسخية هذه ظاهره كلام على
السند لكنه موجه بعد بيان انه ليس من الكتاب ما يدل على ارتفاع هذا الحكم ولم يعلم من السنة ولا ناسخ سواها
فتعين ان يكون هو الكتاب اذ لو اعتبر الاحتمال كونه نسخه لم يسلم لزوم خلاف الاجماع وح يرد منع اللزوم
لجواز ان يعلم تعيين الناسخ بالطريق المذكور كتنصيص الشارع او الاجماع على ان هذا ناسخ وذلك منسوخ
ويتم الاعتراض وعليه اعتراض اخر وهو انا لا نم ان الاحكام المذكورة من التوجه وحرمة المباشرة
وصوم عاشوراء ثبت بالسنة ولكم لانه ليس من الايات ما يدل عليها فلما يجوز ان يكون الايات الدالة
عليها منسوخة التلاوة ويمكن دفعه بان الاصل هو العدم وانه لو اعتبر مثل هذه الاحتمالات لاختل اكثر
من الاحكام قوله فلو نسخ اي نسخ الرسول بعض الاحكام لما جاء به من القران لكان رافعا لا مثبتا وبيانا لما فيه
جاء مورد على الجواب من انه يخالف لان المستدل بين كون المنسوخ بيانا للناسخ والمعترض اجاب بان الناسخ
بيان للمنسوخ نعم يتم ذلك لو استدل بالاية على السنة لا تصلح ناسخة للقران قوله وهو ان المفروض نسخ
القران بالخبر المتواتر وهذا الوجه لكان نسخا له بخبر الواحد وهو غير جائز بالاتفاق بيننا وان جوزه
بعضهم على ما سيجيء في نسخ المتواتر بالاحاد ويظهر بالتامل ان قوله وهو خلاف المفروض على هذا التقرير
ليس حسن الانتظام لان النسخ بالاحاد لا يخالف النسخ بالمتواتر بل يؤيده فلهذا ذهب بعضهم الى ان المراد انه
خلاف المفروض للغير وهو امتناع نسخ القران بخبر الواحد على ما هو مفهوم المدعي حيث قيد الخبر بالمتواتر وخلاف
المجمع عليه المفروض لاجماعنا على امتناع نسخ القران بخبر الواحد وقيل هو اعتراض على الجواب اي انما يلزم
نسخ المعلوم بالمظنون لو لم يكونا متواترين وهو خلاف فرض المستدل هذا اي غاية البعد قوله قالوا اولا
قال تع ما ننسخ من آية نات بخير منها الاستدلال على ان الخبر او المثل هو الذي يقع به النسخ وقد سلم ذلك في الجواب وهو
بطلان الاتيان بالخبر او المثل لما رتب على النسخ رتب على الانشاء وهو اذهاب لا الى بدل لان يترتب الاتيان
به على النسخ بعض سابقية النسخ فلو كان النسخ به لزم الدور وقد سبق نحو ذلك على اثباتي في مقام المنع وهو انا
لا نم دلالة ذلك على كون الناسخ هو الخبر او المثل بل على انه اذا نسخ اية او انساها نعد ما يأتي باية اخرى او العمل
بها اكثر ثوابا او مساو وقد يستدل على انه الاية تدل على ان بدل المنسوخ خير منه او مثل له والناسخ لا يدل
فتحد ان يكون كذلك ليس بشيء لانه لان الاتيان بالبدل حكم متعلق بالفعل المنسوخ حكمه على ما هو الحق فلا دلالة في الاية
على لزوم البدل فضلا عن كونه خيرا او مثلا كيف وقد انسار اذهاب لا الى بدل وان اريد الاية الاخرى بان يأتي
بها علانه انها الناسخ وقد سبق نحو ذلك قوله لا تفاضل فيه بعض بحسب النظم والا فالعمل ببعض الاحكام اكثر ثوابا وقد
عنع

عنع ذلك وهو كلام على السند قوله ولاهما اي نسخ الاجماع بنص قاطع او اجماع قاطع وصحته بعد ذكرها
بطل لاستلزام كون الاجماع المنسوخ على خلاف القاطع ان اذا كان بعده فلانعقاده قطعا وان اذا كان قبله اجماعا
فلان يتحد مستندا قطعيا واعترض بجواز كون السند ظنيا ولا يعلم ان المحقق عدل عن ابطال الاول من النص
الى ابطال الاجماع ونبه على ان اللازم هو خطأ احد الاجماعين المنسوخ او الناسخ قوله وكذلك الاجماع الاولى
هذا الاجماع لكونه اتفاقا الى الاجماع على عدم القاطع قوله كما في الاولى اي كما لزم في الاولى وهو نسخ
الاجماع بالقاطع خطأ الاجماع قوله فهو بعد ما يتبع لزوم التالي محذور اخر وهو بعد عدم الاضعف الذي
هو القياس الظني على الاقوى الذي هو الاجماع المنسوخ او الاجماع على عدم القاطع والاول هو الوجه وبعض
ذلك على ان الاجماع المتعارف والذي يتناول التعريف هو القطعي لا غير فان قيل يجوز ان يتعلق بظني فيكون
ويكون ظنيا قلنا مرجع النسخ الى الدلالة والمتبع هو الاقوى وذلك اي لان الاجماع على جواز الاخذ بكل من
القولين وذلك لان تبع الاجماع كاف والاحتياج الى تبع الجواز ولهذا قال في السند فان يختلف فيه على
ما سبق من الاجماع على تسويغ كل من القولين اذ كان عرفه ظهوره فالقول به وتبقى الاخر وقوله وفيه اشارة
الى ما سبق ان الاجماع على تسويغ كل من القولين على تقدير تسليمه انما يكون ما لم يوجد قاطع هو الاجماع
على احد القولين فانه قاطع فصار الجواز هنا بعينه كما ذكره في جواز الخلاف لو وقع الاجماع على احد القولين
بعد استقرار الخلاف ومذهب العلامة اي ان المراد بالمنع الاول منع وقوع الاجماع على احد القولين كما هو
راي الاكثرين وهو ذكره المحصل انه بعد الاوفق التقليل قوله والقياس انما مظنون او مقطوع فيكون المقطوع
ما يكون علته منصوصة والمظنون مستنبطة وقيل المقطوع ما يكون حكم الاصل والعلة ووجودها في الفروع
قطعيا والمظنون بخلافه قوله بيس بزوال الشرط العمل به اي لان الظني المتقدم على القياس الظني وكذلك
هو رجحان ذلك الظني بان لا يظهر له معارض راجح او مساو فاذا وجد المعارض المساوي بطل طبقته
فيكون الراجح والقياس الظني راجح لانا فرضنا ناسخا فيبطل وجوب العمل بالظني المتقدم لانتفاء شرطه لا لكون
القياس ناسخا له فان قيل لا نعني بالنسخ سوى بطلان حكمه عند ظهور القياس قلنا لا نعني بالنسخ ان الحكم كان ثابتا
الى الان وقد ارتفع وانتهى بالناسخ وههنا لم يبق عند ظهور المعارض حتى يرتفع وهو نظر لانا لا نعني بالرفع
ههنا سوى حصول العلم بعدم بقاء ذلك الحكم ولهذا احوز في انسخ النص الظني مع جريان هذا الدليل فيه نعم
يتم ما ذكره لو قلنا عند ظهور المعارض يبطل ان حكم القياس المتقدم عن اصله وهو اول الامر لكنهم لا يقولون بذلك
قوله فلما نبي لما ذكره ابو الحسين البصري بعد ما حصل المسلم هذا ظاهر انما تم على القول بان الكل مجتهد مصيب
اذ لو كان المصيب واحدا فخطأ لم يكن القياس الاول حقا به فلا يكون منسوخا قوله والتعبد بما هو مساواة قبل
ظهور المعارض قد عمل به فلا رفع وبعد لم يثبت حكمه حتى يرتفع فعلى التقديرين لا رفع قوله وهو باطل المقطوع
اي القياس القطعي يتبع بالمقطوع اي بالنص او القياس القطعي وهذا انما كون القياس القطعي ناسخا او منسوخا

والاجماع لا ينسخ والمظنون الناسخ بالقياس وصورته ذلك ان ينسخ حكم الاصل بنص ويحصل على علة متحققة في الفرع
فينسخ حكم الفرع ايضا بالقياس على الاصل فيتحقق قياس ناسخ واخر منسوخ مثاله ان يشرع حرمة الربوا في الذرة
بقياس على البر بمنصوص العلة ثم ينسخ حرمة الربوا في البر بنص صريحا على علة مشتركة بينه وبين الذرة فيقاس
عليه ويرفع حرمة الربوا فيها فيكون نسخا للقياس بالقياس ولو ورد نص بنسخ الربوا في الذرة كان
نسخا للقياس بالنص قوله وقد يظهر انه اي القياس كان منسوخا كما اذا قاس الذرة على البر ثم اطلع على نص
ناسخ للحكم في البر قبل ان حكم الذرة ايضا كان منسوخا قوله ام ممنوع بمعنى ان العلة انما تخصص بعد الانسخ اما لما
فيقاس ويتكلم وان نازع بعضهم في الاجماع وخبر الواحد كما مر وحمل بعضهم العقل ناسخا للنسخ وجوب العبادة على من
قطع رجلاه وانما اقتصر على النقص لان الكل قد سبق مرارا وهو الفرق بان النسخ رفع وابطال بالكل
والتخصيص دفع جمع بين الدليلين قوله للاولوية في الفرع للمأمور الا في مفهوم الموافقة المسكوت اولى
بالحكم من المنطوق كالضرب فانه اولى بالحرمة من التأفيف لكون الايذاء فيه اكثر وقد يعترض في هذا المقام بان
المعتبر في الدلالة الالتزامية اللزوم في الجملة مع الانتقال اليه وهو لا يوجب اللزوم في الحكم والوصف فتعقد
الاطلاق دون التخصيص كما اذا قيل اقتله ولا تستخف به قوله ولو اعطي على ان الضرب يقتضي حكم النفي عليهما
جميعا قوله لاستحالة بقائه بمعنى ان العلة ليست مجرد امارة او حكم باعث على مجرد شرع الحكم باسقاطها اخرى
حتى يعتبر اسقاط الانتفاء بل هي حكم باعثة بعدم في ثبوت الحكم وبقاؤه مستلزم الحكم باستها بها ضرورة قوله اذ لا يلزم
من ارتفاع الادنى كالحكم المحرمة للتأفيف ارتفاع الاضعف كالحكم المحرمة للضرب وذلك ان ما يكون حكمه
باعثه على تحريم التأفيف كان عامة من الجائز التعظيم والمنع من الايذاء حتى يستتبع تحريم الشتم والضرب وسائر
انواع الايذاء بخلاف حكم تحريم الضرب فانه لا يكون في تلك الغاية وحاصله ان الرعاية والعناية في تحريم التأفيف
فوقها في تحريم الضرب واخص منها واسقاط الاعلى والاخص لا يوجب اسقاط الادنى والاعم وبهذا اظهر فساد
ما يقال ان التأفيف اضعف من الضرب فالمناسب ان يقال لا يلزم من ارتفاع الاضعف ارتفاع الاقوى قوله لكن
التمكن من العلم معتبر لتمكن الامتثال ويعتبر الشارح حيث ان التمكن من الامتثال معتبر وهو موقوف على العلم والحال
واحد ولعل المعنى تحليل وجه اسقاط التمكن من الفعل ان ما لا استحال الا اعلام الشارع بعلم ما لا دونه بحال
قوله وعن بعضهم كانه لم يعتد بهم فادعى الاتفاق او جعل ذكرهم بمنزلة الاستثناء قوله جزء شرط بطريق الوصف
دون الاضافة وحاصله ان يكون الزيادة شرطا في صحة المزيد عليه ويحصل من مجموع الشرط والمشروط عبادة
واحدة فيكون الزيادة بالنسبة اليها جزءا وبالنسبة الى المزيد عليه شرطا كالزيادة ركعة في الفجر بحيث لا يبقى الركعتان
بدونها معتدا بها فالركعة الزائدة شرط للركعتين مع جزء من الركعات الثلاث التي هي عبادة واحدة هي صلوة
الفجر قوله وقالت الحنفية نسخ مطلقا وانما يصح لو كان فيهم من يقول بمفهوم المخالفة والاولى ان يحمل قول البعض
الحنفية نسخ على الاولين اعني الجزء المشروط والشرط دون ما يرفع مفهوم المخالفة وحمل هذا الاختصار غير عزيز

في كلامه

في كلامه وعبارة الامدي شاملة على هذا الاشكال قوله عبد الجبار يعتبر مذهبه على ما في المحصول
وجميع الشروح ان الزيادة ان غيرت المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعا بمعنى انه لو فعل
كما كان يفعل قبل الزيادة وجب استئنافه كان نسخا والا فلا والاختيار حق ان هذا انما يصح في زيادة
ركعة على ركعتي الفجر لا في زيادة عشرين على ثمانين اذ لا يجب الاستئناف بل ضم عشرين
الى ثمانين ولا في التخيير الثالث بعد التخيير بين الامرين لحصول الامتثال بفعل واحد
من الاثنين في المحصول كما لم يتعرض بوجوب الاستئناف لم يرد عليه الثاني لان الثمانين بمنزلة
العدم في انه لا يحصل بها الحد لكن ورود الثالث ظاهر لان الاتيان باحد الامرين وليس
ظاهر وليس بمنزلة العدم فيحمل الشارح المحقق على ما صوره في المحصول ولم يلتفت الى
ظهور ان المراد تساوي الوجود والعدم في عدم حصول المقصود وقال ان عدم الاجمال
اعني ترك الامرين الاولين كالاعتكاف والصوم مثلا قد كان محرما قبل زيادة الاطعام وبعده
لم يبق محرما بل انتفت عنه الحرمة فصار وجود الاصل اعني الاتيان باحد الامرين بمنزلة
عدمه اي تركهما جميعا في انتفاء الحرمة عنهما اي عن الوجود والعدم وله ان يأتي باحدهما وان
وان تركهما جميعا ويأتي بالثالث وانا اتعجب من المحقق والاوحد الشارح بما نقلنا من هذا عن كلام
الامدي ووقفا في ذلك وكيف لم يجعلا مذهب القاضي عبد الجبار من الكتب المعتبرة وكيف زاد
الشارح في الاحتياط بتعريف العام وقد قال الامدي مذهب القاضي عبد الجبار وان كانت الزيادة
قد غيرت المزيد عليه بحيث صار لو فعل بعدها كما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه
ووجب استئنافه كزيادة ركعة في الفجر كان نسخا او كان قد خير بين فعلين فزيد ثالث كان
لتحريم ترك الاولين والا فلا كزيادة التغريب على الحد وزيادة عشرين على الثمانين في حد القذف
وهذا صريح في ان زيادة التغريب والعشرين ليس نسخا وان التخيير بين الثلاث نسخ لا من حيث دخوله
تحت الضابط المذكور في معتمد الاصول كما لك بعينه وما اورد بعبارته في بحث النسخ قوله اذ لو عدم
اي الزائد وهو العشرون لكان الباقي وهو الثمانون اثر ادا سقط الباقي اي وجوده اي فعل الباقي
وصح حلو غاس قوله والجهاد ذكر صاحب السمع ان هذا الكلام خال عن التحصيل لان كل احد يعلم
ذلك ويعترف وانما الكلام في ان صورة يقتضي رفع حكم شرعي وان صورته لا تقتضيه عبارة الشارح
هنا اخصر ومع عبارة المتن اشارة الى ان قوله بعد ثبوته مما لا حاجة الى ذكره للقطع بان رفع الشيء انما يتصور
بعد ثبوته والحق ان قوله بدليل شرعي فصاحب الايلوح ذكره بالاختصار سواء تعلق بثبوته على ما اختاره
الشارح او بالرفع على ما هو الظاهر من الشرح لظهور ان ثبوت الحكم الشرعي او كون زيادة العبادة رفعا له
لا يتصور الا بدليل شرعي ثم الحق بان ثبوت المثال الاول في المتن حسبما ذكره اولا انه لو قال في المعلوفة الزكوة فليس بنسخ
ثم قال فان الحق الا المعلوم

مراد فسخ والا فلا وقد رده الشارح بانه ان ثبت المفهوم وتحقق انه كان مرادا فنسخ ضرورة لحصول رفع حكم
شرعي بدليل شرعي والا فلا لعدم تحقق الرفع اما لعدم ثبوت المفهوم او لعدم الارادة على تقدير الثبوت
في الجملة فهو على الاول انتفاء ابتداء لا رفع الاصل وعلى الثاني بيان ان مفهوم المخالفة وان كان ظاهرا لكنه غير
مراد غير له كتخصيص العام واعترض الشارح على بيان الثاني وكان مراد المص انه لا نسخ ان لم يثبت المفهوم
وان ثبت بان تحقق انه كان مرادا فنسخ والا فلا قوله فان قيل وجوب التغريب تخصيص للسوال بزيادة
التغريب على الفتاح العلامة تتمة وقال المعترض فان قيل الزيادة في الصورة فتفيد حكم الاصل المشتمل وجوب
الركعة في الصبح والمغرب الحالتين بعد قوله وصح غيره اى غير الوجوب عينا غير الوجوب تخييرا لان
موجب الاول المنع عن ترك المعين وموجب الثاني جوازه قوله فان قيل شرائى الى قوله ولو ثبت مفهومه
الى اخره جواب سوال تقريره ان مجرد واستشهدوا شهيدين لم يثبت عدم جواز الحكم بشاهد ويمين
لكن مفهوم النص اثبته حيث حصر البينة في النوعين رجلين او رجل وامرأتين واوجب بانه اذا
لم يكن رجلان لزم رجل وامرأتان فدل على انه لا بينة في شاهد ويمين والا لما كان اللازم عند عدم
الرجلين رجلا وامرأتين وتقرير الجواب ان الخصم طلب الاستشهاد على ان اللازم رجلان على
تقدير الامكان ورجل وامرأتان على تقدير التعذر فان منع المفهوم كما هو رأى الحنفية فلا نسخ
وان سلم المفهوم فليس مفهوم قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله وان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان سوى ان غير هذا الاستشهاد ليس بمطلوب على ان طلب الاستشهاد لم يتعلق الا بهذين
النوعين واما انه لا يصح الحكم بغير النوعين فلا دلالة عليه للنص لا بالمنطوق ولا بالمفهوم قوله
لو زيد في الصلوة عدد نسخ اذ لو كان في خلاله لرفع وجوب التشهد وليس بنسخ لوجوب الموالات بالخصوص
قوله كان ذلك رفعا فكان نسخا قوله وان لم يكونا محرما فليس بنسخ فشكل بالمندوب فان اباحته نسخ لكونه بدون
الجزء الشرط رفعا لحكم شرعي وكذا المكروه قوله فالواسف تحريمها تقريره ان ابطال العبادة حكما شرعا
هو تحريمها بدون الجزء او الشرط اعني الركعتين والطهارة وقد ارتفع ذلك الحكم اخر هو جوازها
او وجوبها بدون الركعتين والطهارة ولا معنى للنسخ سوى هذا واما الجواب فان المفروض انه لم يتعدد
وجوب … زعم العلامة انه معارضة بتقرير ها انه لو كان نسخا للاصل العبادة لزم ان يكون للباقية وجوب متجدد
… بها واحد ولا خفى ان مثل هذا اشترك الالزام اذ للخصم ان يعارض دليلها بهذا الدليل وفي
بعض الشروح ان المراد انه لا نزاع في انه نسخ التحريم بل في نسخ الوجوب والتعدد انه لم يتجدد وجوب فهذا انما كان
في النسبي واحد بان هذا ليس نسخا للعبادة فانها لم يكن حراما ولما لم يكن لغرض علم تجدد الوجوب كثير
دخل في الجواب عدل عنه المحقق وحاصل تقريره انه لا معنى لتحريم العبادة سوى وجوب الزيادة وارتفاعه
ليس بنسخ لانه ليس الا حكم شرعي لان وجوب الباقي اولي غير متجدد وجواز الزيادة اصلي عقلي غير شرعي معول بل

ابطل

ابطل الوجوب اى وجوب الزيادة فقط من غير ابطال حكم اخر … الوجوب الاول
الباقي بالنص السابق اذ المفروض انه لم يتجدد في وجوب الزيادة اى الجزء او الشرط كالركعتين والطهارة
بل هو على الجواز الاصلي اذ النقد نسخ وجوبها فقط وكان هذا الرأى … الا ان نسخ …
ان يكون الى بدل الا ان العجب انه ادعى الاتفاق على نسخ الزيادة الى الجزء والشرط …
ليس بنسخ … بعض شيخ الشرح والعابد … الوجوب الاول والعالمية … الفراغ
اما صورة نسخ العبادة … ارتفاع جميع اجزائها والاجار … الجزء …
الركعات الاربع … وينبغي ان يكون مراد القائل … والا فرق …
الجزء والشرط قوله والمختار جوازه اى جواز نسخ وجوب معرفة الله تعالى وتحريم الكفر وغيره … الى
او لا الى بدل لكن لا علم امتناع نسخ وجوب المعرفة الى بدل لا لخصوص هو الحرام … اذ لو تعلق اى الحسن
والقبح العقليان لم يعتبرا ولم يزولا فان … نسخ وجوب المعرفة … الحسن
والقبح العقليين فلما لجوز ان لا يكونا … بل مختلفين باختلاف المصالح …
الكفر … اذا ثبتان لا يزولان اصلا قوله لما فيها احكام يوهم انها … على المختار … الاولى
وليس كذلك بل من الخلافية … نسخ جميع التكاليف وان لم يتعرض لها الشارح وكان …
جعله دليلا على الامرين جميعا اى وجوب المعرفة وتحريم الكفر ونحوه احكام … كسائر
الاحكام وايضا جميع التكاليف احكام كغيرها الذي هو البعض المتفق على جواز نسخه …
نسخها قوله فيجب معرفته بحل نظرها وقوع النسخ وامكان معرفته ومعرفة الناسخ اعني الشارع
لا يستلزم وجوب المعرفة ليلزم التكليف … لان حال النسخ لا يكون الا بدليل شرعي وهو خطاب
… معرفته قوله فلنفرض اى وقوع الحكم الذي هو معرفة النسخ والناسخ وبعد تحقق
المكلف بضرورة … جميع التكاليف سواها مثلا … شيء من التكاليف وهو المنع
نسخها … التقرير … ما توهم من وجوب معرفة نسخ وجوب المعرفة … الا انه
… ان هذا لا يكون نسخا لجميع التكاليف بل ارتفاعا للبعض بطريق النسخ والبعض …
بطريق الاتيان بالمأمور به فان قيل يصح ان جميع التكاليف الموجودة قد نسخت فلنا ممنوع
فان تكليف المعرفة … ولم ينسخ فان قيل يجوز ان … الشارع بانه ليس …
اصلا قلنا … وجوب معرفة ذلك … والله اعلم قوله الكلام في القياس
القياس التقدير والمساواة … بالاغلب … والمساواة
فقط وقال الامدي هو في اللغة التقدير وهو يستدعي امرين يضاف احدهما الى الاخر بالمساواة فهو
نسبة واضافة بين شيئين يقال فلان لا يقاس بفلان اى لا يساويه … في الشرع … عليه

لكن م

مباحث القياس

لبدل على البناء فلعل الصلاة المتضمن قوله وذلك لحسن لاشتمال القياس على الاصل والفرع
والعلة والحكم وتنبيه على ان المراد بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته فيه وبالاصل محل الحكم المعلوم
ثبوته فيه فلا دور ولذا لم يقل لجواز ان لا بالفرع المقيس وبالاصل المقيس عليه وتحقيقه ان المراد
بهما ذات الاصل والفرع الموقوف على القياس وصفا الفرعية والاصلية قوله والحصل لا كل ظن مثل
الحكم المساوي اي ان العلم بعلة الحكم وثبوتها في الفرع وان تغشا لا يفيد في الفرع الا الظن لجواز ان يكون
خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا وانما قال مثل الحكم لان ثبوت عينه محال لاستحالة
كما ذكر في العلة قوله وثبوتها اي كون الذرة مما يحرم فيه التفاضل مثل الحكم قوله المساواة في
بعض الاصول لانه مثل المتبادر الى الفهم وهذا السقط ما ذكر في بعض الشروح من ان المساواة اعم من
ان تكون في نظر المجتهد او في نفس الامر فالتعريف المذكور شامل للصحيح والفاسد وعلى المخطئ الا ان يزاد
قيد في الواقع ليخرج الفاسد قوله يحتمل ان يقال والمراد من التصريح يقولنا في علة الحكم يقولنا في علة الحكم فيطلق
بالمساواة قولنا في نظر المجتهد بالمساواة في علة الحكم قوله لتشبيه فرع بالاصل اي الالحاق على مشاركته
له في الوصف المشبه والجامع فان كان حاصلا فالتشبيه مطابق والا فغير مطابق وعلى كل تقدير
فالمجتهد اما ان يعتقد حصوله فيعتمي في الواقع او في نظره واما ان لا يعتقد حصوله فهو فاسد وعلى ان
القياس من ادلة الاحكام مثل الكتاب والسنة لكن جمع لعزيمة وايسع الاية معنى عن كونه فعل
فيعرف لعله نفس الحال المساواة محل النظر وهذا العمر عنه الشارح بما جعلت عنه المساواة قوله قياس
الدلالة مثلا لا يذكر فيه العلة بل يصير وصف يلازم لها كما لو علل في قياس النبيذ على الخمر برائحة
المشتد وسيجي ذكره قوله في الحكم بيج لفظ اسم الفاعل ومع اثمه بالفعل اثمه بسبب الفعل الذي وقع
بالكراهه قوله فانه اي قياس الدلالة يتضمنها اي المساواة في العلة وان لم يصرح بها اي بالعلة او المساواة
فيها وضميرها الاول للعائشين وثانيها الثاني للوجوبين اي وجوب الرد في المسروق ووجوده في
ووقع في نسخة الاصل في وجوب الضمان ووقع في نسخة الاصل في وجوب الضمان ومعرض سهو القلم
قوله لما لم يجب بالنذر لم يجب بغير النذر هذا هو الصواب لا ما وقع في بعض النسخ الاصل لما لم يجب بغير
النذر لم يجب بالنذر لان المطابقة على قوله لما لم يجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر
يقتضي ان يكون مضمون الشرط علة ومضمون الجزاء حكما وان جاز العكس ايضا كما ذكر ان صلوة
الصبح لما كان فرضا لم يؤد على الراحلة للقطع بان الفريضة حكم وعدم التادي على الراحلة علة
لكن لا يمنع علية ثبوت الحكم بل للعلم به وكذا في مثال النكاح بلا ولي ولا يخفى انه لو قال لما كان يؤد
الوتر على الراحلة كان نفلا كالصبح لما لم يؤد على الراحلة كان فرضا والمراة لما انت عليها الاعتراض
لم يصح منها النكاح كالرجل لما لم ينت عليه الاعتراض صح منه النكاح لكان انسب وبالجملة الاصل الصلوة

والفرع

والفرع الصوم والحكم في الاصل عدم الوجوب بغير نذر وفي الفرع نقيضه وهو الوجوب بالنذر
وكذا في المثال الثاني حكم الاصل اي صلوة الصبح هي الفرضية والعلة عدم التادي على الراحلة
وحكم الفرع اعني الوتر هي وعلة التادي على الراحلة وفي المثال الثالث حكم الاصل اعني
الرجل صحة النكاح منه وعلته عدم ثبوت الاعتراض عليه وحكم الفرع اعني المراة عدم صحة النكاح
منها وعلته ثبوت الاعتراض عليها قوله مساواة من وجهين فعلى الوجه الاول يكون معنى الاعتكاف
بنذر الصوم اصلا والاعتكاف بغير نذر الصوم فرعا واشتراط الصوم فيهما حكما والاعتكاف
علة وذكر الصلوة لتبين لكونها الاصل المقيس عليه بناء على التقدير الاول لبيان الفارق الوصف
الفارق للعلة وهو كونها معتبرا بالنذر وعلى التقدير الثاني لبيان العلة لبعث في الاعتكاف
بالنذر وعلى الوجه الثاني الصلوة بالنذر والفرع الصيام والعلة كونهما عبادتين والحكم في
المحسوس عدم تأثير النذر في الوجوب وفي المقصود اثباته وجوب الصوم الى نفس الاعتكاف ولهذا
قال وبلزم ان لا يجب بدون النذر كما لا يجب مع النذر وهذا هو المراد بالذي هو عدم المساواة واما
الذي هو القياس فهو عدم الوجوب بالنذر قوله فيكونه اي الاعتكاف بالنذر اي حقوقنا
بالنذر بين الصوم والصلوة لا يصلح علة مستقلة لاشتراط الصوم ولا جزء علة بان يكون العلة
في الاعتكاف وصف اخر انه لوصف لانه غير مؤثر لا استقلالا ولا بالانضمام فلعل التنبيه
الاعتكاف بشرط الصلوة ولا يثبت الحكم الذي هو الاشتراط فاندفع بهذا التقرير ما يتوهم
من الاعتراض بان عدم التأثير لا ينافي كونه جزء علة قوله ولا يشكل بعينه اما لما فرضنا عدم
اشتراط الصوم وبيننا الاستلزام لعدم الوجوب بالنذر رفعا منا على الصلوة كانت المساواة حاصلة
بين الصوم والصلوة في عدم الوجوب بالنذر وان لم يكن حاصلة في نفس الامر وما وقع في بعض النسخ
الاصل بينهما وبين الصوم بتثنية الضمير لا يخفى انه سهو القلم قوله ما هو الا صح بينا اي من الاوجه الصالحة
لتعليقه ما ثبت وحاصله ان الصلوة يتساوى حكماها حالة نذرها في الاعتكاف وحالة عدم
نذرها للاجماع على عدم وجوبها في الحالين وكذا الصوم يساوى حكماها في الحالين ولعل التساوي
بان يكون عدم الوجوب للاجماع على الوجوب حالة النذر فمعنا ان لا يكون ثبوت الوجوب واعلم
ان اصل الاعتراض صوابه لا يوجد في قياس العكس ما هو تعريف القياس اعني المساواة في علة
حكم الاصل والاجوبة المذكورة انما تثبت المساواة في امر اخر لكنها تستلزم المساواة في العلة فتصدق
الحد قوله وهذان المثالان يرد انه لا اعتداد بالجواب الاول لان قياس العكس من اقسام القياس فلا
مع حول في الحد والجواب الثاني سواء عبر بالاول بالاخر وجهين المساواة المبني على الغاء الفارق اوعلى
السبر والتقسيم وجهها حالة النذر المجمع على ان قياس للصوم بالنذر على الصلوة بالنذر والجواب

الرابع الاوضح الذي [illegible] تساوي حكمهما حالة العذر وعدمه لاختصاصهما بالحال
الاول والحرمة [illegible] على ان هذا ملازمة والقياس لبيان الملازمة جائز في جميع الاحوال
لو لم يكن الوتر نفلا لما كان يؤدى على الراحلة قياسا على عرض الصحيح واللازم منتف وقد يوضح الكلام
في المراد على الاعتراض علينا قياسا على الرجل واللازم منتف فتعين ان يكون جواب
[illegible] الاعتراض بقياس العكس على الاطلاق قوله فان منعها [illegible] ولا يكون ظاهرا ابدا اندفع
ما يقال انه [illegible] القياس المنصوص العلة المجمع [illegible] ثبوتها في الاصل والفرع اذ لا بد
[illegible] في حكم [illegible] صحة النص [illegible] وعدم المعارض ووجود العلة
في الفرع [illegible] او [illegible] شرط قوله حمل الشيء على غيره لم يتعرض للاعتراض بان الحمل عشرة
القياس لا نفسه لما سنذكره [illegible] الاعتراض بان [illegible] يستحيل [illegible] فروع
[illegible] لم يكن ثابتا قوله وجمع النص [illegible] المعارض [illegible] الاعتراض
مختص [illegible] على طريق [illegible] قوله بل جامع [illegible] نفس الامر ولا في نظر
المجتهد قوله [illegible] قد يعترض عليه بانه [illegible] اذا الحكم [illegible] والسلب [illegible] المراد
الحكم الشرعي [illegible] الجزئي [illegible] القياس [illegible] التي يراد اثباتها وصور الاثبات
[illegible] الاسناد التام المتناول للايجاب والسلب [illegible] الاثبات
[illegible] فيسمى الحكم اشارة الى ان المراد بالحكم الشرعي كما صرح به المحقق قوله
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الجامع [illegible] حكما [illegible] القتل عمدا
او ليس [illegible] عمدا او ليس بعمد ومن الامثلة
الواضحة [illegible] الخمر [illegible] ليس بظاهر ولا يصح الصلاة
[illegible] المسكر [illegible] كالخمر [illegible] ولا [illegible] كالمجنون
[illegible] الحكم [illegible] الصفة فتكون [illegible]
[illegible] حكم [illegible] ووجه الدفع ان [illegible] بالقياس لا تكون
الاحكام [illegible] قوله واستحسنه المص [illegible]
[illegible] ضعف الاعتراضات [illegible] الامدي اورد
عليه [illegible] الاول واجاب عن الكل الا ان المص
[illegible] اشارة
الى [illegible] المعلوم على المعلوم [illegible] والتسوية بينهما في حكم
احدهما [illegible] في اثبات حكم [illegible] هذا النظر جواب المحقق بعض

الغرض

ليس المراد

ليس المراد بالحمل ثبوت الحكم في الفرع [illegible] القياس بل وجود [illegible] الحكم [illegible] الحكم
[illegible] الحمل [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible] الاصل بالقياس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالقياس [illegible]
في الفرع وظاهر ان [illegible] الى [illegible]
واما الظن ان [illegible] الحكم واما
اذا تعلق بالحمل [illegible] ثبوت الحكم في الفرع عطف على
وجوب التسوية [illegible] الناظرين في هذا الكتاب [illegible] الحكم [illegible]
اشارة الى اثبات الحكم [illegible] المراد بالحمل وجوب التسوية [illegible] حكم الاصل
[illegible] ظاهر اللفظ [illegible] ثبوت الحكم في الفرع [illegible] التسوية [illegible] التسوية
في ثبوت الحكم في الفرع [illegible] الحقيق [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] الاوهام [illegible] الاطلاع على امثال هذه [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المحصل [illegible]
[illegible] الجواب عن الاعتراضات المذكورة [illegible] اشكالا [illegible]
وثبوت الحكم في الفرع [illegible] القياس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الى اثبات حكم [illegible] الفرع والاصل وهذا
دور [illegible] القياس [illegible] معرفة القياس وتعقل
ماهيته على معرفة الفرع وتعقل ماهيته [illegible] القياس [illegible] علم
[illegible] حصول القياس [illegible] الدور [illegible]
في هذا الكلام [illegible] الشارح المحقق [illegible] جعل
[illegible] حكم الفرع [illegible] حكم [illegible]
فالواحد الشيء على غيره [illegible] فرع على اصل لان حكم الفرع [illegible]
على القياس [illegible] القياس [illegible] الفرع [illegible] القياس
[illegible] فرع الاصل [illegible] حكمه [illegible] الدور [illegible] القياس
ثبوت حكم الفرع الموقوف على وجود القياس لا [illegible]
حكم الفرع [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] حكم الفرع [illegible] الدور [illegible] معرفة القياس

جدم

على ما سبق في كلام المصنف هنا تقرير اذ حمل ما للاطلاع ذلك والدليل على انه ليس في دعوى كون ذكر
حكم الفرع دورا دعوى بطلان المصنف ان الامدي بعد ما جزم بورود هذا الدور على تعريف القاضي
قال والمختار في حد القياس انه عبارة عن الاستواء بين الاصل والفرع في علة حكم الاصل وهذا المعنى
المصنف قال وهذا اسلم انه جامع لا يرد عليه شيء من الاعتراضات المذكورة ومن المعلوم ما ذكر في بعض
الشروح انه هذا اشارة الى تعريف اخر وهو بيانه ثبوت الحكم في الفرع ثم اجاب عما اورد عليه من استلزام
الدور قوله الا الحاصل الا الحصول لتعقل الاجزاء وتمييزها عن العوارض وقوله داخلة في حقيقته
اي النظر الى الوجود العقلي لحقيقته لهويته اي بالنظر الى الوجود العيني وهذا ما كنا ذكرنا وتوضيح
قوله واركان القياس اربعة لانها الماخوذة في حقيقته حيث تعتبر مساواة فرع الاصل في علة حكمه وهذا
كما قال اركان التشبيه اربعة المشبه والمشبه به ووجه الشبه واداة التشبيه قوله وهو الصحيح لان في
دخل حقيقة الابتناء وعما عداه لا يوجب خروجه ملاحظة والبسط نظيره التامل قوله اذ يستنبط
اي الجامع منه اي من الحكم في الاصل يعني بالنظر الى الاعم الاغلب والا فقد يكون العلة منصوصة
قوله فلو كان حسيا او عقليا الا في سبب عما ذكر من المثال والمثال ان يقول نظيره كان لغويا او عقليا
وهو الموافق لكلام الامدي والشارحين قوله وهذا مبني اي انحصار المطلوب من القياس في اثبات
حكم شرعي مع تلزم كون الاصل حكما شرعيا مبنيا على ان القياس لا يجري في القضايا اللغوية والعقلية
والاخبار المطلوب فيه فيكون الفرع حكم لغوي او عقلي فلا يشترط كون الاصل حكما شرعيا وفي هذا دفع لما توهم
من ان قياس الحاسب الجد على الخل المسكر او التسمية بالخمر انما كان باطلا خارجا عن الاقسام من جهة
ان الفرع هو اخو حكما شرعيا جامع لو اخذ عقليا او لغويا كالاصل لصح واسطه قوله من الصفات كقياس
الغائب على الشاهد في كونه عالما بالعلم والافعال لما يقاس الغائب على الشاهد في كونه عالما باختياره قوله
وهو الصحيح عنده خلافا لبعض ائمة اللغة حيث يجوزه في اللغات واكثر المتكلمين حيث يجوزه في العقليات
قوله وعلم من تحقيق اي اذا فرع حكم الاصل لا يعني به حكم الفرع قوله فانه قد جرت الاخبار عن ان
هنا قياسين احدهما الاثبات المطلوب في لا اخر لاثبات اصله فههنا فرع مطلق كالحرام واصل مطلق
كالجبت وفرع من وجه واصل من وجه كالقرن وعلة لاثبات الحكم في الفرع المطلق كالعقد يفسخ به البيع
وعلة لاثبات الحكم على ما هو اصل من وجه فرع من وجه كفوات الاستمتاع والى الاشارة بالعلة المذكورة
ثانيا في اثبات حكم الاصل يعني الاصل الذي هو فرع من وجه قوله ذا بنا الفسخ بالعيب في الفرع يعني الفرع
المطلق فان الحرام لا يمنع الاستمتاع قوله والمذكورة اولا يعني علة اثبات حكم الفرع المطلق لكونه عيبا
يفسخ به البيع فانه وان يفسخ في الحرام لكن لم يعتبر في حكم اصله الذي هو القرن والرتق فان
جواز فسخ النكاح بهما لعلل تكونهما من العيوب التي يفسخ بهما البيع بل لفوات الاستمتاع وبلا مساواة

من الفرع الذي هو الحرام والاصل الذي هو القرن والوصف في العلة المعتبرة التي هي فوات الاستمتاع
والجمع على ما قاله يكون قوله فيمتنع الخصم ان البيع يفسخ بالقرن من جهة العلم والصواب انه الفطام
لانه الحكم في الاصل والمانع فسخ البيع فانما هو بيع لوجود الوصف في الاصل قوله جامع التعبير من
نفي صورتي اتحاد العلة في القياسين كقياس الوضوء على التيمم والتيمم على الصلاة بجامع العبادة
فيهما وعدم اتحادها كقياس الوضوء على التيمم بجامع الطهارة وقياس التيمم على الصلاة بجامع العبادة
قوله وان اختلفا فهو سوق الكلام الى دليل الحنابلة والبصري المتقدمين للحقيق اعتراض منهم
على دليلنا المذكور في صورة عدم اتحاد العلة فانه يلزم منه لزوم المساواة في العلة بل يجوز ان يثبت
الحكم في الفرع بعلة وفي الاصل بعلة اخرى كما يجوز ان يعلم ثبوته في الفرع بدليل هو القياس وفي الاصل
بدليل اخر هو نص او اجماع والجواب المعروف بين العلة والدليل بانه يلزم من عدم المساواة في العلة
انتفاء المعادلة وانتفاء القياس لان ذلك حقيقته بخلاف اختلاف الدليلين فانه لا يخل بوجه قوله
ما ذكرنا ان كان فرعا يوافق المستدل ويخالف المعترض كوجوب الحج وكون القرن مما يفسخ به النكاح
هذا هو محل الخلاف بيننا وبين الحنابلة واما اذا كان بالعكس اي يخالف المستدل ويوافق المعترض
كصحة صوم الحج بنية الفعل وعدم الفصل القصاص في القتل بالمثقل خلافا لمن خالف وهذا القسم ان
تكون صحة صوم الحج بنية الفعل ثابتا بالقياس وكذا عدم وجوب القصاص في القتل عن الفرع
اشارة الى ان بعض الفروع في ذلك الا هو فرع من فروع المذهب وعلى الاول كلاهما حكما مختلفا فيه
فلا بد ان يستدل الى اصل وعلى الثاني منصوص عليه والمجمع عليه والا فيتبين ان لا يكون حجا
لكن هو كلام الامدي لا يعني ذلك لانه قال هذا اذا كان الاصل مقبولا من جهة المستدل ممنوعا
من جهة المعترض واما اذا كان مقبولا من جهة المعترض ممنوعا من جهة المستدل كما في المثال المذكور
فالنفي قوله والا فان منافقا حيث جعل الوصف علة ولعين بعلة قوله واما ان لا يعول المناسب لقوله
احدهما بانها الكعبة وهي في النسخ هكذا قوله لانه غير محل اي غير محل الحكم وهذا القياس مشروط حكم
الاصل لان حاصله لكون حكم الاصل بحيث يوجد محل علته في اصل اخر غير محل الحكم وليس المراد
انه يجب ان يوجد في محل اخر هو الفرع لان هذا معلوم من كون العلة وصفا مشتركا ويحتمل ان
يكون ضمير محله للقياس والحاصل واحد قوله وكمقادير الحدود وحصر عددها ومقادير الكفارات
لكن هذا الوصف هو المعنى للرخصة لما فيه من المشقة لم يوجد في موضع اخر ما يشتمل على مشقة
وان كان هو في السفر من مزاولة الاعمال الشاقة قوله غير معقول المعنى اذ منع مشروعيته الفعل
للاعداء من غير حضور شاهد لشرعية التحليف وقطع مقدرة الايجاب من الباطل للاعتبار الشرعي
العدد الكثير وان لم يعلم حكمة الخمس بالتعين قوله لا نظير اي لا يوجد مثل ذلك في اصل اخر قوله

قيد بذلك ليخرج من جريان القياس مع
في نفس الحدود والكفارات

وقوله في القياس المركب بل اشتمال حكم الاصل عليه ان يسقط المستدل عن اثبات حكم الاصل
بالدليل استغناء بموافقة الخصم [illegible] المستدل عنه اي عن حكم الاصل حيث منع الخصم العلة عليه الكلام
او الوجود ههنا في الاصل قال الآمدي القياس المركب هو ان يكون الحكم في الاصل غير منصوص عليه
ولا مجمع عليه بين الامة وهو اما مركب الاصل وهو ان يعين المستدل علة في الاصل ويعين
المعترض علة اخرى ويزعم انها العلة في حكم الاصل وانه يمنع حكم الاصل [illegible] والخصم في مركب
الحكم على العلة في الاصل فان المستدل يزعم ان العلة مستنبطة من حكم الاصل وهي فرع له والمعترض
يزعم ان الحكم في الاصل فرع على العلة والطريق الى اثباتها سواها ولولا ذلك منع ثبوت الحكم عند
انتفائها ويسمى مركب الاصل لانه نظر في علة حكم الاصل واما مركب الوصف وهو ما وقع
الاختلاف في وصف المستدل هل له وجود في الاصل ام لا ويسمى بذلك للاختلاف في نفس الوصف
الجامع وزعم بعضهم انه يسمى فيما سمي مركب الاصل لاختلاف الخصمين في علة الحكم وليس بحق والا لكان كل قياس
اختلف في علة اصله وان كان منصوصا او مجمعا عليه مركبا هذا كلام الآمدي وبه يظهر حق
كلام المصنف وذهب الشارح المحقق الى انه انما يسمى مركبا لاثبات المستدل والخصم كل منهما الحكم
بقياس آخر فقد اجتمع فيه قياسهما وهو خفي بركة القياس وذلك انهما اتفقا على ان الحكم الاصل
بالمطابقة [illegible] اختلفا في ان العلة هي كونه [illegible] او [illegible] الصحيح كذا اتفقا على عدم الصحة
في زينب التي [illegible] اختلفا في ان العلة كونه [illegible] او [illegible] وفي بعض الشروح
وانما سمي بذلك لان الاصل فيه وصفان يصلح كل منهما ان يكون علة ولا يخفى ما فيه قوله بادنى
تأمل [illegible] على علية الوصف حتى لو [illegible] القياس [illegible] اشتراك الاصل والفرع
في العلة كان مركب الوصف وان كان الظاهر اتفاقا في تجرد حكم الاصل دون الوصف وهذا
القيد ظاهر في التمييز قوله وحاصله يشير الى ان القسمين ينفك في الصور عن الخصم والشارح جرى
على انه في الاول للقياس الاول وفي الفائدة للثاني ولا اختلاف في ان منع الاصل او وقع
على ما ذكرنا وعدم العلة على ما ذكروه فان قيل قد سبق ان الخصم في مركب الاصل يمنع العلة
وفي مركب الوصف يمنع وجود الوصف العلة في الاصل فكيف يصح انه في الاول لا ينفك عن
منع العلة في الفرع او منع الحكم في الاصل وفي الثاني عن منع علة الاصل او حكمه قلنا عدم
العلة في الفرع ومنع حكم الاصل [illegible] بطلان علته [illegible] الوصف على سبيل الفرض والتقدير بناء
على انه المانع ومنع علة الاصل هو بعينه منع وجود العلة في الاصل ومنع حكم الاصل [illegible]
تسليم العلة في الاصل على سبيل الفرض والتقدير فلما حصل [illegible] ان منع حكم الاصل [illegible]
منع وجود العلة والاولى [illegible] الى بعض الاوهام الا ترى انه [illegible] كون زينب التي

انزوجها

انزوجها فعليلهم بان الوصف كونه [illegible] الا انه علة [illegible] الحكم [illegible] منع الحكم [illegible]
على سوق العلة وفي شرح العلامة وبه يشعر كلام الآمدي ان منع حكم الاصل من المعترض [illegible]
اذا كان الخصم مجتهدا اذ ليس للمقلد [illegible] وقد استبعد [illegible] بعض الشروح [illegible]
في مركب الوصف [illegible] وجود علة الفرع في الاصل [illegible] وفي [illegible] علية ذلك
قوله تدعي ان [illegible] ابن العلة [illegible] الا [illegible] عند الخصم قوله بان [illegible]
انها اي العلة [illegible] موجودة في الاصل فعدم [illegible] وان لم [illegible] لانا [illegible] وجودها في الاصل
بدليل [illegible] في المثال المذكور ان [illegible] التي انزوجها [illegible] ان تزوجت زينب فهي طالق
[illegible] الاستقبال والطلاق [illegible] وبهذا يظهر انه لو قال [illegible] او [illegible] او غيرها
[illegible] قوله [illegible] عطف على قوله [illegible] على [illegible] في [illegible] الموصوف [illegible] بالدليل
[illegible] قوله والمناظر يلو الناظر [illegible] المناظرة الا ان يكون الغرض منه
اظهار الصواب [illegible] الناظر ظهور الصواب لحسب طلبه قوله [illegible]
وقد وقع في [illegible] بالظاء [illegible] قوله او [illegible] للاوصاف وابطال بعضها [illegible]
الباقي [illegible] العلة [illegible] المناسبة من ذات الاصل [illegible] و[illegible]
قوله [illegible] الحكم وهو [illegible] والمراد [illegible] الحديث [illegible] علة [illegible] من النص [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابطال [illegible] الى ان ينتهي
الى [illegible] المقصود لكثرة الوسائط قوله [illegible] الفرق [illegible] اللازمة [illegible] على ان
ما ذكر [illegible] النص [illegible] لان حكم الاصل حكم شرعي مثل حكم الفرع يستدعي ما يستدعيه من الادلة
والشرائط [illegible] طول الكلام [illegible] المناظرة [illegible] الى [illegible]
وما [illegible] ضعف [illegible] الاصطلاح [illegible] على اشتراط الاجماع مطلقا
او [illegible] اشتراط الكرخي [illegible] الاصل بالنص [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] على العلة او الاجماع على التعليل مطلقا او [illegible] اصول [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على جواز القياس عليه بخصوصه [illegible] الاجماع عليه او التنصيص على العلة [illegible]
[illegible] قوله والا [illegible] احدها [illegible] بانه يجوز ان يكون [illegible] عليه
[illegible] فيكون [illegible] اولى وبان [illegible] الادلة [illegible] كتب الفقه [illegible] الحكم
الواحد بانواع من الادلة قوله [illegible] ان العلة [illegible] الاصل [illegible]
في الاصل قوله [illegible] الاجماع [illegible] والالزم [illegible] ما ذكره
الآمدي وجمهور الشارحين ان العلة متفرعة على حكم الاصل لكونها مستنبطة منه واذا كانت [illegible]

لانا نقول ان ما سوى تعريف الحكم لان الحكم يتفرع عليها فيلزم الدور واعترض عليه بعض الفحول
بان العلل انما يتفرع على حكم الاصل والمتفرع على العلة انما هو الحكم في الفرع فلا دور ويرد فساده
واضح لان الوصف اذا كان امارة لحكم الاصل معرفا له كان المتفرع عليه هو حكم الاصل وايضا لو
كان معرفا لحكم الفرع دون الاصل والتعديه انه ليس ما علم يكن للاصل مدخل في الفرع يعني
انه لم لا يجوز ان يتفرع حكم الاصل عليها بناء على انها معرفة لكنها لا تتفرع على حكم الاصل بان يكون
منصوصا او مجمعا عليها كما اشار المحقق في اثناء التقرير الى دفع ذلك بان كونها مما يعرف الحكم
لا يتصور الا اذا كانت مستنبطة لان المنصوص عليها او الاجماع يصرح بالحكم فلا يصدق ان
الحكم انما يعرف بها وفيه بحث لان كون الوصف معرفا للحكم ليس معناه انه لا يثبت الحكم الا به كيف
وهو حكم شرعي لا بد له من دليل شرعي نص او اجماع بل معناه انه علامة ان الحكم ثبت بالعلة ويكون
الوصف امارة بها يعرف ان الحكم الثابت حاصل في هذه المادة مثلا اذا ثبت بالنص حرمة الخمر وعلل
بكونها مايعا مسكرا يقذف بالزبد كان ذلك امارة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه ذلك الوصف
من افراد الخمر وبهذا اندفع الدور والحاصل ان العلة يتوقف على العلم بشرعية الحكم بدلالة والموقوف
على العلة هو معرفة الحكم في الموارد الجزئية قوله وعلل الاحوز بوجهين احدهما انه لو جاز لوقع من
الشارع للقطع بانها اذا وجدت الحكمة التي هي المقصود الاصلي المطلوب بالذات من غير مانع يبطل
الشارع الحكم بها لا عطفها التي رعاتها بوجوه ابها المقصود واللازم منتف بحكم الاستقراء وثانيهما انه لو جاز
لم يعتبر الشارع المظان عند تحقق خلوها عن الحكمة اذ لا عبرة بالمظنة مع معارضها المتيقن واللازم منتف
لانه قد اعتبرها حيث ناط الرخص بالسفر وان خلا عن المشقة كسفر الملك ولم ينطها بالحضر وان
اشتمل على المشقة كما في الحمالين والملاحين فدل ذلك على ان المعتبر وجودا وعدما هو المظنة دون
الحكمة والجواب عنهما منع الملازمة مستندا الى انتفاء حكمة ظاهرة منضبطة من جملة ما يقصده الشارع
في احكامه ولا اخفاء في ان وقوع اعتبار الشارع اياها وعدم اعتبار المظان الخالية عنها فرع وجودها
وعروض الوجود لا يستلزم الوجود فلعله لم يكن الواقع اعتبار المظنة لم يرد سفر الملك ولا حضر الحمالين
لان مظنة الشيء لا يجب اطرادها مع انه اذا وجدت الحكمة ولا انعكاسها مع انه اذا انتفت انتفت الحكمة
على ما سيجيء عن قريب قوله واما العدم المخصص فامر يعتبر الشارح بين ان ذلك الامر اما ان يكون وجوده
منشا لمصلحة اولا والثاني اما ان يكون وجوده منشا لمفسدة اولا والثاني اما ان يكون وجوده منافيا للمناسب
او لا فهذه اقسام اربعة لحصل له ايضا انسب اقسام كونه مناسبا على الاولين ومظنة على الاخرين كما هو
ظاهر كلام المصنف ثم التعليل بعدم المنافي للمناسب فيما اذا هو منشا المفسدة لظهور ان الا قابل
بينهما واوردوا اعتراضات منها انه يجوز ان يكون الوجود منشا مصلحة فيكون علة وان يكون احد
المقابلين

علاد الكان الوجود منافيا للمناسب
او ليس بمناف لانه لو اريد بيان
امتناع كونه مناسبا او مظنة صح

المقابلين خصا دون الآخر وانما يحتمل ذلك في التضاد وان ظهور المناسب المنافي ان يكون عدم المنافي
مظنة على تقدير احد المتقابلين والمصنف لا يقول به ولو سلم انه لا يكون مظنة لا يجوز ان يكون مناسبا فلم يجتمع
مناسبان والشارح المحقق رحمه الله ما انبعه في عوضهم المعلم بما ذكره من ظن ان الانحصار جمير الوجه في
ما يحتاج اليه الاصح من الاشكال لكن جرى على ظاهر كلام المصنف في تخصيص بيان امتناع كون العدم مناسبا
بما اذا كان الوجود منشا مصلحة او مفسدة ومظنة بما اذا كان الوجود منافيا للمناسب او ليس بمناف على ان كل
من التقريرات لا يصح لما كان الشرط الطرد العاملة بانه لو كان عدم مانع الا كان مناسبا او مظنة كثير نفع الصلحى
ان يقال لو كان عدم علة اما ان يكون عدم مانع مطلقا او مقتضيا ولكن لا يخفى ما في الكلام من الابهام قوله
ولا يصلح مقصود الا بعد تقويت المصلحة بمفسدة وما قبل العلة يكون مصلحة الراجح من فوت علة حتى يكون
الوجود مقتضيا لمفسدة لان ترك المصلحة الراجح مفسدة قوله ولو على بعد ما في عين الاحكام اشار بذلك الى
ان كون عدم المانع عين مصالح للعلة ضروري قوله حتى يكون عدمه اي عدم الامر الذي وجوده مستلزم
لمصلحة او متضمن مناسبا عليه اشكال ظاهر وهو ان ما يكون وجوده منشاء لمصلحة كيف يتصور ان يكون
عدمه مناسبا وقد سبق ان الاصلح موجود انه لا يصح هذا انما يكون وجوده منشأ المفسدة الفاسد ما سبق
من ان يكون عدم مانع وهو لا يصلح ان يكون علة فضلا ان يكون مناسبا والجواب ان المراد ان عدمه
يكون مناسبا بحسب التوجه والاحتمال فيحتاج نفيه الى البيان وكذا قوله وان لم يكن وجود ذلك الامر كما لكن
اي منشا لمصلحة او مفسدة حتى يكون عدم ذلك الامر مظنة اي بحسب التوجه والاحتمال فيحتاج نفيه الى البيان
وقد يجاب بان الغرض ان يكون عدم العدم مناسبا لذاته انما يتصور اذا كان بالنظر الى نفس العدم اذ لو كان
بالنظر الى ما يشتمل العدم يكون مظنة فليس النظر الى ذلك الوجود من كونه مصلحة او مفسدة ولا الذي لهذا
الكلام معنى قوله فان كان اي وجود ذلك الامر منافيا للمناسب لحكم وعدمه كان الحكم ولذلك الامر بحيث يستلزم وجوده
عدم المناسب بقضيا المنافاة وبحيث الفيضان لا يستلزم عدمه وجود المناسب ليحصل بذلك العدم الحكم فيكون
مظنة واذا كان ذلك الامر بحيث يستلزم وجوده عدم المناسب مع عدم وجود المناسب كان ذلك الامر بعض
المناسب نظرا الى ان المنافي للبعض في حكم النقيض قوله لان يفضي اي بعض ذلك الامر الذي هو نقيض
المناسب والاخفاء في ان نقيض بعض المناسب عين المناسب عليه لا يقال ان عين المناسب لا ان الظاهر من بعض المرتب
الحكم عليه قوله فيكون وجوده وعدمه سواء لان المفروض ان وجوده ليس منشأ لمصلحة ولا لمفسدة وبهذا
يظهر فائدة بعض قيد التقسيم اعني كون وجوده منافيا للمناسب اذ ليس منافيا بان ادام يكن وجوده منشأ لمصلحة
او مفسدة وجعل بحيث يقابله قوله ولا يصلح اي عدم علة قوله من علة الاسلام مصلحة ظاهرة غير مطابق
للمثل لو لا ان عوضه التعليل بعدم الاسلام فينبغي ان يقال في الاسلام مصلحة لكن قد سبق ان من التاعش ان
مشتمل على حكم مقصودة للشارع في شرع الاحكام من تحصيل مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها

وحاصله انه يثبت عنه الحكم لاجله ويترتب عليه تحصيل مصلحة مثلا كالاسلام فانه في الجرم الحربي للاسلام
مصلحة لنفس المقصود وان يخ الاسلام تحصيله ولهذا يثبت ان كثرا من الامثلة من هذا القبيل فكذا هنا
كون الاسلام مصلحة تحصيله ان في ابطال العقل حمم تحصيله وبهذا في جانب المناسب فتبقى هي على ما هو
الظاهر حتى قال والدين وان لم يكن هي مثلية الاسلام مصلحة ولا مفسدة فما قال نكون الاسلام مناسبا للمناسبة
القبيل هو الكفر مثلا ولا يكون فيه كان مثبوت وجود الاسلام يستلزم عدم الكفر المنافاة وعدم يستلزم
وجوده لتحصيل المصلحة بالاسلام بعض الكفر المناسب فيه عدم الذي هو المطلوب وجود المناسب عدم بعض
المناسب في الكفران كان ظاهرا منضبطا كان هو العلة لا عدم بعض الكفر والا في الاسلام الذي هو نقيضه
ايضا غير ظاهر منضبط فعدمه الذي هو بعضه ايضا كذلك فالتصحيح التعليل به ان قيل فيه بعض الاسلام
الكفر وعدم الاسلام جعلنا العلة في صم المتقدم والاخر مشابها بحسب الفرض وان الحكم المسئلة بطلقا
لمناسب العقل بيانه على ان المناسب ليس هو الكفر بل امر اخر لا ينافيه الاسلام ولا يكون في عدم الاسلام تحصيل
له فلا يصح ابطاله قوله الحل اشارة الى ان ما ذكره مغالطة حاصلها انا نختار ان ذلك الامر الذي ينافي الله
العدم للاسلام في المثال ما في منافيا ولا يلزم ما ذكر من جعل عدم بعض المنافي ليطلق المناسب لجواز ان يكون
عدم بعض المنافي هو عدم الاسلام بنفس المناسب بل ما يتعلق به اخذه القتل وتحصيل ذلك المقصود الذي
هو التزام الاسلام والا ان نعم ان هناك امرا اخر وجوده يحصل المناسب لجواز ان ذلك الامر الذي ينافي الله
العدم ليس منافيا له بل ما هو والا يلزم ما ذكر من ان وجود ذلك الامر مع الاسلام وعدمه سواء في تحصيل
المصلحة بل عدم الاسلام يستلزم المصلحة التي هي التزام الاسلام ووجود الاسلام مع القتل مع الاسلام لا
يستلزمها لا انه لا يحصل فيها ولو كان حاله الجمع لم يلتفت الى منع الملازمة لكونها ظاهر ما ذكر ما اشار الى منع
انتفاء اللازم بقوله وعدمه اي عدم وقوع النقض على العلل بالصادات العدمية مجرد دعوى قوله وقد يعلم حيث
استدل عليه وجود الحسن بانه يعضد لاحسن وهو عدمي لصدقه على المعدوم واما النقض بالامكان فعلى تقدير
الشارح حمل ان هذا الدليل مع وجود الامكان مع انه عدمي بالاتفاق على ما نحن المحقق انه يمنع ان الاشتق
العلم بالامكان وهو ضبط وانما يكون اثبات الوجود بصور المسلك مصادرة فعلى تقدير ان صورة السلب فلا يكون
محمول الايلا للعدم وقد يكون منفيا كالاممكن وانما يكون سلبا لو كان ما دخله النفي وجوديا اما ما في وجودية
تكون صورة النفي سلبا دون مصادرة على المطلوب صار المدعي جزء من الدليل وعلى تقدير ان ما دخله
النفي يكون ثبوت امرا منفيا كاللامتناع وقد يكون منفيا كاللامعلوم ولا يلزم كونه وجوديا الا اذا ثبت
ان السلب ليس من احد القسمين بل هو سلب الوجود وهو مصادرة قوله قالوا ما ذكر الاعدمي انه اذا
اعرض امتناع الوجود بالعدم المحض فمثله يعلم امتناع كون العلة جزء من علة الوجودي والوجه هو الاعتراض
والجواب كالعلم وتخصيص الاعتراض وهو ان علة المعارضة جزء من المعرف لكون المعرفة محرزة والعلم عند العلم

حرص العنوان النقض في العلة بالمقاومة والجواب انا لا نسلم ان العلم في الصورتين جزء علة وان جزء العلة
العلم ايضا لا يكون علة ما هيئنا وان جزءها قد وجد مع العدم بل لكل الامرين من احد القائلين بان الوجود
بعد انه في وجد كونه بعض البناء وحسن ان الكلام اي ليس شرط العلة بان لا يكون العلم جزء من علة الوجود وهو
حق في نقض النقض ولا خفاء في ان التعريف المحصل للمجموع الامرين ولا يعني يكون العلم جزء السبب فهذا
وهذا هو الجزء المؤثر والمنع الى نفس التحدي بالاستقلال فتعريف المجموع الا انه لا يكون الجزء الاخر منه فلا المعرف
ولم يعرف ما هو الافراد ان الاجزاء هو الظاهر قوله جزء المحل جعفر اي ما يكون محل الحكم منه ومن غيره بحيث يكون
كل منهما مقدما على من الوجود والمحل عليه اصلا هذا حاصل التعليل الجزء بالجنس لان ما يكون جزء للنفع حقيقة
لا يكون الا كذلك فمثل المحل الذي هو الجنس السكين جعفر الوجه من غيره واما مطلق المحل الذي هو حقيقة في
غيره فليس جزءا منه حقيقة وهو الجزء جزء المحمول الاعم الصادق على الاسم باصطلاح المتكلمين جزءا لما صدق
ذلك الاشتراك ما سبق من بعض الصور المعتبرة والاخص الاعم بالذكر لتصريح الاصوليين بان الجنس للفصل وهو انه
لا يكون نفس المحل ويجوز ان يكون جزء للاحتمال لكونه اعم قوله نحو جوهر بينهما اي بين اشياء ما وبعضهما وهو بعض
الكلي نحو جوهر متى اي كونهما جوهرين متعينين للتخفيف الاشياء قوله والا لم يقبل النقض الا لانه للمراد
ما قالوا الاجماع ويشمل الكتاب والسنة باقسامها الا انها ما ظاهر حتى يكون قطعا البتة وخص المعان
بالمنصوص عليها لان المجمع عليها لا يكون الا قطعية وهو منعكس الكلام هنا ذكره العلامة من ان قيل المعنى
بقية الماء حرة حصول النقض قوله بذلك اي توهم لزوم الدور غلط من اشتراك لفظ العلة بين معنى الوصف
في محل اخر وبين ثبوت الحكم به في محل اخر والموقوف على العلة هو الثاني والموقوف عليه هو الاول قوله بان يعرف
بالعلة الاخفاء في جميع هذا المنع والسند ان الحكم الشرعي لا بد له الا الدليل الشرعي والعلة المستنبطة لا تعرف
الحكم بالعلة قوله وقد يدفع هذا وان كان كلاما على السند لكنه قوي بان الاصل في العلة المتعدية لكثرة فوائدها
حج والاتفاق على حجيتها وقد يعارض بان اجتماع العلتين يحصل فيه والوسائط الاجماع عليه قوله بمانع او عدم
شرط الاولى التقييد بذلك ليتميز عن الخامس والخامس في انه عكس الثالث بالتحقيق هو الخامس فكان
اولى بالنص الا قول وانهما عكسه خامسها تجويز المستنبطة بمانع او عدم شرط دون المنصوصة قوله اذا لم يكن
مانع المواضع بل لان النقض ان يكون لفظ الحقيقة اذا لم يكن كذلك لم يكن النقيض اذا لم يكن كذلك اي اذا لم يحقق
وجود مانع او عدم شرط على ما سلف قوله والا فمعارضه يكون الحكم عند بعضهم ان كان علة قطعا قوله ولا غيره
اي في غير محل النقض والا فلا تعارض لان النقض القاطع انما دل على علته في غير محل النقض وتخلف الحكم
انما دل على عدم عليته في محل النقض والا تعارض عند تغاير المحلين حيث لا تعارض الا بعض لان معناه
ان الاول دل على علية الوصف فيه وتخلف الحكم عنه دل على عدم عليته فيه ولا خفاء في ان الاولى تعليقه في غير
محل النقض حاصله بطن فلا يصح تعارض اصلا وانما يكون النقض والمعارض اذا تبين العلة فيهما جميعا ظاهر عام

فيدل العموم على العلية في محل النقض وعمومه يعارضه عدم الحكم في محل النقض الدال على عدم
العلية فقد يخص تخصيص العام وهذا الظهور ان مع عدم المعارض عند اختصاص النقض بغير محل النقض
ما ذكرنا الا ان يقال ان التخلف في صورة النقض اما ظني فلا يعارض لان الظني لا يعارض القطعي
واما قطعي فلا يعارض ايضا لان القطعيين لا يتعارضان فليتامل قوله ووجد بعد ثم مانع اكتفى به
افعلا ثم المعنى والمراد مانع انتفاء الشرط فانه ايضا مانع قوله ليبطل المخصص على لفظ اسم المفعول
وكذا سائر المخصصات وقوله اي التخلف ليس الا مخصصا على لفظ اسم الفاعل وخصوصية هذا المحل اي
جعل كون الوصف علة وحاصله ان الدليل العام للحكم يجوز تخصيصه سواء المخصص هو العلة او حكما اخر
سواها قوله العلل القاطعة يعني التي حصل القطع بعليتها في غير صورة النقض بطريق الاجماع والايماء
بعد دلالة النص على عليتها لا بطريق الظن عموما قوله وقال ابو الحسين يعني ان هذه الحجج خاصة بحلان
الطرق الثلاث الفاقه قوله انما تقيم اي النقض وتخلف الحكم عند وجود مانع او عدم شرط والا كان انتفاء الحكم
لعدم المقتضي هو اضعف قوله فلا يكون الاول اي العلة بدون عدم المانع ووجود الشرط تمام العلة حتى
يبطل عليتها بتخلف الحكم اذ التخلف عند عدم تمام العلة جائز اتفاقا قوله وهو وجود الحكم معه في بعض الصور
ان دليل الاعتبار هو ما يعم العلة من مسالك العلة وان جعله الانتفاء لمعارض لا ينافي الشهادة
هو انتفاء الحكم لمعارض لا ينافي دلالة الدليل على العلية في الجملة والاظهر ما ذكره المحقق اما الاول فلانه الموافق
لكلام الجمهور ولما عرفت من انه سيجيء من ان هذا دليل على مذهب المانع لان المقابل بالتخلف الحكم عن الوصف هو
توثيقه علية واما الثاني فلان مع تعارض الدليلين ينافيه كل منهما لمدلول الآخر الا انه علته والخصم
لم يدع ان التخلف اي انتفاء الحكم ينافي دلالة الدليل على علية الوصف بل انه ينافي كونه علة شاهد هذا ثبوت
الحكم وثبوته مع الاهدار فليتامل قوله اذ لا يعلم المانعية اشارة الى ان المعتبر في تحقق المقتضي والمانع هو العلم
بذلك لما في ترتب الحكم ففي المثال المذكور لا يعلم ان الفسق مانع الا بعد العلم بان الفقر مقتض والا
لجاز ان يكون عدم الاعطاء بناء على عدم المقتضي ولا يعلم ان الفقر مقتض الا بعد العلم بان الفسق كان مانعا
في صورة التخلف والا لكان التخلف فلا ينافي عدم المقتضي قوله والاصوب مكان ما ذكره الصواب لانه اذا
فيما اذا اعلم المحل يفتقر الى العلم بالعلة كما اذا سال لفقير فاعطى واحدا ومنع الاخر الفاسق فان العلم
بعلية الفقر يتوقف على العلم بمانعية الفسق وبالعكس اشار الى الاصوب الذي يندفع عنه هذا الاشكال
وحاصله ان ما يتوقف على العلة هو المانعية بالفعل وما يتوقف عليه العلية هو المانعية بالقوة بمعنى
كون الشيء بحيث اذا جامع الباعث منع مقتضاه قوله الاصل اي في غير محل النقض لا يخفى ان الاصل
في العلة عدم الانتفاض قوله لا يبطل الشهادة اي شهادة العلة بالحكم على ما سبق وان كان الظاهر ان المراد
شهادة الدليل على اقتران الحكم بها لا بها لا اعتبار على ما ذكره غيره من الشارحين قوله نقض علم اذ لو اختص

لما كان ثم

بغير صورة

بغير صورة النقض لم يتصور النقض قوله يلزم ابطال النص الدال على العلية حيث لا علية بناء على
انتفائها لانتفاء الذي هو ترتب الحكم قوله فان دليلها اي دليل المستنبطة اقتران الحكم بها مع عدم
المانع اي ترتب الحكم عليها عند خلوها عن المانع ولا تخلف للحكم عن هذا الدليل لان انتفاء العلية في
صورة النقض مبني على انتفاء الدليل لجزئه الثاني اعني عدم المانع اذ قد تحقق المانع وحاصله ان
دليل المنصوصة يبطل بانتفائها بخلاف دليل المستنبطة فان قيل فعند تحقق المانع لا دليل فلا
علة فلا نقض قلنا المراد بعض ما هو علة في الجملة الا في صورة ثبوت عليتها فيها فانه فيه قوله كما ذكرنا
في تحقيق القول المختار انه لا بد من تقدير مانع عن العلة لئلا يلزم العلة بدون الحكم فيبطل العلية قوله
وهم القائلون بالجواز في المستنبطة دون المنصوصة لما ذكر في المذهب الرابع فلهذا لم يتعرض له
قوله كلام متناقض لدلالة صدره على ان العلة مظنونة والعزم على انها ثبتت قطعية فانه اذا كان
عدم العلة مشكوكا فقد كانت العلة مشكوكا فيها فلا يكون مظنونة ضرورة تنافي الشك والظن قوله واعلم ان ذلك
اي كون الظن لا بد فيه من الشك حكم الظن والشك عند تعارضهما وكذا عند كون النقيض لا يرتفع بالظن
فلا تعارض الا عند تعلقهما بشيء واحد وصرح لما سيجيء في تقسيم ما عنه الذكر الحكمي ان العلم والظن والشك
وغيرها انواع متضادة يمتنع اجتماعها لاشتمال كل قيد مناف للآخر قوله الا انه ليس معناه ان
الاقوى كالنقيض منه الظن والظن مع الشك لا يزول بالاضعف فان زوال الضد عند طريان الضد
ضروري لكن يجوز ان يحصل الشرع حكم الضد الزائل باقيا بان يجوز الصلوة مع زوال ظن الطهارة
بالشك في الحدث واما فيما نحن فيه فالمعتبر ظن العلة فاذا زال بالشك حكمنا بعدم الاعتبار نعم لو ثبت
من الشارع جواز القياس مع زوال ظن العلة لثبت انتفاؤه قوله واعلم ان هذا زيادة تحقيق في جميع ما ذكره
المستدل من ان الدليل الظاهر يفيد ظن العلة والتخلف يوجب الشك فلا يرفعه وذلك لان مجموع التخلف
ليس هو الشك بل ظن عدم العلية كما ان مجموع الدليل الظاهر ظن العلية فعند اعتبار الاجماع والتعارض
يحصل الشك في العلية وعدمها فلا تثبت العلية قوله اذ حكماه اي كثير من الشيع والاكثر اي وان لم ينعكس كان
حكما وصوط قوله انا لا نعلم عليتها لا جماع الا ان يقال لا نعلم ثبوت الحكم الا بها ومعلقها فلو علم
عليتها ثبوت الحكم بها في جميع الصور لزم الدور قوله والجواز الحق لاجماع من اشتاله عما اذا كان العلة بالتخلف
مقارنا للاجماع او لم يعلم لظهوره قوله على احدها لان شرط العلة احد الامرين وهما يتوقفان على
ظهور كونها اي الوصف امارة اما ثبوت الحكم فظاهر واما وجود المانع فلانه انما يمنع العلية كون الوصف
امارة الحكم وليس المراد بالامارة مجرد الامارة اعني ما يعرف الحكم والا يكون باعثا ما يقتضي الحكم قوله
وتعميم اي نحو هذا الاشتراط بان الكسر يبطل العلة والكسر على ما ذكر ان يوجد حكمة العلة بدون العلة
ولا يوجد الحكم قال في المحصول هو ما لحصه قلبه في عام العلة بعدم التاثير في جزئها بالنقض وقال القاضي

منوعدم باثبات احد الجزئين وبعض الآخر والاكثرون على انه اسقاط وصحوه او صار العلة المركبة عن حرمة لا اعتبار
وبعض الثاني فلم تظهر فيه اعتدة وليس بنقض الكسور قوله ولا معنى للعلة الا ذلك اي وهو ما ظاهر منضبط نيط به
الحكم قوله مساو له او ارجح فقد نفي حكمة الاصل اذ لو كانت اعلى لم يلزم من علم اعتبارها علم اعتبار المساوي والادنى
اعلم ان الحق في صورة النقض وذلك ان وجود الحكمة المساوية غير متيقن فلعله وجد في صورة النقض لعل
حكمة او لعل الطلق معارض يحصل قدر الحكمة باقيا عدم المساواة او باطلها الكلية فلذلك اي علم كونه اقل
في نفسها او ناقصة او باطلة بواسطة المعارض لم يعتبره الشارع قوله فان قلت معنى ان قوله لو قدرنا وجود
قدر الحكمة اشارة الى جواب سؤال تقرير السؤال انا نعرض النقض في صورة يكون وجود حكمة مساوية او زائدة
يقينا مقطوعا فحينئذ يعارض قطعيان اعني وجود العلة قطعا وانتفاضها بعدم الاستواء حكمتها المساوية او الزائدة
قطعا فيتساقطان فتبطل العلة وتقرير الجواب ان هذا المفروض بعد التحقق لو تحقق وجب ان تبطل
العلة لكن لا في صورة بل في صورة لم يثبت حكم اخر لتحصل تلك الحكمة من ذلك كما ثبت في المثال المذكور في
المتن والبطلان في صورة لا ينافي صحة العلة في صورة الاصل لكونه متفقا عليه قوله الجواز الاحسن ان يقول يجب
اي القتل عمدا عدوانا قبل قول المعترض بعيان علة قطع يد القاتل ليس متفقا على ان حكم الزجر غير مقصودة
بل على ان ذلك القدر الحاصل من حكم الزجر بالقطع بطريق القصاص يتحقق في الزجر عن القطع العدوان لا اخفاء
في ان القتل اكثر عدوا وانا في القطع فيلتحق بالزجر عنه حكم يحصل به زجرا اكثر من زجر القطع وذلك الحكم امر
يحصل الا الحصل بقطع اليد وزيادة على ذلك شرع القتل الذي يحصل به ابطال اليد وسائر الاعضاء ليكون
زائدا على القطع الذي لا يحصل به سوى ابطال اليد والحاصل انه لما كان القتل اقوى افضى الى زجر اقوى فشرع
زجرا اقوى ولم يلزم منه عدم اعتبار حكم الزجر بل قوة اعتباره ومقوله في الزجر خبران وما يحصل به الزجر فاعل
يلحق ضمير معنو الزجر للزجر الاكثر وضمير منه ما يحصل به لما يحصل به الزجر الاكثر قوله ولا يلزم ذلك اي المساواة
في الحكم من حكمة اقل من حكمة الاصل لجواز ان لا يعتبر الاقل ولا من حكمة اكثر منها لجواز ان لا يحصل تلك الحكمة الاكثر
بمثل ذلك الحكم الثابت في الاصل بل يفتقر الى حكم اخر فوقه كالزجر عن القتل العدوان لا يحصل بمجرد قطع
العدوان فافتقر الى شرع عنه القتل قوله وصف المتروك المتروك هو التسع والوصف كونه مبيعا ومع ذلك فالاحسن
الوصف المتروك قوله والحق انه صحيح اي عدم الاشتراط صحيح بناء على جواز التعليل بعلتين او الخلاف في الاشتراط
وعدمه مبني على الخلاف في الجواز فمن جوزه لم يشترط ومن منعه اشترط قوله وعلى رأينا وهو ان المصلحة
واحد يمكن الاستدلال بانتفاء الحكم عند انتفاء الاول لئلا يلزم التكليف بالمحال لان الامتثال وهو الاتيان
بالفعل بدون العلم او الظن بالمكلف وتعلق الخطاب ح والفاعل ان يقال ان هذا الدليل لخصوصه
اعني الباعث على الحكم يجوز ان ينتفي الحكم عند انتفائه لكونه لازما للحكم اما بطريق الوجوب كما هو رأي المعتزلة
او بطريق التفضل كما رأينا والحاصل انه ان ينتفي الحكم الشرعي بانتفاء علته التي هو الباعث على خصوصيته

في المدلول

في المدلول لانه في الدليل ولا يلزم منه انتفاء المدلول بانتفاء الدليل على الاطلاق قوله فرع تعدد
العلة لا يرد ان الاشتراط فرع جواز التعدد لان الامر بالعكس بل يريد ان هذا البحث والخلاف فرع
ذلك على الوجه الذي ذكرنا قوله ثم تعدد الجواز يشير الى ان هذا اختلاف لحقهم المذهب الاول لاهله
توهم الشارحون ان مختار الامام مذهب خامس مقابل للاربعة السابقة قوله ليبون الحدث بها
اي بكل من المذكورات فان قلنا الحدث بتوارد العلل ولا تتوارد هنا الا بالوقوف بالترتيب فالحدث
بالاول ام بها فالحدث بواحد لا على التعيين قلنا ليس الحدث سوى كون الحكم بحيث يكون لو على بسعله
يقع بايتها كانت ولو سلم فعند الاجماع بكل حد القطع بانه لو حلف لم يمس او حدث البول حنث
والكلام بنازع المعترض في تعدد العلل بل في اتحاد الحكم وسيجيء تفصيل المذاهب في ذلك قوله الجواز
القتل يعني للاذن وهو على ما يشمل الوجوب قوله اذ لعين ثمة اي فيما ذكرنا من تعدد علة القتل بل باختلاف
الا الاضافة الى العلل متنوع بل احدهما حق لله تعالى على الامام ويسقط بالاسلام والاخر حق للعبد
يجوز له باذن الامام ويسقط بالعفو قوله والا لزم حصا ... غايره فيه الضا لحث لانه ان اريد بالمغايرة جواز
الانفكاك فلا نعلم ان عدم الاتحاد يستلزمها وان اريد عدم الاتحاد فلا نم انها تستلزم جواز انفكاك احدهما
وبقاء الاخر لجواز التلازم في الوجود وايضا النزاع في الواحد الشخصي على ما صرح به الآمدي والخصم
كون الحكم فيما ذكر من الصور واحدا انما الشخص بل بالنوع قوله وايضا فلتعرض بين لزوم النافي بوجهين
احدهما لزوم الاستقلال على ما هو المفروض وعدم الاستقلال على ما هو لازم الثبوت بالغير لان معنى
استقلالها ثبوت الحكم بها دون غيرها صرح به في المنتهى ولما كان ظاهر معنى الاستقلال ثبوت الحكم بها
بعينها من غير احتياج الى انضمام شيء اخر ولم يكن لعدم الثبوت بالغير مدخل في ذلك اقحم الشارح المحقق
علمه ولم يكرر دون غيرها لكنه اضطر الى ... الاخر حيث قال وقد علمنا ثبت الا بها بل بغيرها لان هذا
معنى استقلال الاخرى فقد اخرجه الثبوت بها لا بغيرها وثانيهما لزوم ثبوت الحكم بكل منهما وعدم الثبوت
وذلك عند اجتماع العلل والجواب منع لزوم الامرين اللذين احدهما الاستقلال وعدمه وثانيهما الثبوت
بها وعدمه وانما يلزم لو كان معنى الاستقلال ما ذكرتم وليس كذلك بل معناه كونها بحيث اذا وجدت منفردة
يثبت الحكم بها وهذه الحيثية لا تزول عنها عند اجتماعها للحكم بغيرها وحده او بها جميعا فلا يلزم عدم الاستقلال
اصلا ولا يلزم في صورة الاستقلال الاجتماع الثبوت بها وعدم الثبوت لان الثبوت فيهما جميعا وهو هي
في هذه مستقلة على انها بحيث اذا وجدت منفردة يثبت الحكم بها وظاهر عبارة الشارح ان استحالة عدم
الاستقلال على التقدير وجوده ليست من جهة انه يناقض بل حلف والمنحل من جهة النافي انما هو
وح يندفع اعتراض الشروح بان ما ذكر يقتضي عدم الاستقلال عند الاجتماع وحصول خلاف ما اختاره
قوله لزم اجتماع المثلين في بعض الشروح وانه لا حاجة الى توسط اجتماع المثلين بل يكفي الابطال لو تعدد

العقلا لزم ان تكون الحل مستغنيا عنها بغيرها ستغنى عنها وهو محال واستلزام النقيضين ليكون حاصلين
للحال حينئذ قوله تعدد اللازم اى اللازم من تعدد العلل سواء كانت مترتبة او معا واما اذا كانت مترتبة فيلزم
حال الاخير وهو تحصيل الحاصل حيث حصل بالعلة الثانية ما كان حاصلا بالاولى بخلاف ما اذا كانت معا وفي هذا
اشارة الى دفع ما ذكره بعض الشروح ايضاح تحصيل اجماع المثلين بصورة المعية وتحصيل الحاصل بصورة
الترتيب قوله الجواب ان هذا ما ذكره من اجماع المثلين وتحصيل الحاصل انما يلزم من تعدد العلل العقلية المفيدة
للوجود دون الشرعية المفيدة للعلم بالشيء وقد سقط هذا الجواب من كثير من نسخ الشروح وعلى نسخ الجواب ايضا
على ما سبق من ان ظاهر العلل عند الاجتماع يكون جزءا والعلة هي المجموع بانه على تقدير الاستقلال قد تخلف
عن المعلول لمانع وهو الحصول بعلة اخرى قوله اى القطع الضمير عائد الى العلة المفهومة من العلل لان العلل
ما لا يخفى قوله لان من ضرورة الترجيح صحة الاستقلال ظاهر بيان الملازمة وليس كذلك بل ما ترك للظهور
وهو انه اذا جاز التعدد كان الترجيح عبثا باطلا لكن يرد عليه ان هذا انما يتم لو كان في صالح التعليقة
بالاستقلال وكون صحة الاستقلال من لوازم الترجيح اذ لا معنى للترجيح بين ما ينفيها ويبين ما لا يصلح وهذا
مرجح الحق بيان الملازمة على سوق هذه المقدمة بحال ولان الحق الخ قوله لو جعل كلا واحد منها جزءا
اشارة الى ان قوله والا لو جعلها اجزاء كلام مسوق على طريق التوزيع حيث جعل العلل اجزاء يعني
ان كلا منها جزء فيندفع ما قال العلامة الاولى ان يرجع ضمير جعلها الى بعضها ثم عبارة المنتهى وهو والا لزم جعل
كل منها جزءا او علة قوله اذ الحكم بالعلة دون الجزئية تحكم هذا يعبر ولا فلكن لا يخفى امكان معارضته بالمثل فان الحكم
بالجزئية دون العلية تحكم وعبر الشارح عنه انه الحكم بالجزئية لان الحكم بعلة البعض دون البعض تحكم والمنع علة لظ
لجواز الحكم بعلية كل واحد من غير تحكم وترجيح فان دفع ما ساق اجماع العلل على ما في بعض الشروح فيه مصادرة
او بلزوم التناقض اعني الاستغناء وعدمه على ما ذكر الشارحون وما في المقدمات مستدركا كما سبق من ان
دليل على حدة قوله فيحكم بذلك اى يكون كل منها علة مستقلة عند الاجتماع وهذا الحال نزاع ما سبق ان كلا منها
عند الاجتماع جزء وتسميته بالاستقلال مجاز على انها لو انفردت لكانت مستقلة للان جعله لا سعد فى معالم الجواب
والاوفق ما في الشرح ان سقط انها عند الانفراد علل مستقلة وعند الاجتماع اجزاء لا ان الا بلا
تقرير الادلة الا ادرعا شعر بتسليم مقتضاه ملزوما حمل تحمل عليه قوله فيحكم بذلك عند الاجتماع قوله بما عقبه
مفعول النفي يعني ان مع قطعية المنصوصة ان الشارع عين ما كان هو الباعث له على الحكم فلا يتم فدالى
فيما عقبه التعارض لامتناع تعارض القطعيات ولا الاحتمال والا لما كانت قطعية وهذا خلاف المستنبطة
فانها وهمية اى ليست بقطعية فيمكن ان يكون الباعث هذا كما يمكن ان يكون ذلك على سواء وقد يرجح
كل على البعض من مسالك العلة فيحصل الظن بعلية كل منهما وفي هذا دفع لما قيل ان تساوى امكانهما لا افاد
صحة التعليل بهما لان انما ينافي التعليل بواحدة منهما لعدم المرجح والجواب ان المنصوصة جهتا في مقابله

الا استنباط

الا استنباط الا للظهور وهو يستلزم القطعية فلو سلم فتعدد البواعث جائز فلا يكون في اجتماعها
تعارض من القطعيات قوله لو لم يكن ممتنعا شرعا ظاهر وعلى ما سبق من انه قال بالحكم بالجواز دون
الوقوع وانما النص هو الدليل على عدم الوقوع فلا يحصل على عدم الوقوع مقدمة لهذا الدليل فاثبتها
بانه لم يعلم الوقوع ويظهر مقصود المقام بما نقل الامام في البرهان حيث يقول تعليل الحكم الواحد
بعلتين ليس ممتنعا عقلا نظرا الى المصالح الكلية والكلية ممتنع شرعا وامكانه من طريق العقل في غاية
الظهور ولو كان ذلك ممتنعا شرعا لكان لا يمتنع وقوعه على حكم التكرر والنادر ولا يدل على انه ماخذ الدهور
ما دام لم يتفق وقوع هذا في مسألة ولم يتشوق الى طلبه طالب الخ كتعليق الصبيان وذلك يمنع يشرعها
ليس ممتنعا عقلا قوله عدم الوقوع مفعول دعواه وعلى العدم متعلق بادعى وان الاحكام منها واحدة
مفعول والاشكال علة تعددها على انه لو جعل القتل للقصاص بدون القتل للارتداد وبالعكس وكذا
لو جعل حدوث اللمس بدون حدوث الاحتساب وبالعكس ثم ان الملتزم بانه لو جاز الاشكال في الوجود لجاز من
القدم فلا يجوز ان يرتفع احدهما ويبقى الآخر فرعا بل يلزمه على ما صور في البعض واما ما في الحدث
لانه حل الالتزام اذ لا نزاع في ارتفاع احدهما دون الآخر في القتل قوله والجواب منع انه يمنع قولكم
لو وقع لعلم لكن لم يعلم فلنا ممنوع قولكم لو علم لنقل اذ لا طريق لعلم الا العلم سواه لكن لم ينقل فلا ممنوع
بان في الصورة المذكورة من القتل والحدث القتل متعدد فمنع اعدم النقل باطرا الى الكلام الامام حيث
قال ولو وقع لعلم لكن لم ينقل من زمن النبي عليه السلام الى زماننا من الصحابة والتابعين والتابعين لهم الصالحين
انهم استدلوا كحكما واحدا الى علتين فان زعم الامام ان الحكم ايضا متعدد واحتاج الى اثباته ولا يتيسر فان
التكلف بانه يجوز ان يكون الحكم متعددا كما ذهب اليه البعض لم يكفه لانه في معرض الاستدلال على امتناع
التعدد وعلى ان الحكم في صورة تعدد العلل متعدد قوله والمختار ان كلا واحد علة مستقلة لعدم حقيقة التعارض
كما سبق والا لكان هذا امر هذا القائلين بان كلا واحد جزء والعلة هي المجموع قوله والاحتمالات الاخيرة
عن هذه الاخيرة من احتمال آخر وهو ان تكون العلة واحدة بعينها اما على سبيل التكلم او الترجيح فان قلت
في لا التعدد واللتعدد لا بل خلافه فلنا التعدد بحسب الظاهر ومعنى وجود امور يصلح كل منها للعلية ولا اثبات
الحكم في الحملة والا فلا تعدد ايضا عند كون العلة هي المجموع او واحدا لا بعينه قوله او كانت العلة واحدة
اى مبهمة او معينة اذ التحكم يرفعها فتعين الاول وهذا اصح سبيل التعيين في دليل القائلين بان العلة
واحدة لا بعينه ويحتمل ان يريد المبهمة لانه لا قائل بالمعينة واما لو خفى لزوم الحكم بالمعينة على ما هو
الشائق الى الفهم الموافق لما سبق فلا اشتباه لحظ قوله لثبوت الاستقلال لكل ان اراد ثبوت الاستقلال في الجملة
او معنى كونها بحيث يثبت الحكم بها وحدها عند الانفراد فغير مفيد وان اراد الاستقلال عند الاجتماع
بمعنى ثبوت الحكم بها بالفعل فنفس المتنازع قوله لما علمت قد علمت الاعتراض ايضا لجواز الا يمنع خصوصيته

وحمل الشارح الاولى على الاحتمالات الثلاث على هذا التعدد

كونه حدا لا باعتبار الاول من امتناع الاخص ان حل المعلوم اذا لم يعرفه قوله وقال ابو عبد الله الانصاري في احصائه
بكلامه الموصل الى الآخر والاولى الاطلاق مع جمادوا العوض انه لو لم يكن كذلك واحد حصر العلة لكان العلة
بكل واحدة منها علة وهو اجماع العلية او واحد فقط فيلزم الحكم لكن الضبط الا ساعده قوله والعرق
عقلي بين العرق بالحيض بالجملة الذي ذكرنا وبين العرق بالجموع ما يلي الذي ادعيت ظاهره الا ان
ما حكيناه عا تعلل الحكم الافرادي وما ذكرتم الى العلل الجموعي واما الفرق بانه لو انتفى الاخر فعدم
بعض لكن لا يضر لما يليه من بعض الانواع في الاستقلال عند الانفراد فان علل عند السبق الى الاستقلال
جاز عند الاجتماع ان الحكم يضاف الى الجموع وكل واحد جزء العلة فلذا الاعتراض المانع فليس بكل حاد
بكلام الخصم يكون جوابه للمعترض فان على العلل الشرعية ادلة لم يجمعها الامع لتشتمل بها ولو سلم
فهو لا يمنع الادلة العقلية ايضا الخلاف فلذا اما التعاقب فضروري كيف وان العلل اوصاف بانتزع
الاصل كالاسكار والخمر والاطلي نص او اجماع واما توارد الادلة واستقلال كل بافادة الحكم فلانهم
يتحدون بدليل الخصم في نفس مطلوبه هذا وتمسك بالعلة ثم يرد عليه انه اذا حصل العلم بالاول فما ذا
يحصل بالثاني وتحقيقه في الكلام قوله وقد يستدل بالتنافي الى الملازمة وبطلان اللازم الاشارة
وكلا الوجهين مبني على قول ولو لم يكن كلا لكان الحكم او الجزئية والحاصل انه بحال يعني الاستقلال
بكل منها على اجتماع اجتماع المثلين والعلة اما الجموع فيبطل الاستقلال او واحد بعينه فيلزم الحكم او واحد
لا بعينه وهو المطلوب قد حققنا فهو على الغير ما سبق حيث انه اجتماع الاخر وخص الحكم بعليه واحد
معين قوله علة الحكم وجوازه نظر في حرمته كغروب الشمس لجواز الافطار ووجوب المغرب قوله كالسرقة
علة لها وصف مناسب للقطع تحصيلا لمصلحة الزجر وللغرم تحصيلا لمصلحة جبر بعض المال فالوصف السرقة
والحكم القطع والغرم والمصلحة الزجر والجبر ولا يعد في اشتمال وصف واحد على مصالح جمة وبهذا
يندفع الاشكال المتوهم على الجوز بعلة اخرى بانه لا يكون العلة والحكمة واما منع عدم التعدد فلا يخفى
سقوطه بعد البيان والامثلة قوله فيما اجابه بعرق الكلب مع الفرع والاصل ما اصابه لعاب الكلب
والحكم نجاسة المصاب والجامع اصابة نجس بقوله من حيوان نجس فالمعترض يمنع وجود الوصف في الفرع
وبقول الخصم ان العرق نجس فيحتاج المستدل بانه يشتغل كاللعاب فيكون نجسا وهو تعليل النجاسة
بالاستقذار الذي يعود بما خرج عنها والافيح في المقصود ان يمنع نجاسة اللعاب من العرق
فانا وان تكلفنا فالاشكال قائم الا ان عما ذكرنا فيا بين قياس ما اصابه العرق على ما اصابه
اللعاب وقياس العرق على اللعاب فلذا اجعل العلة المستقذر المتاخرة هي الاستقذار المتاخر
عن نجاسة اللعاب في القياس الاول لعقوده سو اللغير في فرعه هذا وهذا حال المثال الاول
واما المثال الثاني فكلام الاحدي وجمع الشارح من ضوان العلاج لان الاب على الصغر الذي عرض له

الجنون

الجنون بالجنون فان الولاية انما ينقل بعروض الجنون وهذا ان عاد الظهور واما عبارة الشارح وهو
ان العلل سلب الولاية من الصغير الجنون العارض المولى عليه وما ذكر المنظر الناظرين في هذا الكتاب
الذي وضع الظاهر موضع المضمر المجمع سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض له والفرع في الاول
اثبات الولاية على البالغ المجنون وفي الثاني سلبها عنه والافرق ان يحمل سلب الولاية عن المولى
الذي عرض له الجنون بالايجاب فرعا وعن الصغير المجنون اصلا والجنون علة وعلى ان الحكم في الاصل
ثابت قبله بعلة الصغر والمجمع كان تعليل سلب الولاية عن الصغير المجنون بالجنون الذي هو عارض على المولى
المانع المقتبس على الصغير المجنون قوله يلزم تعريف المعرف يمكن ان يقال انها عنده الدليل الثاني
هو الاول واما ما يقال انها تكون معرفة حكم الفرع فليس بشيء لان المعتبر انها علة لحكم الاصل على الاطلاق
عليه قوله ولم يحز ذلك اعتبارا وهو انه الاقتيات الطعام مع القليل والكثير لما لحض للكثير تعريفه قوله الا سواء
بسواء فان التسوية المعتبرة شرعا في المطعومات هي التسوية بالكيل وهي لا تتصور الا في الكثير وكان قبله
لا تبيعوا الطعام الذي من شانه التفاوت والتساوي الا صفة التساوي كما يقال لا تقتل حيوانا الا
بسكين لا تساوي ولا نهي قتل الحيوان الذي ليس من شانه القتل بالسكين وحقيقة الا المستثنى منه في الاستثناء
المفرغ بحث لا يقدر حسن المستثنى منه فيما خرج احد الامرين او في ما كسوت الاجبة لباسا وفي
ما سرق الا شيئا في حال من احوال السير فالمعنى لا تبيعوا الطعام في حال من احوال المكايلة والموازنة
الا حال التساوي ونحن نقدره اعم العموم اي على حال ما ولا تكونوا الحاجة عقلا وعا يلزم من التعليل بدفع حاجة
الفقراء وهو لحقتنا من شرح المنتقى قوله فان الاستقلال يزداد به ان شرط معقولها الا الشهادة اذا عود حنث
الشهادة فان احدهما الا يبطل الاخرى حتى اذا رجع احدهما لم يحتج الى اعادة الدعوى والشهادة فمن ادعى
ان المساوي ان تساقطه فعليه الدليل فان قيل لما كان المختار عنده جواز تعدد العلل المستقلة كان لا ينبغي
ان لا شرط عدم تعارض في الاصل اذ اراد انه يشترط ذلك لتكون العلة علة بلا خلاف واحتمال وانما قيد
الحكم المستنبط وصول الا يكون معارضا في الاصل لان الى المنصوصية لا تنتقل العلة الى الجموع او الى
الاخرى وما قال فان قيل اطلاق المعارض على ما في الفرع مما يثبت من جهة انه يثبت حكما مخالفا لكن
لا يجيء الاطلاق على ما في الاصل كما سيأتي الجواب ملا علينا كلام الاحدي والعبهري صريح في ان المراد بالمعارض
في الاصل وجود علة اخرى لا يجب انتفاؤها في الفرع بهذا الحصر من تعدد العلل والاحتمال في ان اذا كانت
العلة هي الجموع او الاخرى لم يثبت في الفرع الحكم الا اذا كان يثبت الاول فسماه معارضا لخلاف صورة تعدد
العلل فان هذا الحس يلازم قوله ان لا تخالف نصا من شرطها العلة ان لا يكون مما تثبت في الفرع حكما يخالف
النص او الاجماع كان يعلل حكم بالسهولة فيقاس عليه ان الملك لا يجوز الكفارة بالاعتاق بل يعتق
عليه الصوم فان هذا الحكم مخالف الكتاب والسنة والاجماع قوله لانها اي المستنبطة انما تعلم من الحكم الذي

وعرف ثبوت الحكم في الفرع بالقياس علوا اشتهر بها حكم الاصل كان دورا بخلاف المنصوص عليه فانه يعلم بالنص قوله والا يكون
حاصلا ان يجعل العلة شرعا والا اذا كان القياس شرعيا فيشترط بعد حصول علمه بالشرع وهو المشروط في العلة
الشارح قوله فيلزم القياس بمعنى ان العلة هي تبع الطعام بالطعام بمعنى انه يكون ربويا فيما يوزن
يكافي الذهب فهذا المعنى يوجد باشتراط التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام احترازا من شبهة
الفضل كالفضل المتقدم لما في التقدم من الحرمة على الغير واشتراط التقابض دليل على نفي الفضل وهو بيع الحور
بالقياس والاحتياط بخلاف ما اذا كانت العلة منصوصة فانه بالنص وبعضهم يجعل خروج الوقت [illegible]
اذا كانت منافية لحكم الاصل فعديها وجوز غيره الثاني فيه قوله العموم والخصوص العرض من هذا التفصيل
انه ربما يتوهم جوازه فيما اذا كان التناول بطريق سابق على اتصال الحجة قوله يعني ان المعترض علته التعليل
فيقول القايس انه عليه السلام رتب الحكم عليه وهو حاصل العلة فعلى هذا التعليل لا يجوز الا ان تعدية الحكم الى
الحكم الى الفرع او النص يتناول العموم بخلاف الحديث الثاني فان غيره نص بها بالتزام التعلق فيوجد دلالة
على علته الجارح المحض التي تبعت الحكم على الامور المذكورة ولا يشترك فيها سوى الجارح المحض قوله وعلى المساواة
مناقشة اعتراض على العلة المذكورة لا المستدل الا على النقيض المدعى والمعترض كان يعترض بوجوده وما ذكره
الشارح المحقق ليس جوابا عنه لان حاصل ما ذكره ان الدليل الآخر غير الرجوع عن القياس بناء على الاعتراض
حصولا في اثبات المط قوله واعلم اعترض على الدليل المذكور بانه لا يتم فيما اذا كان دليل العلة بعموم متناولا
لحكم الفرع لظهور التاليف بوجهين حاصلهما الاحتياج الى اثبات الحكم على من نازع في تناول النص قوله فظاهر
للقطع بانه لا امتناع في جعل الشارع احد الحكمين امارة للآخر بان يقول اذا حرمت كذا فقد حرمت كذا
قوله وان تاخرنا الحكم الذي هو العلة لم يخرج عن امتناع كون الحكم الشرعي علة لحكم شرعي على الباعث
علته الدافع مفسدة تشتمل هو عليها بعين جواز اشتمال الحكم الشرعي على مصلحة راجحة وحفظه مرجوحة
جلوته الدافع مدفع لحكم آخر شرعي وذلك كحد الزنا فانه حكم شرعي مشتمل على مصلحة راجحة هي حفظ النسب
وهو تعليل لحكم نحو ابن رجم كان المحصن من جلد ويعقوبه كان غيره وهي كثيرة ووقوعه مفسدة قا
من اتلاف النفوس والاتلاف مشروع المبالغة والاحتياط من طريق ثبوته اعني الشهادة دفعا للمفسدة
القليلة وهذا نحو يكون حكما علة له باعتبار عليه وجوب الحد المفضي الى كثرة الاتلاف والاتلاف حكم شرعي
معلل بوجوب الاربع في الشهود دفعا للمفسدة القليلة بسبب تنفيذ حفظ النسب في الحصر قوله ان يكون ذات
وصف هذا الشهود ويرجح المسألة ان العلة لكونه انما وصفا وذات اوصاف والمقصود انها وصف
او اوصاف ملفوظات في الحكم ولكان يعني ان المراد هنا من قوله ولا يشترط القطع بالاصل الى آخره
الا انه لكثرة مباحثه افرده بالذكر على حدة قوله اما بدلالة ولكنها بالاستنباط هذا هو المعنى المطابق
للكلام وفي كلامه تنبيه على فساد عبارة المتن حيث جعل الاستنباط احد المسالك والاجتهاد الا ان يحمل على تنقيح

المناط وتنقيح المتن بيانه هو تخريج وتنقيح المناط فالمتن انه جعل المناسبة هونها اشارة الى النقص
وفيما سيأتي داخلا تحته قوله بل يقوم بالجميع الا انه يشبه المذكورة فقط نظر في كلام الامام
الرازي على انه التركيب في كثيرين الاجور وهنا بها عدم ابتناء الانقسام حيث تركب المجموع
من حيث هو مجموع كان الجمع ظاهرا وهو ان الانسلام قيام العلة بكل جزء من الاجزاء واحد على المجموع
الاجزاء من حيث المجموع وقد اشار الاحدي الى دفعه بانه يقوم بكل جزء شيء من العلة فيتعدد
ولا خفاء في ضعفه وذكر بعضهم في بعض الشروح انه لا بد للمجموع من وحدة يكون المجموع بها مجموعا
وينقل الكلام الى تلك ويلزم التسلسل وهو الذي عول عليه المحقق وذكر انه لا يمكن ان يكون للمجموع
جهة وحدة فيه ما ذكرنا ظاهر لعدم امر آخر سوى الاوصاف المتعددة في العلية القائمة بها اما
ما عدم تلك وصفها او بعض الاوصاف واذا كان جهة وحدة عقليا بها انما تلك واحدا واحدا او
بالمجموع فيتحقق جهة وحدة اخرى ويتسلسل فان دفع بان جهات الوحدة اعتبارات عقلية ليس
فيها التسلسل ولا الاقتضاء بخلاف موجودة احسن العلة ايضا كذلك فصار حاصل التقرير انها ان
لا تقوم بشيء من الاجزاء او يقوم بكل جزء او بجزء دون جزء او بالمجموع من حيث المجموع او يقوم بكل
جزء جزء والكل باطل والجواب النقض بكل صفة لمركب والحل على الاطلاق بانها تقوم بالمجموع الذي صار
واحدا باعتبار صورة او هيئة ربما يكون اعتبارية لا التسلسل او جعله يقوم بجزء فقط او بكل جزء جزء
منها او تمام بحصوله لكان على علم اخر وفيما نحن فيه بان يكون الوصف علة ليس صفة له بل للشارع عرفا انه
يثبت الحكم عنده فلا يتعلق قيام ذلك الوصف فلا يلزم ما ذكرتم من المحال الناشئ عن كون العلة صفة
للاوصاف المتعددة ولا خفاء في ضعف هذا فلهذا قال ولو سلم انه كونها صفة للاوصاف قائمة بها فلزوم
المحال المذكور لو كانت من الصفات الحقيقية التي تقتضي محلا موجودا تقوم به وليس كذلك والا لزم فيما
اتفق على عليته اعني الوصف الواحد قيام العرض بالعرض وهو محال فحصل من هذا المنع والسند
معارضة بتقريرها لو لم يصح هذا التعليل بالمتعدد للزوم المحال الذي هو كون العلة صفة زائدة وجودية
لم يصح التعليل بالوصف الواحد لمحال لازم للمحال وهو قيام العرض بالعرض والثاني باطل اتفاقا
فبطل صحة التعليل بغير المتعدد قوله بطلان جعل الضمير لصفة العلة وكذا ضمير انتفائها وعدمها
قوله بل يجوز ان يكون وجوده شرطا للوجود فان نقل الكلام الى تركب العلة من الاوصاف وكيف
يكون وجود الجزء شرطا على ما هو شرط الصفة العلية وجزء العلة فلا محذور قوله ان الانتفاء ات
جعل الشارحون ضميرا انها للتعليل الشرعي على ما هو انتفاء اجزاء العلة وتعلل اللمس والبول بمعنى
انها امارات لا تعدم احكامها دعوى بترتبه فضلا عن الاستحالة بهذا اي حتى يلزم ما ذكرتم من التخلف
المحال وما لم يكن مرضيا في نظر الشارح المحقق جعل الضمير للانتفاءات بمعنى ان الانتفاءات الاوصاف امارات

تحقق م

وضبطه لا يتعدد احتمالها فيعم او خرمية واذا كان احدها امارة في انتفاء الحكم لزم في تحقق الحكم
او بفقد جميع الاشياء وحينئذ جميع الاوصاف فيجب تركيب الامارة من طرف ثبوت الحكم مع احتمال
تعددها فيبطل الجواب عما ذكرتم بثبوت ما ذكرناه وتظهر لك بما ذكرناه ان جميع الامتناعات وكونها
امارات انما صح عما نحن بصدد تركيب العلة من الاوصاف فحمل على قوله فمن ذلك على ما ذكر المحقق يكون
دورا لان الاشق يتعذر السوال ان يحمل الامتناع ترتب امارات انتفاء العلة والمقابل عبارة
عن ثبوت العلية وكذا الطرف الآخر لكن لظهور ان المركب من الاوصاف امارة الحكم لا العلة اذ
لا معنى لبطلان العلة امارة العلية فتربا لكلام الشارح ما ذكرنا فيها كون حكم الاصل قطعيا لاحتمال
ان هذا الشرط للاصل البين واما مثل القطع بوجود العلة في الفرع فيلتحق بشرط العلة والالتحق
بشروط الفرع قوله ولا احتمال يعني احتمال كون مذهب الصحابي العلة مستنبطة من اصل آخر لاحتمال
ظهوره اصلا من النص ملتزما لان هذا البحث وهو اشتراط ابتناء مخالفة الصحابي على نص او
اجتهاد واعلم ان في نسخ المتن زيادة لم يتعرض لها الشارح وهو قوله ولا انتفى المعارض في الاصل
والفرع وزعم الشارح العلامة انه سهو لما تقدم من اشتراط نفي المعارض في الاصل والفرع
واجيب بان ما تقدم هو ان من شروط العلة المستنبطة نفي المعارض في الاصل فقط لانه قال
وفيها ولا في الفرع وهنا يقتضي اشتراط نفي المعارض فيهما جميعا في العلة مطلقا هذا ولكن
يرجح كلام الامدي والعبري يقتضي ان يكون قوله ونفي المعارض مجرورا عطفا على الضمير
في بها اي ولا اشتراط القطع بنفي المعارض في الاصل والفرع وقال في العبري واشترط ان يكون
في الفرع مقطوعا بها والصحيح يكفي الظن كما في الاصل وفي كونها علة وفي نفي المعارض في الاصل
قوله اذا علل حكم عدمي يعني اذا كان علة انتفاء الحكم وجود مانع عن العبوسا او انتفاء شرط يلزم
وجودها بمقتضي ثبوت الحكم قوله كان اجدر لخلوه عن المعارض قوله فلذلك قال المستدل متعدا في
دعواه استناد انتفاء الحكم الى وجود مانع او انتفاء شرط قوله والشافعية لا يشترطون انه يشترط
ان حكم الاصل قد يكون مقطوعا به والعلة المستنبطة مظنونة ولانها متفرعة منه ومتفرعة
عليه تابعة له في الوجود فيقدر ولانه فلا يكون سببا لا علة له قوله فيها ان يكون الفرع مساويا
في العلة لعلة الاصل عدل الى هذه العبارة لكونه ظاهرا في كون هذا من شروط الفرع يعني ان
شرط في الفرع ان يكون علته مساوية لعلة الاصل والا فالمعنى انه يشترط ان يكون العلة الموجودة
فيه مشاركة لعلة الاصل كما صرح به عبارة الاجل ثم المساواة في العلة لا تنافي كون الحكم في
الفرع اقوى او ادنى وكونه اقوى او ادنى لا ينافي المماثلة لحكم الاصل لان المراد بها انما العينية
المساواة في تمام الحقيقة بحيث لا يكون اختلاف الا بالعدد فقوله فيما يقصد من عين وجنس اشارة الى

عدم الاختلاف في عين الحكم او جنسه والمراد

الد

الا لاجل المساواة في تحقق الوجوه او ضعف او قطع او ظن او نحو ذلك قوله والا اوفيا في القياس
قد عنى ذلك بان يتعارض الاصل والفرع ما دليله على ان النص الدال عليه ربما يكون متناولا له كالعام
الخصوص ويتبين ان يعلم ان النص هنا اعم من ان يكون هو النص في حكم الاصل او غيره
فلا يكون هذا الاشتراط تكرارا بعد اشتراط عدم تناول نص الحكم الاصل لحكم الفرع قوله
دالا لم يجز في الاعتبارية الحكم لكونه في معارضة النص قوله وشرعه التيمم شافعيه لا انه كالوضوء
عند العجز والوضوء قلبها قوله لانه يلزم يعني ان ثبوت حكم الاصل كوجوب النية في التيمم متقدما
لعلته التي هي كونها شرطا في الصلوة فلو تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الاصل
لزم تقدمه على علته المتأخرة عن حكم الاصل فلا يصح ان يكون معرفا بثبوته حكم الفرع مأخوذة من
حكم الاصل نعم يصح ذلك الزاما للخصم بانه يقول بحكم الاصل لهذه العلة فيجب ان يقول بحكم الفرع لوجود
العلة قوله لان القوم قاسوا فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بالعتق وعلي رضي الله عنه
بالطلاق ثلاثا وابن مسعود رضي الله عنه واحدا وابن عباس رضي الله عنهما بالظهار ولو كانت
نفس العلة لم يختلفوا هذا الاختلاف قوله فحكم جزئي عن حضوري فقد ذلك لان الانسان لا يتصور
امانة والضروري مستغن عن امانة بدليل بل ان تحمل الثبت الاحكام الشرعية بعينها لا بالعلاج
ان عاص بها طلب ولنا الثبت بالدليل صحة ان فعل كذا او نعلق به خطاب كذا وهذا نظري قوله
وانما يتصور الاختلاف قد يتوهم ان الاجماع على العلة بمنزلة الاجماع على الفرع فلا يتصور الاختلاف
والحاق بالقياس فنفاه بما ذكر من الاحتمالات وخص احتمال المعارض بالفرع لان الاصل مجمع عليه

بأنه

فلا يعارض له قوله فيومي مراتب صريح يعني ان النص صريح وايماء ولكل منهما مراتب اشار المصنف الى
تفصيلها باعادة لفظ مثل وبين الشارح حكم كون كل مرتبة دون ما قبلها فلا يبعد ان يكون بعض
احاد المرتبة الثانية فوق بعض كلام الاصل ان المقرون باللام والباء في المرتبة الثانية فهو انما
المشددة المكسورة وفي المتن والشرح انها المخففة المفتوحة وحملها الشارح على المخففة المكسورة
اعلم ان الشرطية الموضوعة لسببية الشرط وذلك لان كون ان المشددة المكسورة موضوعة للعلية
بعيد جدا او الدال على العلة في المخففة المفتوحة مع اللام المذكورة او المحذوفة قوله وان للشرطية
اي اللزوم من غير سببية ومجرد الاستصحاب اي لثبوت امر على تقدير امر لطريق الاتفاق قوله والحكمة
فيه اي في دخول الفاء تارة في الوصف وتارة في الحكم قوله يجوز ملاحظة الامرين اي تقدم الباعث
في العقل وتأخره في الخارج دخول الفاء على كل منهما اي من الحكم والعلة قوله ودلالتها يعني ان الفاء
بحسب الوضع انما تدل على الترتيب ودلالتها على العلية انما نشأت نظرا الى النظر والاستدلال من الكلام
على ان هذا الترتب حكم على الباعث المتقدم عليه عقلا اي ترتب الباعث على حكم الذي يتقدم في الوجود

حاصل مسالك العلة

فمن جهة كونها المناسب بالوضع جعل الاقسام ما دل بوضعه ومن جهة احتياجه سوق العلة الى النظر
جعل السبه الا ايماء اوضعيه جهة قوله حتى لفظ الراوي اي الثاني من هذا القسم داخل في الحكم الاخير الوصف
لان الراوي يحكي ما كان في الوجود قوله كل اقتران بما كان هذا اخبارا لا اشعر بنا اتى بلفظ كلا لتكون
كلية وقت الحكم بالوصف لان المراد بها العلة القرينة قوله لو لم يكن هو او نظيره للتعليل قال الشارح
العلامة معناه اقتران نص الشارع كقوله اعتق رقبة كقول الاعرابي واقعت اهلي في نهار
رمضان لو لم يكن ذلك الحكم او نظيره كما في قصة الخثعمية للتعليل اي علة لقول الشارع وحكمه كان
بعيدا من الشارع الا تيان علته ويحتمل ان يكون معناه اقتران الوصف المدعى لكونه علة لحكم
من الشارع لو لم يكن ذلك الوصف او نظيره علة لحكم الشارع كان بعيدا من الشارع علا متان بذلك
الحكم وبعضهم جعل الايماء مسلكا مستقلا قسيما للنص نظرا الى ان دلالته ليست بحسب الوضع قوله
كل ذلك اشارة الى الايماء والباء واو الاحتمال لا الى بعد بالفاء لتكون جوابا وعدم قصد الجواب
لئلا يلزم الغاء ولا يكون علته على ما توهم او بمال ما سبق لئلا يلزم الخلط على الاتفاق وهذا اهل
قول الحنفية قوله وكونها منه هو ما فيه الفاء اشار الى انه لا تعارض في مسلك النص بين مراتب الصريح
ومراتب الايماء فقد يجتمعان كما في هذا المثال قوله وذكر حكم الغضب فهو عدم الافساد لفظه
علي علته وهي عدم ترتب المقصود اعني الشرع عليه اي العلة لا تقصد لعدم ترتب
الوقائع عليها قوله بخلاف ذلك اي لا يقتضي اثبات الملزوم فلا يكون الملزوم من حكم المذكور فلا
يجمع الاقتران قوله يناقض لوجود المناسبة بناء على ان وجود المشروط يستلزم وجود الشرط
وعدمها بناء على الفرض قوله وما سواه اي ما سوى القسم الذي هو المناسب من اقسام الايماء
فلا يشترط فيه المناسبة لان التعليل يفهم من غير المناسبة وقد وجد فلا حاجة اليها ولا يخفى ضعف
هذا فان وجود ما يفهم منه العلة لا يقتضي عدم الاشتراط امر اخر لصحة العلة واعتبارها في باب
القياس وهذا انما يصح لو ان كلا منا في العلة الباعثة لا في مجرد الامارة وافتقارها الى المناسبة
ظاهر وان لم يكن ظاهرة قوله وهو اي هذا المسلك الذي يسمى السبر والتقسيم حصر الاوصاف
وابطال البعض وتعيين البعض حصر راجع الى التقسيم والسبر الى الابطال فان قيل المفروض
ان الاوصاف كلها صالحة لعلية ذلك الحكم والابطال ينفي ذلك لان معناه بيان عدم صلوح البعض
قلنا معنى صلوحها قد اشار اليه الجواب بان صلوح الكل انما هو في بادئ الرأي وعدم صلوح البعض
انما هو بعد النظر والتامل قوله ويعين الكلية بطريق التحسن والاحتمال الشافعية العلة الطعم
قوله ونقصد وجه لعدالة وفي هذا اشارة الى ضعف ما يقال العالم لم يبحث او يجد وجدوا لم يذكره
ترويجا للكلام واتمام الخلاف فالله اعلم قوله ويقتضاه اي يقتضي سبع العلامة لزوم ان

يورد

يورد المستدل دليلا على نفي المعارض قوله هذا اعلم انما علمت اي في بادئ الرأي اذ لا يصلح للعلية علم
ادخله في الحصر بخلاف ما ثبت بطلان صلوحه فانه كان في بادي الرأي صالحا وانما تبين بطلانه
بعد التامل قوله فيكون كالمجتهد يشبه ان يكون هذا شرحا لقوله المجتهد يرجع الى ظنه يعني
ان المعترض اذا ابدى وصفا اخر فالمستدل ان ابطله فقد سلم حصره والا لزم انقطاعه كما ان المجتهد
اذا ظهر له وصف اخر فان ظهر بطلانه فذلك والا رجع عما حكم وما حمله بحث عليه اثبات ظنه وفي
الشروح ان معناه ان ما ذكر حكم المستدل واما المجتهد فيرجع الى ظنه ولا يكابر نفسه ويكون ماخذا
بما اوجبه ظنه قوله احد شقي الترديد لان هذا المسلك كما يسمى السبر والتقسيم يسمى السبر قوله
يعلم ان المحذوف لما تركه يعني حصل الظن بان لا مدخل للوصف المحذوف في العلية وان الوصف
المستبقى مستقل بها لثبوت الحكم عند ثبوته سواء وجد المحذوف او لم يوجد ومن هنا اندفع ما يقال انه
لا يكون العلة اخص والا يلزم من انتفائها انتفاء المعلول ويجوز الا يكون المحذوف جزء من العلة اعم من
المعلول وح لا يلزم من وجود الحكم دونه وعدم الحكم عنده ان يكون المستبقى علة مستقلة وانما التوجيه
ما ذكر لو وجد الحكم بدون المستبقى في الجملة ثم ان بيان نفي العلية بالالغاء يشبه نفي العلة بنفي العكس
لمنع على اشتراط العكس مع انه قد سبق بطلانه وانما اراد به ليس نفي العكس فعادة الظهور فان
نعم اذا قصد نفي كون كلا من المحذوف والمستبقى جزء العلة واما اذا قصد نفي كون كل منهما مستقلا
بالعلية فلا اذ انفي استقلال المحذوف بناء على وجود الحكم بدونه يكون بعينه نفي العكس فلا حاجة
للتناسب الى نفي الاستقلال كلا لان للمعترض اذا اسلم استقلال المستبقى فقد تم الخط والشارح العلامة
انما استوفى هذا المقام وطول فيه لاجل قوله لا ينفي عند انتفائه حمله واقعه فيه علة على الغلط الشارع
المعنى من التقابل ما هو حاصل من الانتفاء والاجواب لو فيه هو ان سوق الكلام لبيان ان الغاء ليس
من الطرق الصحيحة للمحذوف لكن لا لكونه نفي العكس وان اشبهه بلا لان ثبوت الشئ
دون غيره في بعض الصور لا يدل على ان الغير ليس علة له كالحدث يثبت دون المس وما قال انما قال انه
نفي العكس لانه انما يكون اما لو كان المحذوف علة لانتفى الحكم عند انتفائه ذلك المحذوف حتى يتحقق
العكس فيه ومع كون المحذوف كذلك قصد المستدل بيان اثبات الحكم بالمستبقى فقط فهي تحقق العكس وليس
كذلك قوله مثاله يعني مثل ما اذا قاس الذرة على البر بجامع الكيل مبينا ان العلة اما الطعم او القوت
او الكيل والقوت مطلقا موجود في البر بالبلد لنفي العلة بجريان الربوا في الملح اذ ليس بقوت فللمعترض
ان يقول فعلى هذا ينبغي ان يقايس الذرة على الملح بجامع الكيل لا كذا الى ذكر البر وابطال
علية وصف القوت فيه هذا مع سقوط جواز التعليل ويمكن ان يجاب بانه رعايتوقع في موافقة
الاكثر بان تشمل القيود التي هو جزء منه المستبقى وحده كالملح علة على اوصاف كثيرة لحتاج

فقد خرج عن طريقه الى طريق اخر وهو الاحالة اعني تعيين العلة وابداء المناسبة ح

في ابطال الى الكثير مما يحتاج اليه في السبر قوله فان قال المعترض المستبقي انفصالا لكن اي بحثت
فلم اجد له مناسبة و ح ان استعمل المستدل بيان مناسبة المستبقى وهذا انقطاع عما كان فيه من
الطريق وان حكمنا بعلية المستبقى وعدم علية المحذوف لكان تحكما باطلا فبعض القول بالتعارض
ويلزم المستدل ترجيح الوصف الحاصل من سبره على الحاصل من سبر المعترض وسيجيء وجوه الترجيح
في بابه وحاصل ما ذكر ثمة ترجيح وصف المستدل بكونه موافقا لتعدية الحكم وكون وصف المعترض موافقا لعدم
التعدية لان التعدية اولى لعموم حكمها وكثرة فائدتها وسيجيء في باب الترجيح ترجيح الاكثر تعديا على
على الاقل قوله فالعلة والحكمة هو بظاهره يدل على ان كون التعليل هو الغالب على احكام الشرع
والاستعمال على الحكمة والمصلحة هو الاقرب الى الانقياد وقد تعاونا على حمل الحكم الذي لم يدرك ابتناؤه على
مناسبة على كونه معللا بعلة يصلح باعتبارها شرعيته اذا بعد ظهور علية وصف بنوع من المسالك
وجب اعتبارها والحكم بها الا ان ذلك في المناسبة اذ يتوقف على كون الحكم الذي لحق به معللا بل
مجرد المناسبة كاف في ظن العلية بخلاف السبر وتخريج المناط ولهذا اغنى المصنف الى ذلك بعبارة
في غاية التعقيد حتى ذكر في بعض الشروح ان قوله وشاع بعد ظهورها بالمناسبة مبتدا او
خبره قوله في المناسبة ثم قال وان لم يكن كذلك يحتاج الى عبرى فيا لعبارة الآبية واشارة الخفية
وبالجملة كان الناظر في الشروح لا يحصل في هذا المقام على طائل حاول الشارح المحقق شكر الله سعيه
على ما هو دابه تحقيق المقام وتقرير الكلام على وجه يليق للناظر فيه سوى ان يستفيد وحاشاه ان
يستفيد ويزيد فقوله ثم تعالى واذ قد بان شروع في شرح قوله وقد بعد ظهورها اي واذ قد ظهر
بالدليل المذكورين او بالالحاق بالاغلب كون هذا الحكم معللا فقد احتيج الى اثبات ظهور العلة
والحال انه قد بعد ظهورها اي قد حصل ظن العلية بما ذكرته من المسالك كالسبر وتخريج المناط وغيره
قوله اي وقد حصل لعين تفسير القول في الشرح فقد بعد بل تقول في المتن وقد بعد ظهورها قوله
وقد يقال في المناسبة شرح لقوله وفي المناسبة اي لو سلم في مطلق المسالك يقال ما ذكرنا في المناسبة
خاصة يقال ولو سلم عدم العلية وعدم الحكمة الليس ذكرنا لزومهما او غلبتهما في احكام الشرع وقد بعد
ظهور هذه العلة في الحكم الذي نحن بصدده بالمناسبة فانها بمجردها تفيد ظن العلية من غير ان يتوقف
على ثبوت ان هذا الحكم معلل مشتمل على حكمة ومصلحة بخلاف المسالك الاخر من السبر والتخريج ونحوه
قوله ثم تعالى في الجميع شروع في شرح قوله فيجب اعتبارها في الجميع يعني اذا حصل ظن علية الوصف
اما بعلية العلية والحكمة كما في غير المناسبة واما بدونها كما في المناسبة وجب اعتبارها عملا بوجوب
الاجماع والتعبد بعلل الاحكام لان المقصود بالنظر والاجتهاد واجب الاتباع في غير العقل
الصافي قوله من [illegible] الاهل جمهور الشارحين على ان المراد وجدان الوصف حتى قيل ان ما وقع في

الشرح

الشرح اما سهو من سهو القلم او مراده بالاصل هو الوصف بناء على ما قيل ان العلة فرع في الاصل
اصل في الفرع وظاهر قوله فان النظر في ذاته باعتبار ما له الحكم شيء ما ثبت ادعا الاصل هاهو
المعارق وقصد ان النظر في ذاته باعتبار ما له من الوصف والحكم بعضه الى بعض من القلة قوله
واعلم معنى المناسب بعضي ما ذكرنا هو الوصف الذي يحصل عقله بمجرد الادراك المناسبة بالنص والفرض
وقال في الاصطلاح على ما هو اعم من ذلك واحترز بالظاهر والمنضبط عن الخفي والمضطرب وقوله
عقلا عن الشبه وفسر المقصود بما يكون مقصود العقلاء للعقلاء من حصول المصلحة او دفع
مفسدة لئلا يتوهم ان المراد به ما يكون مقصودا من شرع الحكم فيلزم الدور لان ذلك انما يعرف
بكونه مناسبا فلو عرف كونه مناسبا لكان دورا قوله لان العاقل تعليل لكون هذه الامور
مقصود العقلاء قوله فان كان الوصف يعني ان العلة لا بد ان يكون معرفا للحكم وما يصح معرفا
لا بد ان يكون ظاهرا منضبطا فالوصف الذي يحصل من ترتب الحكم عليه المقصود ان كان ظاهرا
منضبطا اعتبر علة وان لم يعتبر بل اعتبر وصف ظاهر منضبط يلازم ذلك الوصف الذي يحصل المقصود
من ترتب الحكم عليه ملازمة عقلية او عرفية او عادية بمعنى ان ذلك الوصف يوجد بوجود الوصف
الظاهر المنضبط ويعدم بعدمه كما اعتبر في الرخص ما يلازمه المشقة وهو السفر في الشرع
القصاص ما يلازم العمد به كاستعمال الجارح في القتل والاجماع انه لا دخل للعدم بالعلم في
الملازمة فالاولى الاقتصار على الوجود وكانه حاول اللزوم من الجانبين وليس بلازم وقد تبين
عاد كون الحكمة ان كانت ظاهرة منضبطة فالعلة نفسها والا فملازمها ويعبر عنه بالمظنة وذلك
لانه يصدق على الحكمة الظاهرة المنضبطة انها وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم
عليه ما يصلح ان يكون مقصود العقلاء وهو الحكمة بنفسها قوله وهو عكوس من الاول لان تلقي
المعقول بالقبول في قوة حصول ما يصلح مقصودا للعقلاء من ترتب الحكم عليه الا انه لم يصرح
بالظهور والانضباط قوله ويتوسل ابو زيد يعني انه قائل بامتناع التمسك بالمناسبة في
مقام المناظرة وان لم يمتنع في مقام النظر لان العاقل لا يكابر نفسه فيما يغلب به عليه قوله وهذا
قد يكون اشارة الى ما يكون الحصول مشكوكا او موهوما وعبر عنهما في المتن بالثاني والثالث
لانه اعتبر الاقسام اربعة الاول ان يحصل المقصود يقينا او ظنا الثاني ان يكون الحصول ونفيه
متساويين الثالث ان يكون نفي الحصول ارجح الرابع ان يكون نفي الحصول يقينا والشارح
جعل الاول قسمين نظرا الى اليقين والظن فصارت الاقسام خمسة لان الحصول ان كان متيقنا
فالاول والا فان كان راجحا فالثاني او مساويا فالثالث او مرجوحا فالرابع وان لم يكن
محتملا اصلا فالخامس قوله لنا السبع اورد عليه ان احدهما الحصول ونفيه متساويان

وما نحن فيه من الحصول الارجح وصح ذلك فلا اعتبر المطيع فعلم انه لا اعتبر بالحصول في كل حرمي وانما
المعتبر الحصول في جنس التفصيل قوله فالمشقة حين المخالفة امثلة القسم الثاني الخامس لا يعتبر عند
الجمهور لانه لا اعتبر بالمطلق في حفاظ صم الميتة ولمن اعتبره نظرا الى ظاهر العلم من غير التفات
الى ما تضمنه من الحكمة قوله وان طلقت زوجها في مرضه فحل النكاح اي حتى الاجازة بالبيع من
الغرور اذ يستدعي حاجة الانسان في الغاية المرتفعة اذ لم يخل عنها الملك فما جعله الفقهاء من
المطالب ضرورية او مكملا لها لا اقل قوله علا اخلص فان قيل كيف وقع الاتفاق على الاعتبار عند
رجحان المصلحة ولم يقع على الالغاء عند رجحان المفسدة قلنا الشرع اهتم الشارع بدفع المفاسد فتح المصالح
واعتنى بالاحكام على ذلك هذه هي الى انه لا يهمل المصلحة والوقوع حوجه قوله والا لا خرج عن القطع والاجماع
على ان ما يشتمل على مصلحة الا راجح لا يحرم بل انما يجب كما هي كثير من القبور ولا تعارض بان المفسدة
لا توجد على المصلحة والا لما صح لان الحصر عا عنه شيئا فا المفسدة الراجحة للقبح قوله والدليل
لا اختلاف في عام الجواز بمجرد كون المصلحة والمفسدة ناشئين من نفس الصلوة الا ان المصنف تبرع
باقامة الادلة على ذلك وتقريره انهما لو نشاءا من الصلوة لما صحت واللازم منتف بالاتفاق بيان
اللزوم ان الصحة موافقة امر الشرع او دفع وجوب القضاء مبناها على ورود الامر او صحته لا اقل وعند
تعارض المصلحة الناشئة على الامر بالصلوة والمفسدة القارفة عنه متساويتين او راجحة فالامر ح
سواء الحرمة المساواة ام لا وذلك لا انهم اختلفوا في الحرام المناسب وبطلانها عند المعارض المساوي
او الراجح بان لا يبقى المصلحة مصلحة لكنهم اتفقوا على بطلان مقتضاها وعدم ترتب الحكم عليها قوله والخامس
هذا الاعتبار او تم اقسام اعلم ان تفاصيل الاقسام في كلام من كلام الامام الغزالي والامام الرازي في كلامه
على طريق آخر وفي اصول الحنفية على خلاف الجميع ثم اعتبار العين في العين او في الجنس او اعتبار الجنس
في العين او في الجنس بحسب افراده او تركيبه الثنائي او الثلاثي او الرباعي والنظر في ان الجنس قريب
او بعيد او متوسط وان ثبوت ذلك بالنص او بالاجماع او بمجرد ترتب الحكم على وفقه يفضي الى اقسام
متكثرة وبعضها ايراد امثلة متعددة وتفاصيل ذلك يحتاج الى بسط لا يليق بهذا الكتاب فعلا اشير انما
الى تفاصيل ذلك في شرح التنقيح فليقتصر هنا على ما هو بصدد المقام قوله اما معتبر شرعا على اعتبار عين
الوصف في عين الحكم كتعليل الحدث بالمس الغائب بالنص تعليل ولاية المال بالصغر الثابت بالاجماع
قوله فصعوا ان يوجد الحكم على وفق المناسب حيث ثبوت الحكم معه في محل الوصف وقوله فقط اي من غير
ثبوت ذلك بنص او اجماع قوله فذلك على مسلك حيث الخلو دون الجمع فيكون اقسام الملائم ثلثة انما
هو عند قطع النظر عن التركيب ثم جمع البعض مع البعض قوله وينقسم اي المرسل وقوله والباقي اي
ما لا يعلم الغاؤه الى ملائم وغريب فظاهر ان الملائم ينقسم اقسام الاولية للمناسب والاخر من

اقسام

اقسام المرسل فصار اقسام المناسب اربعة مؤثرا وملائما وغريبا ومرسلا واقسام المرسل ثلثة
معلوم الالغاء وملائما وغريبا فالمؤثر ما ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في عين الحكم والملائم ما ثبت
ذلك بمجرد ترتب الحكم على وفقه لكن ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في جنس الحكم
والغريب ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرد ترتب الحكم على وفقه لكن لم يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه
في عين الحكم اصلا والملائم من المرسل ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم اصلا لكن علم اعتبار عينه في جنس الحكم
او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم والغريب من المرسل ما لم يثبت ذلك ولم يعلم هذا ولا حكم الاقسام
الثلاثة للمرسل ان الغريب معلوم الالغاء مردود اتفاقا والملائم خلاف قوله هذه امثلة اقسام
المناسب ترك مثال المؤثر لوضوحه وكثرته وذكر مثالا للمناسب الملائم باقسامه الثلاثة ومثالين للمناسب
الغريب احدهما لحقيقي والاخر تقديري ومثالا لما علم الغاؤه ولم يصرح عند ذكره بالموصوف اعني المناسب
او المرسل لتعميمه انه مرسل وان كان مناسبا لخلاف الملائم والغريب فان كلا منهما يحتمل الامرين فيكون
صنفا للمناسب وقد يكون صنفا للمرسل وعدم التعرض لمثال المرسل الملائم والمرسل الغريب بنى على توهم
... اشار الشارح من تفاوت المتلائمين وتفاوت الغريبين نظرا الى ظاهر التقسيم فان قيل ترك مثالهما لكونهما
مردودين مع سبق مثال الملائم وصور ... الكفارة بالصوم قلنا فكيف ... معلوم الالغاء مع انه
داخل في المردود والشارحون جعلوا مثال البابت في المرض للغريب المرسل ومثال استكثار البنت على القول
علم البعض للغريب الغير المرسل ومع مثال ... يصير امثلة غير المؤثر كلها مستوفاة قوله وعين الصغر
معتبر في جنس الولاية بالاجماع لان الاجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على اعتباره في جنس الولاية
بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح فانه انما ثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه حيث ثبت الولاية معه في الجملة
وان وقع الاختلاف في انه للصغر او للبكارة او لهما جميعا وفي قوله وصوابه الصغر امر واحد اي ليس
تحته نوعان اشارة الى انه ليس من اعتبار الجنس قوله وقد اعتبر جنس الحرج فيما عين ورخصة الجمع للنص
والاجماع على اعتبار جنس السفر ولو في ... فيها واما اعتبار عين الحرج فليس الا بمجرد ترتب الحكم على وفقه
اذ لا نص ولا اجماع على علته بنفس حرج السفر قوله وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص بالنص
والاجماع وشوطه ... الخفاء في ان اعتبار عين القتل العمد العدوان في عين القصاص في النفس ليس بالنص
والاجماع بل بترتب الحكم على وفقه ليكون من الملائم دون المؤثر ووجهه ان لا نص او لا اجماع بل ترتب
الحكم على وفقه ليكون من الملائم دون المؤثر ووجهه ان لا نص ولا اجماع على ان العلة ذلك وحده او مع قيد
كونه بالمحدد قوله وفي ترتب الحكم عليه اي على هذا الجامع لحصول مصلحة اشارة الى ان هذا ليس مثالا للغريب
المرسل على ما توهمه الشارحون بل هو فيه اعتبار بترتب الحكم على وفقه في الجملة لكن لم يعلم بنص او اجماع اعتبار
عين الوصف او جنسه في عين الحكم او جنسه قوله فلو لم يدل النص يعني على تقدير ثبوت النص لكان هذا من

فسل المؤثر واما على القول بعلية قيد بعض الاوصاف في المحرم بمجرد ترتب الحكم عليه وفقه فلا يكون مرسلا لكنه
غريب من جهة عدم نص او اجماع على اعتبار عينه او جنسه في عين الحكم او جنسه قوله في كفارة الظهار
خصها بالذكر وان كانت كفارة الصوم قبل العجز عن الاعتاق ليس عنده في حجة اصلا لكونها متروكة بالنص
القاطع والاجماع بعد ما لك وما لحق بها كفارة الصوم استوا على التفصيل مناسب لكن لما لم يثبت اعتباره لا بنص

بخلاف كفارة الصوم فانها على التخيير بالنص القاطع او الاجماع صح

ولا باجماع ولا بترتب الحكم عليه وفقه فهو مرسل ومع ذلك فقد علم ان الشارع لم يعتبره اصلا ولم يوجب الصوم
على التفصيل ابتداء في حق احد هذا ونحن على ان نورد ملخص كلام الامدي في هذا المقام قال المناسب
ان كان معتبرا بنص او اجماع فهو المؤثر والا فان اعتبر ابتداء ترتب الحكم على وفقه ففيه اقسام لانه اما ان يعتبر
خصوص الوصف وعمومه او خصوصه وعمومه معا في عين الحكم او في جنسه او في عينه وجنسه معا وان لم يعتبر
ففيه اما ان يظهر الغاؤه او لا فهذه جملة الاقسام الا ان الواقع منها في الشرع لا يزيد على خمسة الاول
ما اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم وعمومه في عمومه في محل اخر ويسمى هذا بالملائم مثاله في قياس
القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان وقد ظهر تاثير عينه في عين الحكم وهو وجوب
القتل في المحدد وتاثير جنسه وهو الجناية على المحل المعصوم بالعود في جنس القتل من حيث القصاص في الايدي
الثاني ما اعتبر الخصوص في الخصوص فقط لكن لا بنص ولا باجماع ويسمى المناسب الغريب كاعتبار الاسكار
في تحريم الخمر على تقدير عدم النص ولم يظهر اعتبار عينه في جنس الحكم ولا جنسه في عينه ولا جنسه في جنسه
الثالث ما اعتبر جنسه في جنسه فقط ولا نص ولا اجماع وهذا ايضا في جنس المناسب الغريب الا انه دون
ما سبق وذلك كاعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف المتساول لاسقاط
الصلوة واسقاط الركعتين فقط الرابع ما لم يثبت اعتباره ولا الغاؤه ويسمى المناسب المرسل كما في تترس
الكفار بالمسلمين الخامس المناسب الذي علم ثبوت اعتباره وثبت الغاؤه كما في ايجاب صوم شهرين متتابعين
على الملك في كفارة الصوم قوله فقد عده من مسالك العلية الشبه صرح به الامدي وغيره ويعترض المص
الشارح في هذا المقام مبني على ذلك الا انه لعل الخامس الشبه اشارة الى ان المسالك المعتبرة التي
لا كلام فيها هي الاربعة السابقة وحقيقة الشبه ما يحصل من التقسيم الذي اورده الشارح وتحقيق كونه
من المسالك ان الوصف كما انه قد يكون مناسبا فيظن لاجل كونه علة كذلك قد يكون شبيها فيظن بها العلة
وقد يتنازع في افادته الظن فيحتاج الى اثباته بشيء من مسالك العلة الا انه لا يبعد تجرد المناسبة والاخرج
عن كونه شبيها الى كونه مناسبا مع ما يعتبر من القياس [illegible] الجزم باسبابه وذلك لاحتمال ان لا يكون
الوصف شبيها في بادي الرأي ثم يتبين علته بتخريج المناط فاسد فيعين مناسبته قوله ومن اجل ذلك تردد ان
تعريف الشبه على الاعتق مناسبة الا لدليل ونحو ما توهم المناسبة بمعنى على انه لا يكفي بمجرد المناسبة
بل لا بد من مناسبة الحكم من الدليل زاد وعليه ان الوصف بالنظر الى ذاته لما كان شبيها لا مناسبا في هذا

نعي

نعم لا يكون العلامة ان اقرب ما يطلق في تعريف الشبه هو الذي ثبت مناسبته الا بدليل منفصل
اذ الكلام في كونه علة فلا يمكن اثباته بتخريج المناط فعلم ان النظر مبني على التعبير لا التعبير على النظر على ما
ضبطناه هو الصواب رقم قال ومنهم من فسره على الوهم المناسب يتوقع من غير تحقيق وحاصله ان الفرق بين
مشعور به محل التعبير الثاني اعتراض كلام الاعرشا على النظر على ما ذكره المحقق وفي بعض الشروح
ان اثباته بتخريج المناط بوجه المناسبة يتوقف على السبر فمن فسره بما توهم المناسبة صح اثباته بتخريج
المناط بوجه المناسبة ومن فسره بالمناسب الذي لا تثبت مناسبته الا بدليل منفصل
لجواز ان يكون الوصف الشبهي مناسبا الى ذاته ثم يتبع المناسبة بالذات هذا لا ينافي اثباته
بتخريج المناط لعروض ان يكون الوصف مناسبا بالنظر الى ذاته قوله مثاله مع اذا خار ولنا لا تحاق في
ازالة الخبث بازالة الحدث بجامع كونها طهارة يراد للصلوة كان الجامع وصفا شبهيا اذ لا تظهر
مناسبته للحكم المذكور لكن يتوهم المناسبة من جهة انه قد اجتمع فيها اعني في ازالة الخبث كونها طهارة
للصلوة وكونها عن الخبث والشارع قد اعتبر الاول حيث رتب عليه حكم تعين الماء في الصلوة والطواف
ومس المصحف ولم يعتبر الثاني في شيء من الصور فظهر لنا ان الغاءه لم يعتبره اصلا والحكم بخلوه عن المصلحة
دون الغاء ما اعتبره والحكم بخلوه اقرب من الحكم بالغاء غير المعتبر اقرب وانسب من الحكم بالغاء المعتبر
فيوهمنا من ذلك ان الوصف الذي اعتبره كالطهارة للصلوة مناسب للحكم الذي هو تعين الماء وان فيه
مصلحة وان الشارع حيث اعتبر تلك الصفة انما اعتبر للاشتمال على تلك المصلحة وهذا معنى شبهه
الوصف اعتبرها للوصف الذي اعتبره الشارع فيها وتلك الصفة لا للطهارة بالماء ولا للاوصاف المختلفة
ولا للمصلحة على ما يتوهم وضمير [illegible] وعلمه للطهارة بالماء لكونها عبارة عن الوضوء وقد
يقال المراد ان في الطهارة بالماء في الصلوة والطواف ومس المصحف قد اجتمع وصفي كونها طهارة
وكونها عن الحدث عن المسلمين والثاني ما لم يعتبر الشارع فالغاؤه اقرب فيتوهم الذي يعين الطهارة
مناسبة ومصلحة والشارع انما اعتبرها في صورة الاجتماع لتلك المناسبة والمصلحة قوله واعلم ان اصطلاح
عباراتهم في تعريف الشبه قال امام الحرمين لا يتحرز في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود
فقيل هو قياس يجعل فيه الفرع بين اصلين يشاركهما في الجامع الا انه يشارك احدهما في اوصاف اكثر
فيلحق به شبها كالعبد المقتول بالحر [illegible] وفسره على العرف بعد المناط الا انه يعتبر
اعلى الصور التي يحققه كما في طلب الماء في جواب القضية هذا العلم بوجود الحمل [illegible] على ما احتج عند
مناط ان يحكم لا على اسقط الكمال لكن احدهما اغلب فالحكم بدخول بالاشبه كالحكم في اللعان بانه يمين
لا شهادة وان [illegible] وقال القاضي هو الجمع بين الاصل والفرع بما لا يناسب الحكم لكن يستلزم المناسب
وهو قياس الدلالة فنبه الشارح المحقق على تعميم هذه المعاني وعلى اشتراك اللفظ وعلى الحمل العد

من مسالك غيره لكن قوله وهو المسمى بالدوران قد اعتبروا في الدوران حصول المناسبة وحصل ظهور
مناسبته وقد جعل مجرد الطرد جيدا خاليا عن المناسبة فصار هذا الاعتبار الاطلاق في افادة
ادا اخفاه ان الوصف اذا كان صالحا للعلية وقد ترتب الحكم عليه وجودا وعدما حصل ظن العلية
حلاف ما اذا لم يظهر له مناسبة كالرائحة للتحريم قوله اذا حلا يعني ان كون الوصف متصفا بمجرد الطرد
والعكس انما يكون عند خلوه عن السبر وعن كون شان الاصل عدم الغير وعن غير ذلك من مسالك
العلة مثل المناسبة والشبه والنص والاجماع قوله وهو اخذ غيره معه عائد للسبر لترتب علية
بحصول المغايرة بينه وبين كون الاصل عدم الغير لا يلتفت مع الوصف الى غيره الى وصف اخر بمعنى فيبطل
علمه بل يكتفى بانه قد وجد هذا الوصف وعدم غيره بحكم الاصل قوله او غير ذلك عطف على السبر او على ان
الاصل عدم غيره والاظهر عطفهما جميعا اما بالواو او الشرط هو الخلو عن الجميع ولما باو فكما في النفي
لان الخلو في معنى النفي يفيد العموم ومن الغريب ما قال ان قوله من غير الالتفات بيان لما تقدم قصدا الى
التعميم يعني ان كونه مجردا غير مخصوص بالمذكورين بل معناه اذا خلا عن الالتفات الى غير ذلك الوصف سواء
كان ذلك الغير متعلقا بما في الاستيفاء بالسبر او غير معنى كما في الاستعانة بالمناسبة قوله الكلام الا الالتفات
فان قيل قد سبق ان الالتفات الى الغير انما هو في السبر دون الاصل اعني كون الاصل عدم الغير قلنا
الممنوع في الاصل هو الالتفات مع الوصف الى غيره بمعنى اعتبار الى وصف اخر بمعنى وسطى لا الالتفات الى
نفي الغير على الاطلاق وحقيقة ان الاصل والسبر يشتركان في نفي الغير الا انه في السبر يلتفت الى الغير
بخصوصه بمعنى والاكد لك الاصل قوله فيخرج عن المحقق من الا بالشبه حيث يعتبر عدا لكل العموم ولم يخرج
عن المحقق وعن افادة العلة قوله يستلمنا يعني غيرنا والا فالمنع والتسليم وظيفة المعترض دون المستدل والذي
يعرضه ههنا ان الغزالي ان يكون عبارة المتن لو سلم فالمحقق من السلامة لانه قال وان سلم عن كل معتمد
الضالم بدل على الصحة اذ لا يكفي للصحة انتفاء المفسد بل لا بد من قيام دليل على الصحة فان قيل دليل
صحته انتفاء المفسد قلنا لا لان دليل فساده انتفاء العلة قوله واما الثاني عبارة الغزالي ان الوجود عند
الوجود طرد محض ويعد تبين انه لا يدل على العلة فزيادة العكس لا توجب لان العكس ليس بلازم شرط
في العلل الشرعية فلا اثر لوجوده وعدمه وهكذا اقرره الامدي وسائر الشارحين ثم اجابوا بانه لا يلزم
من عدم افادة كل من الطرد والعكس العلية عدم افادتهما معا اذ قد يكون للهيئة الاجتماعية من الاثر ما لا يكون
لكل كما في اجزاء العلة وهذا الكلام لا يشعر بعلية الا انه لم يلتفت الى قوله فلا اثر لوجوده وعدمه على
عدم كونه شرطا في العلة ضرورة ان لا علية بدون الشرط حاول المحقق بيانه بهذا الوجه لكن على هذا
لا يستقيم الجواب لان الانعكاس سواء جعل قيدا للدال على العلة او جزءا له لم تتحقق العلة بدونه فكان
شرطا وجاز ان يتوهم من ان الانعكاس جزء للعلة لا شرط لعس نفاذ العلة هي الوصف المتصف بالاطراد

عنه ان الى السبر بوفد مع الوصف
غيره بمعنى يبطل ذلك الغير
فما كون الاصل عدم الغير صح

والانعكاس

والانعكاس على ان كون الانعكاس جزء العلة ابعد من كونه شرطا لما في الجواب الا انه لا يلزم من
كون بعض العلل مطردة ومنعكسة اشتراط الانعكاس في العلة على الاطلاق وهو ظاهر غاية الظهور
ان العلة التي مسلكها الطرد والعكس يكون مشروطة بذلك وفيما حققناه قوله وقد استدل
تقريره انه لو افاد العلة لما تخلف الحكم عنه واللازم منتف كما في المتضايفين والجواب ان التخلف لمانع
لا يقدح فان قيل لا يفيد بمجرده بل مع عدم المانع قلنا هذا خارج عن الطرد فان اريد المجرد
عن كل شيء حتى عن وجود الشرط وعدم المانع فلا نزاع قوله فيعمل اي بالظن في غير صورة معارضة
القاطع اياه قوله ولا مانع فلا يظن علية احد المتضايفين للآخر لمانع المعية ولا علية المعلول للعلة
لمانع التأخر ولا علية الشرط المساوي لمشروطه لمانع القطع بعدم تأثيره وقيد بالمساوي ليتحقق
الطرد اذ اعتبر الدوران وجود الاعم لا يلزم وجود المشروط قوله حاصله اثبات الحكم هو التحريم
في النبيذ بواسطة ذلك الحكم وحكم اخر هو الرائحة بموجبها علة واحدة هي الاسكار في الخمر فيقال ثبت
في النبيذ حكم تحريم في النبيذ لثبوت الرائحة فيه وبواسطة الحكم الاخر الذي هو الرائحة ملازم للاول الذي هو
التحريم فيكون القياس قد جمع او فيكون الشارع قد جمع على لفظ المنع للمنقول بالواحد التي توجبها
الاسكار في الخمر لوجودها في النبيذ بين الخمر والنبيذ في التحريم الذي هو حكم اخر توجبه الاسكار
لملازمة التحريم للرائحة او بالعكس ويرجع هذا القياس الى الاستدلال بالرائحة التي توجبها الاسكار
على الاسكار وبالاسكار على التحريم الذي هو ايضا مما توجبه الاسكار لكن هذا المطلق الكفي بذكر الرائحة
عن التصريح بالاسكار قوله لان ما في الدية والقصاص متلازمان نظرا الى انها عليهما بحسب الجنس
يعني ان الجناية توجب الدية في الخطاء والقصاص في العمد وليس يحصل الدية في الخطاء ولا يتحقق القصاص
القصاص في العمد وبالعكس قوله ان الجمع بين الاصل والفرع بمجرد عدم الفارق قطعا كان قياسا
جليا كما اذا قلنا كالاحتفاء قوله المقصود بالقياس هو ان يوجب الشارع العمل بموجبه بموجبه هذا
مخالف لتصريح كلام الامدي والشارحين وحقيقة الدلالة العرفية فانهم مطبقون على ان معناه ايجاب
الشارع القياس والحاق الفرع بالاصل وذلك على المجتهد خاصة وما المعنى الذي ذكره الشارح وعلى
سائر المكلفين ولكن هذا اقرب الى مقاصد الفن حيث سبق من كون الاجماع حجة يجب العمل بمقتضاه
وكالاخبر الواحد ونحو ذلك قوله احاله بما لا يوصف قوله لا يوصف بنية الخطاء لان النزاع في القياس الظني
فيه الغلط وكذا اضمر لعبه وعلمه وضمر معناه لمنع العقل وضمر انه للعقل والحاصل ان المدعي
ايجاب السمع وما ذكره انما يدل على ترجيحه فان قيل انه يستلزم المدعي اذ ما يترجح تركه عقلا يمتنع التعبد به
شرعا لما علما ممنوع وهو مبني على الحسن والقبح قوله ولو سلم الاقتضاء اي الاقتضاء بعدم المنع العقلاني قوله
فان التاكي اي المراد من تجارة المبلغا فانه به وحده تجارة المبلغا قوله وصنفه في عشر اجابات بموقف

كما ان واحدا من العشرة رضيعة لزيد مثلا والعشرا جنبيات لم يعم ان الست واحدة منهن محرما
له بنسب فيكون كل واحدة منهن عن الرضيعة مظنون وقد منع الشارع اتباع هذا الظن والعمل
به فقوله الامدي والشارحين انها اشتبهت رضيعة بعشر اجنبيات فلم يجز نكاح واحدة منهن
ولا يعمل على الظن بعلامات اجنبية قوله من شهادة اربعة في الزنا ورجلين خاصة في العقوبات
ورجل وامراتين في المساليات ورجل في هلال رمضان قوله النظام ظاهر هذا الكلام انه قياس
استثنائي من بعد بوانه اذا ثبت الفرق والجمع استحال التعبد والمقدم حق فكذا التالي والجواب
منع الاولى اذ لا اعتى الملازمة لكن بتصريح الشارح بان الجواب منع المانعة يقتضي ان يكون القياس اقترانيا
منع صغرى الكبرى وتقريره ان الشارع قد ثبت منه الفرق والجمع وكلما ثبت منه ذلك استحال منه التعبد
بالقياس قوله هو المقتضي للحكم وهو المعارض من الاصل لانه اذ التحقق امتناع القياس اذ لو ابدا له
مجرد وجود وصف اخر صالح للعلية لا يوجد في الفرع احتمل ان يكون كل منهما علة مجردا فلا يمتنع
القياس اذ لا تعين كون العلة هو المجموع على ما ذكر في بعض الشروح واما المعارض في الفرع
فلا يجعل هو الوصف المقتضي لخلاف حكم الاصل معتبرة به وقيده بالاقوى ليقتضي اثبات حكم مخالف للحكم
المماثل الاخر فيتحقق الفرق اذ لو كان مساويا او مرجوحا لم يكن كذلك قوله بعدم الاختلاف
الموجب للرد يعني ان في اشعار ايات الاختلاف موجب للرد لان قوله لو كان من عند الله في قوة
لو لم يكن من عند الله وكلمة لو بحسب اللغة لانتفاء الثاني لانتفاء الاول فيفيد ان عدم الاختلاف فيه
بسبب انه من عند الله فيحصل ان ما من عند الله لا يوجد فيه الاختلاف ثم ينعكس بعكس النقيض
الى ان ما يوجد فيه الاختلاف لا يكون من عند الله فيجعله كبرى لقولنا حكم القياس يوجد فيه الاختلاف
فينتج ان حكم القياس لا يكون من عند الله فنضمه الى قولنا كل حكم لا يكون من عند الله فهو مردود
فينتج ان حكم القياس مردود وهو المطلوب قوله وفي الاية يعني ان الاية مشعرة بافادة المطلوب الا انها
على المقدمة الاولى ايضا محتاجة لتبنى على ان ما ليس من عند الله منقوض الى الاختلاف بل مسلوم له
ومعلوم ان القياس ليس من عند الله وانت خبير بانه لو كان هذا معلوما لما احتيج في اثبات المطلوب
الى التمسك بالاية اصلا بانضمامه الى قولنا كل ما ليس من عند الله فهو مردود فينتج وها جاصل
الجواب منع الكبرى اي لا نم ان ما فيه اختلاف يمنع الاختلاف في الاحكام فهو مردود ولا دلالة
في الاية على ذلك لان الاختلاف المنفي في الاية عما من عند الله هو التناقض واختلاف النظم
بان يكون بعضها بالغا حد الاعجاز وبعضها قاصرا عنه قوله لان حكم احدهما يعني حكم الاخر
لان الاختلاف اذا كان من طرفي الايجاب والنفي فظاهر وان كان في صلة الوجوب والندب مثلا فكل
مستلزم نقيض الاخر قوله قلنا ممنوع يعني ان اللزوم ممنوع اذ الحكمان ليسا متناقضين اذ المعنى
ان هذا

ان هذا او اقف على زيد مثلا ليس بواجب على عمرو وقد يتوهم ان المراد منع انتفاء اللزوم اي لا نم
ان بطلان حقية النقيضين عند اختلاف الاشخاص والجهات ح ولعين كذلك بل حاله الى منع اللزوم
ومن السهو المذكورة في المتن ان حكم القياس اما موافق للنفي الاصلي او مخالف ولا العوض لها في الشرح
قوله واما الموقف اي القايل بانه يجب على الشارع ايجاب العمل بالقياس فيبتنى على وجوب شيء على الله تع
وعلى امتناع خلو الواقعة عن الحكم ونحن لا نقول بذلك ولو سلم فيمكن التنصيص بالعمومات المندرجة
تحت كل منها ما لا يتناهى من الجزئيات فان قيل نحن ندعي ان النصوص الواردة لم تا من جميع احكام الوقايع
وجب التعبد بالقياس لئلا يلزم الخلو وجواز التنصيص بالعمومات لا يدفع ذلك لانا نقول
جواز العمومات مسلوم جواز ترك القياس وهو يمنع عدم الوجوب قوله فانه اي الدليل السمعي الدال على
وقوع القياس عند ابي الحسين ظني وهو الاماني وجوز التعبد به عند علماء الفن كعب لو لام نقح قول
لنا انه ثبت بالتمسك اولا به دليل قاطع يدل على ثبوته الاجماع القاطع وبانا سيعين الاجماع وما كان
اجماعا سكوتيا لا قطع دفعه بان مثل هذا السكوتي قطعي لا ظني لقضاء العادة قطعا بان السكوت
على مثل هذا الاصل الكلي الداعي لا يكون الا عن وفاق فان قيل الوجهان انما يفيدان القطع :
بوقوع العمل بالقياس والمطلوب القطع بوجوب العمل لما سبق من ان منع التعبد بالقياس الجائب
الشارع العمل بموجبه لما ثبت القطع بان القياس حجة يتم المطلوب لان العمل بما جعل القطع بحجيته
واجب قطعا قوله قال الامدي كان الشارح استضعف هذا الكلام وتوى انهم قاسوا الزكوة على الصلوة
لما عندهم من ان الاجماع والاجتهاد على ما هو كما لو حمل القياس قوله الدليل فاسد الوضع لانه
على التقدير صحته يفيد بعض المطلوب اعني الظني دون القطع لان ما ذكروا اخبار احاد وهي ظنية
ولو سلم صحة وضعها بان يكون الاخبار متواترة فلا نم الدلالة وما نبت الضمير في قضينا بالنظر الى ان
الدليل هو الاخبار قوله لعلهم انكروا باطنا فان قيل فيكون العبرة بالقلب دون اللسان فلا معنى
للاجماع النطقي ايضا قاطعا ملما لا اجماع في ان المعتبر على القلب ولكن عمل اللسان دليل عليه بلا نزاع
فيكون مناط الحكم بخلاف السكوت عن الانكار فان كونه دليل الموافقة محل النزاع قوله وقد نقل ذم
الراي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما قالا لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح
من ظاهره وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال السنة ما سنه الرسول عليه السلام لا تجعلوا الراي
سنة للمسلمين وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا علتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرمه
الله وحرمتم كثيرا مما احل الله والشافعي عن ابي بكر رضي الله عنه انه لما سئل عن الكلالة قال اي
سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وعن عمر رضي الله عنه انه قال اياكم واصحاب
الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها وقالوا بالراي فضلوا واضلوا قوله

وكافة بالنسبة يعني ان الخلاف في وقوع التعبد بالقياس منهم من عمم الحكم فمنع القياس المنصوص
العلة ايضا ومنهم من اقتصر على القياس الغير المنصوص العلة وجوز المنصوص العلة بالاستدلال
على ما تواتر من تنصيص عليه السلام على علل الاحكام لاجل القياس بالنسبة الى الاولين مصادرة
على المطلوب لا يكون هذه العلل لاجل القياس موقوف على جواز القياس والا فلا ان يكون لمجرد
العلم بالحكم وبالنسبة الى الاخرين نصب للدليل في غير محل النزاع لانهم انما نازعوا في غير منصوص
العلة وهذه الاقيسة منصوص العلة والنزاع لهم في صحتها قوله الا ان المتن ظني قد ذكرنا ان المتن
اذا ذكر في مقابلة الدلالة يراد لكونه ظنيا ان ثبوته ظني فمعنى اي صح الاستدلال بهذا الحديث على جواز
الاكتفاء بالظن في مسائل الاصولية والحق انه لا يجوز قوله فهل يكون ذلك حاصله انه هل يكون حكما اذنا
من الشارع في هذا القياس المخصوص واعلاما بحقيقته وايجابا للعمل بموجبه وان فرضنا عدم شرعية القياس
في نفسه قوله وقد يجاب يعني ان الخصم لا يقول بثبوت الحكم بنفس اللفظ حتى يلزم ما ذكرتم بل يقول بانه
دال على جواز القياس في هذه الصورة وعلى كونه حجة شرعية يجب العمل بموجبها فجعله للجواز ان ما ذكرتم
يفيد الدليل في غير محل النزاع لا منع الملازمة كما يظهر بالتامل قوله وهو ما اعترض اي يرد على هذا الجواب
ما ذكرنا على اصل اصحابنا وهو ان هذا القول يصح ويدل صريحا على ان القائل قد اقدم على نفسه اعتاق
غير قائم ومعلوم انه لو صرح به لزم الاقتضاء وقال ظاهر هذا البعض ان اعتق ان كان عبدا لي فهو حر عن
الحلف لم يعتق عبد من عبيدي الا فكيف على تقدير عدم التصريح والحاصل ان مجرد تعليق ايجاب
الاعتاق لا يفيد العتق والله خبير بان هذا الاعتراض والذي اشير اليه في المتن بقوله قالوا لم يعتق
لانه غير صريح كلاهما كلام على السند وما فيه في المثال فهو قوله وقد يقال تعرض الكلام فيما يخلو عن
مثل هذه القرينة وقع بلفظ العموم وما ذكر من احتمال اختصاص الاحكام بعض الحال لا يدفع ظهور العموم
كاحتمال التخصيص في كل عام قوله فان حرمة الخمر لا تعلق لها باسكار فان من لم يصح حمل الاسكار على
العموم في قولها الاسكار علة الحرمة لان المراد حرمة الخمر وعلى هذا منع الكلام انه قياس ~~السكر على القذف في~~
على ان المراد علة الحرمة مطلقا واما اذا اريد علة حرمة الخمر فلا نم الاتفاق على عمومه بل هو غير انه حرمة
الخمر لاسكارها من غير فرق قوله فاقام مظنة الشيء مقامه فظاهر هذا الكلام انه قاس السكر على القذف
في موجبه وجوز ثمانين جلدة عليه بجامع كونه مظنة للافتراء او قاس سببا السكر الى القذف على سببه اليمين
والغسل الى الزنا في ترتب الحكم المنسوب على المنسوب اليه بجامع كون المنسوب مظنة المنسوب اليه وكلام
الشارحين انه قاس شارب الخمر على القاذف بجامع الافتراء ولا حاجة الى ان الافتراء ليس بحد بحقن
في الشارب والا ليس مظنة له قوله فهذا دليل يعني ان اتفاقهم على حد الخمر بالقياس قائم دليلا في
المشارع وظهر بان القياس في الحدود بخصوصه كما ان قولنا الدليل غير مخصص والغرض من هذا
الكلام

غير مخصص قائم دليلا على عمومه اي من حيث انه من احكام الشرع فقوله كما دل على العطف المبني للمفعول
وان كان على العطف المبني للفاعل فمعناه كما دل الاتفاق على الشارع فيه بعمومه حيث دل على حجة القياس من غير
تفرقة ويحتمل ان يريد ان ما ذكرنا من مجموع الدليل الخاص في الشارع بخصوصه حيث تعرضنا للصور الجزئية
كما قام فيه بعمومه حيث ذكرنا ان الدليل غير مخصص والغرض من هذا الكلام بيان الفائدة في ذكر قوله وقد
حد في الخمر بالقياس والاشارة الى انه لو اكتفى بعمومه لربما توهم تخصيصه بفعل الشارع قوله فيلزم الدور
لتوقفه على صحة القياس في الحدود اي ~~علم اثباتها~~ والكفارات قوله الجواز النقض اي لو صح ما ذكرتم ان كل
ما يحمل الخلاف يمتد وان الشبهات في الحادث على عمومها لوجب درء الحدود اي علم اثباتها باخبار
الاحاد وشهادة الشهود ولا فرق بين الحدود والكفارات بل المراد بالحدود ما يتناولهما جميعا قوله
حاصله اي حاصل القياس في الاسباب انه يجعل وصف ما كاللواطة مثلا سببا للحكم الذي هو وجوب الحد
لتحصيل الحكمة التي هي الزجر عن تضييع الماء في اللواطة كما يحصل في الزنا قوله واما الثاني وهو ان المناسب
المرسل الاعتبر فلانه اما غريب او معلوم الالغاء والانواع في علم اعتبارهما واما ملائم وقد سبق ان المختار
رده حيث قال المرسل ان كان غريبا او علم الغاؤه فمردود اتفاقا وان كان ملائما فقد صرح الامام الغزالي
بقبوله والمختار انه مردود ولم يذكر دليله وكانه الان يذكر في المصالح المرسلة فقوله لما مر من الادلة محل
نظر قوله اي لم نعلم يعني ان المراد بعدم ثبوت العلة في الاصل عدم العلم بثبوتها فان عدم العلم بثبوتها
اذ لا طريق الى ابعاد ذلك ولا حاجة لنا اليه في اصلاح القياس لانه لا بد فيه من العلم بثبوت العلة في الفرع
والمعنى بالعلم هنا ما يتناول الظن ايضا وان كانت العلة العلم منتفيا امتنع الجمع بين الوصفين في التبعية قوله
فانه كان اي فان ثبت ما ذكر من كون العلة الحكمة المشتركة ظاهرة منضبطة والقول بامكان جعلها مناطا فقد
استغنى عن الوصفين واثبات سببية احدهما قياسا على الاخر بالقطع بان المقصود من اثبات الاسباب اثبات
ما يترتب عليها من الاحكام مثلا اذا ثبت ان الايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا يصلح سببا للحكم
او يوجد له مظنة صالحة لذلك جاز القياس في وجوب الحد في ايلاج اللواطة كما في ايلاج الزنا بجامع
ذلك الوصف او المظنة وكان هناك حكم واحد هو وجوب الحد وسبب واحد هو ذلك الوصف او المظنة لا تعدد
في الحكم ولا في السبب وقد كان المفروض ان هنالك حكمين الحد والتبعية وسببين الزنا واللواطة فظهر ان حاصل
الشروع من انه اتحد الحكم والسبب في كونهما معلول الحكم والمظنة ليس له كثير معنى قوله وانما يرد على النص
يعني ان ابا حنيفة لا يقول بالقصاص في المثقل ولا بالحد في اللواطة فلا يرد اعتراضا على الحنفية وانما يرد
على النص حيث يقول بذلك على ما هو مذهب الشافعي ومالك فيحتاج الى الجواب بانه ليس محل النزاع والحق
ان لا رفع النزاع على ذلك ممكن في كل صورة فان القائلين بصحة القياس في الاسباب لا يقصدون الا ثبوت
الحكم بالوصف بالمعنى الجامع ويعود ما ذكرتم من اتحاد الحكم والسبب قوله وادا صلح ظاهر العبارة

في عدم جريان القياس فيه مسئلة الخلاف صح

ان الخلاف في جريان القياس في كل واحد واحد من الاحكام فاثبته الشذوذ ونفاه الجمهور وما كان هذا
مستبعدا جدا اذ من الاحكام ما لا يعقل معناه اصلا فكيف يصح الخلاف على الوجه الذي في المحصول وحاصله
انه ذهب الجمهور الى ان في الشرع جملة من الاحكام يمتنع القياس فيها بالدلائل العامة كما في الاسباب
والشروط من غير احتياج الى تفاصيل احادها وبيان امتناع القياس فيها وما سواها يحتاج
الى النظر في تفاصيله وذهب الشذوذ الى انه ليس في الشرع جملة كذلك بل كل مسئلة فهي يحتاج
الى النظر في انها هل يجري فيها القياس ام لا ثم قال والظاهر ان ما ذكر في المحصول هو مراد
القوم في هذا المقام لكن لو حمل كلام المص عليه لم يكن الدليل الاول من الدليلين المذكورين نفيا
لما ذهب اليه المخالف من ان كل مسئلة يحتاج الى النظر في انها هل يجري فيها القياس ام لا ولا يجوز
القطع بنفي القياس فيها من غير نظر فيها بخصوصها وذلك لانه انما يدل على ان بعض المسائل مما يقتضي
النظر فيها بخصوصها امتناع القياس فيها ولم يدل على ثبوت جملة كذلك لا يفتقر الى النظر في تفاصيلها
بخلاف الدليل الثاني فانه يدل على ان في الشرع جملة من الاحكام لا يجري القياس فيها وامتناع القياس
في الشروط واذا لم يصرح به فيما سبق لكنه يعلم من دليل الاسباب وهو في غاية السقوط فيما ذكره الامدي
انه لو كان كل حكم يثبت بقياس على اصل فان انتهى الى اصل لا يتوقف على قياس فهو خلاف المفروض وان
بقيت لزم التسلسل فان هذا اشعر بان مذهب المخالف هو وقوع كل حكم بالقياس والحق انه قد صرح
بان الاختلاف في جواز اجراء القياس في جميع الاحكام فان قيل الدليل تام على تقدير الجواز ايضا
على ما قال في المنتهى لو جرى في حكم كل لجرى في الاصل وتسلسل وحقيقته ان جوازه يستلزم جواز
التسلسل وجواز المحال محال قلنا اللزوم ممنوع لجواز ان يقاس كل اصل على اصل اخر ويكون الاصول
متناهية ولا يلزم الدور لعدم التوقف فان من الاصول التي يجري فيها القياس ما قد ثبت بادلة
اخرى قوله فالمندرج كالانسان جنس والاخر اي المندرج فيه كالحيوان نوع على عكس ما في المنطق
ومن ههنا قال لا اتفاق في الحقيقة تجانس ولا اختلاف فيها تنوع فقوله في بعض النوع معناه
في بعض ما يندرج تحت النوع من الاجناس وقوله لا غير اي يمتنع او يجوز بسبب امر يختص به ذلك الجنس
بخلاف ما يكون بسبب الامر المشترك بين الاجناس فانه يعم الكل وهذا التعبير موافق لما في المنتهى لما قال
في المنتهى قد يجوز لبعض الانواع ما يمتنع على بعضها لخصائصها بخلاف ما كان للمشترك بينها الا انه
اراد في المنتهى بالنوع المخصوص المتعارف كما في المنطق وههنا العام المشترك ويحتمل ان يريد بالنوع
ههنا الانواع او يكون على حذف المضاف اي بعض افراد النوع واصنافه وهو ظاهر قوله ويأتي
بعض ممن المص في امثال اعتراضات القياس على الاعتراضات التي ترد على غير القياس وانما
اندرج هذه في تلك لكونها قليلة بالنسبة اليها واعلم ان الشارح المحقق قدس الله روحه قد بلغ

الاعتراضات صح

في تحقيق

في تحقيق مباحث القياس سيما الاعتراضات كما هو حقه فشكر الله سعيه والشارحين قد طولوا الواضحات
والاغضاء عن المعضلات والاقتصار على اعادة المتن حتى لا يسبل الى نيل باقي المطولات فلم يبق
لنا سوى اقتفاء اثاره والكشف عن خفيات اسراره بل الاجتناء من ثماره والاستضاءة بانواره
قوله ما يعاله الضمير فيه ومن دليله ومقدماته ومطلوبه ولا حاجة به للمستدل ومن اثباته لما عاد ومن
به ومقدماته وسلامته وشهادته وعلته لا لدليله ومن احدها الشهادة الدليل وفسادها قوله
وهذا اي المنع اجمالا اصله البعض وقد يعتد بالاجمال ومنه البعض قوله المذكور في علة القياس
قوله فالمنع وذلك كله اي المنع تفصيلا واجمالا على مقدمات دليل المدعي او دليل المقدمة والمعارضة
لدليل المدعي او الدليل المقدمة قوله وقد علمت في صدر الكتاب ان من رام من مثل هذه المواضع
حصر اعطى اركب شططا قوله ذلك اجناسه اي اجناس ويعمم في مطلع كل عدة اي مما يندرج
تحت النوع وقد جرى على الاصطلاح الاصولي من تسمية المندرج جنسا والمندرج فيه نوعا وبعد
تعيين الانواع وتعيين الاجناس لكل نوع يظهر لك ان الاجناس او الاعتراضات كلها خمسة وعشرون
يتوجه منها على مقام التنقيح النوع الاول وهو جنس واحد وعلى مقام التمكين النوع الثاني وهو
جنسان وعلى مقام اثبات حكم الاصل النوع الثالث وهو جنسان وعلى مقام اثبات علته النوع الرابع
واجناسه اثنا عشر وعلى مقام ثبوتها في الفرع النوع الخامس واجناسه خمسة وعلى مقام
استلزام ثبوت حكم الفرع النوع السادس وهو جنسان وعلى مقام كون ما ثبت هو المدعى اولا
النوع السابع وهو جنس واحد بمعنى ان النوع منحصر بحسب الوجود في جنس واحد قوله والجواب
عن الاستفسار يشير الى ان ضمير جوابه الى الاستفسار لا الاجمال او المستدل على ما في الشروح
والى ان بيان ظهور اللفظ في مقصود المستدل ينفي الاجمال والغرابة جميعا لا كما قال الشارح
العلامة انه لم يذكر جواب الغرابة لظهوره وهو بيان شهرته والى ان العرف يعم العرف العام والخاص
شرعا كان او غيره ولا يختص بعرف الشرع على ما توهم قوله فانه اي لفظ النكاح للاكل اي بمعنى
الوطء لا يسند الى المراة فقرينة الاسناد يعين كونه للعقد قوله من دفع الاجمال يشير الى ان لزوم
ظهوره في احدهما لا على التعيين ان لم يكن كافيا في مقصود المستدل لكنه كاف في دفع الاجمال وقيل
يتم الكلام بمقدمة اخرى وهو انه لما لزم ظهوره في احدهما وليس بظاهر فيما عدا مقصود المستدل
اتفاقا تعين ظهوره فيه قوله واذا الاتفق عطف على قوله لانه ح يعني لو صح دفع الاجمال
بهذا الطريق الاجمالي الجاري عند كل استفسار لما بقي له فائدة وقوله تحصيلا علة رد هذا الطريق
سلوكا على الوجوه الثلاثة تعين رده بعضهم لتحصيل ما هو المقصود من المناظرة من اظهار الصواب
اذ لا يحصل ذلك بدون فهم المعنى قوله على تصحيح لغة اي يجوز استعماله فيه حقيقة او مجازا او نقلا

جنسا صح

في بيان انواع الاعتراضات

وبالجملة يوجد بحيث يرد من اهل اللغة من استعماله فيه وليس المراد انه يجب ان يكون بمعناه اللغوي ولو قال
لغة او عرفا لكان اظهر قوله فان صح ضمير يملكه وضمير انه للمستدل وضمير منع ولكانه للمعترض
فاسد الاعتبار قوله سمي بذلك لان اعتبار القياس في مقابلة النص فاسد او ان كان وصفه
وتركيبه صالحين لكونه على الهيئة الصالحة للاعتبار في ترتيب الحكم عليه قوله او موقوف موقوفا وقف على
نقص الرواة ولم يرفع الى النبي عليه السلام والمقطوع ما ترك في عنعنته رواته احد الوسايط قوله
يعارضهما النص الواحد وقد سبق ان الادلة المتعارضة اذا كانت من جنس واحد فقام دليل
اخر من جنسها على وفق البعض لا يرجح كما اذا كان من شاهدان ومن جانب اربعة شهود وهذا اما على
لا ترجيح بالكثرة واما على اختلاف الجنس فيترجح للاتفاق من الصحابة على ذلك حيث كانوا يرجعون
عند تعارض النصين الى القياس وحين اعترض بكل من النظر والاجتهاد لزم اعتباره في البحث والمناظرة
لاشتراكهما في القصد الى اظهار الصواب وهذا اجمع قولهم المناظرة ثمرة النظر قوله واي الراي
للمستدل ذلك اي نفي جميع وجوه الترجيح اللهم الا ان يكتفي بان الاصل عدم المرجح فيتمكن كما يمكن
اثبات ان هذا النص اقوى من حيث ان كل ما فيه من رجحان مخصوص الا يوجد له في ذلك معارض
لحكم الاصل قوله هذه الاسولة اشار الى الوجوه السبعة التي لها جاء عن اعتراض فساد الاعتبار
ولو اطلق عليها الاسولة لكن اكثرها وجمع ما عدا السادس مما يعترض به على نفس الاستدلال
وان لم يقصد فساد اعتبار القياس قوله او يقول هذا القياس راجح اشارة الى ان قوله او
يرجح على عطف على ما اول والمعنى فيقول المستدل هذا النص ماول او يقول يترجح هذا القياس
على النص لكون التارك مقيسا على خاص مخصص من هذا النص بالاجماع مع القطع بوجود
العلة في الفرع وقد سبق ان هذا القياس راجح على النص وليس هذا من ترجيح القياس على
النص بمجرد كون المقيس عليه مجمعا عليه على ما توهمه الشارح العلامة ولا حاجة الى ما فهموا
النظم من ان قوله او يترجح عطف على قوله يدل العلة والضمير للمستدل او للمقيس والمعنى انه ماول
بذبح عبدة الاوثان والدليل على كونه ماولا اصولها الوجهان احدهما كون المؤمن ذاكرا
دايما وثانيهما ان المقيس اي ذبح التارك قصدا راجح على ذبيح الناسي لانه على صدد التنبيه
بخلاف الناسي وذبح الناسي مخصوص عن النص فيدل بطريق الاولى قوله لا بد من المعارضة لما
يحكى من ان الفرق ابداء خصوصية في الاصل هو شرط فيكون معارضة في الاصل او
ابداء خصوصيته في الفرع هو مانع فيكون معارضة في الفرع فساد الوضع الظاهر اخص
من فساد الاعتبار من وجه لا اطلاقا على ما هو ظاهر كلام الامدي قوله لثبوت كل من المعترض فيه
اي مع الوصف بالاصل الاخر فلو فرض ثبوتها يلزم اسقاطهما لان يوجد كلا بالعلة يلزم اسقاط الاخر

قوله

قوله واعلم يعني لما توهم الشارحون من ان المراد ان فساد الوضع بعض خاص قوله فقد جعل
بينه اي بين المستدل ومطلوبه وشغل عن مرامه بغيره وذلك اعني الاشتغال والحيلولة غاية
مطلوب المعترض قوله وما ينتقم منه اي لانتقال من المستدل ولا منكر عليه الا ان انتقاله لحكم الاصل
انتقال اثبات حكم شرعي الى اخر ومثل هذا الانتقال انما يقع اذا كان التي يتوقف عليه اثبات
المطلوب قوله واما كونه مسلما اخبره قوله فلما يظهر له اثر وقوله ومن نظم عطف على ضمير كونه والغرض
من هذا الكلام بيان ضعف الفرق الذي اشار المعي الى اخر شروط حكم الاصل بقوله وربما يفرق
بان هذا الحكم شرعي كالاول قوله اما منع السكوت فان قيل فقد ذكر في المنهي انه عبارة عن كون
اللفظ مترددا بين احتمالين احدهما ممنوع والاخر مسلم فلما كونه مسلما لا ينافي السكوت عنه بل
قد يكون مع تصريح بتسليمه وبعدم ضرره وقد يكون مع السكوت قال الامدي لا اختلاف في انهما
لو اشتركا في المنع لم يكن للتقسيم معنى لكن للقائل ان يقول لم لا يجوز اشتراكهما في التسليم بشرط ان
يحلفا باعتبار ما يرد على كل واحد منهما من الاعتراضات القادحة فيه قوله وقد منع يعني لما ذكره العلامة
انه لم يحلف احد من ورود سوال التقسيم على ما قاله في المنهي والصحيح انه التسليم وازدواد الاشتراكا
في التسليم اذا احتملنا فيما يرد عليهما من القوادح قوله ابطال الاله اي الكلام المستدل الذي لعل ذكر المحمل
عن مراد المستدل قوله اذ به اي بابطال احد محتملي كلامه يتعين مراد المستدل وقد قال لا يتبين
للمستدل بتمام دليله بسبب ابطال احد محتملي كلامه قوله مثال اخر يشير الى انه اورد محتملين احدهما يشمل
على شرط القبول والاخر لا يشمل وكلاهما سوال التقسيم لا كما زعم الشارحون ان الثاني سوال التقسيم
لان اللفظ مرددين احتمالين يكون احدهما اسبابا والاخر سببا ليس سببا لان القتل العمد
العدوان سبب لاستيفاء القصاص سواء كان بالة حادة او لم يكن قوله فيما في عدمه
ما لعدم يطلب من الشارح لبيان الفائدة في قوله باتي والا فالظاهر ان المراد ان ما جعله منع بتوجه
لكن بعد تسليم النوع الرابع اعتراضاته بحسب تقريره عشرة الاول منع وجود العلة الثاني منع عليتها
الثالث عدم تاثيرها الرابع عدم افضاء المناسب الخامس وجود المعارض للمصلحة السادس عدم ظهور
السابع عدم الضابط الثامن النقض التاسع الكسرة العاشر عدم العكس فالثلاثة الاولى تعم الكل
وكذا الثلاثة الاخيرة والاربعة المتوسطة تخص المناسب ايما جعلها متوسطة بين الثلاثتين لعل
في الكل الستة في المناسب خاصة الاربعة تنبيها على ان الثلاثة الاخيرة وان عمت الكل لكنها عائدة
الى نفي لازم العلة كالاربعة المتوسطة بخلاف الثلاثة الاولى فقوله وهي اي الاعتراضات الاربعة المختصة
بالمناسب نفي كل واحد من الشروط الاربعة منع عدم المعارض للمصلحة وجود المعارض لها وهذا اشبه
المعني بالقدح في المناسبة لان معناه معارضة المصلحة بمفسدة راجحة ومساوية وهي غير ملايمة

التي جعلت من اقسام نفي العلية حرجا لان جعلها مقابلة لاثبات التاثير باعتبار عدمه ملزوما عطف عليها مان
عدم التاثير بنفسه الجامع ويلا فارق فيما يسمح من المعارضة في الاصل اذ لا تعارض فيها سوى باثر وصف
المستدل فيها يحث وصوابه لم يتعرض عند الضبط للمعارضة في الاصل مع انه ذكره في التفصيل
وتعرض لنفي الانعكاس مع انه لا ذكر له اصلا وقد يتوهم ان وجود المعارض لها عبارة عن المعارضة
في الاصل والقادح الاعتراضات المخصوصة نحو المناسبة الا ان الشارح ذهل في الضبط الاجمالي عن
القدح في المناسبة في التفصيل عن جعل المعارضة من المخصوصة وذلك غلط ظاهر وقد يتوهم ان المعارضة
في الاصل هو معنى نفي الانعكاس لا نراد ابدى وصف اخر صالح لان يكون من العلة للحكم فقد وجد الحكم
فلم يوجد الوصف المدعى علية وهذا ايضا غلط اذ لا دلالة في المعارضة على انتفاء الوصف المستدل
اصلا فضلا عن ابدائه وصف اخر على الشعر بوجوده الا ترى ان الحاصل في المعارضة هو القبول في نفي الانعكاس
على جميع ما رعى جواز تعدد العلل بالجملة الفرق بينهما في الظهور لخفى لا يغفل عنه الا الغافل قوله مثال
جميع العلل اي الحسي والعقلي والشرعي يكن بالنظر الى اجزاء العلة واما في نفس العلة فيما لا يتصور لان
بالعيان ما لا يدرك بالحس والشرعي ما لا يدرك بالحس او العقل قوله الا ان الانسب المراد المنع
في المقيس عليه وصوابه النقل بالسبق قوله اذ العلة قلما يكون قطعية بخلاف حكم الاصل ووجود العلة
فقد يكون كثيرا ما يكون قطعيا وبهذا اندفع ان مجرد المعول له لا يصح دليلا على كونه اعظم لان وجود العلة وحكم
الاصل كذلك قوله الحاق فرع باصل في حكم مساواة فرع الاصل بل هذا اقرب لان القياس فعل القايس
كالالحاق بخلاف المساواة قوله حتى دليل الحدوث والاثبات يعني حدوث العالم واثبات الصانع فان
المطلوب وان كان حقا لكن لا يصح دليلها لمجرد عجز المعترض عن ابطاله بل لا بد من وجه الدلالة وصحيح وجه
حتى ان يبطله بمجرد المنع الذي لا يفيد المستدل شيئا في دفعه قوله العرف يعين ما تحرر فيه وتبين سائر الصور
ظاهر مما ذكرنا ان الا طرق على العلة مضبوطة محصورة الاجماع على المجتهد والمناظر فلما لم يتيسر للمناظر طرقا
فيها وهو ان لا مجرد المنع علم انه ليس بموجود بخلاف سائر الدلالة فانه لا يتعين طريق فيها ولا يكون
بحيث يظهر النقد للناظر والمناظر قوله وصواب هذا الاجماع ظني في دلالته لكونه سكوتيا ودلالة السكوت
على الموافقة ليست بقطعية في نقله لانه بالاحاد لا التواتر ولو لا ظنية الدلالة والنقل في هذا الاجماع
لما تصور جمعه في محل الخلاف اذ الحكم المجمع عليه اجماعا قطعي الدلالة والنقل لا يخالف قوله لعزح
المخالفة حيث ذهب البعض الى جواز التوجه ثانيا والمراد جميع وجود الاجماع مطلقا قطعيا كان او سكوتيا
ولهذا ياتي المنع الاخر اعم من دلالة السكوت على الموافقة قوله ولا يجوز المعارضة بالقياس كما سبق
ان القياس لا يعارض الاجماع جعل ان يقول المعيب يتعدى الرد قياسا على سائر اسباب الرد ويتعنت
كون العيب علة الرد بالمناسبة او غيرها من مسالك العلة قوله الا اذا كان ظني الدلالة قطعية فانه

وان

وان كان ظني السند لكن لم يقطعه دلالة يعارض الاجماع اي الاجماع الظني الدلالة او
النقل اذ لو كان قطعيهما لم يعارضه خبر الواحد اصلا وان كان ظنيهما لم يحتج الى قطعية الدلالة
قوله ولكن باجماع اخر او بمتواتر اخر هذا على مسلك العوض والتعطيل فبعد ما عرفت ان لا تعارض
بين القطعيين قوله الاستفسار مثل ان يقول ما حكم احل فانه تعالى عفى او رده في محله وعفى
جعله حلالا غير حرام قوله او لانه عطف على ما سبق ظهوره اي لانه ظاهر الدلالة على ما ذكر ثم
فانه قد خرج منه مثل بيع الملاقيح والمضامين وبيع الخمر والخنزير وبيع امهات الاولاد
بالاتفاق منكم او لانا نمنع ان اللام للاستغراق ولم لا يجوز ان يكون للعهد الخارجي او الذهني قوله
فان ما ذكرناه وصوابه على اللام فهي عن بيع الغرر وصوابه ادعى لعدم تخصيصه او لعلقه
وان لم يجعل المحل المرجوح راجحا فلا اقل من ان يعارض الظهور فيبقى مجملا قوله الجبنة
المذكورة اي بعض الوجوه من السنة التي ذكرت على ظاهر الكتاب وبعضها ما اشار اليه بقوله
وهذا السؤال يختص باخبار الاحاد الاستفسار عن معنى الامساك والمفارقة اما الوجهان
ان اردت الامساك بلا تجديد فممنوع او حكم حفز فعند غلبس بالتمسك بل السؤال تعميم
قوله خطاب خاص اي بامساك غيلان اربعا من نسوتها فلا يكون ظاهرا في عدم الفساد في
النكاح على العموم قوله على سبب خاص وصوابه كان قد تزوج بهن مرتبا فامر بامساك الاربع
الاوائل ومفارقة الاواخر والكلام فيما اذا تزوجهن معا قوله فان الطاري يعني ان الزيادة
على الاربع في الاسلام امر مناف للنكاح ولا خلاف في انه اذا كان مقارنا للعقد يدفع
النكاح ويمنع صحته فكذا اذا كان طاريا يدفعه وينزل منزلته كالرضاع فان الطاري منه دافع
للنكاح منزل للصحة كما ان المقارن منه دافع له مانع لصحته قوله الاجمال كما ذكرناه وصوابه القائل
المذكور يعارض الظهور فيبقى مجملا قوله القول بالموجب اي سلمنا الامساك اي شرط تجديد
العقد ومن اين الدلالة على نفي هذا الاشتراط قوله او في روايته قدح عطف على قوله مرسل
او على جملة قوله هذا الخبر مرسل وقوله او بانه كذا به السبع عطف على قوله فان رواية ضعيف لانه
في معنى ان روايته لها في الغاية البيان معنى السببية وجعله عطفا على ان يقول الغير مسند الى القصور
عن الدلالة على كونه معقول المعترض وقد جاء في الرواية وهي عبارة المتن وهي قوله وفي روايته لضعفه
او قول شيخه لم يروه عني فهو عطف على ضعفه وفي شرح العلامة ان المنع او الطعن فيه بانه
ورد فيه رواية لضعفه فلا يصح التمسك به او الطعن فيه بان قول شيخه لم يروه عني على ان
الضمير في قوله بانه ضمير الشان وكانه جعل لضعفه على لفظ المضارع من التضعيف ولا يخفى ما فيه
والاقرب ان لا يكون فيه رواية على لفظ الجمع المضاف اي الطعن في رواة الخبر لضعف بعض

الرواة او نقول لشيخه لم يروه عني قوله او بما يعلم يطلق على ما سياتي نظرا الى المعنى اي الاعتراض على
ما سياتي من القدح في افضاء الحكم الى المقصود ومن المعارضة بابداء وصف اخر يصلح للعلية ومن
كون الوصف خفيا ومن كونه غير منضبط او بما يعلم من كون الوصف مناسبا مرسلا اي لم يثبت ترتب
الحكم عليه لا بنص ولا اجماع او كونه شبها لا يثبت مناسبته الا بدليل منفصل ومن اكثر الشروح
ان المراد بما يعلم من استلزام المفسدة وغيره وما ياتي من القدح في المناسبة فهو ابداء مفسدة
راجحة او مساوية قوله او ابداء وصف لا اثر له اي ابداء المعترض في قياس المستدل وصفا لا اثر له
في اثبات الحكم بان يظهر عدم تاثيره مطلقا او في ذلك الاصل او يظهر عدم تاثيره فيلزمه او بعلم
عدم تاثيره لعدم اطراده في محل النزاع على ان التاثير يستلزم الاطراد فكل اخص مما بعده فلا جرم كان
الاول اقوى في ابطال العلة قوله فهو كالثاني يعني عدم التاثير في الاصل اذ لا تاثير للوصف
في ذلك الاصل لاستغنائه عنه بوصف اخر فيرجع الى معارضة بوصف كونه من غير كفو بوصف اخر فهو مجرد
نوع الى المزاوجة بنفسها من غير اعتبار الكفاءة وعدمها ومن المنهي انه كالثالث يعني عدم التاثير
في الحكم لان المستدل جعل الوصف تزويجها نفسها من غير ولي مع كفاءة الزوج وصفا فيقول المعترض
فقد عدم الكفاءة مما لا اثر له لان تزويجها نفسها باطل عندكم سواء من كفو او من غير كفو وبالجملة
ينبغي ان يكون المراد بقوله زوجت نفسها اي من غير كفو على ما صرح به في المنهي ليتحقق الاشتراك
في الوصف وان لم يكن من مجموع الشرح اشعار بذلك وان يكون قوله زوجت من غير كفو عطف المنع
للمفصول ليتحقق المغايرة بين الاصل والفرع وفي بعض الشروح ان المراد زوجت نفسها مطلقا فلا
يصح كما افاده زوجت نفسها من غير كفو والاعتراض ان النص الموثوق في الاصل تزويجها نفسها مطلقا
بلا تقييد بكونه من غير كفو قوله والاول اي منع العلة قد مر اذ هو ثاني اعتراضات النوع الاول
بحث بصدده الثاني اي المعارضة في الاصل سياتي اذ هو عاشرها قوله وقد يقال يعني ان حاصل
الاول والثالث من هذه الاقسام الاربعة ليس مجرد منع العلية فيطلب اقامة الدليل عليها بل
اثبات علية الوصف مطلقا او في ذلك الاصل وفرق بين منع العلة لعدم الدليل عليها وبين اقامة
الدليل على عدمها وكذا حاصل الثاني والرابع ليس مجرد المعارضة في الاصل بابداء ما يحتمل
ان يكون هو العلة بل اثبات ان العلة هي ذلك الغير وفرق بين ابداء ما يحتمل العلية وابداء ما هو
العلة قطعا قوله وكل عرض من الشارحين من فسر هذا المقام بما يشعر بانه لم يفهمه وآخرون
اعترفوا بعدم فهمه فلذا بالغ المحقق في توضيحه بما لا مزيد عليه في معقول وهو صعب يريد ان ايراد
النقض المكسور اصعب على المعترض من ايراد النقض الصريح لان فيه بيان عدم تاثير بعض
اجزاء الوصف وبيان نقض البعض الاخر وفي النقض الصريح ليس الا بيان نقض الوصف ع ثبوته

في صورة

في صورة مع عدم الحكم فيها وقوله بخلاف الاول متعلق بقوله لجواز ان لا يكون يعني ان المستدل
اذا لم يكن معترفا بكون الوصف طردا فلجواز ان يكون له مدخل بضم الوصف الطردي الى العلة فيعرض
صحيح بان لا اتحاد المجموع مع عدم الحكم بخلاف ما اذا كان معترفا بان الوصف المضموم طردي فان
ذلك اعتراف بانه لا مدخل له في العلة وان العلة هي ذلك الاخر الذي فرض الطردي معه فيه
في سبيل النقض بايراد صورة يوجد فيها مجرد ذلك الاخر ولا يوجد الحكم ويلغطه بان العلة
هو المجموع مع اعترافه بذلك الا بعناده وقوله لانه اي الوصف الطردي المضموم الى ما هو العلة لغو
سواء اعترف المستدل بذلك او لم يعترف والجواب انه اذا لم يعترف بذلك لجواز ان يتعلق
له به غرض صحيح بخلاف ما اذا اعترف فافترقا قوله هذا اول الاعتراضات وقد عرفت انه وجود
المعارض للمصلحة فهو القدح في المناسب وقد جعله عند الضبط الاجمالي ثاني اعتراضات المناسبة
لكنه في المتن اوليها قوله لما مر في مسلك المناسبة ان انخرام المناسب بمفسدة تلزم راجحة
او مساوية قوله اي عموده كلا مثل ان هذا اعتبر نوعه في جنسه وذاك جنسه في جنسه ولان هذا
الضروري وذاك حاجي قوله وقد اطلقناه اي التعبد حيث كونها ان الاحكام مشتملة
على المصالح اما تفصيلا او وجوبا قوله القدح في افضائه الى المصلحة الظاهر ان الضمير للحكم
على ما هو صريح عبارة المتن لكن المذكور هنا يشعر ان الافضاء الى المصلحة انما هو من شروط
الوصف المناسب وقد عرفت ان في هذا المقام تسامحا وان المفضي الى المصلحة هو شرع عنه
ذلك الحكم كالتحريم مثلا قوله ووجه المناسبة بين تحريم مصاهرة الحرام كالزوجة مثلا على التابيد
وبين الحاجة الى ارتفاع الحجاب ان التحريم يفضي الى الفجور من جهة ان التحريم على التابيد يرفع
الطمع المفضي الى الهم والنظر المفضي الى الفجور فيعترض بان التحريم على التابيد لا يفضي الى رفع
الفجور بل ربما يفضي الى الفجور لكونه عبارة عن سد باب النكاح والنهي عنه والانسان
حريص على ما منع قوله كون الوصف غير ظاهر وقد سبق ان من شروط المناسب كونه وصفا
ظاهرا لان الغيب لا يعرف الغيب فلا حاجة ههنا الى ما ذكر في المتن ان الخفي لا يعرف
الخفي وصح ذلك بمعناه انه لا يعرف الحكم الخفي لا الحكمة الخفية على ما في بعض الشروح لان
العلل انما هي امارات ومعرفات للاحكام التي هي علة على الاحكام والمصالح وانما يتوهم
ذلك من جهة ان الوصف الذي هي الحكمة اذا كان خفيا انضبط بظاهر يعرفه ويدل عليه عادة
كصيغ العقود على الرضا واستعمال الجارح على العمد وما وقع في بعض الشروح انه ينضبط
بالامور الظاهرة من الصيغ والافعال الموضوعة للدلالة على الامور الباطنة فتوهم انه
لا يجوز الاقتصار على الفعل المحض قوله مثل الحرج والمشقة معلوم انهما لعسر الحكم والمصالح

بل المراد ان الفطر الصلوة وجواز الافطار مثلا في مظان الجرح والمشقة حكمة ومصلحة ثم الظاهر انه
ليس بين الحرج والمشقة كثير فرق فلذا قال كالمشقة في السفر من غير تعرض للحرج قوله عيا وجوده
اي وجود الوصف في صورة النقض ح اي حين منع المستدل وجوده او النقدا اي قبل منعه قوله
اخيرا اي وجود الوصف في صورة النقض لحصول النقض عند ابطال دليل الخصم فكما انه متمكن من الابطال
فكذا من متمانه قوله والا اي وان لم يكن وجود الوصف في صورة النقض حكما شرعيا ح فيمنع
اي المعترض اي بغير الدليل عيا وجوده لان كون هذا نتيجة لمطلوبه لا انتقالا الى مطلوب
اخر امر ظاهر بخلاف ما اذا كان حكما شرعيا فان جانب الانتقال فيه اظهر فيضر تتميمه ودليله للمعترض
واللام متعلق بتتميم والمراد دليله على نفي العلة وبطلان قياس المستدل فجمهور الشارحين
على ان المراد ان المذهب الثالث هو المفصل بان الحكم المحكي عنه اذا كان حكما عقليا فللمعترض
ان يدل على وجود الوصف في صورة النقض لانه يقدح فيه فيحصل فائدته وان كان حكما شرعيا
فلا لعدم الفائدة اذ للمستدل ان يقول يجوز ان يكون تخلف الحكم لوجود مانع او انتفاء شرط
فيحمل النقض حملا للدليلين دليل الاستنباط ودليل التخلف فلا يبطل العلة بخلاف الحكم العقلي
فان هذا لا يتمشى فيه ولا يخفى ضعف هذا الكلام قوله وهو انسب لمطلوبه اي القدح في العلة مطلوب المعترض
وفي بعض الشروح وجه النظر ان هذا الانتقال من اعتراض الى اعتراض غير مسموع وهو الانتقال من
الاعتراض الى الاستدلال قوله وكيف ما كان اي سواء كان اللازم انتقاض العلة او انتقاض دليلها
لم تثبت العلة اما على الاول فلما مر ان النقض يبطل العلة واما على الثاني فلانه لا بد لثبوت العلة
من مسلك صحيح واما ما قيل ان انتقاض دليل العلة يستلزم انتقاض العلة فظاهر البطلان قوله
كما يعدم حكم لو اراد اذا كان له طريق في القدح اولى من النقض لم يسمع من المعترض اقامة الدليل على وجود
الوصف في صورة النقض واذا لم يكن يسمع لمكان الفرق فكذا اقامة الدليل على انتفاء الحكم قوله
بالاولى الحنفية هي الصورة التي فيها الحكم وتوجد العلة ايه كما يه من العلل المعتبرة في حكم المسئلة
على اختلاف المذاهب فانه لا نزاع في ان ورود النقض على مسلك الاستنباط لا يقتضي العلة كالعرايا
وضرب الدية على العاقلة ايضا وارد على كل مذهب كان لا علة لها ما لا هو علته ولهذا اتفقوا على ان المستثنى
لا يقاس عليه ولا يناقض به قوله يستدل عن دليل العلة يعني به اول الوجهين على ما في الشرح
انه انما يستدل عن دليل العلة فحسب للحكم وانتفاء المعارض لصحته لان الدليل هو الوصف المؤثر
لا غير والمنع بالمعارض هنا لا حاجة لتخلف الحكم في صورة النقض ولو كان انتفاؤه من العلة لما كان
الوصف المفروض نفس العلة بل جزءها وتقريره ان النقض وارد اتفاقا وان احترز عنه
فالاحتراز يلغي وفي بعض الشروح ان النقض ان لم يكن حاصلا في نفس الامر فقدح في الدليل

وان كان

قوله وان كان حاصلا فلا بد من الاحتراز عنه لفظا اولا والغرض من ايراد امثال هذه المباحث ان يظهر
قوة تصرف الشارح المحقق في هذا الفن لا الاوفاق وحسن تنقيحه عن المصنف قوله ما فرغ
منه اي ان المراد بجواز النقض الجواز عنه بعد تحققه حيث ان منع احد جزئيه لا يكون جوابا
عنه بل دفعا للتحقق قوله وجه كل من الصورتين المعارضتين بنقيض الحكم او خلافه قد يكون تحصيل
مصلحة او دفع مفسدة او كلاهما والظاهر ان في عبارة المتن اختصارا بحذف المعطوف ونقض
العرايا من قبيل نقض الحكم باعتبار وجوب التساوي وعدمه او حرمة التفاضل وعدمها واما ضرب
الدية على العاقلة فيحتمل ان يجعل من قبيل الاقتضاء خلاف الحكم لظهور ان وجوبها على
العاقلة حكم مخالف لوجوبه لقاتل على العموم الخاصة متعلق بقوله كما في العرايا وقوله
لمصلحة اولياء المقتول متعلق بقوله كضرب الدية اشارة الى تحصيل المصلحة وان المصلحة وجوب الدية لمصلحة
اولياء المقتول وكونها انفع على العاقلة لعدم قصده وكونه عونا لاوليائه لكون الغرم بالغنم في صورة
المقطوع من قبيل خلاف الحكم لان الاباحة خلاف الحرمة ثم القصور المذكور مثالها من قبيل المستثنيات وهي كاف
في العمل قوله فانه اي تخصيص عموم اللفظ اهون من تخصيص العلة لان دلالة العام ظاهرة كثر فيها التخصيص
خلاف العلة وقد يعلم في بحث شرائط العلة حيث قال بحث بعد بيان المانع قوله وهو تعقب الحكم اي وجود
الحكمة المقصودة من الوصف مع عدم الحكم وقد علمت في بحث شروط العلة اي الجار انه لا يبطل العلية
فلا يسمع الا اذا علم وجود قدر الحكمة او اكثر وكم ثبت حكم اخر الذي يحصل تلك الحكمة وهو كالنقض فيجاب
اولا بمنع وجود المعنى وثانيا بمنع عدم الحكم فلا تحقق واذا الحق بالجواب بابداء المانع وح فهل للمعترض
ان يدل على وجود المعنى فيه اربعة مذاهب وعلى وجود الحكم فيه ثلاثة مذاهب وفضل بحث الاحتراز عن الكسر
في متن الاستدلال المختار انه لا يجب قوله فقد لا يحصل اي في الفرع ما هو في المناط للحكم في الاصل
من قدر الحكمة بخلاف نفس الوصف فانه لا يتفاوت قوله والغاء الحكم قد عرفت ان النقض للمستدل في دفع
انتفاء الحكم في صورة النقض سوى المنع او بيان المانع واما في الكسر فليس له الا الدفع بان انتفاء الحكم مع وجود
الحكمة انما صح اعتراضا عليها لجواز ان يكون قد شرع في صورة الكسر لتحصيل الحكمة حكم اخر هو اولى
بها كما اذا قال المعلل انما قطع اليد باليد للزجر فيقول المعترض حكم الزجر قائم في القتل العمد العدوان
مع انه لا قطع فيجيب المعلل بانه شرع فيه حكم اخر هو العقوبة واشد زجرا من القطع وهو القتل وقد يخص
ذلك قوله مستقلا او غير مستقل يحصل للعلية مع ان الوصف المعارض اما ان يصلح للاستقلال بالعلية
اولا والثاني لا يحتمل الا ان يكون جزء علة بل على احتمال ان يكون جزء علة والاول يحتمل ان لا يكون علة
بالاستقلال وان يكون جزء علة بان يكون العلة هي الوصف المعارض والعارض بمجموعهما وهذا التفصيل
وان لم يكن اليه اشارة في المتن لكن بعد ملاحظة يظهر في تقرير دليل المختار فاذا علل المستدل حرمة الربا

بالطعم فمعارضه المعترض بالقوت يحتمل ان يكون باعتبار ان القوت هي العلة وحده او العلة هي مجموع الطعم والقوت
واذا علل القصاص في المحدود بالقتل العمد العدوان فعارضه بالجارح لا يحتمل سوى ان يكون جزء العلة
لانه لا يصلح للاستقلال وحاصل الكلام ان القسم الاول الاستقلال في العلية وهي التلازم في الوجود
قوله في قبول هذه المعارضة بمعنى المعارضة في الاصل على ما شهد به استدلال الطرفين لا القسم الثاني منها فانه مبني
على ما ذهب اليه بعض الشارحين قوله بناء على الكلام مبني على ما ذكره العلامة ان وصف المستدل ليس اولى
بالاستقلال من الجزئية لانه كما احتمل ان يكون كل من وصفي المستدل والمعارض علة بدليل المناسبة
احتمل ان يكون المجموع علة بالمناسبة فالحكم بكون وصف المستدل علة مستقلة لا اخر علة للحكم وعلى هذا العطف
من وصف المعارضة لقوله لان الاولوية انما هي بين الاستقلال والجزئية لا بين وصفي المستدل والمعارض
وعلى ما في بعض الشروح ان الاولى حال على علية كل من وصفي المستدل والمعارض سواء كان كل مستقلا
كالطعم والقوت او غير مستقل كما اذا علل بالقتل العمد العدوان فزاد المعارض قيد كونه بالجارح
حتى يكون المجموع علة فانه اذا لم يعلل وجود احد الوصفين علة لزم ترجيح احد الجائزين ثم قال وعبارة
المعتبر اعني الاولى وبناء الملازمة واقع بعد المساوي العموم لا التمثيل فانه حوله ليس بالجزئية او بالاستقلال
بمثل ما اذا كان الوصف المدعى علته مركبا والمعترض اخذ جزءا منه وادعى الاستقلال وعلى ما اذا كان
المدعى عليه وصفا وضم المعترض عليه اليه وصفا اخر وعلى هذا يكون قوله والوصف المعارضة زائدا وقال
بعض الشارحين لعله لكان فقول ليس باولى بالجزئية او بالاستقلال شاملا لما اذا كان الوصف المدعى علته
مركبا والمعترض اخذ جزءا منه وادعى الاستقلال لزم ان لا تقبل المعارضة لانه لا يمكن اثبات
علته جزء المدعى علته مستقلا للمعترض لانه لو ثبت علته جزء المدعى علته لزم الحكم في الفرع ضرورة وجود
الجزء الذي هو العلة المستقلة على زعم المعترض فيه واما تعبير الشارح المحقق رحمه الله فحاصله
ان الصلوح للاستقلال والجزئية جميعا او للجزئية فقط مشترك بين وصفي المستدل والمعارض
فتخصيصه بوصف المستدل تحكم فقوله الوصف المبتدئ اي وصف المعارض في الصورة الاولى يعني فيما
اذا كان يصلح للعلية مستقلا سواء كان علة مستقلة او جزء علة يصلح للاستقلال اي يحتمل ان يكون
علة مستقلة دون الاول وللجزئية اي يحتمل ان يكون جزء علة بان يكون مع الاول علة مستقلة كما ان
الوصف المدعى علته اعني وصف المستدل يصلح لذلك وصف المبتدئ في الصورة الثانية يعني فيما اذا
كان لا يصلح للعلية الا بغير مستقل يصلح اي يحتمل ان يكون جزء علة كما ان الوصف المدعى علته وكذا
جزء منه وجود كالعمد في العدوان مثلا يصلح لذلك اي لكونه جزء علة ولكان الحكم بالاستقلال المدعى
بمعنى وصف المستدل او جزئيته دون استقلال المبتدئ بمعنى وصف المعارض اي جزئيته تحكما لتساويهما
في الصلوح وعدم ترجح في الوجود قوله فان قيل لما كان منع لزوم الحكم على تساوي المستدل المعبر

عنه

عنه بوصف التعليل ووصف المعترض المعبر عنه بوصف المعارضة ممنوع لترجح كان وجه السؤال
ان وصف المستدل لما فيه من التوسعة اولى بالعلية ووجه الجواب انا لا نسلم ذلك لان حصول التوسعة
بالوصف على كونه علة كما في فيه شائبة دور ضرورة توقف العلية لكل منهما على الاخر ولو سلم انه يدل
عليه او ان ذلك يجدد الترجيح دون الالزام ضرورة ثبوت العلية بالمناسبة ونحوها ومع ذلك فيتم ترجيح
وصف المعارضة بان في الغاية لزوم مخالف الاصل اعني عدم الحكم في اعتباره لزوم موافقة الاصل
اعني الجمع بين دليلي المعلل والمعارض حيث وصف التعليل وجزئيته جعل وجه السؤال ترجيح الاستقلال
على توسعة المعارضة ترجيح الجزئية لما فيها من موافقة الاصل اعني عدم الحكم في اعتبار وصفي المستدل
والمعارض حيث جعل كل منهما جزء العلة قوله وما ذلك اي ليس الجمع الا لتعميم الحكم بين اصل وفرع
بموجب وصف مشترك بينهما ولا الفرق ولا لتخصيص ذلك الحكم بالاصل دون الفرع بموجب وصف
مختص بالاصل وبحث وينظر في ان علة الحكم في الاصل هي ذلك الوصف المشترك او المختص وذلك
اجماع على ان للمعترض ابداء وصف فارق لا يوجد في الفرع وان يعلل ويترك به قياس المستدل ولا يعني
لقبول المعارضة سوى هذا وفي بعض الشروح ان الجمع والفرق انما يكونان بابداء خصوصية الاصل
اعتبارا او خصوصية الفرع منعا وهذا دليل قبول المعارضة واما ما ذهب اليه بعض الشارحين
من ان الفرق انما يتحقق بكون ما جعل المستدل علته جزء علته فلا يخفى ما فيه وحمله على انه تخصيص
الاصل في القسم من هذه المعارضة قوله المعترض ان استقلال كل واحد منهما فبطل هذا انما يصح
في الصورة الاولى اعني ما يكون وصف المعارض صالحا للاستقلال جليا لان المراد ان المعترض
استقلال كل من الوصفين بل كل منهما يدعيه المستدل والمعارض ففي الصورة الثانية ما يدعيه
علة هو المجموع المركب من وصف المستدل والوصف الذي ابداه المعارض وعليته لا تنافي
على الجزء الاول الذي يدعيه المستدل علته بالاستقلال بناء على جواز تعدد العلل فلا يكون للمعارضة
فائدة فلا تقبل ويعبر بعبارة الجواز في الصورة الاولى ظاهر لانه اذا احتمل ان يكون العلة هي الطعم
وان يكون القوت وان يكون المجموع كان الحكم بعلية الطعم كما يدعيه المستدل تحكما باطلا واما في الصورة
الثانية فيقرر بانه كما يحتمل ان يكون العلة هي الجزء الاول كالقتل العمد العدوان يحتمل ان يكون المجموع
المركب منه ومن كونه بالجارح لانه لا يكون العلة الا واحدة فالقول باستقلال الاول وتعدد
العلل تحكم وكان المراد بعطف التعدد على الاستقلال وعطف الوحدة على الجزئية على ما سبق البيان والتفسير
اشارة الى هذا المعنى ويعبر عنه بعض الشارحين انه لو قبلت هذه المعارضة لزم استقلال كل من وصفي
المستدل والمعارض فتعدد العلل المستقلة وهو باطل والجواب منع اللزوم لجواز ان يستند الحكم الى
المجموع والمعارضة بانه لو لم يستقل لزم الحكم وهو استناد الحكم الى احد الوصفين مع البدل الا ترجيح علته

آ عتبر لكل من وصفيه ولو بالجزئية
واما من جعل منع لزوم الحكم
على ما ساوى استقلال
صح

كل منهما قوله لخلاف ما اذا اثبته اى اثبت المستدل كون الوصف بالسبر لعارضه المعترض بوصف آخر
فانه لا يسمع من المستدل مطالبة المعترض بكون وصفه مؤثرا الان الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال
كونه مناسبا وان لم يثبت مناسبته اعني المناسبة بالنظر اليه او الى الخارج على ما سبق في السبر فيتم المعارضة
بمجرد ابداء وصف آخر محتمل للعلية من غير ان يثبت مناسبته وكون الضمير في قوله ان كان مثبتا
بالمناسبة للمستدل صريح في الاصل حيث قال في المنتهى او لا يطالب بتأثيره ان كان المستدل اثبتته
بالمناسبة او الشبه دون السبر والتقسيم والشارحون لما لم يتنبهوا لمثله جعلوا الضمير للمعترض
وقال العلامة الظاهر ان قبول المستدل مكان المعترض في كليهما زيغ نسخ وطغيان قلم عن الناقلين
وذلك لانه انما يصح لو كان المعترض يطالب المستدل بتأثير وصفه ثم تقريره ان المطالبة بالتأثير
انما يكون اذا اثبت المعترض عليه الوصف بالمناسبة او الشبه اما اذا اثبته بالسبر فيكون مؤثرا
ضرورة تعين كونه علة وتقرير بعضهم انه اذا اثبته بالسبر لم يصح المطالبة بالتأثير لان السبر كاف
في الدلالة على العلية بدون التأثير قوله معارضة بالطواعية يعني بوصف غير صالح للاستقلال
وقوله للمناسبة صفة الاكراه والحكم صفة القصاص وبعضه علة اي هل تبين تعليل الالغاء
وفي نسخ المتن او بين على انه وجه آخر من الجواب وعليه جمهور الشارحين وصفوا الجواب اما قولا فلان
استقلال ما عدا هذا الوصف لو بوجه الغاء ومجواز التعدد والشارح فسره بالعام لبعض
كون وصف المعارض جزءا وبين ما استقلال الباقي الغاؤه واما ثانيا فلان بيان الالغاء لا يحقق
ان يكون باستقلال ما عداه او اما بالباقي فلان مجرد بيان استقلال ما عداه كاف في الجواب وان كان
مستلزما الالغاء وقد يجاب لانه انما يكون اذا لم يبين المعارض استقلال وصفه قوله ولا قصره
دفع لما يتوهم ان عموم النص يضر المستدل سواء تعرض لتعميمه او لم يتعرض لانه لا يصح القياس
عند كون حكم الفرع منصوصا فدفعه بانه لا يضر لجواز ان لا يعول على الحكم بالعموم او يظهر
لعمومه مخصص او لوجود ذلك من موانع التمسك بالعموم فيتمسك بالقياس وفي هذا اشارة الى ان
قوله غير متعرض حال من فاعل يثبت على معنى ان هذا البيان انما يسمع من المستدل اذا لم يتعرض
لتعميم النص بحيث يتناول صورة الفرع وبهذا اندفع ما ذكره العلامة ان معناه من غير ان يتعرض
لاستغراق الدليل بالعلية في جميع الصور انما احترز عن تعرض الاستغراق لانه غير محتاج اليه
مع ستعرض عن بيان الكفر بالاعيان ومع هذا فهو غير محتاج اليه لانه ظاهر وفي بعض الشروح
ان معناه ليس على المستدل عند بيان استقلال ما عدا الوصف ان يبين علية في جميع صور وجود
الوصف فان الاقتران مع المناسبة ولو في صورة يكفي في الدلالة على العلية فلم يحتج الى التعميم وقيل
معناه غير متعرض لثبوته في جميع الصور لما فيه من العسر وعدم الاحتياج قوله كما يعرف في القادح

لما جعل

لما جعل الشارحون قاطعا وجها نراه جعلوا هذا الكلام متعلقا بعموم الاول في بيان الاستقلال
وصف المستدل اثبات الحكم في صورة بدون وصف المعارض لجواز ان يكون الحكم بعلة اخرى غير وصف
المستدل فلا يلزم استقلاله ولا حاجة الى جواز كون الحكم بعلة اخرى لو ابدى المعترض امرا آخر يخلف
الملغى اي بعموم مقام ما الغاه يفوت الحكم دونه فيرد الغاؤه ويسمى فساد الالغاء بالوجه المذكور تعدد
الوضع لتعدد اصل العلة فان المعترض اثبت علة وصف المعارضة او لا علم الغاء المستدل ابدى
علة وصف آخر ولما جعل الشارح المحقق من يتم بيان الغاء وصف المعارض جعله متعلقا به اي لا يكفي
في الغاء وصف المعارض اثبات الحكم في صورة دونه لجواز ان يكون ذلك لعلة اخرى لما سبق من جواز
تعدد العلل وان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم وهذا اصوب الموافق لكلام الآمدي قوله ولا جل
ذلك اي لانه ليس كاف في الالغاء لو ابدى المعترض في صورة عدم وصف المعارضة وصفا آخر يقوم مقام
وصف المعارضة لم يكن وصف المستدل مستقلا فيبطل الغاء المستدل وصف المعارضة لانتفاء الفائدة
على استقلال وصف المستدل في صورة عدم المعارضة وقد بطل الاستقلال بابداء المعترض قيدا آخر يقوم الى
فيبطل ما يتفرع عليه قوله لتعدد اصلهما اي اصل الوصفين وتعليل الحكم كقبول الامان من احد الاصلين كما في
امان العبد العاقل الحربا العاقل اي بالاحرار والعقل على وضع وصف كونه مسلم الحر بالاحرى في الآخر كما ان
العبد المأذون بالبالغ على وضع آخر وهو كون الاسلام والعقل مع اذن السيد وفي بعض النسخ لتعدد
اصلهما اي اصل العلة وهو ظاهر قوله فيكون الكثيرة اي المظنة والادبار على موقف قوله لضعف
المعنى اي الحكمة التي تتضمنها المظنة وجمهور الشارحين لم يتعرضوا بين المعنى والمظنة فرعموا ان المراد
انه سلم المستدل كون وصف المعارضة مظنة للحكم المختلف فيه ولا نعدل بيان الالغاء الضعيف المظنة في
صورة الاخلال بالعلية قوله هذا واسلمنا في الترجيح يريد ان قصد المستدل وان كان ترجيح وصفه بالتعدية
لكن ترجيح المتعدية على القاصرة ليس بصحيح على الاطلاق اذ لكل منهما رجحان من وجه اما المتعدية
فانها توجب الحكم في الفرع فيتسع الاحكام وبان التعليل بها متفق عليه وان القاصرة يختلف فيه
واما القاصرة فان فيها موافقة الاصل اعني عدم ثبوت الحكم في الفرع ومساس دليل المستدل والمعارض
حيث اعتبر كل من الوصفين على ان جرى عليه ولا يخفى ان هذا انما يكون فيما اذا لم يسلم تدع المعترض استقلال
قوله ابطال جزء من كلامه يعني ان الاصل الذي عورض وذلك لان قصد المستدل الحاق الفرع بجميع الاصول
وذلك يبطل بانقطاع الفروع بعضه ويبين احد الاصول واعلم ان تمام الكلمة يعني ان حلا واخرا شار اليه
في المنتهى حيث قال اختلفوا في جواز تعدد الاصول فقيل هو اقوى في افادة الظن وقيل يؤدي
الى النشر والخبط والمجوزون اختلفوا في جواز الاقتصار في المعارضة على اصل واحد وفي وجه فيها
الجمع اختلفوا في وجوب اتحاد المعارض في الجميع ومن لم يوجب الاتحاد اختلفوا في جواز اقتصار المستدل

على سؤال واحد قوله ونوع عطف على اختصاص اي لكل منهما نوع من سائر الاعتراضات مخصص
باسم خاص قوله وهذا التمسك اشار الى ان تمسكنا بما ذكر من قوله يرجع وضمير به لهذا السؤال
والنالي نقل للقول الصحيح الى المعارضة لانهم الكفوا اعنه بالتمسك ولم يعترفوه بعرفنا لم يعرف به كونه راجعا
الى المعارضة وفيه نظر لما ذكر في المنتهى انه بيان وصف في الاصل معدى الى فرع مختلف فيه وقال الامدي
هو ان يعين المعترض في الاصل والمعارض ثم يقول للمستدل ما علقت به وان تعدى الى فرع مختلف
فيه فكذا ما علقت به تعدى الى فرع مختلف فيه وليس احدهما اولى من الاخر قوله اعتراضات مختصة

النوع الخامس

منع وجود الوصف في الفرع المعارضة الفرق اختلاف الضابط اختلاف جنس المصلحة قوله فيقول
المعترض بيان ما يعتقد وبيان وجوده فيقول اريد بالاهلية كونه بيانا لما يعقله وبيان وجوده فيقول
اريد بالاهلية كونه بيانا لما يعقله وقوله وهو اي العقد بواسطة اسلامه وبلوغه كذلك اي يبطل لو عابه
حصل بالامان بيان الوجود الوصف في الفرع وقوله فقط اشارة الى ان ذلك بدلالة العقل قوله كلا
اي عدم تمكين المعترض من التقدير لكون النقض على المسلط والبيان على المدعي لئلا ينتشر الجدال
بالاسئال ولا اشتغال وهو المشهور لان المستدل المدعي فعليه بيانه لئلا ينتشر بالواو قوله وهي اي
المعارضة في الفرع هي التي يعني بالمعارضة عند الاطلاق في باب القياس بخلاف المعارضة في الاصل فانه بعيد
قوله باي مسلك من مسالك كما اشار الى انه لا يجب ان يكون بالمسلك الذي سلكه المستدل نعم لو كان
ظنيا في معارضة قطعي لم يسمع وان كانا ظنيين فالترجيح وقوله سواء معناه ان اثبات المعترض
وصفه في الاصل الذي يقتضي علته مثل اثبات المستدل علته وصفه في اصله بلا فرق وليس المراد انه
يجب ان يكون بذلك المسلك قوله ولا علية اي لا ينتج على المستدل سواء تم نظر المعترض او لم يتم قوله
لو قصدا اي المعترض بناء سؤال المعارضة اثبات ما يقتضيه دليل المعترض قوله وهو اي المعارض
دليل وفي بعض النسخ اي لا دليل اي لا يعد ما ادعيت وليس له كثير ربط وفائدة قوله وكل
اي من الاليلين او الخصمين يبطل حكم الاخر اي يبطل قوله وان لم يبطل نفس الدليل قوله وقد
تخلص عن سؤال المعارضة قوله وتوقف العمل دفع لما يتوهم من ان العمل بالدليل لما توقف على الترجيح
كان جزء من الدليل فوجب الاعتبار العدم يعني ان هذا التوقف انما عرض للدليل بعد ظهور المعارض
بكل الترجيح شرطا لتمام الدليل ولم يثبت علة الاجزاء منه وهذا ظاهر لكن في عبارة الشرح خروج
عن النظام حيث قال وتوقف العمل على الترجيح انما هو الترجيح نفسه فلو جعل ضمير ليس عائدا الى الترجيح
الذي يتوقف عليه العمل وهو تعسف ظاهر قوله فيكون معارضة في الاصل لان المستدل ادعى علية
الوصف المشترك والمعترض علته مع خصوصية لا توجد في الفرع وهذا ظاهر وانما الخفاء في كون
ابداء المانع في الفرع وصفا يقتضي نقيض الحكم الذي ادعاه المستدل وقد استند الى اصل لا محالة وهذا

مع المعارضة في الفرع وانما احتاج الى هذا التكلف محافظة على ما اشار اليه كلام الشارح من ان
المعارضة في الفرع انما تكون بما يبدأ به وصف يقتضي نقيض حكم المستدل اما بنص او اجماع ظاهرا او بوجود
مانع الحكم او بفوات شرط الحكم والاولى من بيان حقيقة وطريق كونه مانعا او شرطا على نحو طريق اثبات
المستدل علية الوصف المعلل به من المسالك والاستنباط وعلى هذا الظاهر وجه كون الفرق مجموع
المعارضتين اذ ما يعترض من الاسئلة الشرط في الفرع او عدم المانع في الاصل اما الاول فلان في ابداء
الخصوصية التي هي شرط في الاصل معارضة في الاصل وبيان انتفائها في الفرع معارضة
واما الثاني فلان بيان وجود مانع في الفرع معارضة وبيان انتفائه في الاصل اشعار بان
العلة هي ذلك الوصف مع عدم المانع لا الوصف نفسه وهذا معارضة في الاصل حيث ابدى علية
اخرى لا توجد في الفرع وقد يتوهم من ظاهر عبارة الشرح ان الفرق مجموع المعارضتين انما هو على
تعدد خصوصية في الاصل هو شرط مع عدم المعترض لعدمها في الفرع وابداء خصوصية مع

اختلاف الضابط

الفرع هي مانع مع عدم التعرض لعدمها في الاصل وهو غلط اما اولا فلانه لم ينقل احد ان يكون الفرق
عبارة عن ابداء مجموع الخصوصيتين واما ثانيا فلانه لا حاجة الى التعرض المذكور لتحقق المعارضتين
قوله اي الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة قوله يقتل اي حال كون الشهود عليه بالقتل يقتل
قصاصا بشهادتهم قوله واذا كان كذلك كان معنى فارق قوله فلا يضر فرق الصبي والاخر بالواو

الفرع صوم

قوله كما تعلق الارث المرأة على القاتل اي على عدم ارث القاتل موهم ان حكم الارث وحكم الاصل
عدم الارث مع انهما على الحكم والحكم هو وجوب ارث المرأة ووجوب عدم ارث القاتل والتحقيق
ان هذا قياس للزوج على القاتل على الفاصل من نقيض مقصودهما الباطل بجامع ارتكابهما فعلا
محرما لغرض فاسد فحكم الفرع نقيض مقصود الزوج وذلك بارث المرأة وحكم الاصل نقيض مقصود
القاتل وذلك بمنعه الارث قوله بالالغاء الخصوصية لان هذا النوع مخصوص من المعارضة في الاصل
جواب ابداء خصوصية منضم الى وصف المستدل الا ابداء وصف اخر مستقل بالعلية جميع ما في الوجوه الاخر من جواب
المعارضة مثل منع وجود الوصف وبيان خفائه وتحديده ولا طريق الغاء الخصوصية هو بيان استقلال
الوصف بمسلك من مسالك العلية قوله بان يدعي المخالفة بين حكم الاصل وحكم الفرع وهو شرط التماثل لما عرف
ان القياس اثبات حكم الاصل في الفرع وضمير نفسه للمخالفة بالتاويل المشهور في المصادر وضمير عليه
لادعاء المخالفة او للتاويل وذلك اشارة الى المخالفة وحاصل هذا النوع اعتراض بان لا يجاب المخالفة
بذلك الاتيان المستدل وهو العلية او بغيره ولا انتم لخصوصية فالمستدل حينئذ حاول الحاق البيع
بالنكاح في عدم الصحة بجامع لا يوجد في صورة فقال النوع الفرع حكما حجاب الحكم الاصل والمعترض
بين مخالفته له بان معنى عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع وفي النكاح حرمة المباشرة وهما مختلفان

وكذا في القلب حيث حاول الحاق الاعتكاف بوقوف عرفة في عدم كونهما قربة بجامع في عدم كونهما
لبثا بحث حكما مخالفا لحكم الاصل لكن المعترض بين مخالفتهما بان كون الاعتكاف ليس قربة بمجرده معناه حاشية قوله
ان شرط فيه الصوم وكون الوقوف كذلك معناه انه لا اشتراط فيه الصوم فبين التخالف وكذا في مسئلة
مسح الراس قصد المستدل عدم التثليث ادعيتهما عدم الاكتفاء بالاول والمعترض بين مخالفتهما بان معناه
في الفرع التعدد بالتربيع وفي الاصل عدم التعدد به وكذا في مسئلة بيع غير المرئي قصده عدم ثبوت
الخيار اذ عينتهما الغنى مع الجهل باحد العوضين وقصد المعترض بيان مخالفتهما بانهما معناه
في الفرع خيار الرؤية لا في الاصل والجامع في قياسهما واحد فيكون معلولا به وبهذا تبين ان حاصل
القلب دعوى المعترض اي وجود الجامع في الفرع يستلزم مخالفة حكمه لحكم الاصل واما وصف حكم
الاصل بانه الذي خالفه حكم الفرع مذهب المستدل والمعترض جميعا لعدم اشتراط الصوم في الوقوف
بعرفة خلافا لهذا والظاهر ان حكم الاصل من هو الغلط والصواب حكم الفرع لان المعترض يدعي ان
الجامع في الفرع يستلزم حكما مخالفا للحكم الذي تقتضيه المستدل وبعبارة فان مذهبه في الاعتكاف
واشتراط الصوم والمعترض يدعي ان كونه لبثا كالوقوف يستلزم الا يكون حكمه عدم اشتراط الصوم
وكذا في سائر الامثلة وهذا في غاية الظهور ويؤيد ما ذكر ان القلب باقسامه نوع من المعارضة لكونه
دليلا يقتضي خلاف حكم المستدل وما ذكره بعض الشراح ان العلة تعلق بعض الحكم المدعى على الوصف
الذي جعله المستدل علة الحكم وما ذكر في المحصول انه عبارة عن ربط خلاف المستدل على علته الحاقا باصله
لكن ما ذكره في صدر البحث من ان المخالف يدعي ان دليل المستدل يقتضي مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل
لا يوافق ذلك قوله ملائه اي القلب مانع للمستدل من الترجيح لان الترجيح انما يتصور بين متنافيين
وهنا الدليل واحد قوله عن صغرى مشهورة في اكثر نسخ المتن عن مشهورة وهو اقرب للقطع بان
كون الموضوع المتنازع مشهورة ولان الصغرى اذا كانت مشهورة فهو غير المذكورة فلا يرد القول
بالموجب قوله من جنس واحد كما في النقض والعشرين حيث يندرج في عدة منها تحت نوع على ما هو
مصطلح الاصوليين لاندراج الاجناس تحت الانواع وقد الحق النوع في جنس كالاستفسار والقول
بالموجب واما المعارضة فيحتمل ان تكون جنسا واحدا افراده المعارضة في الاصل والمعارضة في الفرع
والمعارضة في العلة ويحتمل ان تكون كل منها جنسا برأسه وهو الاظهر وكذا المنع وبه يشعر لفظ
الشرح حيث جعل منع حكم الاصل منع العلة من الاجناس المتعددة المترتبة قوله لتكون ابعد من
الخبط وهذا الخلاف المتعدد من جنس واحد كالاستفسارات ومعارضات مثلا فان التفرقة اقل فهو
من الخبط ابعد قوله واذا اتفق وجوب الترتيب ذكر الامدي ان اول ما يجب الابتداء به الاستفسار
ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع الحكم في الاصل ثم منع وجود العلة فيه ثم الاسولة

المتعلقة

المتعلقة بالمطالبة وعدم التاثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط
وكونه مفضيا الى المقصود ثم النقض والكسر والمعارضة في الاصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع وجود
علته فيه ومخالفة حكمه لحكم الاصل واختلاف الضابط والحكمة والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول
بالموجب قوله وليس ذلك اشارة الى جواب سؤال على التعريف وهو انه لكونه تعريفا لبعض انواع بعض الكلام في الاستدلال
تعليل للمنع لا المنع يعني لا نسلم ان هذا التعريف للمجهول بالمعلوم بسبب العلم بالانواع المذكورة في التعريف
قوله ولا قياس علة قد سبق ان القياس ينقسم الى قياس علة وهو ما صرح فيه بالعلة كما يقال في النبيذ
على الخمر بواسطة الشدة وحاصله اثبات حكم في الفرع هو حكم آخر يوجبهما علة واحدة في الاصل على مسكر فيحرم كالخمر وقياس دلالة وهو ما لم يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها كما لو علل في قياس النبيذ
ما سبق تفصيله وقياس في معنى الاصل وهو ان يجمع بين الاصل والفرع بنفي الفارق وهو تنقيح المناط صح
كما في قصة الاعرابي يلحق به الزنجي والهندي فمعنى تعريف الاستدلال لو اطلق القياس خرج عنه
جميع اقسام القياس ولو قيد بقياس العلة دخل فيه قياس الدلالة والقياس في معنى الاصل لان نفي الاخص
لكونه اعم لا يستلزم نفي الاعم فالتعريف الماخوذ فيه نفي الاعم لكونه اخص يكون اخص قوله وهو كذلك
اي قولنا وجد السبب فيوجد الحكم ونحوه بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول عادة فان الغالب انما حدى
مغلوطة وصوابه وجد السبب يفتقر الى بيان قوله وهذا هو المختار لان جميعه هذا الدليل صواب
هذا الحكم وجد سببه وكل حكم وجد سببه فهو موجود الكبرى بينة فيكون متعلق الحكم هو ما يثبت الصغرى
فان كان بغير النص والاجماع والقياس كان متعلقه الحكم غيرها فيكون هذا استدلالا وان كان
احدها كان هو المتعلق للحكم فلم يكن استدلالا بل نصا او اجماعا او قياسا واذا الحق بجميع الاحكام
الثابتة بالنص والاجماع والقياس هذا القبيل لانه ينتظم دليل هكذا هذا حكم دل عليه النص
وكل حكم دل عليه النص فهو ثابت فيحرر دائما مقدمة اخرى للخروج الحكم عن كونه مثبتا بالنص
قوله قد اختلف في انواع الاستدلال قال الامدي منها قولهم وجد السبب او المانع او فقد الشرط
ومنها انتفاء الحكم لانتفاء مدركه ومنها الدليل المؤلف من اقوال يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر
ثم قسمه الى الاقتراني والاستثنائي وذكر الاشكال الاربعة وشروطها وضروبها وبين الاستثنائي
بقسميه المتصل والمنفصل باقسامه الثلاث ثم قال ومنها استصحاب الحال قوله اربعة اقسام لان التلازم
بين الثبوت والنفي بان يكون يلزمهما والنفي لازما عكس التلازم بين النفي والاثبات بمعنى كون النفي
ملزوما والثبوت لازما قوله ان لم يكونا علة البعض بحال الحكم لانه بمعنى الجنس المساوي للواحد والاثنين
ويحتمل ان يكون الضمير للحكمين وبالجملة بحال الحكم مبتدأ ولم يخبر بجزاء شرط والجملة الشرطية خبر مبتدأ
وضمير فيه لمحل الحكم وضمير بينهما للاقسام الاربعة وقوله وهما اي الحكمان للتساوي بين الاسباب فليس
هما العام والخاص من وجه واما العام والخاص مطلقا فتلازمان لكن من طرف واحد اذ الخاص يلازم

هنا اللزوم اعم من ان يكون طردا وعكسا بمعنى ان يكون كل منهما ملزوما ولازما او طردا فقط بمعنى
ان يكون احدهما ملزوما والاخر لازما من غير عكس ولا يتصور مجرد العكس واما التنافي فبالضرورة
يكون من الطرفين بان يكون كل منهما منافيا للاخر لكنه قد يكون طردا وعكسا بان يكون وجود
كل منافيا لوجود الاخر وعدمه لعدمه وهو الانفصال الحقيقي وقد يكون طردا فقط بان يكون وجود
كل منافيا لوجود الاخر ولا يكون عدمه منافيا لعدمه وهو منع الجمع وقد يكون عكسا فقط بان يكون
عدم كل منافيا لعدم الاخر ولا يكون وجوده منافيا لوجوده وهو منع الخلو فبهذا الاعتبار اقسام
التلازم اثنان واقسام التنافي ثلاثة فالمجموع خمسة ويجري في كل منها بعض الاقسام الاربعة
الحاصلة للتلازم باعتبار الاثبات والنفي ووجه الحصر ظاهر لان حاصله انه اذا كان بين
الشيئين تلازم وتساو فثبوت كل يستلزم ثبوت الاخر ونفيه نفيه وان كان مطلق اللزوم فثبوت
الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس ونفي اللازم نفي الملزوم من غير عكس وانه اذا كان بين
الشيئين انفصال حقيقي فثبوت كل يستلزم نفي الاخر ونفيه ثبوته وان كان منع جمع فثبوت كل يستلزم
نفي الاخر من غير عكس وان كان منع الخلو فنفي كل يستلزم ثبوت الاخر من غير عكس فحاصل الكلام
ان الاقيسة الاستثنائية من اقسام الاستدلال ولا اخفاء ان الاقترانية ايضا كذلك فعلى ما هو
كلام الاصوليين قوله ولو لم يكن حادثا فليس لاحد ابقاؤه مثاله لو لم يكن حادثا وجب ابقاؤه تنبيها
على ان العبرة بالمعنى دون اللفظ وازالة لما عسى يتوهم من ان نفي الحدوث لا يستلزم ثبوت وجوب
البقاء لجواز ان يكون جوازا ما لخلاف صورة السلب اما قوله لو لم يكن لاحد ابقاؤه فليس بحادث
فمعنى الظاهر ان يقال لو لم يجب ابقاؤه فهو حادث لا دفع بان ان نفي وجوب البقاء يستلزم ثبوت
الحدوث ومعنى ما ذهب اليه من العدول الى صورة السلب ان يقال لو لم يجب ابقاؤه فليس الا كونه
حادثا الا انه عدل الى ما ترى تنبيها على ان العبرة بخلاف المعنى بان يعرض المستلزم بنفي احد
جزئي الانفصال الحقيقي ثبوت الاخر بصورة انه مستلزم لنفي بمعنى نفي الاخر قوله وهذا يسمى بالطرد
فان قيل هذا اصول الطرد ينبغي ان لا يعني سوى انه قد هذا وجد ذاك فما الذي يعين علينا كله
سوى التلازم احتجنا الى الثبت ... الكلام ... بان صح الطلاق ... العلة
الظاهر وانه غير بان الكلام في التلازم لا العلة ... فيما يقال ان ثبوت العلة بالطرد
اختلاف اصحاب الخصم ان اثباته بالطرد وجعل العكس شرطا لا كلاما فيما ذكروا ان الاجماع
الطرد والعكس اثر العلة ولا واحد منهما على الانفراد وبالجملة مجرد الطرد ومثبت اللزوم
بل النفي والعكس يعرف حيث لم يحصل الانعكاس في جانب العدم ايضا وما ذكره المحقق ربما
يشعر بان الكلام في بيان العلة لانه ما اعتبر جواز ان لا مدخل للانعكاس في صحة العلة والا لزم

في العلة

العلة الانعكاس وليس كذلك قوله وقد يقرر بمعنى ان التلازم يثبت بالطرد وبطريق الاستدلال
من ثبوت احد الاثرين للفرع على الاخر بطريق الاستدلال من ثبوت الاثر على ثبوت موثره ومنه
على ثبوت الاثر الاخر وهذا ان سماه حالا لانه بتوسط الموثر ظاهر في الاول القصاص انما
يجب عليه وكذا المستلزم نفي صحة التيمم بدون النية لنفي صحة الوضوء بالطرد على نفي انه
كلما تحقق هذا النفي تحقق ذاك وحاله الاستدلال من انتفاء احد الاثرين على انتفاء الاخر وبالاستدلال
من انتفاء الاثر على انتفاء موثره ومنه على انتفاء الاثر الاخر ويعبر عن العلامة الى عوض كون
صحة الطلاق وصحة الظهار اثرين لموثر واحد وكذا صحة التيمم وصحة الوضوء والشارح المحقق عرض
في الاول انه كون الكفارة والخروج اثرين للاهلية وفي الثاني كون الجواز في اشتراط النية اثرين
للعبادة والطهارة احتياجا الى ذلك قوله فان لولا انتفاء التيمم هنا لوقع ما ذهب اليه الحنفي من
ان لولا انتفاء الاول لا انتفاء الثاني لا يكون حينئذ لوضع الوضوء بغير نية صحيح التيمم لما لم يصح التيمم
لم يصح الوضوء فيكون من المستلزم النية المعنى والاعطاء هو من الحج الى الشروط
ولما كان احدهما والاخر ويعبر على لولم يشترطا النية في الوضوء لم يشترط في التيمم فكلما لو وجد الاجابة
اللزوم على ما هو عليه المتطفون ... انتفاء العلة التي لا انتفاء لعدمه قوله وهذا وارد لان
نفي اللحوق الشرعي وعدمه اما نفس الخروج والاباحة او لازمان وهما متنافيان فكونه
متنافيين قوله وتعرضه صحة من حال وصول السبب قطع الايدي بالقصاص بالواحدة قياسا على
قتل الاثنين بنفس واحدة لها مع وجود القاتل على الجميع ومرجعه الى قياس القصاص على
القتل كونهما اثرا لحكم على الجنايات وتقريره ان الادعى على انهما اثرين في الاصل
اعني القتل وقد وجد الفرع اعني القطع فيلزم وجود الاثر الاخر وهو القصاص من جميع الكل
لان علة الاثرين في الاصل ان كانت واحدة فواجد بعين انه يلزم من وجود احد الاثرين في الفرع
وجود العلة ومن وجود العلة وجود الاثر الاخر وهو القصاص من جميع الكل وان كانت في جهة
فيلزم الاثرين في الاصل فبطل بالاثر العلتين من وجود ... كلا الاثرين ... وجد حينئذ علاقة
الفرع ثبوت الاثر الاخر كالقصاص لجواز ان يكون علة الفرع غير علته في الاصل وهي
اعني علته في الفرع تكون بحسب بعض وجود القدر على الكل ولا يبعض وجود قطع الكل ولا يكون
القصاص لازما لا بعض ذلك وان كان في الاصل اعني النفس بعضها جميعها او يكون
لازما للامر بعض على الكل فقوله وهو الاصل ضمن النفس وقوله بالقتل لوجب الاخر
متعلق بمحذوف او نعت وكانه سقط من القلم قوله وتقرير اي وجود القصاص على الجميع في الفرع
وقوله لان العلة فيهما اي في الفرع والقصاص في الاصل فقوله تبعا لكان اي سواء كان

من الفرع يستلزم وجود علته
وهو يستلزم وجود علة الاثر الاخر
فيثبت الاثر الاخر فيعترض بانه لا يلزم
من ثبوت احد الاثرين صح صح

احد الحكمين بعين علة الاخر اي بعد الملازمة مالكها طرداً وعكساً وقوله بحيث يؤدي اي يوجد في الفرع ولا يوجد
في الاصل ونقيض ذلك الموجب يعني الدية على الكل ولا نقيض الموجب الاخر يعني القصاص على الكل وتقرير
الاعتراض على هذا الوجه يوافق كلام الامدي وجميع الشارحين ويتاتي على تقدير اتحاد العلة
في الاصل وعلى ان علة ثبوت الدية في الفرع هي علة ثبوت الدية في الاصل الا انها في الاصل جلا لزم
اجتماع علة ثبوت القصاص وهي في الفرع لا لازمه معمول المطلوب تلازم بمعنى تلازم الحكمين في
الاصل وصحة النفي في الفرع انما صح في الفرع مع العدد وقوله يوجب احدهما على النظام المقابل
وعدم الاخر هنا والمراد بالاصل هنا الفرع والاصل ان يكون وصف الاصل من نوع القاطع والجنون
في الاصل بعين الحكم ان يكون الذي يوجب احد الحكمين في الاصل اعم من جنس يوجد في الفرع بخلاف
الاخر الذي يوجب الاثر الاخر فانه اخص الوصف الذي في الاصل وهذا الابتناء بلازم الموجب اعم العلتين
في الاصل على الطلب من هذا ثبت ذلك وبالعكس كما يقال الحركة والضحك متلازمان في الانسان
وان كان الحركة توجد في غيره فكانه اشار الى انه يمكن تقرير الاعتراض بوجهين بيع احدهما على تعدد
العلة والاخر على اخرى مغايرتها للعلة في الاصل الا بالاول على الوصف بعين انتفاء الفرع الا بلازم
علة الاثر الاخر معين بحيث ان الفرع يحصل بها احد الموجبين على ان يحصل ولا يحصل الموجب
الاخر على ان يكون بعلة وبعضه بغير الاختصاص ولا يحصل فيه البعض **قوله** فلا اشتراك في حكم شرعي
كانه يشير الى ان خلاف الحنفية في ابطال الحكم الشرعي بوجود النفي للاصلي وهذا ما يقولون انه حجة في الدفع
لا في الاثبات حتى ان صحة المفقود بالاستصحاب يصلح حجة لبقاء ملكه لا لايجاب الملك له في مال
مورثه وذلك ان النفي يصح سواء كان نفياً اصلياً او حكماً شرعياً على ما يصح في الاجماع وعند القائلين
به وظاهر كلام المحلي ان هذا النفي يتعلق بها حسباً وما ذكره المحقق من التخصيص حكم على ان نسبة القول
بحجة الى الغزالي في محل النزاع من غير التفصيل ليس بصحيح ولا موافق لكلام الاصل فانه
حمل هذا البحث يتعلق احدهما في الاستصحاب الحال ونسب القول بصحة سواء كان الامر وجودياً او عدمياً
عقلياً او شرعياً الى المزني والصيرفي والغزالي وغيرهم والاخر في ان الاستصحاب بحكم الاجماع في محل
الخلاف كما في مسئلة الخارج من غير السبيلين ونسب القول بنفيه الى الغزالي فجعلهما هنا مسئلة واحدة
لاتحاد الادلة المذكورة **قوله** هو المعرض ومن يعني ان المذكور معترض للاستدلال بنفيه ولا يتوجه عليه
ما ذكره الامدي من المنع والمعارضة **قوله** ولو طرحوا دوام الزوجية يعني به الشك والا فلا يتمسك **قوله**
انما يصح في ابطال الحكم اي ان المعترض الدال منصوب من جهة الشارع علماً لابطال الحكم الشرعي واما ابقاءه
فلا وهذا التقرير احتراز عما ذكره الشارحون ان المتمسك بالاستصحاب حين البقاء وهو ليس بحكم
شرعي فورد الاعتراض بان البقاء حكم لان الاستصحاب هل هو حجة في الحكم الشرعي **قوله** والدليل لنفيه المتفق

بتاؤمل

بتاؤمل الاول الامل وحوه اخر والمذكور وجهان احدهما ان للعلم طرق عقليه من الحس والاستدلال
بخلاف النفي فان طريقه النفي العلم بالعوت وقد منع طاهرها وبالنهاية الا عن الواقع ودفع لعدم الاطلاع
والثاني عن الواقع خلف للمانع والاول اكثروا غلب بحكم الجزء ومن الاستقراء ان يكون الاصل هو
النفي وان كان يرجح الشبه الثاني لكن كون النفي العام في الاغلب من اثبات المنفي ثم جعله الملحق
وهذا خفي معارضة الاصل الفاقد فمنع ما ذكرنا من الدليل على حجية الاستصحاب ما ان **قوله** والاولى
ان المقدمة وهي ان القياس جائز واما المقدمة القائلة فهي ان جواز القياس يستلزم انتفاء ظن
بقاء الاصل لان القياس رافع لحكم الاصل القائل انه تقدمه احكام لولاه لكان باقيه
على ظن فلا يحصل الظن ببقاء حكم الاصل الا بعد انتفاء قياس يرفعه ولا سبيل الى الحكم بانتفاء
العلم بتناهي الاصول التي يمكن القياس عليها فمن الممكن الاحاطة بنفيها والجواب انه لا حاجة الى
القطع بانتفاء القياس الرافع بل الظن كاف وهو حاصل علي بعد بعدم الوجدان بعد البحث
والتفتيش ومجرد احتمال قياس رافع لا ينافي ظن انتفائه بل يلازمه وانما المنافي له احتمال مساو
او راجح **قوله** هل كان متعبداً اي مكلفاً مرتبطاً احد ثم عبد او قوله وكان متعبداً اي ياتي بالطاعة
والعبادة فالاول من التعبد والثاني من العبادة **قوله** فان المجموع مصاقره اي مجموعه متعاون
وفي هذا التقرير اشارة الى دفعها قال الاصفهاني انه لا يثبت شيء من ذلك بنقل متواتر ولا يقدر به
بنوعه فلا يدل على انه كان متعبداً بشرعها لاحتمال ان يكون بطريق التبرك فنقل فعل ما لعل حكمه عن الانبيار
المتقدمين والفارسين بحضرته **قوله** موضع العمير فيه ومن بعلائه للحاظه اظهر بالاول **قوله** واذا بعث هذا
ظاهر الكلام ان قوله وقد يمنع جواز ان احدى اي على تقدير قضية العادة فيلزم الحاط اذ وقوعها
فانها تقع اذا لم يمنع مانع عنها وعلى هذا المعنى ان محل كلام الشارح اي اذا تقرر تم هذا المنع
والسند فلما منع اخر والا فلا ظهور لترتب هذا المنع على ما سبق من وجه **قوله** جماعة من ليلتها
الدال على كونه متعبداً او صومية في الاحاديث ودلك الدال على نفيه وعواز انه لو كان لتوقف الحاط
والوحي بعلمه القائل بوقوع الدواعي **قوله** واما حديث الاكمل يعني ان الاعمال انما تتصور من طائفه
مخصوصة بكونه متعبداً بشريعتهم فلا يرد الاعتراض القائلين بكونه متعبداً بشرع احد من الانبياء
على الخصوص واذا كان متعبداً اعلم انه شرع فلا **قوله** لنا ما تقدم يعني عدم ثبت بالدليل كونه عليه السلام
قبل البعثة متعبداً بالشرائع من قبله والاصل البقاء حتى يوجد الناقل اذ لا نزاع في حل هذا الاستصحاب
فهذا العموم حجة على القائلين بكونه متعبداً قبل البعثة وعلى الواقفين وعلى النافين جميعاً **قوله**
المعترض على الاستدلال المشهور في وجه الاستدلال ان النبي عليه السلام حكم بما في التوراة وعدل
المعترض الى الاجماع بكونه قطعياً فمع ذلك فاما العموم حجة على من ينكر كونه عليه السلام بعد البعثة متعبداً

الاستصحاب

تشرع من قبله سواء ثبت للنبي ذلك بطريق الوحي وذكر الله تعالى في القران ام لا واما على المنكرين
لا لكن مما لم يثبت بالوحي ولم يذكر في القران فلا فان الحنفية على ان شرايع من قبلنا حجة اذا
حكاها الله تعالى في القران اذ لا وثوق على ما في الكتب لوقوع التحريف قوله والا لزم ان لا اكثر
وعدم التصويب منه لان الاصحاب لم يذكروه والنبي عليه السلام صوبه قوله لان الكتاب يشتمل على
ان المراد حكايات الله تعالى عن الكتب السماوية وان كان الظاهر المتبادر الى الفهم هو القران واما
الجواب بان في القران اشعارا بوجوب اتباع الشرايع مثل فبهداهم اقتده شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا واتبع ملة ابراهيم فضعيف لظهور ان المراد باصول الدين قوله لوجب علينا
تعلم احكام ذلك الشرع لكونه فرضا كمعرفة سائر الاحكام قوله والا وجب نسخ وجوب الايمان وتحريم
الكفر فان حمل الكلام على الفروع على نسخها الصالبين مثلا كالقصاص وحد الزنا وجود الكل

الكلام في مذهب الصحابي

قوله وللشافعي فيه قولان احدهما انه حجة مقدم على القياس والاخر انه ليس بحجة اصلا قوله
مما انه لا شيء يعتد به قوله اذ لا يعتد به لكثرة وكان الشارح لم يطلعوا على هذا المنع
حتى قالوا ولو كان قول الصحابي حجة لكان لكون الصحابي اعلم وافضل لمشاهدتهم التنزيل وسماعهم
التاويل ووقوفهم من احوال النبي عليه السلام ومراده من كلامه ما لم يقف عليه غيرهم الا لكونه الغرض
غيرهم اذ لا قدر فيهم ذلك قوله ومحاجة قياس السبر ولعلها لا يصح نفي العمل الجواز ان ذلك لكونه
صحابيا ويكون لهذا الشرط دخل في قوله حجة على غيره قوله فلا بد من جهة لان الظاهر من حال المجتهد
العدل ان لا يخالف القياس الا لدليل يصلح اثبات الحكم الشرعي وهو النقل دون العقل واحتمال
ان يكون غلط في ظن غير الحجة حجة لا يدفع الظهور بخلاف ما اذا كان مذهبه موافقا للقياس فانه يحتمل
ان يكون مذهبه ماخوذا من ذلك القياس فلم يلزم ان يكون حجة اخرى في قياس المجتهد لا يصلح
حجة على المجتهد الاخر والجواب بعضا احتمالان احدهما من جانب الحجة وثانيهما من جانب جهة
بها الحجة اغنى لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون قول الصحابي المخالف للقياس حجة على الصحابي وان يكون
قول غير الصحابي اذا خالف القياس ايضا حجة على غيره قوله على خلاف دليله وهو في الغرر
في موضوع من الاصل على وجوب تعيين المنفعة والاجرة في الاجارة وتعيين الجنس والثمن في

الكلام في الاستحسان

المبايعات قوله فاذا ظهر الخصم الاستحسان اعلم ان الذي استقر عليه راي المتاخرين هو
ان الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق الى الافهام وهو حجة لان
ثبوته بالدلائل التي هي حجة اجماعا لانه اما بالاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في النسيان
واما بالاجماع كالاستصناع واما بالضرورة كطهارة الحياض والابار واما بالقياس الخفي
وامثلته كثيرة والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خفي يقابل قياسا جليا واما اضربا

على هذه

هذه القياس ليس دليلا خارجا عما ذكر من الادلة الاربعة قوله لما علمت اشارة الى ما سبق مرارا
ان ما لا دليل على كونه حجة شرعية يمتنع ان يثبت به حكم شرعي قوله فعند التعارض يرجح بحسب الظهور
والاولوية بعد الترجيح بحسب الدلالة بان يكون اقوى واوضح دلالة على ما يساوي الادلة ليس يرجع الراجح
بحسب الحكم كترجيح المحرم على المبيح قوله ادعى ان الحسن لحق فليس لحسن عند الله تعالى بيان للمطلوب
بعكس النقيض لكونه اظهر في البيان وتقريره ان ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
فكل ما هو عند الله حسن فهو حق اما الصغرى فبحكم النبي عليه السلام واما الكبرى فبحكم عكس

الكلام في المصالح المرسلة

النقيض وهو ان ما ليس بحق ليس بحسن عند الله بحكم الضرورة والاجماع قوله وقد يقسم انها
المصالح التي لا يشهد لها اصل بالاعتبار ولو بالالغاء لا بالنص ولا بالاجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه
ولا نزاع فيما علم الغاؤه ولا في المرسل الغريب الذي لم يعلم اعتبار جنسه قوله وان سلم انها لا
الخلو عنه ان قوله بعد تسليم انها لا تخلو اشارة الى منع انتفاء اللازم وهو العمومات والاقيسة
باجمعها الى منع اللزوم وان كان الانسب تقديمه وزاد المحقق منع اللزوم سندا اخر وهو ثبوت حكم
التخيير على تقدير عدم اعتبار المصالح المرسلة بناء على انتفاء المدارك المعينة بدلا كان شرعيا للتخيير على
ما سبق من ان الحكم عند انتفاء المدارك هو نفي الوجوب لا التحريم مثلا وهو معنى التخيير فقوله وان سلم

الكلام في مسائل الاجتهاد

معناه تسليم ان العمومات والاقيسة لا تاخذ الجميع لا تسليم اللزوم اذ لا يصح دعوى حكم التخيير قوله
بدل عام الطاقة اشارة الى ان هذا التعريف ليس اعم من تعريف الامدي فانه قال الاجتهاد هو استفراغ
الوسع في تحصيل امر من الامور مستلزم للطلوب المتبع وبهذا قال احترز عمن حمل تحت العبارة ولا
يقال اجتهد في حمل الخردلة وفي الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بوجه
يحس من النفس العجز عن المزيد عليه وبهذا القيد خرج اجتهاد المقصر فانه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا
معتبرا وزعم البعض ان من يترك هذا القيد حمل الاجتهاد على ما هو ظاهر كلامهم الغزالي في تحرير العبارة
تحرير عظيم للمعاريف يستخرج ذهن الدارس قوله احترازا على استفراغ الفقيه الظاهر انه لا وجه لهذا
الاحتراز ولهذا لم يذكر هذا القيد الغزالي والامدي وغيرهما فانه لا يصير فقيها الا بعد الاجتهاد اللهم
الا ان يراد بالفقيه التهيؤ لمعرفة الاحكام لما سبق من ظاهر كلام القوم انه لا يتصور فقيه غير مجتهد ولا
مجتهد غير فقيه على الاطلاق بحيث لو اشترط في الفقه التهيؤ الكامل جوز الاجتهاد في مسئلة دون مسئلة يتحقق
مجتهد ليس بفقيه هذا وقد شاع اطلاق الفقيه على من يعلم الفن وان لم يكن مجتهدا قوله وقد علم بذلك
ركنا الاجتهاد وهو المجتهد والمجتهد فيه ولكن مقصود الامدي حسن الشغل في هذا المقام بيان المجتهد
فهم المجتهد فيه ما شرط لتحقق الاتصاف بذلك فان المجتهد من اتصف بالاجتهاد وله شرطان الاول معرفة
الباري وصفاته وتصديق النبي بمعجزاته وسائر ما يتوقف عليه علم الايمان كل ذلك بالادلة الاجمالية

وان لم يقدر على التحقيق والتفصيل على ما هو دأب المتبحرين في علم الكلام الثاني ان يكون عالما بمدارك الاحكام واقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالاتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها وجهات ترجيحها عند تعارضها والتقصي عن الاعتراضات الواردة عليها فيحتاج الى معرفة حال الرواة بطريق الجرح والتعديل واقسام النصوص المتعلقة بالاحكام وانواع العلوم الادبية من اللغة والنحو والصرف وغير ذلك هذا في حق المجتهد مطلقا واما المجتهد في مسئلة فيكفيه ما يتعلق بها ولا يضره الجهل بما لا يتعلق بها وقال الامام حجة الاسلام رحمه الله انما يشترط في المجتهد ان يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن فيها وان يكون عدلا وهذا شرط لقبول فتواه لا شرط لاجتهاده في نفسه فلا بد من معرفة الكتاب بقدر ما يتعلق بالاحكام بان يكون عالما بمواقعها ويتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ولا بد من معرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده اصل مصحح جمعها ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع اليها وان كان على حفظه فهو احسن والحمل بكل ولا بد ان يتميز عنده مواقع الاجماع بحيث يعرف ان ما ادى اليه اجتهاده ليس مخالفا للاجماع بان يعلم انه موافق لمذهب او واقعة متجددة لا خوض فيها لاهل الاجماع ولا بد ان يكون متمكنا من الرجوع الى النفي الاصلي والبراءة الاصلية وان يعلم انه لا يغير الا النقل او قياس ثم لا بد من معرفة اقسام الادلة واشكالها وشرائطها ومعرفة ما يتوقف عليه معرفة الشارع من حدوث العالم وافتقاره الى صانع موصوف بما يجب منزه عما يمتنع باعث للانبياء مصدق اياهم بالمعجزات وهذا في الحقيقة من لوازم منصب الاجتهاد وتوابعه لا شرط فانه ويشترط ايضا ولا بد من معرفة اللغة باقسامها بقدر ما يتعلق به استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ومن معرفة الناسخ والمنسوخ منهما ويفتقر في السنة خاصة الى معرفة حال الرواة وتمييز الصحيح عن الفاسد والمقبول عن المردود والتحقيق في ذلك ان يكتفي بتعديل الامام الذي عرف صحة مذهبه في التعديل وبالجملة لا بد من علم الحديث وعلم اللغة وعلم اصول الفقه واما الكلام وفروع الفقه فلا حاجة اليهما كيف والفروع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد نعم انما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيله في هذا الزمان ثم هذه التفاصيل اعتبرها الاكثرون وهو ان ما ذكرنا انما شرط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرائع وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزى بل يكون العالم مجتهدا في مسئلة دون مسئلة فيكفيه العلم بما يتعلق بتلك المسئلة لا غير قوله وهذا الاحتمال اشارة الى دفع الاعتراض بان هذا الاحتمال مما في ما هو فيه من اطلاعه على جميع الامارات المتعلقة بتلك المسئلة ينبغي ان يعرض الاطلاع على جميع امارات المسئلة في مجتهدها وامارات جميع جميع المسائل في المجتهد المطلق انما يكون بحسب ظنه في مجتهد المسئلة المطلع على امارات البعض يقوى احتمال ان يكون في جملة ما لا يعلمه ما يكون له تعلق بتلك المسئلة فيقدح في ظنه الحكم فلا يجب العمل به بخلاف المجتهد المحيط بالكل بحسب ظنه فان ذلك الاحتمال يضعف عنده او ينعدم بالكلية فيتقوى ظنه بالحكم حاله

واما

واما الاعتراض بان ما ذكر من الجواب بانه قد يكون عالم بعلم متعلقا بالمسئلة هو بعينه ما ذكره للاعتراض قبيل التاخير فلا وجه لجعله جوابا فمدفوع بانه قد يصح في مقام المنع والاستناد فالايصح في مقام الاستدلال ثم لا يخفى ان قوله في ظنه متعلق بالاحاطة والضعف والانعدام جميعا وان ضمير جهله وعلمه للفقيه المطلع على امارات البعض وقوله من الدليل بيان لما يعلمه اي لا يحصل الظن بعدم ما يكون مانعا من الحكم الذي هو مقتضى القدر الذي يعلمه من الدليل والتعميم لقوله نفيا واثباتا ليعم الدليل والمانع وقوله اما باخذه اشارة الى ان حصول بطريق الاخذ والتعلم من المجتهد لا ينافي الاجتهاد وقوله واما بعد اشارة الى ان قوله او بعد تحرير الائمة عطف على قوله عن المجتهد لا على قوله الفرض حصول الجميع كما في بعض الشروح على ما مع انه بعد تحرير الائمة الامارات وتخصيص كل بعض منها ببعض من المسائل يعرف الفقيه ان ما عداها لم يكن مما يتعلق بتلك المسئلة ولا على قوله حصول كما في شرح العلامة بمعنى ان الكلام مفروض بعد تحرير الائمة الامارات وتخصيص كل بعض ببعض من المسائل قوله عاتبه على حكم الذي هو الاذن للاسارى وهذا يقوم حجة على من منع اجتهاده مطلقا واما من جوزه في الحروب وامور الدنيا دون الاحكام الشرعية فانه لا يتعلق بذلك فالحجة عليه قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي حكم شرعي قوله لوجوب ذكر المفعول الثالث يعني ان الرؤية بمعنى العلم تتعدى الى مفعولين وعند التعدية بالهمزة تتعدى الى ثلاثة مفاعيل الاخيران منها مفعولا باب علمت لا يجوز الاقتصار على احدهما وههنا الكاف مفعول اول والضمير المحذوف العائد الى ما الموصولة مفعول ثان وهو في حكم المذكور ضرورة افتقار الصلة الى عائد فلو كان اراك بمعنى اعلمك لكان هذا من الاقتصار على المفعول الاول من باب علمت وهو ليس بجائز وكيف ان المراد بالاقتصار ترك احد المفعولين بالكلية لا مجرد حذفه من اللفظ مع قيام القرينة على تعيينه والا لما كان هذا من الاقتصار اذ الاول محذوف وبهذا اندفع ما ذكر في بعض الشروح ان الضمير لما كان محذوفا جاز حذف المفعول الثالث ايضا وكانه لم يتعرض في المتن للجواب لظهوره وذكر العلامة ان التقرير والجواب قد يسقطان من قلم الناسخ والحق ان جعل ما مصدرية بعد من جهة المعنى وان لفظ استدلال انما يكون اشارة الى دليل ضعيف اذا كان بلفظ المبني للمفعول قوله اذ النبي قد يسقط الدرجة اعلى وما يقال ان حصول منصب اعلى لا يمنع منصب ادنى فمع ان كلام على السند ضعيف اذ قد يمنع كما في الشهادة والحكم وكما في التقليد والاجتهاد قوله وليس يحتاج الى العموم بناء على ان خصوص السبب لا يوجب خصوص الحكم وانه ليس ههنا ما يصلح المخصص مما يسمع من الله تعالى فلا يرد ان عموم قوله تع وما ينطق عن الهوى بناء على جواز اجتهاده في عصره ~~عليه السلام خلاف فذهب الاكثرون~~ فان تعبده بالاجتهاد اذا كان بالوحي كان ينطق بالحكم المجتهد فيه نطقا من الوحي لا عن الهوى قوله في جواز الاجتهاد في عصره عليه السلام خلاف وذهب الاكثرون الى جوازه عقلا والاقلون الى امتناعه ثم اختلف المجوزون فمنهم من جوز للعصاه

في غيبته ولم يجوز مطلقا ومنهم من جوزه مطلقا ادالم يوجد منه منع ومنهم من شرط الاذن في ذلك قال في المنتهى المختار
جواز الاجتهاد عقلا لمن عاصره مطلقا وثانيها يجوز للقضاة في غيبته ورابعها يجوز باذن خامس هذا
في الجواز وفي الوقوع ايضا اربعة مذاهب اولها وقع في حضوره وغيبته ولكن ظنا لا قطعا ثانيها لم يقع
اصلا والمشهور انه مذهب ابي علي وابي هاشم ثالثها الوقف في الوقوع مطلقا ونسبه الامدي الى ابي
علي الجبائي ورابعها الوقف فيمن حضر دون من غاب وهو مذهب القاضي عبد الجبار قوله لاها الله اذن
عن ابي قتادة الانصاري صاحب السلب انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه
فضربته على حبل عاتقه ضربة فقطعت الدرع قال واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت قال
ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس قال امر الله قال ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت ثم جلست من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك
الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال
ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذن لا تعمد الى اسد من اسود الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه قال الخطابي
لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله
يكون ذا وكذا في شرح السنة فالمراد باسد ابو قتادة والخطاب فيعطيك للرجل الذي عنده السلب ويطلب
من رسول الله ارضاء ابي قتادة من ذلك السلب وفاعل لا تعمد ويعطيك ضمير رسول الله عليه السلام
وقوله في الشرح وهو يطالب سلبه اي ابو قتادة يطالب سلب ذلك المشرك ادعاء توهم خلاف المقصود
وهو مقول اذا تصحيف اشارة الى ما ذكره الخطابي واما المصنف فروى لاها الله باثبات الالف
والتقاء الساكنين على حده ولاها الله بحذف الالف والاصل لا والله فحذف الواو وعوض منها
حرف التنبيه وينبغي ان يكون هذا مراد من قال يجعلون الهاء مكان الواو واما التقدير فقول الخليل
ان ذا مقسم عليه وتقديره لا والله الامر ذا فحذف الامر لكثرة الاستعمال وقول الاخفش انه من
جملة القسم توكيد له قال فقيس قال والدليل عليه انهم يقولون لاها الله ذا لقد كان فليحيون بالمقسم
عليه بعده قوله لحكم من فوق سبع ارقعة بفتح الميم على ان من موصوله وفي المتن وفي سائر كتب
الاصول لحكم الله من فوق سبعة ارقعة بكسر الميم واثبات الهاء في سبعة وفي الكتب المعتبرة في الحديث
لقد حكمت بحكم الملك بكسر اللام وروي بفتحها قوله بالدليل الذي قد مر وهو قول ابي بكر رضي الله عنه
لاها الله ذا وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم اياه فانه يدل على انه كان مخيرا بين ان يرجع

وان لمجتهد

وان لمجتهد فيحكم اذ لو نص عليه العلم بالرجوع الى النبي عليه السلام لما جاز له العدول الى الاجتهاد وقد يتوهم انه الذي
موقع اخر مسئلة السابقة من ثبوت الخيرة للنبي عليه السلام بين ان يحكم بالظن الحاصل من الشاهد وبين ان ينتظر
الوحي وليس بشيء اما اولا فلان الظاهر ان غير النبي عليه السلام من يجتهد في عصره واما ثانيا فلان ما ذكر من انه
ليس الا لعدل بل يسند منعها انما يدل على انه يتعين عليه اتباع الظن قبل الوحي والعلم بعده من غير خيرة
وتوهم بعض الشارحين ان المراد انه يلزم الخيرة بين الرجوع الى النبي عليه السلام وبين الاجتهاد في هذا الدليل
فلا يمنع القدرة على العلم الاجتهاد بين الرجوع الى النبي وفساده واضح وتعبير الشارح العلامة ان القدرة
على العلم انما يمنع الاجتهاد اذا لم يتعذر الاختيار بين الرجوع الى النبي عليه السلام وبين الاجتهاد بالدليل الدال
على جواز الاجتهاد وعدم ثبوته في ممنوع لجواز ان يثبت الخيرة لهم في هذا الدليل وعبارة المنهي ربما تشعر
بهذا المنع حيث قال واجيب بجواز الخيرة لهم بالادلة ولو سلم فالظاهر يظن انه لو كان لبلغه والغائب لا يقدر
على لو سلم ان لا دليل على الخيرة في حقهم فالرجوع متعذر اما في الغائب فظاهر واما في الحاضر فلوجود المانع
وهو ظنه انه لو كان وحي في تلك الواقعة لبلغه قوله لجواز ان لا يكون الرجوع شرطا الى ان قال من خرج بهذا الجواب
الى ما ذكره الشيخ المنهي حيث قال واجيب فلم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد ولو سلم فلجواز الامرين قوله
مخطئ اثم كافر يعني على الكفر لسان ذكر خلاف المعتزلين في الخطاء والجاحظ في نفي الاثم وعمم الحكم تعقوله
سواء اجتهد اولم يجتهد لعنادي خلاف الجاحظ في الاثم على تقدير الاجتهاد قوله فان اراد انه قال المراد انه
حكم الله في حقه هو ما ادى اليه اجتهاده لا ما قبول الكلام في العقليات التي لا دخل فيها لوضع الشارع لكون العالم
قديما او حادثا وكون الصانع مكلفا بالرؤية او ممتنعها قوله والثاني نفيه اي نفي ما ذهب اليه الجاحظ والعنبري
وفي قوله قبل ظهور المخالف دفع لما يتوهم من انه لا يتصور الاجماع مع مخالفتهما هذا وفي ورود الدليل
على محل النزاع مناقشة لان الاجماع انما هو في الكافر المخالف للملة حيث كان النزاع انما هو فيمن ينتحل الاسلام
ويكون من اهل القبلة والا فكيف يتصور من المسلم الخلاف في خطاء اليهود والنصارى قال الامام حجة الاسلام
النظريات تنقسم الى قطعية وظنية والقطعية اقسام كلامية واصولية وفقهية اما الكلامية فنعني بها ما يدرك بالعقل
من غير ورود السمع كحدوث العالم واثبات المحدث وصفاته وبعثة الرسول ونحو ذلك والحق فيها واحد والمخطئ
اثم فان اخطاء فيما يرجع الى الايمان بالله ورسوله فكافر والا فاثم مخطئ مبتدع كما في مسئلة الرؤية وخلق
القرآن وارادة الكائنات وامثالها ولا يلزم الكفر واما الاصولية فمثل حجية الاجماع والقياس وخبر الواحد
ونحو ذلك مما ادلتها قطعية فالمخالف فيها اثم مخطئ واما الفقهية فالقطعيات منها مثل وجوب الصلوات
الخمس والزكوة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ما علم قطعا من دين الله فالحق
فيها واحد والمخالف اثم فان انكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كتحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلوة والصوم
فكافر وان علم بطريق النظر كحجية القياس والاجماع وخبر الواحد والفقهيات المعلومة بالاجماع فاثم مخطئ

لا كافر قوله دون الاعتبار يعني انه ليس بمعذور لكونه من الصغائر والكفارات المنفية دون الاختيارية والمراد بنقيض
الاعتقاد هو بعض ما يعتقدهم بغير نية قوله واعتقاد خلافه جميع والمراد بالاصابة بشرط المحمول هو الامتناع
بشرط وضع الموضوع وقد سبق مثل ذلك في موضع آخر ومعنى كون حصول سبيل الاجتهاد ضروريا انه لا ينفك عنه
وان كان ذلك بحسب جري العادة عندنا دون الوجوب قوله اعترض بالقياس اشارة الى ما قال ههنا القياس
فان قيل اخبار آحاد في قطعي الى آخر الجواب لا حكم الله معينا فيها ان اراد قبل الاجتهاد وهو الظاهر
فلا حاجة الى قيد التعيين لانه لا حكم اصلا اجماعا وان الحكم حادث بالاجتهاد وان اراد بعد الاجتهاد فلله
بالنسبة الى كل مجتهد حكم معين فلعل المراد الاول وهو التعيين اشارة الى قدم الخطاب يعني لله فيها خطابا لكنه
انما يتعلق وجوبا او حرمة او غيرهما بحسب ظن المجتهد والتابع لظن المجتهد هو الخطاب المتعلق لا نفس الخطاب
واما عند من يجعل الخطاب حادثا فقبل الاجتهاد لا حكم اصلا ويمكن ان يقال المراد ان حكم الله قبل اجتهاد المجتهد
ليس واحدا معينا بل له احكام متعلقة بالنسبة الى المجتهدين يظهر بالاجتهاد ما هو الحكم بالنسبة الى كل منهم فذهب
شرذمة من المصوبة الى ان الله في الواقعة ولذلك كان مصيبا وان لم يصبه اذ المعنى بالمصيب انه ادى ما كلف
به كما ذكره الامام الغزالي والحق ان هذا بعينه بل مذهب القائلين بتخطئة البعض ولن سمي المخطئ مصيبا يعني
انه ادى ما كلف به قوله دليله قطعي والمخطئ آثم هذا مذهب الاصم ومن تبعه وهو ان الدليل قطعي والمخطئ غير آثم
بل معذور لخفاء الدليل وغموضه فلذا كان لا معذورا بل ما جوزوا وقال قوم بطلبه واذا اخطأ لم يكن مأجورا
لكن حط الاثم عنه تخفيفا قوله والاصل عدم التصويب بناء على انهم قبل الاجتهاد لم يصيبوا الحكم فيستمر عدم الاصابة
حتى يظهر دليل وجودها الا انه بناء على ان الاصل في كل حادث هو العدم لا انه معارض فان التخطئة ايضا حادث
قوله ولا يخفى ان الاستدلال بانه لا دليل على التصويب بعينه من ضعف طرق الاستدلال في مسألة تصويب
الكل او تخطئة البعض من معظم مباحث الاصول ومعارك آراء الفحول فلا يحسن اثباته به قوله ولنا القاطع وجميع
الدليل انه لو كان كل مجتهد مصيبا فاذا ادى اجتهاد المجتهد الى حرمة الشيء حصل له الجزم بان الحكم في حقه الحرمة
وهذا الجزم مشروط ببقاء ظن الحرمة اذ لو تغير الى ظن الاباحة لزمه الرجوع الى القطع بان الحكم في حقه الاباحة
واذا كان الظن باقيا كان المجتهد قاطعا بالحرمة عليه غير قاطع وهو مع وتوضيح السؤال انا سلمنا انه اذا زال
ظن الحرمة الى ظن الاباحة لزم زوال ظن حكم ظن الحرمة وهو وجوب اتباعه لكن لا نسلم انه اذا زال ظن الحرمة
الى العلم بالحرمة لزم زوال حكم ظن الحرمة بل صار حكمه اوكد والعمل بالعلم بالحرمة اولى بالاتباع من الظن
بها وهذا معنى قوله وهو ما جوز اي القطع بالاتباع من الظن وح لا يتم ما ذكرتم ان استمرار القطع مشروط
ببقاء ظن الحرمة عند القطع بانها الحكم في حقه على ادعاء الضرورة وانه لم يحصل جزم بزواله وبانه انما يتم الحجة
على بقاء ظن الحرمة واجتماعه زوال الى ظن الاباحة فلا عند القطع بان الحكم في حقه الحرمة وذلك لانه اذا
كان الظن بالحكم موجبا للعلم به على ما هو اللازم من التصويب فلا يتحد اجتماع ظن بعض الحكم مع ذكر ظن الحكم لاجتماع

ظن نقيضه

ظن نقيضه معلوم ثم ملاحظة ما هو موجب العلم والا لم يكن العلم علما ولا الموجب موجبا فهو لا يقال لا امتناع
مع التذكر لا يوجب الامتناع مطلقا لا ما يقول الكلام عند ما كان متذكرا الظن بالحرمة قاطعا بانها الحكم في حقه والا
فلا اجتماع وح جواز زوال العلم عند الذهول عن موجبه وكونه موجبا وح جواز ظن بان ظن النقيض ح لا انتقال عن ش
فهو حمل ذلك على غير المصوبة ونقول به انه لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون مع زوال ظن الحكم الى ظن نقيضه لانه
لا محالة يكون عن امارة هي بمنزلة الموجب مع تذكر موجب الشيء مع زواله لا ما يقول ليس بين الظن وذلك الشيء
هو عنه ربط عقلي حتى يكون بمنزلة الموجب له كما في العلم الذي لا يكون عن موجب ح لا يمنع زوال ظن الحكم
مع تذكر الامارة التي عنها الظن بالمطلوب مع بقاء الظن الذي هو مظنة لوقوع كلام الشارح العلامة بانتفاء
فانه لا ينعكس في هذا المقام معنى يعتد به وغاية ما لخطر بالبال في تقرير هذا السؤال انه اعترض على الملازمة
المذكورة بانا لا نسلم انه لو كان استمرار القطع مشروطا ببقاء الظن وهو ممنوع فان الظن بمعنى العلم ضرورة ابتغاء
احتمال النقيض في الاعلى اجتماع مع الشيء لا يكون شرطا له وتقرير الجواب انا لو ابقينا ظن الشيء بالعلم الذي يستحيل
ظن نقيض الشيء مع ذكر الحكم لاجل العلم بالحكم فان عدم ظن نقيض الشيء موهوما واحتمال الظن بمعنى العلم فبالحري ان
الوهم اللازم لظن نقيض الشيء بالعلم معلوم انتفاء ظن النقيض مع ذكر الحكم لاجل العلم بالحكم واللازم باطل لاجماعهم على جواز
ظن نقيض الحكم عند ذكر الحكم قوله فان قيل يعني ان ما ذكرتم من لزوم اجتماع النقيضين كما يرد على تصويب الكل يرد
على تخطئة البعض فلا يصح الاستدلال به اما اولا فلانه منقوض اجمالا بانه لو صح لما قام دليله على التصويب لانه معارض بالمثل
واما ثانيا فلانه مدفوع اجمالا بانه لا بد للحكم من جواز عنه لو بعينه جوابنا والمراد اثباتا فلانه لو صح لزم خلاف الاجماع على حقية
احد المذهبين قوله لان الكل عطف على قوله او مثل به قوله ولعمري ان الكل يجب ان اتم الكلام اذ المراد وجوب الفعل وحرمة الفعل قطعا
ان اريد حصول القطع بان حكم الله تعالى فيه الوجوب فممنوع ولا اجماع لم يعتقد على ذلك وان اريد حصول القطع للزوم الاتيان
بذلك الفعل وعدم جواز تركه فمسلم لكن لا يوجب النقيض لان الظن لم يتعلق بذلك بل بان حكم الله فيه هو الوجوب قوله قيل
لزوم الفعل شرعا ووجوبه والقطع به وتحريم الترك قطع بالوجوب فلا مانع لكن متعلق الظن هو الحكم عند الخطاب والحاصل
ان الظن متعلق بالحكم بمعنى الخطاب والقطع متعلق بلزوم امتثاله بناء على كونه متعلق الظن وهذا خلاف راي المصوبة
فانه يستلزم كون الخطاب متعلق العلم على ما مر قوله فان قيل فيلزمكم اشارة الى ان قوله فلو ابدل الظن الى آخره شرط
تحريم المخالفة جواب سؤال توجيهه انه لو صح ما ذكرتم من كون الظن بالحكم موجبا للقطع بتحريم مخالفة الحكم المظنون لامتنع
ظن نقيضه والمعلل للخلاف لا من موجب دام العلم يدوام موجبه واللازم باطل ضرورة احتمال تغير الاجتهاد وظهور ظن
النقيض وتقرير الجواب ان الظن ابدا او ثبت الظن العلم بوجوب العمل بالمظنون وتحريم مخالفته ما دام مظنونا وبشرط
كونه مظنونا والشيء كما يعني بانتفاء موجبه قد ينتفي بانتفاء شرطه وجمهور الشارحين على انه جواب سؤال تقريره
ان متعلق العلم لو كان عين متعلق الظن لما احتمل بتبدل الظن لكنه يحتمل لانه اذا تبدل الظن لم يحرم المخالفة وحاصله ان زوال
العلم عند زوال الظن بتغير ما اتحاد المتعلق والجواب ان ذلك ليس لاتحاد المتعلق بل لكون بقاء العلم بتحريم المخالفة مشروطا ببقاء الظن بالحكم قوله
ثم اي حين ثبت انه اذا ظن

الحكم الذي هو كونه دليلا فقد علمه ثم الزام المحصول بالظنون مستلزم مذهبهم انما دفعه العلم والظن وهو جمع بين النقيضين
فانه اي لا يكون في حكم شرعي عملي هو خطاب المكلفين بل حكم شرعي عملي هو كون الدليل الذي لاح للمجتهد دليلا قوله في قضية
المجهضة هي المرادة اي اسقطتها عمر فاجهضت اي القت جنينها من بطنها فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان انما انت مؤدب
لا ارى عليك شيئا وقال علي رضي الله عنه ان كانا قد اجتهدا فقد اخطآ وان لم يجتهدا فقد غشاك من الغش وهو الخيانة وضمير الفاعل
لهما والخطاب لعمر رضي الله عنه وقد وقع في الشرح عكس بلفظ الوحدة فان كان سهوا فذاك وان كان رواية فالضمير لعثمان لانه اشهر بالاجتهاد
قوله واصاب او اخطا اشارة الى انه لم يعرض في الحق لهذا الفرق من التردد ولو صح حكم لكفانا [illegible] يعني ان الطالب يعني مطلوبا لكنه
يحتمل ان لا يكون مطلوبا حاصلا ومن الطالب بعده فالمجتهد الطالب غلبة ظنه بشيء من الوجوب والندب وغيرهما يجوز ان اماره من الامارات المختلفة
وبعد فحصول ذلك الظن يسقط طلبه فظاهر كلام الشارح ان مطلوبه امارة من الامارات المختلفة يحتمل ان تطابق الاصول الشرعية
وانتهى عند من الشارع اعتبارها لكنه يعني ان يكون المراد ان مطلوبه حكم يغلب على ظنه من النظر في الامارات يحتمل ان يطابق ذلك الحكم الثابت وانسب
بما يعتبره الشارع من الاحكام فليس هو طالبا بعين المحتمل بل هو المحتملات وحينئذ الحال ما ذكر في بعض الشروح ان المطلوب حكم
على ظن المجتهد وهو من هذا الوجه موجود في الذهن وهذا القدر يكفي في توجه الطلب نحوه قوله مجتهد شافعيا يعني يؤدي اجتهاده راي الشافعي
في الاباحة لا يجوز للمجتهد التقليد وهل يجوز لنا ان [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه وعند ابي حنيفة بائن ويجب كونه [illegible] للالزام في الباقي [illegible]
يمتنع كونها حلالا للزوج حين [illegible] الامر لا على نظر المجتهد وحكم [illegible] فاما في الاول فيحتمل ان يجوز حلها للزوج عند مجتهد وحرمتها عند مجتهد اخر
نعم يتوجه الاشكال من وجه انه يلزم ان يكون للزوج طلب التمكين وللزوجة الامتناع كما ان في البائنة لكل من الزوجين طلب التمكين وهذا
في قوله والجواب الحق يشير الى ان الجواب الاول جدلي لكن في كون هذا جوابا عن الالزام المذكور نظر لان حكم الحاكم انما يصح لرفع النزاع اذا تنازعا
لا لرفع تعلق الحل والحرمة بشيء واحد فانه بعد الحكم [illegible] ولهذا يتصور كل مجتهد [illegible] لا الكل بالاضافة الى احدهما والحرمة
بالاضافة الى الاخر لا الاصابة في ذلك الكل وجها كذا في بعض الشروح قوله الاتفاق على انه تخطئه لان الخلاف انما هو في الاحكام الاجتهادية
التي لا قاطع فيها واما الحكم الثابت بالدليل القطعي فهو الحكم في حق الكل بلا خلاف وان لم يبلغ المجتهد دليله قوله الدليلان [illegible]
هذا التفسير لا يكون الا ظنيا ولا يمكن في القطعيين عقليين كانا او نقليين [illegible] ان القطعيين لا يتعارضان
بان يكون احدهما ناسخا للاخر واما في الامارة الظنية فلتقصير الواضع والمؤلف وقوله كما علمت اشارة الى ما سبق من انه [illegible] بين الطرفين
[illegible] وقوله تساويا اشارة الى انه لا اختلاف في جواز التعادل بان [illegible] احدهما
سوى [illegible] والاخر [illegible] فيعمل بها وهو ما [illegible] لان مع اجماع التحليل والتحريم ان هذا حلال وهذا حرام قوله
ولا تساقط في عدم العمل بهما ولا كذب فان قيل المستدل انما ادعى [illegible] لا التساقط فلا وجه لنفيه قلنا [illegible] اشارة الى ان [illegible] ليس بحلال ولا حرام
بل [illegible] النقيضين [illegible] على التساقط لان [illegible] كل من النقيضين [illegible] الاخر كانه قيل حلال وليس بحلال اي هو حرام وليس
بحرام اي هو حلال والحاصل ان المستدل ادعى لزوم التساقط على تقدير الاول باعتبار جمع النقيضين وعلى الرابع باعتبار رفعهما [illegible]
والحجة [illegible] اللزوم بها على ان العمل [illegible] ليس جمعا بينهما هو الوقف عن الحكم لا الحكم بنفي النقيضين وعدم العمل بهما هو عدم الحكم بهما
لا الحكم بعدمهما واما لزوم التساقط لو حكم في الاول بثبوتهما وفي الرابع بنفيهما [illegible] سواء علمها او اهملها لان
الحكم بثبوت احد النقيضين لا بعينه وهذا

ليس من

ليس من التناقض في شيء ما او [illegible] الدليل هو عدم العمل بالدليل [illegible] وليس بحلال وما هو [illegible] الرابع اعتبار نفي الامرين [illegible]
الا الدليل والحاصل ان المراد بالاعتقاد هنا ما يعم الظن والاول ما يعم الامارة على ما يعمها قوله لا يستلزم المجتهد [illegible] لان كثيرا ما يناقض اقوال
المجتهدين واما [illegible] عند تعدد المسائل وكذا [illegible] واحدة لانه لا تناقض في الحل لزيد وعدم الحل لعمرو على
ما سبق من انه يجوز للمجتهد ان يفتي بالحل لزيد والحرمة لعمرو عند تعادل الامارتين واما [illegible] في وقت واحد فلا [illegible] للقطع بجواز [illegible]
يفتي اليوم بالحل لزيد وغدا بالحرمة له فان قيل [illegible] من شرط التناقض اتحاد الزمان فلما ذا [illegible] التناقض [illegible] في القول والتكلم
بالنقيضين [illegible] اليوم هذا الحلال دائما وغدا ليس بحلال لكان [illegible] قلنا [illegible] من اتحاد الوقف هذا ثم
ونحوه هو المعروف في [illegible] التكلم بالايجاب عين زمان التكلم بالسلب فلا يتصور [illegible] قبل
ما معنى جواز التناقض في وقت [illegible] قوله لا [illegible] في الاجتهاد [illegible]
قوله في مسلكين [illegible] احدى المسلكين [illegible] الاخرى وحكم في احدهما بالسوق في الاخرى بالاشتباه [illegible] عدم ظهور الفرق [illegible] يصح
ذلك الامر [illegible] وكان القول الثاني رجوعا عن الاول كما اذا اشتبه طعام طاهر بطعام نجس فيجوز الاجتهاد في احدهما ولم يجوز ذلك فيما اذا اشتبه
ثوب طاهر بثوب نجس [illegible] ظهر الفرق [illegible] لم يجوز الاجتهاد عند اشتباه [illegible] الطهارة فانه لا يكون
رجوعا فقوله [illegible] في المسألة الثانية [illegible] على الرجوع عن القول في المسألة الاولى قلنا حكم [illegible] المجتهد [illegible] الطهارة
كالماء والطعام [illegible] خلافه اي [illegible] خلاف حكم الاول [illegible] المجتهد
بل [illegible] جميعا في المسائل الاجتهادية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] ظنية [illegible] الحكم [illegible] هذا الا [illegible]
قوله [illegible] او قاطعا او اجماعا او قياسا جليا قوله اما النزاع هل يجوز للمجتهد ان يقلد غيره [illegible] عند عدم اجتهاد فيما يحكم
او يفتي او يعمل [illegible] المجتهد بنفسه قوله لانه يستلزم اي لو لم يحكم بحرمته [illegible] الحاكم باجتهاد هذا المجتهد
ومن هو اعلم ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فان [illegible] الحكم المحرم عند عدم [illegible] حكم الحاكم به نقضا للاجتهاد السابق قلنا الاول
هو عمل بالاجتهاد الثاني [illegible] يكون الحاكم نقضا [illegible] الزوج [illegible] قلنا
[illegible] اتصال حكم الحاكم [illegible] عدم جواز الحكم بالاجتهاد والاولى [illegible] حين قال بعد ما فرغ من المباحث المذكورة
واما المجتهد اذا اداه اجتهاده الى حكم [illegible] نكاح [illegible] ثم تغير اجتهاده الى [illegible] قوله فاذا تغير اجتهاده اي اجتهاد هذا الحكم الذي
ذكرنا ان المجتهد [illegible] تزوج [illegible] ثم علم بتغير اجتهاد امامه فالمختار التحريم مطلقا وقيل ان حكم
به حاكم [illegible] بتغير اجتهاده [illegible] ثم بتغير اجتهاده في اثناء الصلوة الى جهة اخرى فانه يلزمه [illegible] التحول [illegible]
يكون الركعة الاولى [illegible] هذا الخلاف [illegible] بتغير الاجتهاد [illegible] قوله [illegible] فيما يخصه
ليس المراد [illegible] اختصاص الحكم به [illegible] الاجتهاد [illegible] العلم [illegible] غيره
كما في المسائل الاجتهادية [illegible] الصلوة [illegible] قوله وقيل هذا اي عدم المنع فيما يخصه انما هو في العمل الذي يفوت [illegible] استقل
بالنظر والاجتهاد [illegible] الصلوة [illegible] الاشتغال بالاجتهاد [illegible] فاتته الصلوة هذا اشارة الى [illegible] هذا
تفصيل لمذهب القائلين [illegible] الاخص وليس المراد يجوز له التقليد فيما يفوت [illegible] قوله الا ان يكون اي الا ان يكون العالم الذي
يقلده المجتهد اعلم فيه [illegible] يكون
لا يكون ممنوعا من تقليده قوله الا ان يكون

اصحابنا يشعر بان مذهب الشافعي رحمه جواز تقليد الصحابي من غير اشتراط الترجيح والمذكور من رسالة القديمة انه يجوز تقليد الواحد من الصحابي
في سطره على غيرهم ممن خالفوه ان استوى من نظر وخبر واحد من تقليد من غابوا ولا يجوز له تقليد من عداهم ولهذا وقع في بعض النسخ وقال الشافعي
رحمه الله الا ان يكون اصحابنا ارجح فان استووا الخبر وفي نسخة المنتهى ما يوافق هذا وعلم منه كلام الشرح في **قوله** وقد يقال اعتراض على جواز المعارضة
بان الكيفي فيهما تحريم شرعي ورفع للجواز الاصلي فهو لحاجة الى الدليل وفي الجواز اذ كل منهما حكم شرعي يحتاج الى الدليل **قوله** وظن خلافه يقتضي
الفرد مع ما ذكره العلامة ان اسناد الظن اللغوي مع الاستقلال واما صوبا اسناد اصل الظن اذ حسن للمجتهد قبل الاجتهاد ظن لحكم معين في
المسئلة فكان الاولى ان يقول واحتمال ثبوته بعد ما يحصل له الظن واعلم ان الجواز المذكور وجوبا هل جعله العلامة اعتراضا على ان الملازمة حيث
قال لو جاز قبل الحاجة بعد ما يجتهد وقد يعكس بعضها مع سواء لو لم يجز بعد لم يجز قبله لان المانع لزوم المخالفة وهو مشترك لا حتمال ان يؤدي
الاجتهاد الى خلاف راي من قلده لان الغرض انه مجتهد والى هذا اشار المحشي بقوله لان المانع كونه مجتهدا لاجل المخالفة قال والتامل
ان يمنع ابطال الجامع لان في الاصل وجود المخالفة وفي الفرع احتمالها ولا يلزم من الاحتراز عن تحقق المخالفة الاحتراز عن احتمالها **قوله** وفيه ان الخطاب
الذي يتوجه للعموم يتم منه الحكم بمفهوم الشرط في ويعلم الاحد عليه السؤال ومن جملة ان كنتم تعلمون اهل الذكر اشعار بان المراد ان كنتم
من اهل العلم والمراد الحاصلة القدرة على تحصيله ويعم من ان من يكون له القدرة على تحصيله كالمجتهد لا يكون له السؤال **قوله** ولان المجتهد عطف
على قوله بدليل يعني بان المجتهد قبل الاجتهاد من اهل الذكر **قوله** والمفهوم من الامر الحجر على غير اهل الذكر الرجوع الى اهل الذكر اذ اعتبار بان
في العلماء نوعين احدهما بالسؤال عن الاخر للقطع بان الغرض حصول الشامل وقد دل ذلك على الخطاب للمقلدين خاصة ولما احتج بان كون
الخطاب للمقلدين اي هذه المقدمات قال وفي دلالته على مراده بحال للخفي **قوله** احكم عما سعد كان من غير اجتهاد والا لا يراع في الجواز **قوله**
بناء في الجواز يحمله على الاستدلال على عدم الوقوع اذ لا دلالة للوقوع من خلاف ولا احد علمه وان لا اجماع حتى يكفيه عدم الدليل دليلا ذلك جواز اسماع
شرعي على للاذن في التقليد وعدم الاذن وهذا على عمق الجمهور النفي يعلم الا **قوله** حتى تطلق سلا اي يعرف البعض انه لو لم يجز التعويض لما جاز له
من ملغى الجهم ويراد يستشاره ولا ظهر ما يشعر بكلام الحق وصوابه وملقاه من حصول الاستقلال لان مبدا الحديث وهو قوله ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض لا يختلى خلاها حتى يشعر بان التحريم كان الله تعالى واما لا حجة فحاصلها ان الاثم حصل تعطل الخلاء الاذخر ولو سلم فلا انه
الايه منه حتى يحتاج الى الاستثناء ولو سلم فلا انه عدم دخوله تحت حكم التحريم ولما ورد على الاخرين الا انه لا استثناء لان المستثنى يجب ان يكون مرادا
بحسب دلالة اللفظ غير مراد بحسب الحكم الطالب بانه ليس بعض من الخلاء المذكور بل هو مما يتكرر اللفظ الاول ويعضد فهو جواز الاذخر من الخلاء بمعنى
بحسب دلالة اللفظ دون ارادة الحكم فقوله واما ان الاذخر من الخلاء يدل على ان اللفظ صالح له لكنه ليس مرادا من عموم لفظ خلاها بناء على تخصيصه عنه ومن ف
اللفظ عن ظاهره حيث يدل له بعض فاخصه لقوله والسائل اي السامع وهو العباس فلذلك فهم انه ليس بمراد فهو خاص المراد وهو قصر اللفظ على البعض
للحق ما فهمه بان يجعل له يقرر النبي عليه السلام اياه ليس من لفظ خلاها المذكور بل من مقدار مكرر والذي جوز العباس بتقرير التكرير مع ان المذكور
متناول للاذخر بحسب الدلالة اللفظية اتحاد معنى قوله لا يختلى بحسب اللغة سواء كان الاذخر مرادا منه او لم يكن وبعد بعد ذلك انه عليه السلام قال
لا يختلى خلاها كان الاذخر داخلا تحت حكم التحريم فنسخ تحريم الاذخر خاصة بوحي سريع فقال الا الاذخر بعد ان لا يختلى خلاها الا الاذخر مرادا
مرادا ان الخلاء في هذا المقام ما يتناول الاذخر لان الحكم اعم على ما هو قاعدة الاستثناء المتصل وفي بعض الشروح ان الاستثناء على الظاهر الفعلا
كما اذا قيل جاء بني التميم الا زيدا مرادا بالعموم من غير اخص وحمل الانفصال بان يكون الاذخر مرادا من حيث ان العباس فهم الارادة وان لم

يرده النبي صلى الله عليه وسلم وان ورد ان علم
الارادة بناء على ما حمله الاستثناء الجاب بانا
لو قدرنا ان الاستثناء النبي صلعم يكون استثناء
العباس حتى يكون معناهما واحدا ولا يكون

احدهما منقطعا والاخر متصلا حتى فهم العباس ارادة الاذخر ويكون مجرد الاستثناء لا لكن الفهم لا الارادة في نفس الامر
وفي شرح العلامة سلمنا ان الاذخر من الخلاء لكن لم يرد النبي عليه السلام بعموم خلاها التحريم ثم لحق بالاستثناء وكون المستثنى مرادا بالمستثنى منه
انما يجب فيما اذا كان الاستثناء لجميعها وههنا يجوز ان يكون استثناء النبي عليه السلام تقريرا لما فهمه السائل واذا لم يرد لا يكون
ما ذكره تكريرا للاستثناء ويقدر تكريرا انما صح الاستثناء لانه لما علم ان السائل فهم الدخول والارادة ولهذا استثنى
ما يعمه النبي عليه السلام فهو تكريرا للاستثناء بناء على فهمه لا انه شرع على النبي عليه السلام والظاهر ان غير المحقق لم يحول مقصود المحشي
قال من المحشي واحتج بان الاذخر ليس من الخلاء فيكون جائزا الا انه لم يرد الاستثناء او حمله لكنه لم يرد بالعموم وصح الاستثناء تقريرا
لما فهم السائل وعلى تكريره لان المعنى او احمدوا وحمله واريد وسيع بوحي اسرع من لمح البصر واما على ما هو ما ذكره المحشي
من انه لم ينزل الوحي في تلك اللحظة الخفيفة لعدم ظهور علاماته فيعيان ظهور العلامات على ما يكون الوحي بالتدريج لا في لمح البصر
قوله كما قتل النضر بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجادله ويعلمه جبرا وكان جلّه اذاه اذ كان يعبر الكفرة اخبار العجم على العرب ويقول
محمد يأتيكم باخبار عاد وثمود وانا اخبركم باخبار الاكاسرة والقياصرة ويقول تلك القراءة تستوفي مجامر السمع فتملكم الى حضرة
النبي عليه وسلم وانشدته ابنته هذه يا راكبا ان الاثيل مظنة من صبح خامسة وانت موفق بلّغ ~~بها مستا فان نحيتها~~ ان كان
~~يسمع هنا او ينطق~~ ما ان تزال بها الركائب تخفق منى اليه وعبرة مسفوحة جادت لمائحها واخرى تخنق فليسمعن النضر ان ناديته
ان كان يسمع ميت او ينطق ظلت سيوف بني ابيه تنوشه لله ارحام هناك تشقق احمد ولانت نجل نجيبة في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق والنضر اقرب من اسرت وسيلة واحقهم ان كان عتق يعتق تونف المبادي بالمعنى
امه كريم الطرفين يقال هو عريق الكرم اذا كان مشاهيره وما نافيه لو استوهبا منه النبي اي شيء كان نحوك لو عفوت والمعنى وان كان منهيا
نحو امنطونا كقوله وجعلوا علاقه ولعن وبعفوها هذا اعراء بلا انه فرق بها النبي عليه وسلم وبكى وقال لو سمعت قبل العفو عنه قال الاهل
عرشي بعد هذا اعتبرا **قوله** يجوز ان يكون علم قياسي في هذه الصور على البعض بان حمل ان يأمر بالسؤال وان لا يأمر وان يحمل الحجة
للعام واللابدار ان يعمل البعض وان يعفو عنه ولا يلزم هذا جواز التعويض مطلقا **قوله** فاذا وقع هل يبرر الكلام يشعر بان هها خلافا في
جواز الخطاء وعدمه على تقدير الوقوع من التعويض وعدمه ان الخطاء علم التعويض الا انه دل الطرفين اجماع على جواز الخطاء ان اختلف
لا بمطاور ولا الخلاف في انه هل يجوز ان يقع بشرط التعويض عليه لاخر ان هذا **قوله** ولو امتنع علم المانع اعتراض بل علو تعنه وكمال عقله وقوة
حدسه وفهمه مانع **قوله** وقد قال شرح اي على الاعتراض على جواز جعل السنة بعدان الخلاف انما هو في الخطاء في استنباط الحكم الشرعي عن امارة لها
لا في الخطاء من تحول الحكم الشرعي بعينه بناء على الخطاء في انه هل يدخل تحت العموم اللازم ام لا حكم صواب كما اذا حكم بان الخمر حرام زعم
ان هذا المائع خمر حرم لحرمته بان لا اثر له وعدم بعض الاحكام الشرعية **قوله** التثبت في حق العوام قد يستلزم على هذا السند بانهم مأمورون
بالاتباع وهو ليس بخطاء واما الخطاء الحكم الذي ادى اليه اجتهاد والذي فيه ان لا مانع للامر بالاتباع تعرف كالامر بالفعل على الوجه الذي احوال لهم
قوله وجود او عدم ما عدا بذلك لانه لو كان مقرونا موجودا لكان يعلمه بديهي الاستحالة فلا يسمع دعوا ما ولكان مقرونا على ما كان يعلمه غنيا عن الدليل
قوله فيكون مقرونا بالنظر لا احتياجه الى اللزوم لكونه على التقرير كونه عمر مقرون ككافر في الاستدلال **قوله** ادلالة ما نقل التفصيل على نظر لا كما ما يكون
بالتكرار معلوم بسورة لاثبات كلوحدانية والعلم لوجود المحدث الى الاله كلنا وما هو بين محض كيف وقد ليس مراد ان النبي يكتفيه عليه دليل السموات ان حمل

هل هذا دليل النفي بان يقال هذا منع لعدم دليل ثبوته
فالجواب انه لا مانع لكن لا مانع للمطالبة ولا يصح ان يكون
سبيله خلافه **قوله** وذلك مجموع مثل الدعوى اي ما يدعي

علم ومانن الاصل تواترة الامة فلا يحتاج الى اقامة دليل اخر ولا يخفى ان هذا جار في منكر دعوى الرسالة ووجوب الصلوة الصادرين للقطع بان
بان بن الاصل علم ذلك الا ان جاول التنبيه على تحقق دليل اخر فهو اسفاد الالزم السوت قوله بكامر يعني في بحث النسخ من جواز خلو الحكم عن المصلحة
لتحقق مانع او انتفاء شرط وسبع تخصيص العلة فمن جوزه جوز الاستدلال في ثبوت الحكم الشرعي بان تعالى لا يحكم الا بصورة تنتفي بها على الحكم لوجود المانع
او انتفاء الشرط ومن لم يجوزه لم يجوز الاستدلال بالقياس لان تحقق العلة يستلزم تحقق الحكم البتة لامتناعه تخلف فحيث ينتفي الحكم لا يكون ذلك الا لانتفاء
العلة وسلك النفس مسلك القياس في نفي قوله شرع في بحث التقليد اشار الى ان البحث عن التقليد بالعرض ومن جهة انه مقابل الاجتهاد دون التقليد الجبار

بحث التقليد

مقاصد الكتاب بقوله التقليد والاجتهاد والترجيح قوله يقول اسئلة اي كاحد العامي بقول العامي واخذ المجتهد بقول المجتهد والمراد بالقول
ما يعم الفعل والتقرير لقوله قوله لان شرط التقليد يعني ان النفع والمنفع انما يكونان مقابلين لقسمي الاجتهاد عند الحاجة متعلقين واما اخذا
اعتبر كون متعلقهما حكم وسبق ان قيل قوله فلذا قالوا احد سنداً الى ان لزوم جمع العقفين يعني اعتبار بعد احد المتلازمين بان لحصل الزائد
العلم الجزئي والتمام العلم لحفظ يحصل بقول ثم تعمل وبعقد مع بعلم الحق بقول او العلم السابع لمطابقته فعلم حصل العلم الحادث وحر بعض الشارحين
بان زيد اذا اخطأ القائل بالخبر وحصل له العلم به اذا امليه العاقل بالعلم حصل له العلم به وعدل عنه المحقق لامكان المناقشة بان انحدار العلم القليل
بالحادث لم يحكه بعلم القائل بالعلم بكاسر في بواب المسعود وما ذكر بعض الشروح من ان النظر الصادق يفضي مرة الى الحادث ومرة الى القائم
ملوم باته المفضي الى العلم انما هو النظر الصحيح وبه لا يندفع اعتراضه على الاول بان الحاصل بالنظر ايضا يحتمل الخطأ قوله اذ لو علم صدقه يقال
مستعربان المعتبر في نفي التقليد وبان الحجة على صدق المخبر وما سبق من تعريف التقليد مستعربان المعتبر في نفي الحجة على وجوب العمل بقوله والجواز انا ادهما
حجة لا اخبر قوله وكان ذلك قوله الصحابي اي يعلمون ومن العوام انهم عالمون بالادلة الحكمية واعلم ان من السنة المذكورة في المتن صوابا لوجوب النظر ورد عقلي
ولا نعرف فعل في الشرع وسبب انه لو وجب النظر فاما على العارف ومن حصل الحاصل اوعلى غيره وهو دور عقلي اي دور يعلم لا دور معه بنحو توقف
معرفة الى تحقيق النظر على معرفة ذاته وذاته على النظر الموقوف على الخالق والجواز ان الوجوب الشرعي غير موقوف على النظر كما ذكره الامدي ولا احسن
ان يقال معرفة الخالق موقوفة على معرفة ذاته باعتبار والموقوف على النظر هو معرفة ذاته بوجه اخر على ما هو المعارف من الاتصاف بصفات
والتنزه عن النقيصة والزوال والوسم فالنظر لا يتوقف على الخالق بجواز ان النظر وان لم يحدث وبالجملة بعد تقدم ذلك على مسائل الحسن والقبح قوله
ولو قصر الاحتراز عنه على الاحتياط وقوله على المقلد بفتح اللام اي الامام الذي يقلده المقلد وقوله لا فائدة في ان نظر ذلك الامام مظنتها اي مظنة
الوقوع في الشبه والضلال فيقلد المقلد اياه في محل الضلال والوقوع في السير اولى بان الحرم بان عنه في الاول مع زيادة احتمال الكذب الامام
واخلال مقلده اي نظر الامام بعد ذكره من اجراء الكونه مظنة الشبهة والضلال وان علاوة ضرورة بعد الكلام الى التسلسل فان تحمل سهوا في
الى الوحي او الالهام او النظر المؤدي من عند الله الحق لا يمنع عنه الخطاء فلما اشار صاحب الوحي ليس بمقلد اذ له علم ضروري وكذا الالهام
ونظر الفاسد ولا يمنع ان الفقيه وادى والنظر حرام حظه اه لا يخفى على الحاصل ان قوله فيحرم النظر على المقلد او يتسلسل ليس على ما يتعين
والصواب ويتسلسل بالواو قوله يلزمه التقليد لو رده ما هو المعارف من تسميته اخذ العامي بقول المجتهد تقليدا وان ما هو الحجة على وجوب اتباعه
والا فقد سبق مثله ليس بتقليد قوله والاعتراف فان صل الدليل كثر حاصل في السنة في النصوص بما المقصود عموم الافراد وهذا انما يفيد عموم الجزئيات
وهو الا حتى فيه الا ان يتوقف على عمومها من الازمان والامكنة وفيما الاعلم معلوم من خطابات الشارع على ما سبق وانما الخطأ في الثاني
وهو بعض الشارحين بانه لو تناول بعض الازمان والامكنة وضوابط الى عدم الدلالة عليه اولا العمقه ويلزم تخصيص طلب فائدة الامر بالسؤال
بعض الصور دون البعض وهو خلاف الاصل
وبما لا يدل عليه اولا الضعف يبنه المحقق بان الامر
معلق بالعلة التي هي عدم العلم وكلما تحقق علم

علم النعلم تحقق وجوب السوال وبلزمه العموم فيما لا يعلم الا الدليل على العلية ما سبق في بحث المحصول ان الشرط اللغوي في السببية اغلب
ويسعل ان كان شرط الذي لم يسبب سواه ومع لا احمال بعيا ما نعى عن ان الامر اصله الوجوب وعلى بعض الخلاف في جواز الاجتهاد في الاجماع
ظاهر قوله لجواز ان يعني ان الخطأ جائز الوقوع وعلى تقدير وقوعه واقع بلا نزاع فلا بد في عاجل الى الا وجب جوب اتباع الخطاء بل ما
يحتمل الخطاء والجواز انكم قائلون بان المجتهد لو ادى الى الغير المخطئ مصيبة تجب على الغير اتباعه مع ان احتمال الخطاء قائم لكون المسائل
ظنية والانكر المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاده مع احتمال الخطاء فما صححوا انكم فهو جوابنا وهذا التعد يرجع وضوحه فلا يخفى على
الشارحين فتوهموا ان المراد ان غير المجتهد اذا اجتهد وافق نفسه يجب عليه اتباع ظنه منع لان احتمال الخطاء فيه اقوى لعدم
اهليته للاجتهاد وذا لا يحتاج الى الجواب فيما بل الشارع المحقق بان الحكم المجتهد فيه مصيبون ولا يخطئون وبانه خطاء عمومي حيث انه
مطنون يجب اتباعه من حيث انه خطاء محرم ولا اجتماع في ذلك انما يمنع وجوب اتباع الخطاء من حيث انه خطاء قوله انا ما نعلم قوله انا
بان له مستندا يعد الى انه في المتن اولى مما ذكره في المستهتر حيث قال لا يجوز استفتاء من عرف بالعلم والعدالة بان راه منتصبا
وقوله وانا طاس شرطه الحفاظ وصفوف عليه وعدالته من طريق علم احدهما او كلاهما النحو من الغير وعلمه وعدالته
وسعادة في المجهول الضابط قوله لنا ان العلم شرط الوجه الاول الحاق المجهول بما هو الاصل والثاني الحاق بالغالب كالشاهد والراوي
المجهول العدالة لا يعمل لان الاصل عدم العدالة ولان الاكثر فسقه قوله بخبر يثبت اي ولكم بعد اي يثبت علمه وعمل عدالته بان يعلل العدالة
شرط ولا اصل بعلم بها والصاف لا كثر فسقه واللازم منه لا ان خلاف ما عليه العادة من استفتاء مجهول العدالة واحاب لو اعتبر اسنانه لم
يا وعلى ان الجاج في الكفر مطنة عدم القبول وثانيا منع الملازمة لظهور الفرق واشار بقوله لان الغالب في المجتهدين الى ان المراد
بالعالم الاجتهاد وبقوله ليس الغالب في العلماء دون ان يقول فيما الناس الى ان المراد يعرف علمه او عدالته او لا يعرف العلم الذي له
حصل لهم في العلوم المتعلقة بالاجتهاد ولا العوام الجهلة قوله لو ثبت ثم انا اي ولو سوار تكرر الواقعة او لم تتكرر ومن هنا ذكر
كما ذكر الشارح العلامة من ان المراد انه لو صح ما ذكرتم لو جب تكرر النظر ابدا اي كلما حدث مثل ذلك الواقعة وهو خلاف مذهبهم
لانهم لا يقولون الا بالنسبة الى على ما نقل عنهم انه صح قوله لنا انه ليس مخصصا لكلام فان نقل الكلام في الجواز والاجماع الشرعي وما ذكر ثم
لا لتقليد ولنا لو سلم ذكر ما لمراد انه لو لم يمنع شرعا لكان المانع شرعي ولا اصل عدمه قوله وهو ظاهر في الجواز والوقوع حيث اخبر
بعض العلماء والعلماء او حيث استعمل الكلمة اذا الدالة على تحقق وقوع الشرط وهو العلم على العموم قوله واما عدم الجواز فلان ما فعل
كل ما اخبر الشارع بعدمه فهو ممتنع والا لزم جواز كذب الشارع وعبارة اخرى ما الشارع بعدم وقوعها والحمل بان الا من انكاريا
يلزم من فرض وقوعه محال فهو ممتنع لا لان والما يكون كذلك لو كان استلزام المحال لا لانه وهو ممنوع لظهور ان ذلك بواسطة انه ورد امر بالاخبار
من بعد صدقه بالادلة فليدل على العلم وعلى الاجتهاد ولان المعقود اعم من العالم والعالم من المجتهد واما فان حمل على اعتقاد الحق
لاحتمال ان يكون عبارة عن كونهم على السنة الحسنة والطريقة الحنيفية ومتابعة صاحب الشريعة وجود ذلك قوله لما عرفت في الاجماع فقوله
فلذلك نقول ان الامة لا تجتمع على الباطل سواء وجد فيهم اهل الاجتهاد او لم يوجد فلا الوجه فلان المحلل العام المجتهدون على الباطل
لا اتفاق العوام قوله بل اذا الله ممكنا معتقدا الان ذلك من شرائط الساعة وقد اخبر بان خلو الزمان من وجوب العلماء انما ياتي حصول
الاجتهاد بالفعل لا الامكان والقدرة فالاولى الاقتصار على المنع وهو انا لا نم انه فرض كفاية على الاطلاق وقد يستدل بان مكان معرفة العوام احكام الشرع
بالسؤال المتعلق بحال النهم على المجتهدين في العصر السابق
عليهم وهذا مبني على جواز تقليد الميت قوله على اربعة
اقوال تعدها على ما في الشرح ظاهر موافق لما في المتن

الكتب الان الشارح العلامة قال القول بانه يجوز له الافتاء عند عدم المجتهد من امامه ووجوده فلا اذهب غيرنا ما لطفوث في بني من
وكذا القول بالجواز مطلقا انما جوز من جوز بشرط الاطلاع كما اخباره المص او بشرط ان ثبت عنده مذهب ذلك المجتهد بنقل من
نثق بقوله ثم حاول ان يطبق لفظ المتن على ما ثبت عنه من المذاهب مع الاعتراف بانه صرح عنه **قوله** وقد ذكر اشارة الى ان الافتاء بمذهب
مطلقا اى لو قيد بشرط الاطلاع على المأخذ ومن اهلية للنظر لكان قوله وقيل يجوز مطلقا اى مع عدم المجتهد او وجوده وهو القول
المختار **قوله** لنا ان من وقع افتاء العالم عباره المتن لنا وقوع ذلك ولم ينكر وان ينكر من غيره اى من ينكر الافتاء من غيره من له الاطلاع
على المأخذ وهلية النظر فهو حجة لانها ثبت حجة المدعى اعنى السوت والنفى وفي ظاهر عباره الشرح تصور الا ان اشار نقل العلماء
بحسب منطوقه الى اشتراط الاطلاع على المأخذ ومن اهلية النظر وبحسب مفهومه الى ان افتاء غير العالم لم يقع من غير نكير بل مع نكير **قوله**
فانه سمع بخلافه يعنى لا نزاع في جواز نقل غير المجتهد اذا كان عدلا انه قال الشافعي كذا او قال ابو حنيفة كذا انما النزاع فيما هو المتعارف
من الافتاء بلا نظر ونقل كلام الامدى واعلم ان التقييد بغير المجتهد انما هو بحسب اطلاق او لا خلاف في انه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد اخر
والافتاء بقوله وان المراد بمن هو مطلع على المأخذ اهل للنظر يعني به هنا المذهب بحيث له ملكة الاقتدار على اسقاط الفروع من الاصول
التي مهدها الامام وهو المسمى بالمجتهد في المذهب والغزالي ونحوهما من اصحاب الشافعي بعم وهو في المذهب غير المجتهد المطلق في الشرع
حيث سيط الاحكام من اصولها انما الذين يقتصرون على حفظه او وجدوه في كتب الاصحاب فالظاهر انهم من النقلة والرواة فيمنع قبول
اقوالهم على حصول شرائط الراوى والى ما ذكرنا اشار الامدى حيث يقول والمختار انه ان كان مجتهدا في المذهب بحيث لا يكون مطلقا على مأخذ
المجتهد المطلق الذى يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد امامه متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك كان له الفتوى تحريرا
له من المعاني **قوله** فهو محمول على ان المسامع والشهرة ورجوع العلماء اليه واقبال الناس عليه ليس مما يطلع عليه بسهولة **قوله** وهو من يكثر
شر الى ان الاول هو العامى وفي شرح العلماء ان المراد بالحكم الاول المذكور في هذه المسألة وهو انه قلد اى عمل بالترجيح والاخبار **قوله**
بالتعزيز وقيل في جانب النفى ان المقصود من الشهادة فصل الخصومات بخلاف الاخبار فضبط بنصاب بعينه فاعتبار الكثرة فيها يفضى الى تعطيل
الغرض بطول الخصومات بخلاف الاخبار فان المقصود منها الظن بالاحكام وكلما كان الظن اقوى بالاعتبار كان بالاعتبار اولى من
غير ضرورة الى اعتبار ضبط **قوله** الفقه انما يحتاج اليه على ان اهل العلم بحث يتناول النحو واللغة والصفات المذكورة فيه فيما يسمى اهل الفرد
بالذكر لان المراد بالعلم علم الشرائع والاحكام وقد صرح بذلك من قال فقه الراوى وعلمه بالعربية **قوله** كرواية القسم هو القسم بن محمد التزابى ..
قوله او غير ملتبس عطف على سعد من الاسلام وظاهر كلامه ان المراد القاسم واختلاطه بمن ضعف روايته وصرح كلام الامدى والشارح
ان المراد القاسم باسم من هو ضعيف الرواية فان الذى لا يلتبس باسمه اولى لانه اغلب على الظن **قوله** فان العلامة اى معدم الاسلام ومشهور
النسب وغير المختلط بمن هو ضعيف الرواية اهتماما بالتصور الكبرى ولا تعرف ان المراد بالملتبس بضعف الملتبس باسم الاعرج
لتصوره وبحريته واما حصل العلامة هاهنا واجمالا اى الاجازة وتعليق الاقسام **قوله** الاول ان يكون ثبت بالخبر المتواتر ولا اخر بالمسند
هذا انما كان المتواتر قطعي الدلالة والا فعد سنة لا تعارض بين القطعي والظنى واما تقديم المسند على المرسل فقد سبق بيان ما حصل
ذلك في بحث الخبر وبالجملة هو مختلف فيه واحتج العربى بعينه يكون من المطولات من اصول المذهب **قوله** والاخر يحتمل لانه قد سمع منه
هذا هو الظاهر من قوله بعد بالسماع وقد صرح به الامام المسهى حيث قال وبان يكون عن سماع منه عليه السلام او يحتمل جملة على ان ما سمع

منه راجح على ما سمع من غيره
بعد الاله مرجح بحسب علو الاسناد
وقد سبق

على احتمال ولعل من رجح ما هو بالسماع
منه صلى الله عليه وسلم على غيره
ما هو بالسماع صح

وقد سبق **قوله** ولا اخرى الراوى لا اخر لهم معنى من فعل النبى عليه السلام وما دام عمل الامر النبي عليه السلام بكذا او نهى عن كذا دون ان يروى
صيغة الامر او النهى الصادر عنه عليه السلام **قوله** والمختص عارض من بين الحال ما هو معلوم ان جميع وجوه الترجيح انما يكون فيما هو
من قبيل الاحاد والتعارض بين المتواترين والاثر متواترا وواحد علما ولا يكون المتواتر قطعي الدلالة ليمنع هذا التعارض **قوله**
يحتمل وجهين احدهما انكار الراوى لحديثه وثانيهما انكار العامل له وانه وتنور في الاول ما ذكره الامدى وهو ان الحديث الذى
لم ينكره راويه الاصل والفرع يرجح على ما انكر وكذا الخبر الذى انكر الاصل روايته الفرع بعد ان كان رسالة وهو يرجح على
ما انكره بالتكذيب وجحوده لكن لا لان في كل من الصورتين قد انكر الراوى الخبر المروى ولهذا ... المحقق في هذه
المواضع لبيان وجه الترجيح لظهوره وهو ان الظن الحاصل به اقوى **قوله** لان الاكثر النهى قيد بذلك لان كلا من الامر والنهى قد
يكون بعض المحامل الا ان كل منها مطلق او مقيد هذا اذا اريد بالامر والنهى الايجاب والتحريم واما اذا اريد مطلق الطلب
قوله ولان النهى للدوام هذا انما قاله الامدى لو قلنا ان كل واحد منهما مطلقا بان الشرع قال بالحرمة عن الترك في الاخر
بالفعل مرة واحدة ثابت في النهى **قوله** ولعله حمل لفظ النهى انما الخبر بما يحتمل الامر من المعانى الحقيقة والمجاز فلما ذكره
في موضع من ان الامر مستعمل في بضعة عشر معنى والنهى في ثمانية واما الحقيقة فلما ذكر الامدى ان النهى متردد بين التحريم والكراهة
والامر بين الوجوب والندب والاباحة على بعض الآراء **قوله** وهذا هو القول الصحيح قال الامدى وان يرجح على المبيح نظرا الى انه
ان يحمل الاحر مخالف المبيح ولا كذلك بالعكس لاستواء طرفي المباح وترجح جانب المكلف به الا ان المبيح يرجح على الامر من انه اوجه
ان مدلول المبيح متحد ومدلول الامر متعدد لما سبق **قوله** ان عمله بالملزوم من العمل بالمبيح بلوازم الامر فهو غير قبيله الظاهر اى محمله
العقلى والعمل بالامر يلزمه منه تعطيل المبيح بالكلية والتأويل اولى من التعطيل **قوله** ان المبيح قد يحمل العمل بمقتضاه على بعد من
مساواته للامر وعلى بعد من رجحانه والعمل بمقتضى الامر موقوف على الترجيح وما يمنع العمل به الا على بعد من **قوله** الا ان العمل بالمبيح على ما
ان يكون الفعل مع وجود المطلق لا يحمل لكونه معذورا له والعمل بالامر يوجب الاخلال بالمقصود بعد ما يكون المترك معصوما ومعنى
امكان العمل بالمبيح على بعد من مساواته للامر هو انه لا اذا انساوى ما تساقطا وهو كلامى العلماء والترك على جوازه الاصل ولا يخفى ان
هذا انما هو على بعد من ان لا يعمه الجار او يحرم **قوله** الثالث ما هو الاباحة كذا وقع في نسخة الشارح العلامة ولا اباحة على النهى فاعترض
بانه يستلزم ترجيح النهى على النهى فترجح على الامر الحرمة على الاباحة المرجحة على النهى فاجاب بانه ليس بمحال اعطى اختلاف جهات
الترجيح ولا يخفى ما فيه بل الصحيح الذى عليه النسخ والنهى عليه على الاباحة وظاهر ما في الشارحين وهو ان النهى يرجح على الاباحة
ورد المحشى لو جهين احدهما انه معكوس من ترجيح النهى على الامر المرجح على الاباحة وثانيهما ان الاصح العقلى والتخالف ظاهر معناه
ظاهر او هو ان ما دل على ترجيح الامر على الاباحة وهو الاحتياط دال على ترجيح النهى على الاباحة فهو ما هذا الدال يغير ما يكون في المتن
فالاشارة اليه بعلة ذلك وانت خبير بان هذا الاستبعاد انما هو بعد ما ان حمله في هذا الكلام لكثرة من الترجيح دونه خلاف
الوجه الاول الفاسد الرد لانه اشارة الى ان ترجيح النهى على الاباحة ليس مستلزما لترجيحه على الامر المرجح على الاباحة على الاول من
قد يعترض بانه لم يكن النهى مرجحا على الامر لكان مرجحا على الاباحة بحاله ولا يخفى الضاد على ما اشار الى احلال ... الامر والافعال
الامدى المبيح مقدم على النهى على ما عرفت في الامر اما ما ذهب اليه الفاضل غير التأويلات البعيدة والتعسفات البارده التي تخطر ببال المحشى
ولم يذكر هاهنا احد من جهة الترجيح ولم يجيء الشارح قط
في اسقاط الاحكام والاول عليه ما عما سوى الترجيح

عن الاجماع والقسوق الى الاستدلال والاقيسة والعلم ما استنبطوه الى مرة ومع ذلك فلا يظهر له وجه لان حاصله ان الجميع الذي قد يستعمل
للتحريم يرجح على الجميع الذي لا يستعمل له اصلا ومقابله على ترجيح النهي على الاباحة لكن التعارض بين المبيحين مما لا يتصور قوله او اقرب
قربا كالسعة الذي بلا واسطة والذي بواسطة واحدة وهذا مشعر بان الواقع في نسخته او قرب وفي اكثر النسخ او قويا اي لعوده مصحح لكن
المجاز بان يكون العلاقة فيه وبين محل حقيقته اقرب من التي بين المجاز الاخر ومحل حقيقته قوله او بان مصححه قويا بان يصحح دون الاخر بشرح
بقوله او بعد حقيقته اي جهة ذلك المجاز ودركه كاطلاق السبب على المسبب بعلته على اطلاق الاسم على السبب لان السبب [illegible] قلد
معتذرا ولا سببه الخاص بان يلتبس بسبب اخر والاطلاق على ان ما يكون يلزمه ما للشيء ادل عليه ما للعين يلزم لكون هذا اولى العرض تعرف الجهة
ليس بظاهره والاولى التمثيل بمثل الا ان جاز جعله مجازا بمعنى [illegible] اولى من جعله مجازا بمعنى الكمال وفي شرح العلامة ان يعرف حقيقته بان
يكون المجاز به بينه وبين محل حقيقته اظهر من الملازمة بين المجاز الاخر ومحل حقيقته والحاصل انه بما لا تثبت علاقة احدى المجازين اشهر
واقوى او اظهر من علاقة الاخر فهو اولى قوله بعضه الواقع او بعض البنى فيها او اقوى دلالة المجاز كاطلاق على الاطراد وعدمه الاستيناف
فانها من الاجل الصفة على ما سبق قوله او بشهرة استعماله عطف على قوله لكون ما يصح ان يكون المجاز على مجاز اخر بشهرة استعماله
لكونه قريبا من الحقيقة وحمل هو العطف المليس غير لائق بالشرح قوله اي من اللغة او في الشرع او في العرف هذا اولى بما في الشروح
انه قال مطلقا البيان اول العرض جح بين حقيقتين وبين حقيقة ومجاز لانه لا يتناول ما بين المجازين ايضا فيقع قوله او بشهرة استعماله قدر كما
عالان في بعض المجاز على الحقيقة المشهورة نظرا قوله لعدم التغيير يعني ان الحمل على ما هو من لسان الشرع من غير تغيير للوضع اللغوي اولى من
الحمل على ما هو من لسانه مع تغيير للوضع اللغوي واي مع وجود اللفظ الشرعي المنقول وجواز استعماله فالحمل على اللفظ اللغوي المستعمل شرعا
في معناه اللغوي قوله ولا اخر له مع نقل لغوي الى ما يشعر بان المقصود الترجيح بين لفظين لاحدهما معنى شرعي وللاخر معنى لغوي فيرجح المعنى
المشروعي ويحمل اللفظ عليه وهذا الكلام مضطرب كما لا يخفى والاوضح ما ذكره الامدي وحنواه اذا كان لفظ واحد له مدلول لغوي وقد استعاره
الشارع في معنى اخر وصار عرفا له فانه مهما اطلق الشارع ذلك اللفظ فلعله يتر بله على عرفه الشرعي دون اللغوي الا ان الغالب من
اذا اطلق لفظا له موضوع في عرفه ان لا يريد غيره قوله العاشر ما تاكد دلالته ذكر الامدي من جهات الترجيح ان يكون احد اللفظين
دالا على المطلوب من وجهين والاخر لا يدل الا من جهة واحدة فالذي كثرت جهة دلالته اولى لانه اغلب على الظن ومنها ان يكون دلالة احدهما
موكدة فتكون اولى من غير المؤكدة والتمثيل اقوى دلالة بالمطابقة مقدم على ما يدل بالالتزام لانه اضبط [illegible]
معوله [illegible] كما اعدم دلالة المطابقة عطف على قوله بان يتعد جهات الدلالة قوله لان الاقتضاء [illegible] لازم غير صريح [illegible] ويتوقف عليه
الصدق او الصحة العقلية او الشرعية [illegible] الخطاء والنسيان ونحو واسال القرية ونحو اعتق عبدك عني على الف معول اذا تعارض فلئن
[illegible]
[illegible] او كون ما ترتب عليه الحكم [illegible] الشارح على قوله من ترتب حكم على وصف انما
[illegible] قوله لان مفهوم الموافقة اقوى ولهذا اتفق فيه اصلا او يلحق بالقطعيات قوله وقيل بالعكس اشارة الى
ما قال الامدي يمكن ترجيح مفهوم المخالفة بوجهين الاول ان فائدته التاسيس وفائدة مفهوم الموافقة التاكيد والتاسيس اصل
والتاكيد فرع الثاني ان مفهوم الموافقة لا يتم الا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبيان وجوده في محل السكوت
وان اقتضاؤه للحكم في محل السكوت اشد واما
مفهوم المخالفة فانه يتم بتقدير عدم المقصود
من الحكم

من الحكم في محل النطق وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت وتقدير ان لا يكون اولى بثبوت الحكم في محل السكوت وبتقدير ان يكون
معارض في محل السكوت ولا يخفى ان ما يتم على تقدير ان اربعة اولى مما لا يتم الا على تقدير واحد قوله لان نفي الصحة يستلزم نفي الصدق والصحة العقلية
والشرعية وهذه الامور اشارة الى ما دل عليه بالاشارة وما دل عليه بالايماء وما دل عليه بالمفهوم ومخالفه قوله بعدم الخاص
على العام بتعلقا ما توهمه الشارح العلامة نظرا الى ظاهر لفظ المتن لان المراد انه يقدم الخاص مطلقا والخاص من وجه والعام الذي
خص منه البعض اي على العام المخصوص فنبه المحقق على ان المراد تقديم كل ما يقابله الا ان في اللفظ حذفا واختصارا قوله
الشرط الصريح كانه احتراز عما تضمن معنى الشرط كالمبتدأ الموصوف بالجملة ونحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد تقديم الشرط على
النكرة المنفية بغير لا التي لنفي الجنس اذ المنفي بلا التي لنفي الجنس نص في الاستغراق لا يحتمل الخصوص ولهذا قال صاحب الكشاف -
في قوله تعالى لا ريب فيه ان قراءة الفتح توجب الاستغراق وقراءة الرفع تجوزه قوله من الاجماعين اي من جهة المتن والشرح [illegible]
من احدى الجهتين دون الاخرى او احد الاجماعين من احدى الجهتين والاخر من الجهتين وللامدي في هذا المقام مباحث وترجيحات
بطول ونفصل تركنا الحصر [illegible] المتن والاجماع ولم يتعرض له الشارح [illegible] النسخ [illegible] الاجماع
ان بعد ما الطنيين قوله الحظر يقدم على الاباحة هو مذهب الجمهور ووجهه ان ملابسة المحظور توجب الاثم بخلاف المباح فكان
اولى للاحتياط ولهذا لو اجتمع في العين الواحدة جهتا حظر واباحة كالمتولد بين ما لا يؤكل وما يؤكل قدم التحريم وقال النبي عليه السلام ما اجتمع الحرام
والحلال الا غلب الحرام وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذهب ابو هاشم وعيسى بن ابان الى التساوي والتساقط
ولم يذهب احد الى ترجيح الاباحة الا ان الامدي قال اعلم بترجيح الاباحة من جهة انا لو عملنا بالحظر لزم منه فوات مقصود [illegible] التوكيد
مطلقا ولو عملنا بالاباحة فغاية ما يلزم منه فوات المقصود الحظر بالكلية لان الغالب انه لو كان حراما فلا بد وان يكون لمفسدة ظاهرة
وعند ذلك فالغالب ان المكلف يكون عالما بها وقادرا على دفعها لعلمه بعدم لزوم المحذور من ترك المباح ولان المباح مستفاد
من التخيير قطعا بخلاف استفادة الحرمة من النهي لتردده بين الحرمة والكراهة [illegible] لعدم الاباحة على الحظر [illegible] مصلحة
ارادها المطلق باشارة الى الوجه الاول واما قوله ولانه لو قدم [illegible] الجواز [illegible] الحظر كان [illegible] له
حمل المحرم متاخر الورود عن المبيح ناسخا له [illegible] المبيح [illegible] الورود [illegible] الرافع [illegible] بعد المحرم
قوله ورفع المفسدة اهم قال الامدي ويرجح الحظر على الندب لما تقدم في الاباحة والحظر على الوجوب لان الحظر لرفع المفسدة والوجوب
لتحصيل مصلحة ودفع المفسدة اهم عند العقلاء وهذا هو الموافق لكلام الامدي [illegible] قبل سقط هنا شيء من المتن وكان الاصل
هكذا وعلى الوجوب لان دفع المفاسد اهم قال الامدي ولان افضاء الحرمة الى مقصودها اتم من افضاء الواجب الى مقصوده
لانه يتم بالترك وان لم يقصد وكذا بذلك المحافظة عليها اولى قوله يقدم الحظر على الكراهة لانه احوط قال الامدي ويمكن ان يقال بل
الثاني لهما اولى لانه على وفق الدليل النافي [illegible] على النافي لهما [illegible] الضمير
للزوجة والرقبة [illegible] بلفظ الموت [illegible] ترجيح [illegible] ما ذهب اليه الشارح العلامة من ان قوله والموجب
للطلاق مجرور معطوف على الموجب قبله والمعنى ان الراوي اي الرافع للحد والطلاق والعتق يعني النافي لهما يرجح على الوجوب
للحد والطلاق على النافي بموافقة التاسيس ما بعدها قوله يرجح الموافق للدليل الاخر من كتاب او سنة او اجماع او قياس او عقل او حس لانه اغلب
على الظن ولان مخالفه دليل الشرع محذور قوله
الائمة الاربعة يعني الخلفاء الراشدين [illegible]

ظاهر كلام الامدي لان امر النبي عليهم بما بعثهم واقرارهم بما يفيد غلبة الظن وكذا كونهم اعرف بالتنزيل ومواقع الوحي والتاويل
ولهذا اعتبر عمل اهل المدينة وعمل الاعلم قوله ما تعرض فيه للعلة تقدم قال الامدي لقرب الى المقصود بسبب عدم الانقياد وسهولة القبول
والدلالة على عموم الحكم من جهة اللفظ ومن جهة العلة فيرجح ما لم يدل على العلة من جهة ان الخبر في قبول المتنازع فيه اعلم
اعظم قوله ووجه ظاهر وصوفوه دلالة عام المسابقة فيمن بين سوابقهما او نقصان دلالة على عموم الخلاف فيه بما وله الاقتصار الى دليل
من خارج كالاجماع على عدم التفرقة وكقوله عليهم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة قوله في وطي المملكة ثم لعل الان محل الخلاف فيه الجمع بين
الاختين بملك اليمين وقد لاحول وان عمعو العموم على حرمته وقوله او ما ملكت ايمانكم بعموم على اباحته الان الاول اما من عملة
الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين فانه مقدم على قوله او ما ملكت ايمانهم حيث لم يقصد به بيان الجمع وغرض الحصر حتى لكن الظهور ان قوله
تع والمحصنات الاختين اعاصوني تحريم وطي الملك قوله وهما قياسان او استدلالان قال الامدي او قياسي الاستدلال قال العلامة
وانما ترك المحض لظهوره او لان الكثير ما يكلم به من المعارض والترجيحات انما هو فيما يكون المتعارضان من جنس واحد كخبرين او اجماعين
لا من جنسين قوله للخلاف فيه فيما انها تعلق بالمسابع اي وما لم يذكر وجهه من اعم فلظهوره واصل الباب افادة زيادة غلبة الظن
قوله ورجح مصلحة النفس يعطف على قوله قدم علل القصاص وقوله وكذلك مصلحة المال اي رجحت على مصلحة الدين حيث جوز ترك الجمعة
والجماعة لاجل حفظ المال واحيب بان القصاص حق الله ايضا ولهذا يحرم عليه مثل العفو والتصرف بما يفضي الى تفويتها فعلى الترجيح باجماع
الحنفية واما التحقيق عن المسافر والمريض فليس لتقديم مقصود النفس على مقصود اصل الدين بل فروعه ولو سلم فمشقة الركعتين في السفر
تقام مشقة الاربع في الحضر وكذلك صلوة المريض قاعدا بالنسبة الى صلوة الصحيح واما اداء الصوم فلا يفوت مطلقا بل الى خلف وهو القضاء
وهذا ما اندفع ما ذكره من ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال قوله واما الاربع الاخر فيقدم مصلحة النفس على النسب والعقل والمال فمصلحة النفس
هو مصلحة الدين اذ بها يحصل العبادات التي هي اساس الدين فيقدم على الثلاثة الباقية ويقدم مصلحة النسب على العقل والمال لان بقاء
النفس حيث شرع لاجل حفظ الولد لانه يبقى ضائعا لا امري ويقدم مصلحة العقل على المال لان العقل مركب الامانة وبه درك التكليف ومطلوب
للعباد بنفسه من غير واسطة ولا كذا لامان فعلى قول لبقاء النفس انما يصلح علة لتأخير مصلحة النسب عن مصلحة النفس لا لتقديمها على العقل والمال
فان المال انما العقل الحقيقي فلما حفظ النفس بتحصيل بقاء النفس خلاف المال فان فيه مصلحة اخرى غير مجرد البقاء من الترفه والتنعم
ونحو ذلك واما قوله العقل العوامل النفس بفوات فظاهر ليس بمستقيم لان الامر بالعكس ولذا قال العلامة ان حفظ العقل تبع لحفظ النفس لفوات
بفواتها دون العكس وكذلك كان المحافظ على المنع بما يفضي الى الفوات مطلقا اولى ولهذا اشعر كلام الامدي ايضا وغاية ما يمكن
ان النفس يفوت بفوات العقل من جهة انتفاء ما يقصد بها عن بعض من الاعانة لكن لا يسمى في الكلام ما يشعر من جهة تقديم النفس على العقل
وهم قالوا ان حفظ النفس يقدم على العقل والمال لانه راجع الى بقاء النفس بخلافهما قوله وفي الاخر ضعفهما او تحملا اهل اصول الطلاع
لعبارة المتن الا انه ما قال من المعروف وبهم حجة احتماله وعدم من الاخر جهة الشارح العلامة الى ان الاول ان يقال المراد انه يرجح باحتمال
~~على القطع المفعول اي اذا كان القياسان~~
موجب النقض في احدهما دون الاخرى قوله بان لا يكون اي العلة في احد القياسين معارضة على القطع المفعول اي اذا كان القياسان بحيث يكون
اي دال معارض والاخرى اي العلة في القياس الاخر لها معارض قوله اذا كان تاخر اجمع على القطع المفعول اي اذا كان القياسان بحيث يكون
لعلة كل منهما مزاحم ومعارض الا ان العلة في احدهما راجحة على مزاحمها ومعارضها وفي الاخر غير راجحة قدم الاول قوله لثبوت حكمها
اي حكم العصمة للنفي حال كونها
راجحة او مساوية اما راجحة فظاهر

واما مساواته

واما مساواته فلانهما اذا تساقطا بقي الحكم بحكم الاصل وهذا حاصل بايدهما بالمنفي لاصل لا لاقال العلامة وعلى تقدير مساواتهما
لتايدها بالاصل واما ما سبق من تقديم الشرعي على العقلي فانما هو في العلة في العقل بالعدمي من قبيل الحلال وما سبق من
وجوب ترجيح النص المنصف على العام فلا خفي انه لا يجري في القياسين قوله لا فادتها اي الحسنة حكما شرعيا اي لا العلم بالبراءة
الاصلية بل بالشرع كالحلال والبائعة فانها تعقد ما تعلق لحكم الاصل والغائبة ابدا بان الحكم لا يكون مطلقا بالتعليل على الغرض الذي من
الحكم هو الشارع كما لو لم يحصل الحكم بواسطة سوى الحكم لو حصلها بواسطته قوله تقدم ما يكون حكم الفرع معه بانما جملة
ذلك لان اعتبار تحصل الشيء العائد اهون من اثباته عن اصله فيكون اقرب الى الظن واسرع الى القبول لانه تعلم بما ذكر في الترجيح
بين المنقولين مطلقا بترجيح القياس بموافقته عمل اهل المدينة او الائمة الاربعة ونحو ذلك قوله لا استدلالا لان مثل قولنا
وجد السبب ووجد المانع فرجح احدهما بالنظر الى دليليهما اوجه لوجهها او امر خارج عنهما على قياس ما سبق في المنقول قوله
في ترجيح المنقول والمعقول قال الشارح العلامة هذا ينبغي ان يقاس به العام من الكتاب والسنة والاجماع ولين الاستدلال
كذلك قوله فالخاص الدال بمنطوقه يقدم لكونه اصلا بالنسبة الى الرأي والعلم بطرق الخلل قوله واما العام في القياس
فان الامدي قبل يقدم العام وقيل يقدم القياس وقيل يقدم العام وقيل بالتوقف وقيل يقدم القياس الجلي دون الخفي وقيل يقدم
القياس على العام المخصوص دون غيره والمختار يقدم القياس مطلقا لان العمل بالعموم يبطل القياس بالكلية والعمل الابطل
الاوصف العموم ولان القياس يساوي المتنازع بخصوصه والعام يساويه بعمومه والاول اولى قوله واما الحدود فقال
الامدي وتبعه العلامة ان يتعلق عرضنا هنا بما هو السمعية ومن السمعية ما كان ظاهرا وان ضبط بان خلاف الاصطلاح
فكان اراد الظن في انه حد بعد جهة الى المعنى ونحوه يندفع ما يقال ان الترجيح مفسر باقتران الحاد به بما يقوي
على معارضها والحد ليس بامارة ولا حاجة الى معرفة الترجيح او الاجارة كون المعروف في احدهما اعرف فيكون الى التعريف
اقرب قال العلامة وذلك بان يكون المعروف في احدهما شرعيا وفي الاخر حسيا او عقليا او لغويا او عرفيا فالحسي
اولى من غيره والعقلي من العرفي والشرعي والعرفي في الشرعي قوله اذا اعتبرت الترجيحات في الدلائل بنفسها او في مدلولاتها
تمام الترجيحات في الحدود والترجيحات العائدة الى الوصل الى التصور سواء كانت في الحدود انفسها او في احزائها من الذاتيات
والعرضيات فقوله من بين الدلائل بيان للمركبات لاصلها وقوله في الحدود عطف على في الدلائل المركبات وقوله
ثنائي وثلاثي يعني حال كون التركيب ثنائيا او ثلاثيا ورباعيا وخماسيا وذلك الا الى ما لا يعد ولا يحصى وصحيحا بما فوقها عشرون ثنائيا
وثلاثي وقوله حصلت امور اي وجوه من الترجيح لا تنحصر والاطلاع على بسائط الجهات يسهل الاطلاع على ترجيح ما يحصل
ترجيحه عند تركبها اذ يعلم بعدم ما فيه جهتان من الترجيح على ما فيه جهة واحدة وما فيه جهات ثلاث على ما فيه جهتان الى غير ذلك
من التفاصيل وهذا اجمع قوله ونعما ذكرنا ربما ذكرنا والله الهادي الى سبيل الرشاد والمسؤول لنيل العصمة والسداد
وصلى على سيد الرسل ونعم الوكيل وقد وقع الفراغ عن تتميمه بسمرقند في جامعه سلطان المحققين
وشيخ الاسلام والمسلمين جواد عصام الحق والدين رحمه الله
سنة اربع وثلاثين وثمانمائة على يد اضعف العباد موسى بن الاوابلي
عمر الله لكاتبه ولمن نظر اليه
وجميع المسلمين